

مختصر
تيسير العلي العلام
في
شرح منتقى الأخبار
من أحاديث الأحكام

تأليف:

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

[الجزء الثالث]

[قسم المعاملات وغيرها]

مختصر تيسير العلي العلام
في شرح

منتقى الأخبار من أحاديث الأحكام

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع

اليمَن - عدن

الشيخ عثمان جولة القاهرة
خلف فندق الريان

+٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢ - +٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤

alshafibooks@gmail.com

[٨]

كتاب البيوع

كتاب البيوع

البيع في اللغة: أخذ شيء، وإعطاء شيء.
وفي الشرع: هو مبادلة مالٍ بمال؛ تملكًا وتملُّكًا مع وجود التراضي.
وسمي بذلك اشتقاقًا من الباع؛ لأنَّ كل واحد من المتبايعين يمدُّ باعه للأخذ والعطاء،
ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبيع صاحبه، أي: يصفحه عند البيع، ولذلك سُمِّي البيع
صفقة.

١- باب البيع والخيار

٨٩١- عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ هُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم البيع؟

البيع جائز؛ بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وأما من السنة: فالأدلة عليه كثيرة متواترة منها: حديث حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ هُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا». وجاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». رواه البخاري.

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته. اهـ المغني (٣/ ٤٨٠).

مسألة: ما هي أركان البيع؟

أركان البيع ثلاثة: (١): عاقد. (٢): ومعقود عليه. (٣): وصيغة.

فالعاقد يشمل البائع والمشتري، والمعقود عليه المبيع، والصيغة هي الإيجاب والقبول.

والإيجاب: اللفظ الصادر من البائع، كأن يقول: بعْتُ.

والقبول: اللفظ الصادر من المشتري، كأن يقول: اشتريتُ.

وهذه هي الصيغة القولية.

وأما الصيغة الفعلية فهي المعاطاة، وهي الأخذ والإعطاء، كأن يدفع المشتري ثمن السلعة إلى البائع، فيعطيه إياها بدون قول.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: الصواب أن الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقد، فكل ما انعقد به البيع من الطرفين سمي إثابته إيجابًا، والتزامه قبولًا. اهـ

مسألة: هل يصح البيع بالمكاتبه أو عن طريق الآلات الحديثة؟

يصح البيع بالمكاتبه، وبالآلات الحديثة كالهاتف، وبالفاكس ونحوها من وسائل التواصل الاجتماعي كعبر الانترنت؛ لأن العبرة بحصول التراضي، ولكن يشترط أن يتقين بها أنها أرسلت من الشخص بعينه، إما بسماع صوته، أو بذكره بعض الأمور التي لا يعلمها إلا هو، أو بإقراره بعد لقيه بذلك، والأحسن في هذا الإشهاد على البيع، حتى لا يحصل الخلاف بعد ذلك.

مسألة: ما حكم الإشهاد على البيع؟

الإشهاد على البيع مستحب وليس بواجب، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فأمر الله تعالى بالإشهاد عند البيع، غير أن هذا الأمر للاستحباب، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فدلَّ على أن الأمر إنما هو أمر إرشاد؛ للتوثيق والمصلحة.

وجاء عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابتاع فرسا من أعرابي، واستتبعه ليقبض ثمن فرسه، فأسرع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبطأ الأعرابي، وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي فيسؤمونه بالفرس، وهم لا يشعرون أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته؟ فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: «أو ليس قد ابتعتك منك؟» فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتك، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بلى، قد ابتعتك منك» فطفق الأعرابي، يقول هلم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟»، فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهادة خزيمة بشهادة رجلين. رواه أبو داود.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى الفرس من الأعرابي، ولم يكن بينهما بيّنة، ولو كانت واجبة في البيع لم يشتر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بعد الإشهاد.

وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتبايعون في عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأسواق، ولم يُنقل عنه أنه أمرهم بالإشهاد، ولا نُقِلَ عنهم فعله.

ولأن الشراء والبيع من الأمور التي تكثر بين الناس في الأسواق في حياتهم اليومية، فلو أشهدوا على كل شيء، لأدّى إلى الحرج والمشقة.

تنبيه: إن كان المعقود عليه من الصفقات الكبيرة المؤجلة الثمن، مما يحتاج إلى توثيق، فينبغي كتابة ذلك، والإشهاد عليه؛ للرجوع إلى الوثيقة إذا وقع خلاف بين الطرفين.

٨٩٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتَرَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». متفق عليه.

٨٩٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هو الخيار في البيع؟

الخيار: أن يكون لكل من البائع والمشتري الحق في إمضاء عقد البيع، أو فسخه. فالأصل في عقد البيع أن يكون لازماً، متى انعقد مستوفياً أركانه وشروطه، ولا يحق لأي من المتعاقدين الرجوع عنه، إلا أن الدين الإسلامي دينُ السباحة واليسر، يراعي المصالح والظروفَ لجميع أفرادِهِ. ومن ذلك أن المسلم إذا اشترى سلعة أو باعها لسبب ما، ثم ندم على ذلك، فقد أباح له الشرع الخيار حتى يفكر في أمره، وينظر في مصلحته، فيقدم على البيع أو يتراجع عنه، على ما يراه مناسباً له.

مسألة: ما هي أقسام الخيار؟

للخيار أقسام، أهمها:

أولاً: خيار المجلس: وهو المكان الذي يجري فيه التبايع، فيكون لكل واحدٍ من العاقلين الخيار ما دام في مجلس العقد ولم ينفردا منه.

ودليل ذلك: حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي فِي الْبَابِ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

وضابط تفرق الأبدان: يرجع إلى العرف، فكل ما عُدَّ في العرف تفرقا حكم به.

ولا يجوز للبائع أو المشتري أن يفارق أحدهما الآخر وهو يعلم بحصول الضرر عليه؛ من أجل ألا يفسخ الآخر البيع، لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي فِي الْبَابِ وَفِيهِ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». وهذا محمول كما تقدم على ما إذا علم أحدهما صَرَرًا عَلَى الْآخَرِ، فَأَرَادَ التَّفَرُّقَ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ أَنْ يَفْسَخَ، وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ أَنْ يَفَارِقَهُ لِيَتِمَّ بَيْعُهُ، بَدُونِ خَشْيَةِ الْفَسْخِ، فَهَذَا جَائِزٌ.

ثانيًا: خيار الشرط: وهو أن يشترط المتعاقدان، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة، لإمضاء العقد أو فسخه، فإذا انتهت المدة المحددة بينهما من بداية العقد، ولم يُفسخ صار لازماً.

مثاله: أن يشتري رجل من آخر سيارة، ويقول المشتري: لي الخيار مدة شهر كامل، فإن تراجع عن الشراء خلال الشهر فله ذلك، وإلا لزمه شراء السيارة بمجرد انتهاء الشهر.

ودليل ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي فِي الْبَابِ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». وفي حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي فِي الْبَابِ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ». والمسلمون على شروطهم.

تنبيه: لا يشترط لمن له الخيار إذا فسخ أن يعلم صاحبه، فيصح الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه؛ **للقاعدة الفقهية: [من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه].**

مسألة: على من يكون ضمان المبيع في مدة الخيار؟

هذه المسألة لها صورتان:

(١): أن تتلف السلعة بعد قبض المشتري لها. فهي من ضمان المشتري.

(٢): أن تتلف السلعة قبل قبض المشتري لها. ففيه تفصيل:

أ- إن أمسك البائع السلعة بالثمن، ومنعها من المشتري؛ فهي من ضمان البائع.

ب- إن وضعها المشتري عند البائع وديعة، ولم يمنعه البائع منها؛ فهي من ضمان المشتري.

٨٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ^(١)». فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ^(٢). متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

ثالثاً من أقسام الخيار: خيار الغبن: وهو إذا غلب المشتري في السلعة غلبةً تخرج عن العادة. فله الخيار؛ لأن هذا الفعل من البائع محرم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فهذا الرجل كان يخدع في البيوع خداعاً يخفى عليه دون غيره، يحتمل أنه يخدع في السلعة تظهر له جيدة وهي رديئة، أو يكون فيها عيب وهو لا يعرف العيوب، أو

(١) أي: لا خديعة.

(٢) أي: أنه كان في لسانه ثقل، فقد شج في أحد مغازيه مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحجر، فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه وعقله. وقد جاء تسمية هذا الرجل بأنه حَبَّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي المازني.

يُخَدَّعُ فِي الْقِيَمَةِ فَتُضَاعَفُ عَلَيْهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَأَرْشَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى التَّخْلُصِ مِنْ هَذِهِ الْخَدِيعَةِ بِأَنْ قَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ» أَي: لَا خَدِيعَةَ، فَكَانَ إِذَا بَاعَ يَقُولُ: «لَا خِلَابَةَ» أَي: أَنَّهُ كَانَ، فَإِذَا ثَبِتَ الْخِلَابَةُ فَسُخِ الْعَقْدُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ خِيَارُ الْغَبْنِ إِلَّا بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَثْبُتُ بِلا شَرْطٍ مَا احتِجَّ أَنْ يَقَالَ لَا خِلَابَةَ؛ إِذْ إِنَّهُ إِذَا غَبَنَ فَسُخِ سِوَاءَ كَانَ لَا خِلَابَةَ أَمْ لَمْ يَقُلْ، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا خِيَارَ فِي الْغَبْنِ، وَلَكِنْ هَذَا الْمَذْهَبُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ قَضَايَا تَدُلُّ عَلَى خِيَارِ الْغَبْنِ مِنْهَا حَدِيثُ النَّبِيِّ عَنْ تَلْقِيِ الْجَلْبِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَالِبِ إِذَا أَتَى السُّوقَ جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَغْبِنُ وَمِنْهَا مَا جَاءَ فِي الْمَصْرَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْخِيَارَ لِلْمُسْتَرِي بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْغَبْنِ، إِنَّهُ يَثْبُتُ خِيَارُ الْغَبْنِ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ الْغَبْنُ عَامًّا أَوْ خَاصًّا، فَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «لَا خِلَابَةَ» مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ وَقَطْعِ النَّزَاعِ، فَإِنَّ الْخَدِيعَةَ مَنْفِيَةٌ شَرْعًا؛ لِأَنَّهَا خِلَافُ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا نَفَاهَا عِنْدَ الْعَقْدِ صَارَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ وَقَطْعِ النَّزَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَشَرْطْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ، فَخِيَارُ الْغَبْنِ ثَابِتٌ أَيْضًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ اشْتِرَاطَ الْغَبْنِ لِلْفَائِدَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ وَهِيَ التَّوَكُّيدُ، وَقَطْعُ النَّزَاعِ. وَعَلَى هَذَا فَثُبُوتُ خِيَارِ الْغَبْنِ يَكُونُ لِكُلِّ مَغْبُونٍ، فَكُلُّ مَنْ غَبَنَ بِتَغْرِيرٍ فِي الثَّمَنِ أَوْ فِي الثَّمَنِ فَإِنَّ لَهُ الْخِيَارَ. اهـ بَتَصَرُّفٍ. فَتَحَ ذِي الْجَلَالِ (٨/٤).

رَابِعًا: خِيَارُ الْعَيْبِ: وَهُوَ الَّذِي يَثْبُتُ لِلْمُسْتَرِي إِذَا وَجَدَ عَيْبًا فِي السَّلْعَةِ، لَمْ يَخْبِرْهُ بِهِ الْبَائِعُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ بِهِ، وَتَنْقُصُ بِسَبَبِ هَذَا الْعَيْبِ قِيَمَةُ السَّلْعَةِ، وَيُرْجَعُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْخُبْرَةِ مِنَ التَّجَارِ الْمُعْتَبَرِينَ، فَمَا عَدَّوه عَيْبًا ثَبِتَ بِهِ الْخِيَارُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَضَابِطُ الْعَيْبِ الَّذِي تَرُدُّ بِهِ السَّلْعَةُ: هُوَ كُلُّ مَا يَوْجَدُ فِي الْمُبِيعِ مِمَّا يَنْقُصُ الْعَيْنَ، أَوْ الْقِيَمَةَ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرْضًا صَحِيحًا، وَيَقْتَضِي الْعَرَفَ سَلَامَةَ الْمُبِيعِ عَنْهَا غَالِبًا.

ويثبت هذا الخيار للمشتري، **فإن شاء** أمضى البيع، وأخذ عوض العيب، وهو الفرق بين قيمة السلعة صحيحة وقيمتها وهي معيبة، **وإن شاء** ردَّ السلعة، واسترد الثمن الذي دفعه إلى البائع.

وإذا تعذر رد السلعة بأن علم المشتري بالعيب بعد استهلاك السلعة، أو هبتها، أو ما أشبه ذلك، فللمشتري أن يأخذ أرش العيب، إلا إذا كان المبيع من الربويات بيع بجنسه، كبيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة؛ فإنه حينئذٍ يتعذر أخذ الأرش؛ لأنه إذا أخذ الأرش وقع في ربا الفضل، فيتعين الرد، أو الإمضاء.

مسألة: هل يرد المشتري المبيع الذي يطلع على عيبه بكسره كالبطيخ، والبيض، وجوز الهند؟

يجوز للمشتري عند أكثر أهل العلم أن يرد السلعة إذا رأى العيب بعد الكسر؛ لأنه دفع الثمن مقابل سلعة صحيحة، فوجدها معيبة؛ فكان له الرد، وإن لم يعلم البائع بالعيب، فعدم علم البائع إنما يرفع عنه الإثم فقط، ولا يبيح له المال بغير حق.

٨٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

خامسًا: خيار التدليس: وهو: أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، وهذا الفعل محرم؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ

(١) الصبرة هي: ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن.

عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

مثاله: أن يكون عنده سيارة، فيها عيوب كثيرة في داخلها، فيعتمد إلى إظهارها بلون جميل، ويجعل مظهرها الخارجي براقاً حتى يخدع المشتري بأنها سليمة فيشتريها. ففي هذه الحالة يكون للمشتري الحق في رد السلعة على البائع واسترجاع الثمن.

٨٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَجُ بِالْضَمَانِ». أَخْرَجَهُ أَهْلُ السَّنَنِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:
الخارج: هو الكسب والربح، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ رَبُّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢]، ومعنى الحديث: أن المنافع الناتجة من السلعة تكون لضمان السلعة، فلو أن إنساناً اشترى سيارة مثلاً، فأجرها واستفاد منها، ثم وقف على عيب في السيارة كان عند البائع، فتكون المنفعة للمشتري، ولا يطالب برد الأجرة؛ لأن السيارة كانت في ضمانه بحيث لو تلفت لم يرجع على البائع بشيء، ويعبر بعض الفقهاء بقولهم: [الغنم لمن عليه الغرم].

٨٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم الإقالة في البيع؟

الإقالة: رفع العقد الذي وقع بين المتعاقدين وفسخه برضاهما.
وتحصل بسبب ندم أحد العاقدين على العقد، أو يتبين للمشتري أنه ليس محتاجاً للسلعة، أو لم يستطع دفع ثمنها، فيرجع كلٌّ من البائع والمشتري بما كان له من غير زيادة ولا نقص.
وحكم الإقالة: أنها مستحبة، وقد حثَّ عليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب فقال: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وهي فسخ على الصحيح وليست ببيع، إلا إذا كانت الإقالة فيها نقصان في الثمن، أو زيادة، فإنها في هذه الصورة تعتبر بيعاً، وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: ما حكم بيع العربون؟

العربون هو أن يشتري سلعة فيدفع إلى البائع بعض المال، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع.
وسمي بذلك؛ لأن فيه إعراباً بالعقد، يعني إصلاحاً وإزالة فساد؛ لئلا يملكه غيره بشرائه.

ويجوز بيع العربون؛ لأن فيه مصلحة للبائع والمشتري، فالبائع قد يحصل له الضرر بسبب الانتظار، كأن ينخفض سعر السلعة، أو يفقد البائع المشتري، ويتحمل عواقبه البائع، والمشتري يتنفع بحجز السلعة.

ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
وأما حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن بيع العربان. رواه أبو داود وغيره، فهو حديث ضعيف.

تنبيه: بيع العربون لا يجوز في ثلاث حالات:

الأولى: ما يشترط فيه قبض البدلين، كالأصناف الربوية.

الثانية: ما يشترط فيه قبض أحد البدلين، كبيع السلم؛ فإنه يشترط فيه تقديم جميع المال.

الثالثة: أن يكون البائع مالكا للسلعة؛ لأنه لا يجوز بيع ما لا يملك.

٢ - باب شروط البيع وما يتعلق بذلك

٨٩٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ». أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي شروط البيع؟

يشترط لصحة البيع سبعة شروط وهي:

أولاً: التراضي بين البائع والمشتري. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ولحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ». فخرج بهذا الشرط ما يلي:

- (١): بيع الهازل. فلا يصح بيع الهازل والمازح؛ لأنه لا يقصد البيع، وليس براض فيه.
- (٢): بيع المكره بغير حق. فلا يصح البيع إذا أكره أحدهما بغير حق عند جمهور العلماء، فإن كان الإكراه بحق، كأن يكره الحاكم شخصاً على بيع شيء لسداد دينه، صحَّ البيع.
- (٣): بيع التلجئة. وهو: أن يخاف المالك أن يأكل السلطان، أو غيره ماله، فيواطئ رجلاً على أنه يظهر أنه اشتراه منه؛ ليحتمي به، ولا يريدان بيعاً حقيقياً. والصحيح أن البيع ليس بمنعقد؛ لأنها لم يقصدا البيع، والرضى غير حاصل بالباطن، وإن أظهرها ذلك، والله تعالى يقول: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ولحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ».

وإن اختلف البائع والمشتري في هذا البيع (التلجئة)، فإن لم توجد بينة مع البائع على ذلك البيع؛ فالأصل صحة البيع، والقاضي يحكم بالظاهر، وعلى المشتري اليمين؛ لإنكاره تلك الدعوى.

مسألة: ما حكم بيع المضطر؟

بيع المضطر هو: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه، أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة.

وهذا البيع صحيح وجائز؛ لوجود التراضي من البائع والمشتري، وهذا اختيار شيخ الإسلام والشوكاني وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وإن كان الأفضل لا سيما في حق أهل الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، وأن لا يفتات عليه بمثله، ولكن يعان ويقرض، ويستمهل إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ، كما قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٨٩٩- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أَضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم بيع الفضولي وشرائه؟

يصح بيع الفضولي، وشراؤه إذا أجاز به المالك؛ لحديث عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أَضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ.

وإذا باع الفضولي سلعة وصاحبها حاضر ساكت، فإن علم بالقرائن أن سكوته عن رضى؛ جاز ذلك أيضًا عند جمهور العلماء، وإذا لم يعلم رضاه لم يصح البيع، ولا ينسب إلى سكوته الإقرار؛ لاحتمال أن يسكت بسبب آخر.

ثانيًا من شروط البيع: كون العاقد جائز التصرف، بأن يكون عاقلًا بالغًا حرًا رشيدًا. ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل». رواه أحمد وغيره.

فخرج بهذا الشرط:

١): بيع فاقد العقل. فلا يصح بيع المجنون والمغمى عليه، فإذا كان الجنون متقطعًا؛ فيصح البيع من قبله حال إفاقته ولا يصح حال جنونه.

ولا يصح بيع السكران سُكْرًا طافحًا؛ لأنه فاقد العقل، فأشبهه المجنون، فإن كان الإسكار غير طافح ولم يزل العقل؛ فيصح بيعه وشراؤه.

٢): بيع الصبي. فلا يصح بيع الصبي الغير مميز، وأما الصبي المميز فيصح بيعه وشراؤه بإذن وليه، وفيما أذن له فيه، بشرط أن لا يحصل في بيع الصبي غبن فاحش.

وأجاز الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بيع وشراء الصبي للشيء اليسير، ولو بدون إذن الولي.

٣): بيع العبد. فلا يصح بيع العبد إلا بإذن سيده؛ لأنه مملوك له.

٤): بيع السفينة. وهو الذي لا يحسن التصرف في ماله. فلا يصح بيعه إلا بإذن وليه.

ثالثًا: أن يكون البائع مالكًا للمبيع، أو قائمًا مقام مالكه، كالوكيل والوصي والولي والناظر.

فلا يصح أن يبيع شخص شيئًا لا يملكه؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تبع ما ليس عندك». رواه أبو داود. فقد ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تبع ما ليس عندك» مطابق لنهي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر؛ لأنه إذا باع ما ليس عنده؛ فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له، وقد لا يحصل، فيكون غرراً، كبيع الأبق، والشارد، والطيّر في الهواء، وما تحمل ناقته، ونحوه.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولا بيع ما ليس عندك» أي: إذا كان معيناً، أما إذا كان موصوفاً فلا بأس. ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاث صور داخلية في النهي.

الصورة الأولى: أن يبيع ملك غيره.

مثال ذلك: أن تعرض على صاحبك شراء سيارة جارك، وتبيعها له من دون علم صاحبها ولا إذنه.

فهذا لا يجوز؛ لأن صاحب السيارة قد يبيع وقد لا يبيع، فتقع في مشكلة مع الذي اشتراها منك، فلا يجوز أن تبيع ما ليس عندك.

الصورة الثانية: أن يكون الشيء ملكاً لك، لكن لا تقدر عليه مثل أن يكون قد استولى عليه ظالم لا تقدر على تخليصه منه، أو يكون جملاً شاردًا أو عبداً أبقاً فهذا لا يجوز بيعه؛ لأنك لا تقدر على تسليمه وهو داخل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ولا بيع ما ليس عندك».

الصورة الثالثة: أن يبيع الديون التي له في ذمم الناس.

مثال ذلك: أن يكون لك على فلان مائة صاغ بُرّ، فتقول لصاحبك: أبيعها لك. فهذا لا يجوز؛ لأنها لم تدخل في ضمانك. ولأنه إن قدر على أخذها من المدين بأقل من قيمتها فهو غانم، لأنه أخذ مثلاً ما يساوي مائة بتسعين، وإن عجز عن أخذها من المدين فهو غارم؛ لأنه بذل تسعين درهماً وقد تذهب عليه. فتح ذي الجلال (٥٥٦/٣).

٩٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، وَكَانَ فَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَاهُ، قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

ومن شروط البيع:

رابعًا: أن يكون المباع مما يباح الانتفاع به كالمأكول، والمشروب، والملبوس، والمركوب، والعقار، ونحو ذلك.

ويدخل في هذا الشرط ما يلي:

١: بيع الطيور.

بيع الطيور فيه التفصيل الآتي:

١- ما فيه نفع من الطيور إما:

- أ- بأكله كاللدجاج، والحمام. ب- باصطياده كالصقر، والبازي، والشاهين، والعقاب.
 - ج- بلونه كالطاوس وبعض الطيور الملونة. د- بصوته كالبيغاء، والبلبل، والعندليب.
- فهذه الطيور يجوز بيعها وشراؤها إذا لم يكن في ذلك إضرار بحيث لا تصرف الأموال الكثيرة الطائلة لأجل ذلك، ولا تلهي العبد عن القيام بما أوجب الله عليه.
- ودليل ذلك: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الصبي على لعبه بالطائر فقال: «يا أبا عُمَيْرٍ، ما فعل النُّغَيْرُ؟»، ولأن فيها منفعة للإنسان فالنظر إليها وسماع أصواتها أمر مباح، ولم يأت في الشرع ما يفيد حرمة بيعها، وشراؤها، وحبسها.

وأما إذا كانت تلهي العبد عن طاعة الله فهذا منهي عنه، وعليه يحمل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة». رواه أحمد.

٢- ما لا نفع فيه من الطيور. كالغراب والرخم والحدأة، فهذه لا يجوز بيعها وشرائها؛ لأنه لا منفعة فيها وبعضها قد أمر بقتلها.

(٢): بيع الحشرات.

بيع الحشرات فيه التفصيل الآتي:

أ- ما فيه نفع من الحشرات؛ فهذا يجوز بيعه وشرائه.

مثل ذلك: بيع الديدان لصيد السمك، وبيع دودة القز، يجوز بيعها؛ لأنه مما ينتفع به باعتبار نتاجه، وهو حيوان طاهر.

وكذلك بيع النحل، يجوز بيعها وشرائها في أجابحها إذا علمت كميتها بدخولها وخروجها، أو بفتح تلك الأجباح والنظر إليها من أهل الخبرة؛ لأنه حيوان طاهر يخرج من بطونها شراب فيه منافع للناس؛ فجاز بيعه كبهيمة الأنعام، وإن لم تعلم كميتها فلا يجوز؛ لحصول الغرر.

ب- ما لا نفع فيه من الحشرات كالخنافس، والعقارب، والحيات، وما أشبه ذلك؛ فلا يجوز بيعها؛ لأنه لا ينتفع بها، ولأن فيه إضاعة للمال، وبعضها مأمور بقتله فلا يجوز بيعها.

(٣): بيع الهر.

يجوز بيع الهر؛ لأنها تنفع، ولا حرمة في اقتنائها، وقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

وأما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: زجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن ثمن السنور والكلب. رواه مسلم، فهو حديث معل (ضعيف).

(٤): بيع البغال، والحمير.

يجوز بيع البغال والحمير؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، فقد امتن الله علينا بمنفعة هذه الحيوانات وما كان فيه منفعة، فيجوز بيعه وشراؤه؛ إلا ما استثناه الدليل، ولحديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلُمَاءِ، وَالرَّمْضَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْحَمِيرِ كَانَ مَعْلُومًا مَوْجُودًا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

إشكال: ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ إشكالا على إباحة بيع الحمير والبغال، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»، والبغل حرام، والحمار حرام، يعني أكلها؟

والجواب: أن المراد بالحديث حرم ثمنه في ذلك الشيء المحرم وهو الأكل، فلو اشترى شخص بغلاً ليأكله؛ فهو حرام عليه، فلا يجوز أن يأخذ على شيء محرم عوضاً، وأما إذا اشتراه لا لأكله، ولكن لركوبه، فهذا جائز؛ لأن ركوبه والانتفاع به حلال.

٩٠١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ^(١) ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». متفق عليه.

(١) أي: أذا به.

٩٠٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ذكرنا من شروط البيع: أن يكون المبيع مما يباح الانتفاع به. وخرج بهذا الشرط ما يلي:

(١): بيع الخنزير. (٢): بيع الميتة وبيع جلودها قبل دباغها.

(٣): بيع الخمر. (٤): بيع الأصنام. (٥): بيع آلات اللهو والمعارف.

ودليل ذلك: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَ ثُمَّ بَاعُوهَ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ».

تنبيه: ألحق بعض العلماء بالخمر بيع ما فيه كحول كبعض العطور التي تكون نسبة الكحول فيها كبيرة؛ لأنها مادة مسكرة، فيشمّلها النهي السابق. وفي فتاوى اللجنة الدائمة ما نصه: إذا كانت نسبة الكحول بالعطور بلغت درجة الإسكار بشرب الكثير من تلك العطور، فالشرب من تلك العطور محرم، والاتجار فيها محرم، وكذا سائر أنواع الانتفاع؛ لأنها خمر، سواء كثر أم قل، وإن لم يبلغ المخلوط من العطور بالكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منه

جاز استعماله، والاتجار فيه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». اهـ.

مسألة: ما حكم الانتفاع بشحوم الميتة؟

يجوز الانتفاع بشحوم الميتة؛ لأن المحرم هو بيع الميتة؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّنُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» فالضمير (هو) عائد على البيع لا على الانتفاع؛ لأنه موضوع الحديث، والسياق يدل على ذلك، وقد أقرَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلهم في الانتفاع به، وأنكر عليهم البيع، ولا نعلم دليلاً يجرم الانتفاع بها.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٩٠٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^(١)، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ^(٢). متفق عليه.

٩٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا زَرْعٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ^(٣) كُلَّ يَوْمٍ». متفق عليه.

(١) هو المال الذي تُعْطَاهُ الزانية مقابل التمكين من نفسها.

(٢) هو ما يعطاه الكاهن مقابل كهانته، سمي حلواناً؛ لأنه يكسبه بغير تعب.

(٣) (القيراط) هنا هو مقدار معلوم عند الله تعالى. والمراد نقص جزء من أجر عمله.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ومما حرم الله بيعه:

(٦): بيع الكلب.

لا يجوز بيع الكلب ولا إجارته مطلقاً سواء كان الكلب مما أذن الشرع باتخاذ ككلب الصيد والحراسة أو ما لم يأذن به.

ودليل ذلك: حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلب. وبنحوه حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً. رواه أبو داود.

وثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يكره مهر البغي، وثن الكلب، وقال: هو من السحت. رواه ابن المنذر.

مسألة: ما حكم اقتناء الكلاب؟

لا يجوز اقتناء الكلاب إلا فيما أذن الشارع به وهي ثلاثة: ١- كلب الصيد. ٢- كلب حراسة الماشية. ٣- كلب حراسة الزرع. فما عدا هذه الثلاثة يحرم اقتناؤها واتخاذها.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا زَرْعٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ». ومن كان له كلب مما يباح اقتناؤه، ولا حاجة فيه؛ فلا يجوز له اقتناؤه بدون حاجة، فيعطي شخصاً آخر ينتفع به، إما إعاره، أو هدية.

وأما اقتناء الكلاب لحراسة البيوت والدور ونحوها فالصحيح أنه لا يجوز؛ لأن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما رخص في اقتناء ثلاثة كلاب فقط، فدلَّ على أن ما عداها يحرم اقتناؤه وهو داخل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا

زَرْعٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ». ولأن في ذلك أذية للجيران وضرر على الناس بترويعهم ونحو ذلك، وبقاؤه في البيت يمنع من دخول الملائكة كما جاء في الصحيحين عن أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة». وقد تقدم معنا نجاسة الكلب ولعابه فالأصل اجتنابه والبعد عنه إلا فيما رخص فيه الشرع.

مسألة: ما حكم قتل الكلاب؟

لا يجوز قتل الكلاب إلا فيما أُذِنَ بقتله؛ لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن قتل الكلاب كما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم، ذي النقطتين^(١)»، فإنه وعند أبي داود وأحمد عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم».

فهذا الحديث يدل على أن الذي استقرَّ عليه الأمر هو النهي عن قتل الكلاب.

ويستثنى من النهي عن قتل الكلاب كلبان:

- ١- الكلب الأسود البهيم؛ لأنه شيطان كما في الحديث السابق.
- ٢- الكلب العقور؛ لضرره كما في حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «خمس من الدواب كلها فاسق، لا حرج على من قتلهن: العقرب، والغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور». رواه مسلم.

(١) (البهيم) هو الخالص السواد. و(ذي النقطتين) أي: عليه نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء: إن الكلاب ثلاثة:

١- عقور. ٢- وأسود. ٣- وما سواهما.

فالعقور، يجب قتله، والأسود يباح قتله، وغيرهما لا يباح قتله؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الكلاب، إلا إذا أذى فإنه يقتل؛ لأن القاعدة هي: (أن كل مؤذٍ يسن قتله) سواء كانت الأذية طبيعته أم حدثت له بعد ذلك. اهـ الشرح الممتع (٢٠٤/١٠).

مسألة: ما حكم قتل كلب الصيد أو الماشية أو الزرع؟

لا يجوز قتل الكلاب المأذون باتخاذها؛ لأنَّ ما أُبيح اقتناؤه يحرم قتله. فإن قتله، فجمهور العلماء على أنه لا يضمن بالقيمة؛ لأنَّ ما لا ثمن له فلا قيمة له^(١)؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً. رواه أبو داود.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهذا القول هو الراجح أنه لا قيمة له، وأنَّ إتلافه هدر؛ فإنَّ قال صاحب الكلب: كلبى غالٍ عندي، ولا أفكه إلا برقبة هذا الرجل. فنقول: مثل هذه الحال يُعطى إن وُجد كلباً مثل كلبه، وإلا فيُعطى ما يهون غضبه؛ دفعاً للشر والفتنة. وقال أيضاً: وإذا أتلَف قلنا: إنه لا قيمة له شرعاً، ولكنه يعزر بسبب تعديه على ما يختص به هذا الرجل. اهـ فتح ذي الجلال (٤٨١/٣).

^(١) القيمة هي: ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان. والثلث ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص. فالفرق بينها وبين الثمن: أن القيمة عبارة عن ثمن المثل، والثلث المتراضى عليه قد يساوي القيمة أو يزيد عنها أو ينقص. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/١٥).

٩٠٥- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ. رواه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:
ومما حرم الله بيعه:

(٧): بيع الدم.

لا يجوز بيع الدم؛ لحديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ، وأجمع أهل العلم على تحريم بيع الدم وثمانه. وأكله محرم بإجماع العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ». رواه أبو داود.

مسألة: هل يدخل في تحريم أكل الدم نقل الدم من جسد إلى آخر؟

نقل الدم من جسد إلى آخر يدخل في التحريم السابق، فلا يجوز أكل الدم سواء عن طريق الفم، أو الشرايين، أو المغذيات؛ إلا في حالة الضرورة؛ فإنه يجوز سحب الدم من شخص لآخر إذا اضطر الإنسان إلى سحب الدم لنفسه إذا أعطي له مجانا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

فيجوز عند الضرورة نقل الدم من جسد إلى آخر، لكن كما تقدم يأخذه مجانا ولا يجوز بيعه ولا شراؤه، فإن كان لا يجد الدم ولا يُعطاه إلا بهال؛ فلا بأس للمحتاج أن يدفع مالا مقابل هذا الدم، ويكون الإثم على بائع الدم.

ويستثنى من بيع الدم ما يلي:

أ- بيع المسك. فالمسك هو عبارة عن دم متجمع في سرة الغزال إثر الجري الشديد، يربط فترة حتى ينفصل من جسد الغزال، ومنه يصنع المسك.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ -في شرح حديث (٢٦٢٨)-: «مثل المجلس الصالح كحامل المسك»: وفيه طهارة المسك، واستحبابه، وجواز بيعه، وقد أجمع العلماء على جميع ذلك، ولم يخالف فيه من يعتد به، ونقل عن الشيعة نجاسته، والشيعة لا يعتد بهم في الإجماع. اهـ

ب- بيع الكبد والطحال.

ودليل ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوث، وأما الدمان: فالطحال والكبد. رواه البيهقي موقوفاً وله حكم الرفع.

٩٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ^(١)، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ^(٢). أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

ومن شروط البيع:

خامساً: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه؛ لأن غير المقدور عليه كالمعدوم، فلا يصح بيعه؛ إذ هو داخل في بيع الغرر، فإن المشتري قد يدفع الثمن ولا يحصل على المبيع، فلا

^(١) قيل معناه: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الخصاة. وقيل: أن يقول: أبيعك من الأرض قدر ما انتهت إليه رمية الحصا. وقيل: أن يقبض على كفٍّ من حصا، ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع. أو يبيع سلعة، ثم يقبض الحصا، ويقول: لي بكل حصاة درهم. وقيل: أن يمسك أحدهما حصاة بيده، فإذا رمى بها وجب البيع.

^(٢) أي: ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول.

يجوز بيع السمك في الماء، ولا النوى في التمر، ولا الطير في الهواء، ولا اللبن في الضرع، ولا الحمل الذي في بطن أمه، ولا الحيوان الشارد.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر.

وضابط بيع الغرر: هو ما كان مستور العاقبة، أو ما لا يعلم عاقبته.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الغرر ما تردد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه؛ لأنه من جنس القمار -الميسر- ويكون قمارا إذا كان أحد المتعاضدين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل. اهـ زاد المعاد (٥/ ٧٣٠).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعناه الخداع الذي هو مظنة أن لا رضى به عند تحققه؛ فيكون من أكل المال بالباطل، ويتحقق في صور: إما بعدم القدرة على تسليمه، كبيع العبد الآبق، والفرس النافر، أو بكونه معدوماً أو مجْهُولاً، أو لا يتم ملك البائع له، كالسمك في الماء الكثير، ونحو ذلك من الصور. اهـ سبل السلام (١٨/٢).

تنبيه: استثنى العلماء من تحريم بيع الغرر صورتان:

١- ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه.

مثال ذلك: بيع الدار مع أساسها، وبيع الدابة مع ما ضرعها من اللبن، وبيع الحامل مع ما في بطنها.

٢- ما يتسامح بمثله، إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه وتعيينه.

مثال ذلك: بيع الجبة المحشوة، وإن لم ير حشوها، وبيع الشرب من السقاء.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع، فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً، وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيراً أو يشق تمييزه أو تعيينه؛ فيكون الغرر فيه كالمعدوم، فيصح البيع وبالعكس. اهـ شرح مسلم.

ومن صور الغرر:

(١): لعب ما يسمى باليانصيب. وصورتها: أن يشارك كل فرد بشراء كرت، ثم تدخل هذه الكروت في مكان واحد، وتحصل بعد ذلك القرعة، ومن فاز يحصل على الجائزة، وهذا النوع من البيع لا يجوز؛ لأن فيه احتمال الغنم، والغرم.

(٢): الجوائز التي توضع مع السلع إذا كان الداخل في هذا البيع بين احتمال الغنم والغرم، فإنه لا يجوز؛ لوجود الغرر.

مثال ذلك: أن يباع شيء بزيادة على سعره المعتاد، ثم يحصل على كرت به يحصل على الجائزة، وقد تكون الجائزة حقيرة جداً، وقد تكون ثمينة.

وأما إذا كان الداخل فيها بين احتمال الغنم والسلامة؛ فهذه الصورة يجوز فيها البيع والشراء، مثال هذه الصورة: كأن يباع الشيء بسعر يومه المعتاد، ثم تحصل هذه الكروت والجوائز عليها، فهذا لا بأس به؛ لأن المشتري يشتري ما يحتاجه بنفس ثمنه، والبائع ينفق بضاعته بهذه الجوائز.

مسألة: هل يجوز للشركات استعمال التحفيزات؟

ذهب بعض علماء عصرنا إلى تحريم هذا الشيء؛ لأن هذا يؤدي إلى تنافس غير مشروع، فمن الشركات من لا تستطيع فعل هذه التحفيزات، ومنها من تستطيع وضع الجوائز الثمينة جداً، فيحدث الإجحاف الشديد ببضائع الشركة الأولى.

وبهذا أفتى العلامة ابن باز والفوزان رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وقد ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن في هذه التحفيزات بعض المفاسد ومنها: أن بعض المشتريين للسلعة لا يريد السلعة، وإنما يشتري لأجل أن يحصل على الجائزة، فهذا من إضاعة المال؛ لأنك لا تدري أتصيب الجائزة أم لا تصيبها. قال: وقد بلغني أن بعض الناس

يشترى علب اللبن وهو لا يريد لها، يشتريها ويريقها لعله يحصل على الجائزة، فهذا يكون من إضاعة المال، وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن إضاعة المال.

ثم قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حصول الضرر بالبائعين الآخرين؛ باعتبار أن هذا البائع إذا جعل جوائز للمشتريين، وكان سعره كسعر السوق اتجه جميع الناس إليه، وكسدت السلع عند التجار الآخرين، فنقول: هذا يرجع إلى الدولة؛ فيجب على الدولة أن تتدخل إذا رأت أن هذا الأمر يوجب اضطراب السوق؛ فإنها تمنعه، أو إذا رأت أن المصلحة في منعه، فيجب على ولي الأمر أن يمنعه منه. اهـ لقاء الباب المفتوح.

(٣): شركة التأمين التجارية.

صورة نظام هذه الشركات أنها تتعامل مع التجار، وأصحاب رؤوس الأموال بأن تؤمن لهم الأموال والأنفس في الحل والترحال، على أن تأخذ من التجار أقساطاً ثابتة شهرياً، أو سنوياً؛ فإن حصلت خسائر في الأموال والأنفس بسبب الغرق، والحوادث، والحروب؛ فإن هذه الشركات تقوم بتعويض كل الخسائر، وإن لم يحصل شيء؛ فإن هذه الشركات تربح أموالاً طائلة، وهو الغالب.

وهذه الشركات تجارية محضة، بدليل أنها تنزع يدها تماماً ممن تتعامل معهم عند حصول الحروب الشديدة، والحوادث العظيمة؛ لأن ذلك يؤدي إلى إفلاسها، وقد يودع أصحابها في السجون.

وعامة العلماء في عصرنا هذا، ومنهم العلامة ابن باز، وابن عثيمين، والوادي رَحِمَهُمُ اللَّهُ وغيرهم، يرمون هذه الشركات والتعامل معها لأمر عديده، منها:

(١) يعتبر ذلك من العقود المشتملة على الغرر الفاحش إما من قبل المؤمن أو من قبل الشركة.

٢) فيه ضرب من ضروب المقامرة والميسر؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جنائية، ولا تسبب، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإذا استحكمت فيه الجهالة؛ كان قماراً، ويدخل في عموم النهي عن الميسر.

٣) تشمل هذه المعاملات على ربا الفضل، وربما النسيئة؛ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها؛ فهو ربا الفضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة العقد؛ فيكون ربا النسيئة، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا النسيئة فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

٤) فيه الرهان المحرم، وصورته: أن المتعامل معهم وضع رهاناً، وهو هذه الأقساط الثابتة، والشركة وضعت رهاناً وهو استعدادها لدفع المال؛ لتعويض الخسائر، فأيهما ظفر أخذ رهان الآخر، والرهان لا يجوز إلا في خوف، أو نصل، أو حافر كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل». رواه أبو داود وغيره.

٥) فيه أخذ أموال الناس بلا مقابل، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٦) فيه إلزام بما لا يلزم شرعاً؛ فإن المؤمن لم يحدث منه الخطر، ولم يتسبب في حدوثه. **تنبيه:** وأما شركة التأمين التعاونية، فهي جائزة؛ لأن الهدف من إنشاء هذه الشركات التقليل من المخاطر والخسائر، وهذه الشركات ليست تجارية ألبتة؛ فإن المتعاملين معها يدفعون أقساطاً غير ثابتة، وإذا كانت الشركة قد جمعت مبلغاً كبيراً من المال، ولا توجد حوادث على الساحة؛ فإنها تطلب من المتعاونين التوقف عن الدفع حتى ينفذ ما بالخزانة السابقة، ثم إن هذه الشركات قائمة على التبرع لا على الإلزام.

مسألة: ما حكم جمعية الموظفين؟

صورتها: يساهم جماعة من الناس بدفع أقساط ثابتة، على أن هذه الأموال على رأس فترة معينة تكون لأحد أفراد الجماعة، ثم الذي يليه بالدور، حتى تمر على آخر فرد منهم، وسميت بـ (جمعية الموظفين) مع أنها قد تكون بين أشخاص غير موظفين؛ بناء على الغالب في التعامل بها؛ حيث إن غالب من يشترك فيها هم من الموظفين الذين يستلمون رواتب في نهاية كل شهر.

وهذه الجمعية بهذه الصورة جائزة؛ لأن هذا من باب الإقراض واشتراط القضاء؛ ولأن هذه المعاملة لا تنقص المقرض شيئاً من ماله؛ ولأن فيها تعاوناً على البر والتقوى وسدّاً لحاجة الناس وإعانة لهم على البعد عن المعاملات المحرمة.

ورجح هذا العلامة ابن باز وابن عثيمين والألباني والوادي رَحِمَهُمُ اللهُ.

وأما قول من يقول: (إنها حرام؛ لأنه يقرضه بشرط أن يقرضه) فليس بمسلم، بل هو يقرضه بشرط أن يقضيه، وهذا لا محذور فيه، وكذلك من يأخذها في المرة الثانية يعتبر مُقْتَرِضاً ممن يأخذها بعده ومستوفياً لقرضه من الشخص الذي أخذها قبله، وهكذا من بعده؛ عدا آخرهم فهو إنما يستوفي ما أقرضه لجميع المشاركين في الجمعية.

وقولهم: (قرض جر منفعة)، فقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض، كسكنى دار المقرض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته؛ فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل -يعني مسألة السفتجة؛ فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة. اهـ.

وعلى هذا فيقال: (كل قرض جر منفعة، زائدة، متمحضة، مشروطة للمقرض على المقرض، أو في حكم المشروطة؛ فإن هذه المنفعة ربا).

٩٠٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

ومن شروط البيع:

سادساً: أن يكون المعقود عليه معلوماً لكل منهما برؤيته ومشاهدته عند العقد، أو وصفه ووصفاً يميزه عن غيره؛ لأن الجهالة غرر، والغرر منهي عنه، فلا يصح أن يشتري شيئاً لم يره، أو رآه وجهله، وهو غائب عن مجلس العقد.

ودليل ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع حبل الحبلية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ -في معنى بيع حبل الحبلية-: هو أن يبيع بضمن إلى أن يلد ولد الناقة، والمنع في هذه الصورة للجهالة، وقيل: هو بيع ولد نتاج الدابة، والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم، ومجهول، وغير مقدور على تسليمه؛ فيدخل في بيع الغرر.

مسألة: ما حكم بيع المغيبات في الأرض كالجزر، والبصل، والثوم؟

ذهب جماعة من العلماء إلى جواز بيعها لأمر:

(١) أن أهل الخبرة يعرفون هذه الثمار التي تحت الأرض جيداً، ويستدلون بظاهر الثمرة على باطنها.

(٢) إن حصل غرر يسير؛ فهو مغتفر، وكذلك ما لا يحترز منه فهو متسامح فيه.

(٣) أن فيه مشقة على أهل الأموال الكبيرة، ويسبب تحكّم المشتريين بهم؛ لأنهم بعد جنيها قد لا يجدون هذه الآلات الحديثة لحفظ الثمار مما يؤدي إلى تحكّم المشتريين بهم، وإن قالوا: لبيع التاجر قليلاً قليلاً، ففيه مشقة على المشتري التاجر، والبائع التاجر.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم، والسعدي، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٩٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. متفق عليه.

٩٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غُلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلَا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَا لِي أَوْ بِدِرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ». أخرجه أحمد والترمذي والنسائي بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ومن شروط البيع:

سابعا: أن يكون الثمن والأجل معلومًا. يجب عند البيع تحديد سعر السلعة المبيعة، ومعرفة قيمتها، وأن يكون الأجل معلومًا إذا كان الثمن آجلا.

ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول. اهـ المجموع (٣٣٩/٩). ويلحق بالثمن المعلوم صورتان:

(١): البيع بسعر السوق.

يجوز بيع السلعة بسعر السوق بشرط أن تكون الأسعار منضبطة، لا تختلف حتى لا يحصل الغرر؛ لأنه ينصرف إلى ثمن المثل، والمعاوضة بثمن المثل ثابتة بالنص والإجماع في

النكاح، وبالنص في إجارة الموضع في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وعمل الناس قديماً وحديثاً عليه في كثير من عقود الإجارة، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

تنبيه: إذا لم يبيّن صفة النقود؛ فتكون بالعملة المتعامل بها؛ فإن كان البيع في مكان يتعاملون بعملات مختلفة، ويحصل الالتباس؛ فلا يصح البيع.

(٢): عقد المراجعة.

المراجعة: بيع السلعة بثمانها المعلوم بين المتعاقدين، بربح معلوم بينهما. مثالها: يقول صاحب السلعة: رأسٌ مالي فيها مائة ريال، أبيعك إياها بالمائة، وربح عشرة ريالات.

فالباع على هذه الصورة صحيح، إذا علم البائع والمشتري مقدار الثمن، ومقدار الربح، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال جلّ شأنه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

والمراجعة بيعٌ تحقّق فيه رضا المتعاقدين، والحاجة ماسّةٌ إلى جوازه؛ لأن بعض الناس لا يحسن الشراء ابتداءً، فيعتمد على غيره في الشراء، ويزيده ربحاً محدداً معلوماً بينهما. ويلحق بالأجل المعلوم ما يلي:

(١): البيع إلى ميسرة.

يجوز تأجيل الثمن إلى ميسرة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُوبَانِ قَطْرِيَّانِ غُلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرَقَ، ثَقُلَا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعْتُ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ ثُوبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَا لِي أَوْ بِدَرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ».

وهذا اختيار ابن حزم، وابن القيم، والصنعاني، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، واستدل له ابن القيم بحديث سبي حنين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد على هوازن سبيهم، وقال للصحابه: «فمن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا؛ فليفعل». متفق عليه من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢): البيع إلى وقت الحصاد، أو العطاء .

يجوز بيع السلعة إلى وقت الحصاد، أو العطاء؛ لأنَّ الأجل تعلَّق بوقت من الزمن يعرف في العادة، ولا يحصل فيه التفاوت بالشيء الكثير.

(٣): البيع بالتقسيط .

بيع التقسيط هو: بيع السلعة إلى أجل محدد، يُقَسَّط فيه الثمن أقساطاً متعددة، كلُّ قسط له أجل معلوم يدفعه المشتري.

مثاله: أن تكون عند البائع سيارة، قيمتها نقدًا أربعون ألف ريال، ومؤجلة ستون ألف ريال، فيتفق مع المشتري على أن يسدده المبلغ على اثني عشر قسطاً، يدفع في نهاية كل شهر خمسة آلاف ريال.

حكمه: الجواز عند أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالأصل هو الحل، ولا يُعلم دليل يحرم ذلك، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: اشترى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يهودي طعاماً بنسيئة -أي بالأجل- ورهنه درعاً له من حديد.

ولأنَّ الزيادة مقابل الأجل؛ لأنَّ البائع إذا تركها وباعها نقدًا سيستفيد من المال بتنمية تجارته، وكما أنه يجوز للبائع أن يبيع السلعة بأكثر من سعر السوق برضى المشتري بدون أجل؛ فمن باب أولى جواز ذلك مقابل التأجيل.

والبيع بهذه الطريقة فيه فائدة لكل من البائع والمشتري، فإنَّ البائع يزيد في مبيعاته، ويعدد من أساليبه في تسويق بضاعته، فيبيع نقدًا وتقسيطًا، ويستفيد في حال التقسيط من زيادة الثمن مقابل الأجل. كما أنَّ المشتري يحصل على السلعة وإن لم تكن عنده قيمتها، ويسدد ثمنها فيما بعد أقساطًا.

وهذا اختيار العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. فالمراد به بيع العينة، وعلى القول بأن معناه: أن يقول البائع: هي نسيئة بكذا، ونقدًا بكذا. فهذا في حالة عدم تعيين المشتري لأحد البيعين؛ فتحصل الجهالة، كما قيد ذلك جماعة من العلماء المحققين، كالترمذي، والطبري، وأبو عبيد، وابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة، والبعوي، وغيرهم، ونصوا على أنه إذا عَيَّنَّ إحدى البيعتين بالنقد، أو النسيئة؛ فلا يدخل في معنى الحديث.

شروط صحة بيع التقسيط:

يشترط لصحة بيع التقسيط إضافة إلى شروط البيع المتقدمة ما يلي:

- ١ - أن تكون السلعة بحوزة البائع وتحت تصرفه عند العقد، فلا يجوز لها الاتفاق على ثمنها، وتحديد مواعيد السداد والأقساط، ثم بعد ذلك يشتريها البائع ويسلمها للمشتري، فإن هذا محرم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تبع ما ليس عندك».
- ٢ - لا يجوز إلزام المشتري -عند العقد أو فيما بعد- بدفع مبلغ زائد على ما اتفقا عليه عند العقد في حال تأخره عن دفع الأقساط؛ لأن ذلك ربًا محرم.
- ٣ - يحرم على المشتري الميء الماطلة في سداد ما حلَّ من الأقساط.
- ٤ - لا حقَّ للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز له أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده؛ لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

٩١٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيًا^(١)، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ^(٢)، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بَغْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ^(٣)» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بَغْنِيهِ» فَبِعْتَهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي^(٤)، فَلَمَّا بَلَغَتْ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «أَثْرَانِي مَا كَسَبْتُكَ^(٥) لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي الشروط في البيع؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الشروط في البيع هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد. وأما ما يلزمه بمقتضى العقد؛ فإنه إن شرط فهو من باب التوكيد. مثال ذلك: كأن يشترط المشتري على البائع مثلاً أن عليه أجرة نقل السلعة إلى منزله، أو أن يكون العبد كاتباً شاعراً، أو أن يشترط البائع مثلاً أن يكون الثمن نقداً عاجلاً أو أن يكون بالعملة السعودية. ونحو ذلك.

والفرق بين الشروط في البيع، وشروط البيع من وجوه:

الأول: أن شروط البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع أحد المتعاقدين.

(١) أي: تعب وكل عن السير.

(٢) أي: يطلقه ويتركه يذهب حيث شاء.

(٣) وهي أربعون درهماً من الفضة.

(٤) أي: ركوبه إلى المدينة.

(٥) أي: ناقصتك من ثمنه، فأعطيتك ثمناً قليلاً.

الثاني: شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع؛ فهو صحيح، لكن ليس بلازم؛ لأن من له الشرط إذا لم يوف له به؛ فله الخيار.

الثالث: أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط.

الرابع: أن شروط البيع كلها صحيحة معتبرة؛ لأنها من وضع الشرع، والشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر. اهـ بزيادة. الشرح الممتع (٢٢٢/٨).

والدليل على جواز الشروط في البيع إذا كانت صحيحة معتبرة شرعاً حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتَهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغَتْ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأُخَذَ جَمَلُكَ؟ خُذْ جَمَلُكَ وَدَرَاهِمُكَ، فَهُوَ لَكَ».

مسألة: ما هو وقت الشروط في البيع؟

الأصل أنه يكون الشرط مقارناً للعقد، ويجوز أن يكون بعد العقد في مدة خيار المجلس، أو خيار الشرط، ويجوز أن يكون قبل العقد على الصحيح؛ لعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المسلمون على شروطهم».

ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: ما هي أقسام الشروط في البيع؟

أقسام الشروط في البيع ثلاثة:

القسم الأول: أن يشترط ما هو من مقتضى العقد بأن باعه بشرط خيار المجلس، أو تسليم المبيع، أو الرد بالعيب، أو الرجوع بالعهد، أو انتفاع المشتري به، فهذا شرطه تأكيد وبيان لمقتضاه. وهذا القسم صحيح وجائز بالاتفاق. ودليله حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ذَكَرَ رجل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يَخْدَعُ في البيوع، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من بايعت، فقل: لا خلافة». متفق عليه.

القسم الثاني: أن يشترط ما لا يقتضيه إطلاق العقد، لكن فيه مصلحة للعاقد، كخيار ثلاثة أيام، أو الأجل، أو الرهن، أو الضمين، أو الشهادة ونحوها، وكشرط كون العبد المبيع خياطاً، أو كاتباً ونحوه؛ فلا يبطل العقد أيضاً بخلاف.

فهذه الشروط هي في مصلحة العقد، والحكم في حال عدم الوفاء: أن المشتري بالخيار: إما بالفسخ، أو المطالبة بأرش النقص.

القسم الثالث: ما سوى القسمين السابقين، كأن يشترط المشتري على البائع نفعا معلوماً يعمل به في السلعة قبل قبضها، كمن يشترط عليه الحصاد إذا اشترى منه زرعاً، أو يشترط عليه التكسير إذا كان حطباً، وما أشبه ذلك.

فهذه الشروط جائزة على الصحيح؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: أن جابر اشترط أن يركب الجمل حتى يصل إلى أهله، فأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا الشرط. والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «المسلمون على شروطهم». وهذا ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٣- باب البيوع المنهي عنها

٩١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهِهَا. متفق عليه.

ولمسلم: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

نهى الشارع الحكيم عن بعض البيوع إذا ترتب عليها تضييع لما هو أهم؛ كأن تشغل عن أداء عبادة واجبة، أو يترتب عليها إضرار بالآخرين، أو يحصل من ورائها ذهاب الأخوة الإيثار وحصول التباغض والتحاسد، ونحو ذلك من المفاسد الكثيرة. ومن هذه البيوع المنهي عنها:

١- البيع والشراء بعد أذان الجمعة.

لا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه صلاة الجمعة بعد الأذان شيئاً على وجه لا يباح^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فقد نهى الله تعالى عن البيع في هذا الوقت، والنهي يقتضي التحريم، وعدم صحة البيع.

^(١) وأما شراء الشيء المباح فيجوز، كبيع المضطر، وبيع ماء الوضوء، وكفن الميت، وبيع اللباس الذي يستر العورة.

٢- بيع الأشياء لمن يستعين بها على معصية الله، أو يستخدمها في الحرامات.

فلا يصح بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، ولا الأواني لمن يشرب بها الخمر، ولا بيع السلاح في وقت الفتنة بين المسلمين، ولا بيع المسجل لمن يسمع به الأغاني والمعاذف، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فإذا تيقن، أو غلب على ظنه ذلك حرم عليه البيع، ورجح هذا شيخ الإسلام والشوكاني وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: ما حكم معاملة من يخالط ماله الحلال والحرام؟

إذا كانت العين المتعاقد عليها محرمة بعينها، كأن تكون مسروقة، أو مغصوبة، أو ما أشبه ذلك؛ فلا يجوز أن يبيعهها، أو يشتريها منه، ومثله لو كان جميع ماله محرماً. وأما إذا كان المال مخلوطاً غير متميز: فيجوز معاملته عند عامة أهل العلم، والورع ترك معاملته إذا استطيع ذلك.

٣- بيع المسلم على بيع أخيه أو شراؤه أو سومه عليه.

مثاله البيع على بيع أخيه المسلم: أن يقول لمن اشترى شيئاً بعشرة: ردّه وأنا أبيعك مثله بأرخص منه، أو أبيعك أحسن منه بنفس الثمن.

ومثال الشراء على الشراء: أن يقول لمن باع شيئاً: أفسخ البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر، بعد أن اتفق البائع والمشتري على الثمن.

ودليل تحريم ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ.

وبنحوه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض». رواه مسلم. ويدخل في هذين الحديثين الشراء على شراء الأخ.

وأما السوم فصورته: أن يأخذ شيئاً ليشتريه، فيقول له: رده لأبيك خيراً منه بثمانه أو مثله بأرخص. أو يقول للمالك: استرده لأشتره منك بأكثر، ويكون هذا قبل انعقاد البيع، لكن قد حصل الرضى منهما، ودليل تحريم ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

وأما إذا لم يحصل الرضى ولا شيئاً من علاماته، فيجوز ذلك عند جمهور العلماء؛ لحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله، إن معاوية، وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انكحي أسامة بن زيد». رواه مسلم. فإذا جاز ذلك في الخطبة؛ جاز في البيع.

ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

هل يصح البيع إذا باع على بيع أخيه؟

إذا وقع البيع على بيع الأخ أو الشراء على شرائه؛ فالبيع باطل؛ لأن النهي راجع إلى البيع نفسه، ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: ما حكم بيع المزايدة؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز بيع المزايدة؛ للقاعدة المعروفة: [الأصل في المعاملات الحل والصحة ما لم يوجد دليل على التحريم والفساد].

٩١٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

ومن البيوع المنهية عنها:

٤- النَّجَشُ.

النَّجَشُ هو: أن يزيد شخصٌ في ثمن السلعة المعروضة للبيع، ولا يريد شراءها، وإنما ليغترَّ غيره بها، ويرغبه فيها، ويرفع سعرها.

سمي بذلك؛ لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم، وقد يقع ذلك بغير علم البائع؛ فيختص بذلك الناجش.

وحكمه: أنه حرام بإجماع العلماء؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجَشِ.

مسألة: ما حكم البيع إذا حصل فيه نجش؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى صحة البيع إذا وقع؛ لأن النهي عائد إلى النجش، لا إلى أصل البيع، واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن إذا حصل غبن للمشتري فاحش غير يسير، فله الخيار.

٩١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». أخرجه أبو داود وأحمد وهو حديث حسن.

٩١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. أخرجه أحمد والترمذي والنسائي بإسناد حسن.

٩١٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن البيوع المنهي عنها:

٥ - بيع العينة.

وصورته: أن يبيع شخص سلعاً لآخر بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه البائع بثمن حاضرٍ أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول.

كأن يبيع ثلاثة بخمسين ألفاً يدفعها بعد سنة، ثم يشتريها البائع منه بأربعين ألفاً نقداً، ويبقى في ذمته الخمسون ألفاً يدفعها المشتري على رأس السنة.

فهذا بيع العينة، وسُميت عينة: لأن المشتري يأخذ مكان السلعة عيناً، أي: نقداً حاضراً. **وحكمه:** أنه حرام؛ لأنه حيلةٌ يتوصل بها إلى الربا؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

وقد فسر العلماء حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب في النهي عن بيعتين في بيعه، بأنه بيع العينة، وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ولا شرطان في بيع» كما في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» إنما ينطبق هذا على مسألة العينة التي سبقت وهي أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل، ثم يشتريه نقداً بأقل، فهنا نقول: هذه بيعتان في بيعة؛ لأن المبيع واحد والعقد اثنان، ولهذا قال: «له أوكسهما أو الربا»، فهنا إذا باعه بائناً مؤجلاً، واشتراه بثمنين نقداً، فنقول: إما ألا تأخذ من المشتري شيئاً وهو الزائد، وخذ بالأقل، وهو الثمانون، فإن أخذت الزائد فقد وقعت في الربا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «له أوكسهما أو الربا». وأما من قال: بأن معنى الحديث: «نهى عن بيعتين في بيعة»، هو أن يقول الإنسان: بعتك هذا بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة فغير

صحيح، بل هذا لا بأس به. وعلى هذا فالقول الصحيح أنه إذا شرط عقداً في البيع فإن الشرط صحيح؛ لأن لدينا قاعدة مطردة: **[الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل على التحريم]**، إلا في مسألتين:

الأولى: إذا شرط قرضاً ينتفع به، فهنا لا يحل لأنه قرض جر نفعا فيكون ربا.

مثال القرض: إذا جاء الرجل ليستقرض من شخص، فقال: أنا أقرضك، لكن بشرط أن تبيع بيتك علي بمائة ألف، وهو يساوي مائة وعشرين، فهنا شرط القرض مع البيع على وجه ينتفع به، فالبايع انتفع من قرضه حيث نزل له من قيمة البيت عشرون ألفاً، وهذا ربا فلا يصح.

الثانية: أن يكون حيلة على الربا، بأن يشترط بيعاً آخر يكون حيلة على الربا، فإنه لا يصح.

مثاله: أن يكون عند شخص مائة صاع بر جيد، وعند الثاني مائتا صاع بر رديء، فيأتي صاحب البر الرديء ويقول لصاحب البر الجيد: بعني المائة صاع البر الجيد بمائتي درهم، قال: لا بأس بشرط أن تبيع علي مائتي الصاع الرديئة بمائتي درهم، فهذا لا يجوز لأنه حيلة على أن يبيع مائة صاع بر جيد بمائتي صاع رديئة من البر، وهذا حرام، لأنه ربا، لأن البر بالبر لا بد أن يكون سواء.

وما رجحناه هو الذي ينطبق على القواعد الشرعية، وهو مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ، ومذهب الإمام مالك في المعاملات هو أقرب المذاهب إلى السنة. اهـ الشرح الممتع (٢٣٨/٨).

وقال أيضاً: المراد بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ولا شرطان في بيع» أي: الشرطان اللذان يلزم منهما محذور شرعي، وذلك ينزلان على ما إذا اجتمعا -الشرطان- صار فيهما محذور شرعي، وإذا لم يجتمعا لم يكن فيهما محذور شرعي، ويمكن أن ننزلهما على مسألة العينة.

فمثلاً يقول: بعتك هذا الشيء بمائة درهم مؤجلاً على أن تبيعينه بثمانين نقداً.

فلو قلت: بعتك إياه بمائة مؤجلة هذا شرط واحد فيجوز، على أن تبيعيني بثمانين نقداً دخل الشرط الثاني أفسده، وعلى هذا حمل الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية قال: إن المراد

بذلك مسألة العينة؛ لأنها هي التي إذا اجتمع فيها شرطان أفسد العقد وشرط واحد لم يفسد العقد. اهـ فتح ذي الجلال (٣/ ٥٥٣).

تنبيه: إذا اشترى رجل سلعة إلى أجل، ثم باعها من رجل آخر نقدًا، فهذه الصورة تسمى عند العلماء بـ [التَّوَرُّق] سميت تورقًا؛ لأنَّ المقصود منها الوَرَق الدراهم. ورجح العلامة ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ جوازها بشرط أن يكون محتاجًا لذلك، ولا يوجد من يقرضه.

٦ - البيع بشرط السلف أو بشرط القرض.

البيع بشرط السلف مثل أن يقول له: أبيعك بيتي على أن تسلفني مائة ألف إلى خمسة أشهر مقابل وسقين من الزبيب.

والبيع بشرط القرض: أن يقول له: أبيعك سيارتي على أن تقرضني مائة ألف، ويحصل أيضًا الشرط من قبل المشتري.

وهذا البيع محرم وباطل؛ لحديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: «ولا يحل سلف وبيع». قال العلامة ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: فعلى هذا يفسر السلف والبيع بما فسر به بيعتان في بيعه؛ لأن الغالب أن هذا الشرط يكون فيه مصلحة للمقرض وكل قرض جر نفعًا فهو ربًا، لأن هذه السلعة التي عرضها علي ربها لا تساوي مائة وأشترى بها مائة وعشرين من أجل القرض، وحينئذ يكون قد أقرضني بفائدة، ومعلوم أن القرض إذا جر منفعة فهو ربًا، لأن الأصل في القرض أنه من باب الإرفاق والإحسان، فإذا انضم إليه شيء من العوض صار ربًا، وصار ليس قصده الإرفاق والإحسان. اهـ فتح ذي الجلال (٣/ ٥٥١).

مسألة: ما معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ولا ربح ما لم يضمن»؟

معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ولا ربح ما لم يضمن»: أي: أن يربح الشخص في بيع شيء ليس في ضمانه، مثل أن يبيع القرض الذي في ذمة فلان لرجل آخر؛ لأنه ليس في ضمانه.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لأنه إذا لم يدخل في ضمانه، فربما الضامن الذي لم يسلمك الحق يمانع في تسليمه، وحينئذ يكون في ذلك ضرر.

مثاله: باع الإنسان طعامًا اشتراه من زيد، فباعه على عمرو وقبل أن يستوفيه، فهنا لا يصح البيع؛ لأنه غير مضمون، إذ أن ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع لا يضمن ولا يدخل في ضمان المشتري إلا إذا حصل منه ذلك (أي: الكيل أو الوزن... إلخ)، فلو بعته بربح قبل الكيل لكان حرامًا؛ لأنه ربما إذا علم البائع أني ربحت يمانع في تسليمه؛ لأن النفوس مجبولة على الحسد وعلى الظلم، فإذا رأى أني قد ربحت يمنع، وحينئذ يكون بيع ما لم يقدر على تسليمه. اهـ فتح ذي الجلال (٣/ ٥٥٤).

وقال أيضًا: بيع الدين على غير من هو عليه، لا يجوز إلا على قادر على أخذه، فلو كان الذي اشترى دين فلان قادرًا على أخذه منه، كرجل له سلطة يستطيع أن يأخذ هذا المال الذي في ذمة الرجل، فالصحيح أنه يجوز وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنه لا دليل على منعه، والأصل حل البيع لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولأن العلة في النهي عن بيع ما في الذمم إنما هي الخوف من الغرر، وعدم الاستلام فإذا زالت العلة زال المعلول وزال الحكم، ثم إن عجز عن أخذه فله الفسخ، وبشرط ألا يربح فيه البائع بمعنى ألا يبيعه بأكثر من ثمنه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ربح ما لم يضمن، ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وبشرط ألا يكون بينهما ربا نسيئة مثل أن أبيع عليه مائة صاع من التمر في ذمة فلان بمائة صاع من الشعير فهذا لا يجوز، لأنه يجري فيه ربا النسيئة وأنا لم أقبض العوض. اهـ الشرح الممتع (٨/ ٤٤٥).

٩١٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ». متفق عليه.

٩١٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا^(١)، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. متفق عليه.

٩١٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَمَتُ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغَ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:
ومن البيوع المنهي عنها:

٧- بيع المبيع قبل قبضه.

مثاله: أن يشتري سلعة من شخص، ثم يبيعها قبل أن يقبضها ويحوزها.
وضابط القبض: أن قبض كل شيء بحسبه؛ لأن القبض ورد به الشرع مطلقاً؛ فكان الرجوع فيه إلى العرف، فالقبض في العقار ونحوه بالتخلية، وفي المنقول بالنقل، وفي المتناول باليد بالتناول، وفي المكيل، والموزون قبضه بكيله، ووزنه، وفي المذروع بذروعه.
فالبيع قبل قبض السلعة محرم؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ»، وفي حديثه الآخر قال: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا،

^(١) أي: بلا كيل ولا وزن.

يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوَوهُ إِلَى رَحَالِهِمْ. وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا قال: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيِّنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رَحَالِهِمْ.

فهذه الأدلة تدل على أنه لا يجوز لمن اشترى شيئاً أن يبيعه حتى يقبضه قبضاً تاماً، سواء كان طعماً أو غيره، حتى لو كان التصرف فيه بالإجارة، أو السلم، وما أشبه ذلك؛ لأن ذلك نوع من أنواع البيع والمعاوضة.

وأما إذا كان التصرف فيما ليس فيه عوض، كالهبة، والوقف، وما أشبهها؛ فالصحيح جواز ذلك، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان على بكرٍ صعب^(١) لعمر بن الخطاب، فكان يتقدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمر يرده، ويقول: يا عبد الله، لا يتقدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدٌ. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بعنيه يا عمر»، فقال: هو لك يا رسول الله. فاشتراه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: «هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت». رواه البخاري.

مسألة: ما حكم بيع الصدقات قبل قبضها؟

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم بيع الصدقات قبل قبضها؛ لأنه يبيع ما لا يملك، فالصدقة لا تملك إلا بالقبض، وأيضاً هو بيع ما لا يعلم صفته وقدره فهو من بيع المجهول.

(١) (بكر) ولد الناقة أول ما يركب. (صعب) نفور لم يذلل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وإذا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بيع الطعام قبل قبضه مع انتقاله إلى المشتري، وثبوت ملكه عليه، وتعيينه له، وانقطاع تعلق غيره به؛ فالغنايم والصدقات قبل قبضها أولى بالنهي. اهـ زاد المعاد (٥/٧٣٦).

مسألة: ما حكم شراء الطعام جزأً، وهل يجوز بيعه قبل قبضه إذا كان جزأً؟

ذهب جمهور العلماء إلى جواز بيع الطعام جزأً، سواء علم البائع مقداره، أم لم يعلم؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزْأً، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. وهذا يدل على جواز بيع الطعام جزأً، لكن لا يجوز بيعه حتى يقبضه ويحوله من مكانه ويحوزه إلى رحله.

مسألة: على من تكون أجرة الكيل، ونقل البضاعة؟

الأصل أن أجرة الكيل على البائع، وأجرة النقل على المشتري إلا أن يتراضيا على خلاف ذلك.

مسألة: إذا تلفت السلعة بعد التفريق قبل القبض بدون تدخل آدمي، فعلى من يكون الضمان؟

ضمان السلعة يكون على من استقرت السلعة في ملكه، وإن لم يقبضه، فإذا حصل عقد البيع وتفرقا على ذلك؛ فتصبح من ضمان المشتري، فقد صح عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المتباع. وإذا منع البائع المشتري من أخذ السلعة حتى يأتي بالثمن؛ فضايمها على البائع؛ لأن ملك المشتري لم يستقر، قال طاوس: إن قال البائع: لا أعطيكه حتى تنقضي الثمن. فهلك، فهو من ضمان البائع، وإلا فهو من ضمان المشتري.

مسألة: على من يكون ضمان السلعة إن تلفت السلعة بفعل المشتري، أو بفعل أجنبي؟

أما إن تلفت السلعة بفعل المشتري؛ فيستقر الثمن عليه، ويكون كالقبض؛ لأنه تصرف فيه.

وأما إن تلفت السلعة بفعل أجنبي؛ فلا يبطل العقد، ولكن يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن؛ لأنَّ التلف حصل في يد البائع، وبين البقاء على العقد، ومطالبة المتلف بالمثل إن كان مثلياً، أو بالقيمة.

٩١٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. متفق عليه.
وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاقَتُهُ.

٩٢٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ. قِيلَ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:
ومن البيوع المنهي عنها:

٨ - بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها؛ خوفاً من تلفها أو حدوث عيب بها قبل أخذها، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ. قِيلَ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ». والنهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها يشمل صورتان وهي:

أ- بيع الثمرة قبل أن تخلق. وهذا محرم بإجماع العلماء، ويدل عليه أيضًا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَاعُومَةِ. رواه مسلم. والماعومة: أن يبيع ثمرة هذا العام، أو ثمرة عامين، أو ثلاثة.

٢): بيع الثمار بعد ظهورها قبل بدو صلاحها. وهذا محرماً أيضًا؛ للأدلة المتقدمة.

واستثنى جمهور العلماء من النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح: إن باع الثمرة بشرط القطع في الحال؛ لعدم وجود علة المنع وهي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»، ولأنه سينتفع بها إذا قطعها، يعلفها البهائم أو يطعمها الطيور، أو يجري عليها بعض التجارب ونحو ذلك.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها واشترط المشتري أن يجزها في الحال، كان ذلك جائزاً؛ لأن المشتري لا يريد أن يبقها حتى يبدو صلاحها، ولكن يشترط في هذه الحال أن تكون الثمرة مما ينتفع به إذا قطعت في الحال، فإن لم تكن مما ينتفع به فإن البيع باطل؛ لأنه سبق لنا أن من شروط البيع أن يقع على عين فيها نفع مباح. اهـ الشرح الممتع (٢٦/٩).

مسألة: كيف يعرف بدو الصلاح؟

يعرف بدو صلاح الثمار: باحمرار ثمار النخيل أو اصفرارها، وفي العنب أن يَسْوَدَّ وتبدو الحلاوة فيه، وفي الحب أن يبیس ويشتد، ونحو ذلك في بقية الثمار.

مسألة: إذا بدا الصلاح في بعض الثمر من الشجرة دون بقيتها، فهل يجوز بيعها؟

إذا بدا الصلاح في بعض الثمر من الشجرة فإنه يجوز بيع جميع ثمار الشجرة؛ لأن العبرة بالغالب، فإذا غلب الصلاح في شجرة، فهو صلاح لجميعها.

ويجوز أيضًا بيع جميع ثمر الأشجار في ذلك البستان من ذلك النوع فقط دون غيره من الأنواع؛ لأنه **[يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً]**.

وبدو الصلاح في بستان لا يكون صلاحا لسائر البساتين، متجاورين كانا أو متباعدين؛ لعموم الأحاديث المتقدمة في الباب.

مسألة: ما حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مع الأصل (النخلة) ؟

يجوز بالإجماع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مع الأصل؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها؛ إلا أن يشترط المبتاع»، واحتمال الغرر فيها مغتفر، للقاعدة الفقهية: **[يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً]** كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة.

٩٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». متفق عليه. □

٩٢٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: إذا باع النخل بعد تأبيرها فلمن تكون الثمرة؟

التأبير هو: أن يشق طلع النخلة ليدر فيه شيء من طلع ذكر النخل. فالبايع إذا أبره فقد عمل فيه عملاً يصلحه، وتعلقت نفسه به، فإن الثمرة تكون له، بخلاف ما إذا لم يؤبره؛ فإنه لم يصنع فيه شيئاً، فإذا باع نخلاً تشقق طلعها قبل أن يؤبره فالثمر حينئذٍ للمشتري.

ودليل ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

مسألة: إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح، ثم أصيبت بجائحة قبل أن الجذاذ؟

الجائحة هي: آفة سماوية تصيب الثمار فتهلكها، كالبرد، والريح، والجراد وما أشبهها. وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن الضمان يكون على البائع، فيلزمه أن يعيد المال للمشتري، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ

الجوائح. أي: أن يضع البائع للمشتري ثمن الثمر ويعيده إليه. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». لأن التخلية ليست بقبض تام، بدليل أنه يلزم البائع سقي المزرعة حتى يأتي وقت جذاها وقلعها.

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

إشكال: كيف الجمع بين الأمر بوضع الجوائح وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتَاعِهَا، فَكُفِّرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقُوا، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْمَانِهِ: «خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رواه مسلم، فظاهر الحديث أن الضمان كان على المشتري؟

أجاب العلماء عن هذا الحديث بأنها واقعة عين يحتمل فيها أنها تلفت بعد أو أن الجذاذ بتفريط من المشتري بتركها على الشجرة بعد تخلية البائع وإعلامه له بقطع الثمار، أو بتفريط المشتري في حفظها بعد جذاها، أو ما أشبه ذلك.

٩٢٣- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَالِ وَالنَّارِ»^(١). أخرجه أبو داود وأحمد وهو حديث صحيح.

٩٢٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ. أخرجه مسلم.

^(١) أي: لا ينبغي لأحد أن يمنع آخر من هذه الثلاثة (الماء) وهو معروف. و(الكلأ) العشب. و(النار) أي: إذا أراد إنسان أن يأخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار جبراً، وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحاً، أو أن يذني منها ضغثاً يشتعل به؛ لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً.

٩٢٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي شِرَاجِ الْحُرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ أَحْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ^(١)» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء: ٦٥]. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:
ومن البيوع المنهي عنها:

٩- بيع الماء.

لا يجوز بيع الماء في الأحوال التالية:

(١): الأودية الكبيرة، والأنهار العظيمة، كنهر النيل ودجلة والفرات.

فهذه لا يجوز قط امتلاكها، ولا بيع الماء منها؛ لأنَّ الناس شركاء فيها، ودليل ذلك حديث الباب وفيه: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار».

(٢): الأنهار الصغيرة، والعيون النابعة من المرتفعات، والمياه المنتقعة من الأمطار إذا

اجتمعت في أرضٍ مباحة.

(١) الحواجز التي تحبس الماء والمعنى حتى تبلغ تمام الشرب. وقدروه بما يبلغ الكعيبين.

فهذه المياه يشترك فيها الناس، ولا يجوز بيعها؛ فالأحق بها الأول، يسقي زرعه إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى جاره.

ودليل ذلك: حديث الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ».

ودليل بلوغ الماء إلى الكعبين: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسق حتى يرجع الماء إلى الجدر»، وقد قاسوه ببلوغ الكعبين.

٣: الآبار، والعيون النابعة من أرضٍ مملوكة.

فأما البئر، وأرض العين؛ فهي مملوكة لمالك الأرض، وأما الماء الذي فيها فليس بمملوك، ولا يجوز بيعه؛ لأنَّ جريان الماء ليس من فعل صاحب الأرض، بل من فضل الله عز وجل، ودليل ذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع فضل الماء. فقوله: «فضل» يعني: زيادة، أي: ما زاد على قدر الحاجة فإنه لا يجوز بيعه، وإنما نصَّ على ذلك؛ لأنَّ الغالب أن الإنسان لا يبيع إلا ما زاد على حاجته، وأما ما تعلق به حاجته فإنه لا يبيعه.

ولكن يقول أهل العلم: صاحب البئر هو أحق بهذا الماء، فيأخذ قدر كفايته، ولا يمنع الفضل منه. ورجح هذا القول ابن القيم والصنعاني رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

فإن باع فضل الماء؛ فالبيع غير صحيح والثلثين يرد على المشتري؛ لأن ما يقع النهي عنه بعينه فإن النهي فيه للفساد؛ لأن تصحيحه مضادة لحكم الله ورسوله، فالنهي عنه يراد شرعاً

عدم الاعتداد به، فإذا صححناه فقد خالفنا مقصود الشارع. واختار هذا العلامة ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ.

مسألة: هل يجوز لصاحب البئر أن يأخذ مقابل تعبهِ وإخراجه الماء؟

يجوز لصاحب البئر الذي تعب في إصلاحه، وإعداده أن يأخذ مقابل ذلك فقط، لاسيما إن كان النزاع بآلات حديثة مكلفة، ولا يأخذ مالا مقابل الماء شيئا.

مسألة: هل يجوز منع من احتاج إلى شرب الماء من البئر المملوكة؟

لا يجوز لصاحب البئر أن يمنع من احتاج الماء للشرب؛ لأنَّ حاجة الآدمي مقدمة على حاجة الزرع والحيوان. قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: وكذلك الماء إن كان نابعا في أرضٍ مباحة؛ فهو مشترك بين الناس، وإن كان تابعا في ملك رجل؛ فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للآدميين، والدواب بلا عوض. مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢٠).

مسألة: هل لصاحب البئر أن يمنع الناس من دخول حائطه؟

إذا كان البئر داخل حوش الرجل، وفي دخول الناس تكشف على أهله؛ فله أن يمنع الناس من الدخول إلا في أوقات معلومة، ولا يجوز الدخول إليه إلا بالاستئذان من صاحبه. قال العلامة ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: إذا كان فيه ضرر أو أذى، فالضرر مثل أن يداس زرعه ويؤكل ثمره فله أن يمنع، والأذى مثل أن يطلع الناس على عوراته -نسائه وأولاده وحوائجه مكشوفة- ولا يجب أن يطلع أحد عليها فله أن يمنع، أما إذا لم يكن هناك مسوغ للمنع فالصحيح أنه لا يجوز له أن يمنع، وأما استئذان الداخل فنقول: إنه لا يلزمك أن تستأذن إلا إذا كنت تخشى الفتنة مثل لو دخل وجاء صاحب الأرض حصل فتنة من قتال أو نحوه، فحينئذٍ نقول: لا تدخل حتى تستأذن خوفاً من الفتنة. اهـ فتح ذي الحلال (٣/ ٥٢٩).

مسألة: ما هي الحالات التي يجوز فيها بيع الماء؟

يجوز بيع الماء في حالين:

(١): بيع الماء المُحَاز في قربة، أو خَزَّان، فهذا قد تملكه الإنسان، ويجوز له البيع عند عامة أهل العلم؛ لأنه قد تعب في حرزه، وأدخله في ملكه.

ودليل ذلك: حديث الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحِزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعُهَا، فَيَكْفِي بِهَا وَجْهَهُ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». رواه البخاري، فأجاز بيع الحطب عند أن حازه، والمسلمون شركاء في الماء، والكلاء، والنار. ومثله حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ جَمَعَ إِذْخِرًا لِيَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينِ؛ فَيَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَلِيْمَةٍ عَرْسِهِ.

(٢): بيع الماء تَبَعًا لِلْبَثْرِ، فإذا كانت في أرض مملوكة؛ فيجوز له بيعها، ومشتريها أحق بِمَائِهَا؛ لحديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةٍ، وَلَهُ الْجَنَّةُ؟»، فاشترها عثمان، وكانت ليهودي، وسبلها للمسلمين، وجعل دلوهُ مِنْ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

٩٢٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(١). أخرجه البخاري.

٩٢٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ؟ «فَنَهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، «فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ». أخرجه الترمذي بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ومن البيوع المنهي عنها:

١٠- بيع عسب الفحل.

عَسْبُ الْفَحْلِ: هو ثمن ماء الفحل. والفحل: هو الذكر من كل حيوان فرسا كان، أو جملا، أو تيسا أو غير ذلك.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز بيع عسب الفحل ولا تجوز إجارته؛ لأنه غير متقوم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه، ولعموم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عسب الفحل. وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع فضل الماء، وعن بيع ضراب الجمل. رواه مسلم. وأما إذا أهدى صاحب الأثنى لصاحب الفحل بغير شرط، فيجوز لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ؟ «فَنَهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، «فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ».

^(١) بيع ماء الذكر من الإبل أو البقر أو أخذ أجرة على ضرابه أي تلقيحه.

وإذا اضطر إنسان إلى شراء عسب الفحل فيكون الإثم على البائع.
تنبيه: لا مانع من بيع عذق لقاح النخل، وهو ما يسمى (طلع الفحال)؛ لأنه ثمر مقصود
 ينتفع به، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والنهي إنما ورد عن بيع ماء فحل
 الحيوان، وهو ما يسمى عسب الفحل.

٩٢٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّ. وَالْإِشْقَاءُ: أَنْ يَجْمَرَ،
 أَوْ يَصْفَرَّ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ،
 وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. متفق
 عليه. زاد مسلم: وَعَنِ الثُّنْيَا.

٩٢٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ،
 وَالْمُخَاضَرَةِ^(١)، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ. أخرجه البخاري.

٩٣٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَلَيْسَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ نَوْبَ
 الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ
 بَثْوَبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن البيوع المنهي عنها:

^(١) (المخاضرة) بيع الثمار والحبوب وهي خضر قبل أن يبدو نضجها.

ما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه في هذه الأحاديث لما فيها من الغرر والجهالة وهي كما يلي:

١١- المحاقلة. وهي مأخوذة من الحقل، وهو الزرع، وهو بيع الزرع بحبٍّ من جنسه. فهذا البيع حرام؛ لأن بيع البُرِّ بالبر مثلاً يُشترط فيه التماثل كيلاً، والتماثل هنا، والسنبُل على رءوس سُوقه، لا يمكن فهو متعذر، فكان هذا البيع ربا، **ومن القواعد الفقهية: [الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل].**

ودليل ذلك: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ. وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاصَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ.

١٢- المزابنة. وهي مأخوذة من الزَّيْن وهو الدفع الشديد، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع العِوض للآخر دفعاً بشدة، أي: بسرعة. وهي أن يبيع ثمر حائطه إن كان نَخْلاً بتمر كيلاً، وإن كان عنباً بزبيب كيلاً، وإن كان زَرْعاً أن يبيعه بكيل طعام. هكذا جاء مفسراً في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين.

ودليل ذلك: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاصَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ.

مثال ذلك: رجل عنده شجر أعناب، وآخر عنده أكياس من الزبيب، فقال أحدهما لآخر: نتبايع هذه الأشجار من الأعناب بهذه الأكياس من الزبيب.

فهذا البيع حرام أيضاً؛ وعلة التحريم في المزابنة هو الجهل بالتماثل أيضاً، ويشترط في هذه المبيعات أن تكون مثلاً بمثل، لحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا بيس؟» قالوا: نعم فنهى عن ذلك. رواه أهل السنن.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فلو فرضنا أن أكياس الزبيب معلومة المقدار، فنقول: لكنَّ أشجار العنب غير معلومة المقدار، فلو قال: نخرص هذه العنب بمثل ما يثول إليه، قلنا: الخرص في هذا الباب لا يجوز إلا العرايا. اهـ فتح ذي الحلال (٣/ ٥٧٢).

١٣- المخابرة. وهي مأخوذة من الخبر، يعني: الزرع، والخبر الزارع، فالمخابرة هي: المزارعة على نصيب معين غير مشاع كالثلث، والربع وغيرهما.

ودليل تحريم ذلك: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ. وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

وعلة النهي عن المخابرة حصول الغرر أو الجهالة بأن يكون أحد الشريكين غائماً والآخر يكون غارماً. ولذلك صور منها:

الصورة الأولى: أن يقول: زراعتك على أن يكون لك البر ولي الشعير. فهذا لا يجوز؛ لأن فيه غرراً فقد يخرج لأحدهما ثمر دون الآخر.

الصورة الثانية: أن يقول: زراعتك على أن يكون لي شرقي الأرض ولك غربيها. فهذا لا يجوز؛ للجهالة والغرر؛ لأنه قد يكون المحصول كثيراً من الشرق دون الغرب أو بالعكس، والمشاركات مبناها على المساواة، وهنا لا تسوية.

الصورة الثالثة: أن يقول: زراعتك على أن يكون لي مائة صاع من المحصول والباقي لك. فهذا أيضاً لا يجوز؛ للجهالة أيضاً؛ لأن هذا الزرع ربما لا يأتي منه إلا مائة صاع، وحينئذ يكون صاحب المائة صاع غائماً، والثاني غارماً.

الصورة الرابعة: أن يقول: زراعتك هذه الأرض على أن تكون السنة الأولى لي والثانية لك. فهذا لا يجوز؛ للجهالة والغرر.

وأما المخابرة الجائزة: أن تكون بجزء معلوم مُشاع في كل أجزاء المحصول مثل: العُشر، أو الربع، أو النصف، وما أشبه ذلك؛ لأن الغرر والجهالة هنا غير موجودة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فهذا مثل كراء الأرض، ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً، قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا.

١٤- الملامسة. وهي أن يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة، فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب: بعته بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته.

فهذا البيع لا يجوز؛ لحصول الغرر؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاصَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ. وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَلِبَسَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسَ الرَّجُلُ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا بِذَلِكَ.

١٥- المنابذة. وهي أن يجعل النفس النبذ بيعاً.

فهذا البيع لا يجوز؛ لحصول الغرر؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاصَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ. وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَلِبَسَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ.

١٦- الثبأ المجهولة. وهي استثناء شيء من المبيع غير معلوم المقدار، كأن يبيع مزرعته ويستثنى خمس شجرات مثلاً، أو يبيع قطيع الغنم ويستثنى خمساً بدون تعيين.

فهذا البيع لا يجوز عند أكثر أهل العلم؛ وذلك لأن الاستثناء مجهول؛ فصار المستثنى منه وهو المبيع مجهولاً. ودليل ذلك: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الثُّنْيَا. جَاءَ خَارِجُ الصَّحِيحِ «وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ». وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغُرُرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الثُّنْيَا مَعْلُومَةً كَمَنْ اسْتَشْنَى شَيْئًا مَعْلُومًا مِنْ مَقْدَارٍ مَعْلُومٍ، جَازَ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ: وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا اسْتَشْنَى نَخْلَةً، أَوْ شَجَرَةً بَعَيْنِهَا؛ جَازٌ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْتَشْنَى مَعْلُومٌ، وَلَا يُؤْدِي إِلَى جَهَالَةِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ. اهـ الْمَغْنِي (٧٧/٤).

٩٣١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٣٢- وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَّقَى فَاشْتَرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم تلقي الجالب للسلعة في الطريق؟

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم ذلك؛ لأنه يحصل غبن للقادمين؛ لأنهم لا يعرفون أسعار السوق الذي سيأتونه، والغالب أن الذين يتلقونهم يريدون أن يشتروا منهم بدون ثمن المثل، ولأنه يؤدي إلى التضيق على أهل السوق؛ لأنَّ القادم من بعيد جاء لينفق سلعته؛ فإنه يرضى باليسير، بخلاف الذي يتلقاهم فإنه سيرفع الثمن.

وهذا الحكم عام سواء قصد تلقي الركبان أو لم يقصد، كما إذا خرج لغير قصد التلقي، فوجد جالبًا للسلعة، فلا يجوز له شراؤها منه.

ودليل ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ»، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَّقَى فَاشْتَرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُ السُّوقِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

والحد الذي لا يجوز لهم فيه التلقي هو: ما كان خارج السوق الذي تباع السلعة فيه، فإذا دخل السوق الذي تباع فيه السلعة جاز تلقيه، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَبِيْعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سَوْقَ الطَّعَامِ. وفي رواية: كانوا يتتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه مكانه، فنهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. رواه البخاري.

مسألة: ما حكم البيع إذا حصل فيه تلقي الركبان؟

إذا حصل هذا البيع المحرم، فالبيع صحيح عند جمهور العلماء، والبائع بالخيار عند قدومه السوق؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبت البيع حيث جعل للبائع الخيار، فدل على صحة البيع كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ تَلَّقَى الْجَلَبَ فَاشْتَرَاهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَ السُّوقِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

تنبيه: لا يدخل في النهي إذا خرج الرجل من الحضر إلى أهل الحوايط في أماكنهم، ليشتري منهم؛ لأن ذلك ليس فيه تلقي. قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم خلافاً في جواز خروج الناس إلى البلدان في الأمتعة والسلع، ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك في النظر، وإنما التلقي تلقي من خرج بسلعة يريد بها السوق، وأما من قصدته إلى موضعه؛ فلم تتلقه. اهـ التمهيد (١٨/١٨٦).

مسألة: ما حكم بيع الحاضر للبادي؟

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم بيع الحاضر للبادي، ويلحق به: من شابه كالغريب الذي يأتي من بلدة أخرى، أو يسكن شعباً، أو وادياً بعيداً عن أسواق المسلمين.

ودليل ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يبيع حاضر لباد»، قيل لابن عباس: مَا قَوْلُهُ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا. والسَّمَسَارُ هو: الذي يبيع لغيره بأجرة، فهو يبيع لغيره لمصلحة نفسه، بخلاف المتبرع الذي يبيع لغيره لمصلحة الغير، فهذا يريد الأجر من الله، ولهذا تجده ناصحاً محضاً، وأما السَّمَسَارُ فإنما هو صاحب مصلحة.

وجاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه. رواه مسلم، وجاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». رواه مسلم.

وهذه الأحاديث تشمل أيضاً شراء الحاضر للبادي، فلا أن يبع له شيئاً، ولا يتاع له شيئاً؛ لأن لفظ (البيع) في اللغة العربية من الأضداد، فهو يطلق على البيع والشراء، ويدل على ذلك حديث: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وهو يشمل البيع والشراء.

وقد صح عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في قوله: «لا يبيع حاضر لباد»، قال: هي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً، ولا يتاع له شيئاً. رواه أبو داود. ورجح هذا الصنعاني والشوكاني وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الحديث أن البيع لا يصح، ولكن لو أجاز المشتري ذلك، وقال: أنا راض. فينبغي أن يصح؛ لأنه إنما نهى عن بيع الحاضر للبادي من أجل مصلحة المشتري، فإذا رضي بذلك؛ فلا بأس. اهـ فتح ذي الجلال (٣/ ٥٨٠).

تنبيهان:

(١): يجوز للحاضر أن ينصح البادي ويشير عليه عند أكثر العلماء، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدين النصيحة»، والنهي جاء عن البيع، ولم يأت عن النصيحة، والإشارة، وقد صح عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أجازه، وفعله.

(٢): ليس المقصود بأن من جهل الأسعار والمعاملات فلا يجوز البيع له، فقد سئلت اللجنة الدائمة عن شخص أراد أن يبيع ذهباً وهو لا يعرف السعر، فهل يجوز لقريبه أن يبيع له أم أنه يدخل في النهي. فأجابت اللجنة بأن هذا ليس من بيع الحاضر للبادي، بل هو من باب الإحسان، والرفق، والنصيحة، ولا ينبغي أن يظن ظان أن معنى الحديث (لا يبيع عالم لجاهل)، وإلا لفست مصالح الناس.

٩٣٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ بِالمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم التسعير؟

التَّسْعِيرُ: هو تقدير السلطان، أو نائبه سعراً لما تكون الحاجة إليه عامة، وإلزام الناس البيع بما قدره.

والتسعير له صورتان:

(١): قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا؛ ربحتم أو خسرتم. من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه: ولا تبيعوه إلا بكذا وكذا. مما هو مثل الثمن، أو أقل. اهـ الطرق الحكيمة ص ٢١٤.

(٢): أن يجعل الوالي شيئاً من الربح، في السلع التي تكون عند التجار، بحيث لا يزيد على ذلك الربح، فهذه الصورة محرمة عند جمهور العلماء؛ لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في الباب قَالَ: غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فالبائع إذا أُجبر على ألا يبيع سلعته إلا بكذا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْدِي إِلَى أَكْلِ مَالِهِ بِالْبَاطِلِ.

واستثنى شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا اللهُ بعض الحالات التي يجوز فيها التسعير في حدود مضيقية، ومنها: إذا حصل تواطؤ من البائعين والسلع متوفرة، فتعمدوا إخفاء السلع وعدم بيعها إلا بأسعار مرتفعة، وكذلك إذا تلاعب بعض التجار في بعض السلع التي يؤثر احتكارها، أو رفع ثمنها على عامة المسلمين، أو ما أشبه ذلك من الصور التي يكون التسعير فيها مصلحة لعامة المسلمين دون إضرار بالتجار؛ فلحاكم المسلمين عند ذلك أن يسعر عليهم تلك السلع، ويمنعهم من الزيادة فيها.

وأما إذا ارتفعت الأسعار من غير تلاعب من الباعة والتجار؛ فلا يجوز للحاكم أن يسعر على ما تقدم، فإذا كان السبب في ارتفاع الأسعار كثرة الطلب، وقلة السلع، ولا يأتي بها الباعة أحياناً إلا بمشقة عظيمة؛ فحينئذ إذا ارتفعت السلعة إلى أضعاف ثمنها فلا بأس.

٩٣٤- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ»^(١). أخرجه مسلم.

٩٣٥- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ»^(٢) مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أخرجه أحمد بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم الاحتكار؟

الاحتكار هو: إمساك السلعة عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنها، وحاجة الناس إليها.

وهو محرم؛ لحديث معمر بن عبد الله ومعقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللذين في الباب، فلا يجوز للمسلم أن يشتري سلع السوق والبلد، مع حاجة الناس إليها، فيدخرها لقصد إغلاء السعر على المسلمين.

وأما إذا جلب شيئاً من خارج البلد، أو أدخل من غلته شيئاً، فادخره؛ لم يكن محتكراً؛ لأن الجالب لا يضيق على أحد، ولا يضر به، بل يحصل به النفع؛ فإن الناس إذا علموا عنده طعاماً معداً للبيع، كان ذلك أطيّب لقلوبهم من عدمه.

(١) أي: العاصي الآثم. فـ [الخاطي] هو: مرتكب الخطأ عمداً وقصدًا، وعكسه [المخطئ] فإنه مرتكب الخطأ من غير عمدٍ.

(٢) عظم الشيء أكبره، والمراد أن يكون بمكانٍ عظيمٍ من النار يعني أشدَّ لهباً وإحراقاً.

وهكذا ادخار الإنسان القوت لنفسه وعياله لا يدخل في الاحتكار، بل هو جائز، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يدخر لأهله قوت سنة كما في الصحيحين.

٩٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْمُسْلِمُ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم التصرية؟

التصرية هي: ربط أخلاف الناقة، أو الشاة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها، فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها؛ لما يرى من كثرة لبنها.

ويحرم تصرية البهيمة (إبلاً أو بقراً أو غنماً) من أجل البيع، لما فيه من الغش للمشتري، وأما تصريتها من أجل تجميع اللبن: فيجوز؛ ما لم يؤد إلى تعذيب البهيمة، عند جمهور العلماء.

وإذا حصل البيع مع التصرية، فالبيع صحيح، والمشتري بالخيار -ثلاثة أيام بعد معرفته بأنها مصراة- بين إمضاء البيع وفسخه، ويرد معه صاعاً من تمر إذا فسخ البيع، مقابل ما أخذه من اللبن.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، وقد جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر. رواه البخاري.

وإذا تراضى البائع والمشتري على غير الصاع من التمر، فيجوز عند الجمهور، وإذا علم المشتري أنها مصراة فردها قبل أن يخلبها، فليس عليه أن يرد صاعاً من تمر؛ لأن الصاع مقابل احتلابها.

٤- باب الربا

الربا في اللغة: الزيادة.

وشرعاً: زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.

٩٣٧- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم الربا؟

الربا محرم في كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وتوعّد سبحانه وتعالى المتعامل بالربا بأشد الوعيد، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أي: لا يقومون من قبورهم عند البعث، إلا كقيام المصروع حالة صرعه؛ وذلك لتضخم بطونهم بسبب أكلهم الربا في الدنيا.

وعدّه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكبائر، ولعن كلّ المتعاملين بالربا، على أيّ حال كانوا، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وقال: «هم سواء». وجاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها: «أكل الربا». متفق عليه، وفي حديث سمرة

بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الطويل - أن أكل الربا يسبح في نهر من دم، ويُلقم الحجارة. رواه البخاري.

وقد أجمعت الأمة على تحريمه.

ومن الحكمة في تحريمه: أن التعامل بالربا يحمل على حبِّ الذات، والتكالب على جمع الأموال وتحصيلها من غير الطرق المشروعة، وتحريمه رحمة بالعباد، فإن فيه أخذًا لأموال الآخرين بغير عوض؛ إذ المرابي يأكل أموال الناس دون أن يستفيدوا شيئًا في مقابله، كما أنه يؤدي إلى تضخم الأموال وزيادتها على حساب سلب أموال الفقراء، ويعود المرابي الكسل والخمول، والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة.

كما أنَّ فيه قطعًا للمعروف بين الناس، وسدًا لباب القرض الحسن، وتحكم طبقة من المرايين بأموال الأمة واقتصاد البلاد، وهو معصية عظيمة لله تعالى، وهو وإن زاد مال المرابي فإن الله تعالى يمحق بركته، ولا يبارك فيه. قال تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ) [البقرة: ٢٧٦].

٩٣٨- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعَوَّضُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». أخرجه مسلم.

٩٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَزَنًا بِوَزَنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزَنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَا». أخرجه مسلم.

٩٤٠- وَعَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «مَا كَانَ يَدًا يَبِيدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبَا».

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي أنواع الربا؟

الربا نوعان: ١- ربا الفضل. ٢- ربا النسيئة.

أولاً: ربا الفضل:

هو الزيادة في أحد شيئين أوجب الشرع التماثل فيهما.

والأشياء التي أوجب الشارع التماثل فيهما هي ستة أصناف أجمع العلماء عليها؛ لأن الشارع نص عليها وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

ودليل ذلك: حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ». وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَا».

مسألة: هل يقاس على الأصناف الستة غيرها؟

ذهب أكثر العلماء إلى أنه يقاس على الأصناف الستة السابقة غيرها مما شاركها في العلة، فيحرم فيها التفاضل، وهي على قسمين:

أ- مطعومات. وهي البر والشعير والتمر والملح فيقاس عليها: كل مطعوم (يقتات) يُكال، أو يُوزن، فيحرم التفاضل فيه، كالزبيب، والأرز، والحمص، والعدس، والذرة، والعسل، والسمن، والسكر، وما أشبه ذلك.

وهذا ترجيح شيخ الإسلام، والعلامة ابن باز، وابن عثيمين، والفوزان، واللجنة الدائمة.

ب- معادن. وهي الذهب والفضة والعلة فيها: (جنس الثمنية)، فيلحق بهما الأموال الورقية، وهذا ترجيح شيخ الإسلام وابن القيم، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وأقرب شيء أن يقال: إنَّ العلة في الذهب والفضة كونها ذهبًا وفضة، سواء كانا نقدين، أو غير نقدين، والدليل على أنَّ الربا يجري في الذهب والفضة، وإن كانا غير نقدين حديث القلادة الذي رواه فضالة بن عبيد أنه اشترى قلادة من ذهب فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارًا، ففصلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فنهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن تُباع حتى تُفصل.

ومعلوم أنَّ القلادة خرجت عن كونها نقدًا، وعلى هذا فيجري الربا في الذهب والفضة مطلقًا، سواء كانتا نقدًا، أم تبرًا، أم حليًا على أي حال كانت، ولا يجري الربا في الحديد، والرصاص، والصفير، والماس وغيرها من أنواع المعادن. اهـ الشرح الممتع (٨/ ٣٩٧).

مسألة: ما حكم ربا الفضل؟

مثاله: أن يشتري شخص من آخر ألف صاع من القمح بألف ومائتي صاع من القمح، ويتقابض المتعاقدان العوضين في مجلس العقد. فهذه الزيادة، وهي مائتا صاع من القمح، لا مقابل لها، وإنما هي فضل.

وحكمه: حرَّمت الشريعة الإسلامية ربا الفضل، فإذا بيع واحدٌ من هذه الأشياء الستة السابقة وما شاركها في العلة بجنسه حرمت التفاضل بينهما.

ودليل ذلك: حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ». وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزَنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزَنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَا».

إشكال: كيف الجواب عن حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«إنما الربا في النسبة». متفق عليه، فظاهره يدل على أنه لا يوجد ربا الفضل؟

أحسن ما قيل في توجيه هذا الحديث جوابان:

(١): أن معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الربا في النسبة»، أي: الربا الأغلظ والأشد، فالمراد حصر كمال الربا في النسبة لا أصل الربا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤].

(٢): أن معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الربا في النسبة» أي: إذا اختلفت الأجناس، فإنه يجوز فيه التفاضل، ويحرم النساء، ولهذا تقول القاعدة: **«كل شئين يجري بينهما ربا الفضل، فيجري بينهما كذلك ربا النسبة، وليس العكس»**.

ثانيًا: ربا النسبة - التأخير -: وهو على نوعين:

الأول: التأخير فيما أوجب الشارع فيه التقابض.

وقد تقدمت الأصناف التي يجب التقابض فيها من المطعومات والمعادن، فيجب التقابض في بيع الشيء بجنسه، أو في بيع الشيء بجنس آخر يماثله في العلة.

مثاله الأول: أن يبيع شخص كيلو ذهب بكيло ذهب إلى أجل، أو يبيع كيلو بر بكيло بر إلى أجل، أو كيلو شعير بكيло شعير إلى أجل.

فهذا التأخير حرام وهو ربا النسيئة؛ لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ». وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزَنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزَنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رَبًّا».

مثال الثاني: أن يبيع شخص كيلو شعير بكيلو بر إلى أجل بدون تقابض، أو يبيع كيلو تمر بكيلو ملح إلى أجل.

فهذا التأخير حرام وهو ربا النسيئة؛ لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعَوَّضُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». وفي حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالوا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا. وقال: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رَبًّا».

النوع الثاني: ربا الدين، وهو ربا الجاهلية، وله صورتان:

الأولى: أن يكون لإنسان على آخر دين إلى آخر الشهر، فيأتي آخر الشهر ومقداره ألف فيقول: إما أن تقضيني الألف، أو تؤخره إلى نصف شهر، وتعطيني ألفًا ومائتين؛ فهذا هو ربا الجاهلية بقولهم: (إما أن تقضي، وإما أن تراي)، ولا يشترط أن يكون الطلب من صاحب المال، بل يقعان في الربا ولو كان الطالب لذلك هو المدين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

تنبيه: هذا الربا يحصل حتى في غير الأصناف المنصوص عليها.

الثانية: القرض بفائدة مشروطة عند العقد، كأن يقول له: أعطيك ألفًا إلى شهر، على أن تُعيد لي ألفًا ومائة، أو على أن تسكنني في بيتك، أو على أن تعطيني سيارتك للانتفاع بها. وما أشبه ذلك؛ لحديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ولا يحل

سلف ويبيع» رواه أبو داود وغيره. **ف[كل قرض جر منفعة، زائدة، متمحضة، مشروطة للمقرض على المقرض، أو في حكم المشروطة؛ فإن هذه المنفعة ربا].**

وحكم ربا النسئة: التحريم، فإن النصوص الواردة في القرآن والسنة المحرمة للربا والمحذرة من التعامل به، يدخل فيها هذا النوع من الربا دخولاً أولياً، وهذا هو الذي كان معروفاً في الجاهلية، وهو الذي تتعامل به البنوك الربوية في هذا العصر.

ويدل على ذلك حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا». وفي حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا. وقال: «مَا كَانَ يَدًا يَدًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِئَةً فَهُوَ رِبًا». وقوله في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعر بالشعر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» متفق عليه، وجاء في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»، وفي حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا كَانَ يَدًا يَدًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِئَةً فَهُوَ رِبًا».

فائدة: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فالجلي (وهو ربا النسئة) حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي (وهو ربا الفضل) حرم؛ لأنه ذريعة إلى الجلي؛ فتحریم الأول قَصْدًا، وتحریم الثاني وسيلة. اهـ إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٧).

٩٤١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا^(١) بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا

(١) أي: لا تفاضلوا بينها.

الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفَوُا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». متفق عليه.

٩٤٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ^(٢) بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيًّا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣). متفق عليه.

٩٤٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ^(٤) مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

في هذا الأحاديث بيان لما يجري فيه الربا من البيوع، وحاصل ذلك يعود إلى ثلاث حالات يعرف من خلالها البيع الربوي من غيره وهي:

(١): إذا بيع الربوي^(٥) بجنسه، اشترط فيه شرطان:

الشرط الأول: التساوي بينهما بالمعيار الشرعي، المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون^(١).

(١) (الجنيب) نوع جيد من أنواع التمر.

(٢) (الجمع) الرديء أو الخليط من التمر.

(٣) أي: إن الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات.

(٤) الصبرة هي: ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن.

(٥) وهو ما كان واحدا من الأصناف الستة المتقدم ذكرها في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو ما في معناها.

ودليل اشتراط التساوي والمثلية: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ». وحديث أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. وجاء في حديث أبي سعيد قال: جاء بلال بتمر برني^(١)، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أين هذا؟ فقال بلال: تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله عند ذلك: أوه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به^(٢).

الشرط الثاني: التقابض من الطرفين في مجلس العقد قبل أن يفترقا.

ودليل اشتراط التقابض: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدًا بِيَدٍ».

مثال ما اختل فيه الشرط الأول:

إذا باع مائة وخمسين جرام من الذهب المستعمل الملبوس، بمائة جرام من الذهب الجديد؛ فإن هذا لا يجوز حتى وإن حصلت التقابض في المجلس لوجود التفاضل.

^(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: كل مائع فهو مكيل. اهـ الشرح الممتع (٨/ ٤٣٢).

^(٢) نوع من التمر أصفر مدور وهو من أجود التمر.

^(٣) (بيع آخر) بعقد آخر بأن يكون مقابلة دراهم مثلا ولا يكون مقابل التمر الجيد. (اشتر به) اشتر بالثمن التمر الجيد.

وإذا باع ثلاث كيوا من التمر الجيد بخمسة كيلو من التمر من الرديء، فإن هذا لا يجوز؛ لوجود التفاضل.

وهكذا جميع الأصناف الربوية إذا بيعت بجنسها وحصل فيها التفاضل؛ فإن ذلك من الربا، والواجب في مثل هذا أن يبيع الذهب الرديء أو التمر الرديء ونحوهما بنقد، ثم يشتري بذلك المال ما شاء من الذهب أو الفضة أو التمر.

وإذا باع مائة دولار، بمائة وعشرة دولارات يداً بيد، فهذا لا يجوز أيضاً؛ لوجود التفاضل، والصحيح أن ربا الفضل والنسيئة يجري في الفلوس والأوراق النقدية وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم رَحِمَهُمَا اللهُ؛ لأنهم عللوا الربا في النقدين بالثمنية، فلا يجوز بيع مليون ريال يميني، بمليون ونصف ولو كان يداً بيد؛ لوجود التفاضل^(١).

ويدخل في عدم التفاضل: إذا باع الصنف الربوي بجنسه جزافاً؛ فلا يجوز، فقد أجمع العلماء على أنه لو باع بعض الربوي ببعض جزافاً، أو كان جزافاً من أحد الطرفين؛ لم يجز، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع أهل العلم على أن ذلك غير جائز إذا كانا من صنف واحد.

ودليل ذلك: حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر.

ولهذا قعد العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ قاعدة وهي: (الجهل بالتساوي في الرويات كالعلم بالتفاضل).

ومثال ما اختل فيه الشرط الثاني:

إذا باع مائة جرام من الذهب، بمائة جرام من الذهب لكن بعد شهر؛ فهذا محرّم وهو من الربا؛ لأنهما لم يتقابضا في المجلس.

^(١) تنبيه: عملة كل بلد منزلة منزلة الجنس المستقل فعلمة السعودية جنس، وعملة أمريكا جنس آخر، وعملة مصر جنس آخر.

وإذا باع مائة صاع من التمر، بمائة صاع من التمر إلى أجل، فلا يجوز ذلك؛ لعدم وجود التقابض في مجلس العقد.

وهكذا جميع الأصناف الربوية إذا بيعت بجنسها ولم يحصل فيها التقابض في مجلس العقد؛ فإن ذلك من الربا ولو حصل التساوي والتماثل.

والحاصل أنه إذا بيع التمر بالتمر أو الزبيب بالزبيب أو الأقط بالأقط أو الشعير بالشعير أو الملح بالملح فإنه يجب فيه التماثل والتقابض وذلك للاتفاق في الجنس والعلة.

٢: إذا بيع الربوي بغير جنسه مع الاتفاق في العلة.

فيشترط هنا شرط واحد فقط وهو: التقابض، ويجوز فيه التفاضل.

ودليل اشتراط التقابض دون التساوي: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وفي حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا. متفق عليه.

مثال ذلك: إذا باع خمسين كيلو جرام من الذهب، بمائة جرام من الفضة، جاز ذلك؛ لاختلاف الجنس، فجنس الذهب غير جنس الفضة، لكن يشترط هنا التقابض في المجلس؛ لاتحاد العلة وهي جنس الثمنية.

ومثله لو باع مائة دولار، بخمسمائة ريال سعودي، جاز ذلك إذا كان يداً بيد؛ لاختلاف الجنس، فجنس الدولار غير جنس السعودي، لكن يشترط هنا التقابض في المجلس؛ لاتحاد العلة وهي جنس الثمنية.

وإذا باع خمسة كيلو جراما من الشعير بكيلو جرام من البر، جاز ذلك؛ لاختلاف الجنس، فجنس الشعير غير جنس البر، لكن يشترط هنا التقابض في المجلس؛ لاتحاد العلة وهي أنها طعام يقتات يكال أو يوزن.

ومثله إذا باع التمر بالبر، أو البر بالملح، أو الشعير بالذرة، أو الأقط بالتمر؛ فإنه لا يجب إلا التقابض فقط، وأما التفاضل فجائز، فجاز التفاضل للاختلاف في الجنس ووجب التقابض للاتفاق في العلة الربوية.

وعلى هذا فيجوز بيع الطعام جزافا إذا اختلفت الأصناف، فلو باع صبرة من التمر، بصبرة من البر؛ جاز ذلك عند أكثر أهل العلم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

مثال ما اختل شرط التقابض:

إذا باع مائة جرام من الذهب، بمائتي جرام من الفضة بعد شهر، لم يجز؛ فإنها وإن كانا من جنسين مختلفين، إلا أن علتها الربوية واحدة وهي مطلق الثمنية، فيشترط التقابض. وإذا باع عشرة آلاف سعودي، باثنين مليون ريال يماني إلى أجل؛ فيحرم أيضاً؛ لعدم وجود التقابض في المجلس.

ولو باع ألف ريال سعودي بأحد النقدين (الذهب أو الفضة) نسيئة لم يجز؛ لأنها أثمان فتأخذ حكمها، فيجب فيها التقابض فقط في مجلس العقد. وإذا باع مائة صاع من البر، بمائتي صاع من الشعير إلى أجل؛ فلا يجوز ذلك؛ لعدم وجود التقابض.

فهذا الأمثلة يحصل فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل، لهذا قال العلماء **قاعدة: [كل شيئين**

يجري بينهما ربا الفضل، فيجري بينهما كذلك ربا النسيئة، وليس العكس].

٣): إذا بيع الربوي بغير جنسه مع الاختلاف في العلة (بيع الربوي بغير ربوي).

فلا يشترط هنا التقابض ولا التماثل، بل يجوز التفاضل والتفرق قبل القبض.

أمثلة ذلك: إذا باع كيلو من البر أو الشعير أو التمر بذهب أو فضة إلى أجل، جاز؛

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً من حديد. متفق عليه.

وإذا بيع تمر بذهب أو العكس ، أو بيع الشعير بالورق أو العكس فإنه يجوز التفاضل للاختلاف في الجنس، ولا يجب التقابض للاختلاف في العلة الربوية. ومثله أيضًا: إذا باع خمسين كيلو جراما من البر، بشاة واحدة، جاز ذلك مطلقًا، سواء تقابضا في المجلس أو لا.

تنبيه: يجوز التفاضل والنسيئة في غير الأجناس الربوية، سواء بيع بجنسه، أو بغيره، متساويا أو مُتفاضِلًا، لحديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْهَزَ جَيْشًا، فَفَدَتِ الْإِبِلَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكَنتُ آخِذَ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. رواه الدارقطني والبيهقي. وجاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ. رواه مسلم، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى صَفِيَّةً مِنْ دَحِيَّةٍ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ. رواه مسلم.

مسألة: هل شراء الأسهم التجارية يدخل في الربا؟

إذا كانت الأسهم لا تمثل نقدًا تمثيلاً كلياً، أو غالباً، وإنما تمثل أرضاً، أو سيارات، أو عمارات ونحو ذلك، وهي معلومة للبائع والمشتري؛ جاز بيعها وشراؤها بثمنٍ حال، أو مؤجل على دفعة، أو دفعات؛ لعموم أدلة جواز البيع والشراء. ولا يجوز بيع أو شراء أسهم البنوك الربوية، لأنها من باب بيع النقد بالنقد بغير تساوي ولا تقابض.

مسألة: ما حكم بيع الحنطة بدقيق الحنطة، أو الشعير بدقيقه؟

يجوز بيع الحنطة بدقيق الحنطة إذا كان الدقيق من بُرٍّ لا يختلف مكياله عن البر الآخر في الميزان؛ لأنها من جنس واحد فجاز بيعهما، ويعلم التماثل في هذه الحالة بالوزن كما صرح به كثير منهم؛ لتعذر التماثل بالكيل.

٩٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. متفق عليه.

٩٤٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. متفق عليه.

٩٤٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. متفق عليه. وَلِإِسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم بيع العرايا؟

العرايا: هي جمع عرية، وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة. ولها صور كثيرة منها: أن يقول الرجل لصاحب حائط: بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر، فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات بالتخلية فيستفع برطبها.

وسميت عرية؛ لأنها عارية من الثمن. وكان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة، وهي عطية اللبن دون الرقبة. وقد رخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيع العرايا؛ لحاجة الناس إلى ذلك، ولكنها تجوز بشروط وهي:

(١): أن تكون فيها دون خمسة أوسق فقط، وأما في خمسة أوسق فأكثر، فلا يجوز؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

(٢): يبيعها بخرصها من التمر؛ فلا يجوز بيعها بأقل من التمر ولا أكثر؛ لأن هذا بيع الربوي بجنسه فيجب فيه التساوي والتقابض، ولهذا فيجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلومًا بالكيل، ولا يجوز جزافًا، لحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا.

(٣): التقابض في المجلس؛ لأن بيع التمر بالتمر يجب فيه التساوي والتقابض؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْتَمَرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». متفق عليه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤): أن يكون المشتري بحاجة إلى أكل الرطب؛ لحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

إشكال: كيف جازت العرايا وهي حرام من أجل الحاجة دون الضرورة، والقاعدة أن المحرم لا يجوز إلا للضرورة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]؟

فالجواب: أن نرد هذا الإشكال **بالقاعدة المعروفة عند العلماء، وهي: (أن ما حرم تحريم الوسائل جاز للحاجة)؛** لأن المحرمات نوعان:

١- محرمات تحريم غاية لذاتها. ٢- محرمات تحريم وسيلة.

وقد تقدم معنا أن ربا الفضل تحريمه تحريم وسيلة لا غاية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنما الربا في النسبة». الربا الربا الذي هو الغاية، أما ربا الوسيلة فموجود في التفاضل إذا بيع الشيء الربوي بجنسه. قاله العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ الشرح الممتع (٤٢٠/٨).

٩٤٧- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم بيع رويي بمجنسه ومع أحدهما شيء آخر من غير جنسه؟

ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما أراد. وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولاً قليلاً أو كثيراً، وكذلك باقي الربويات، وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيرهم، المعروفة بمسألة (مد عجوة)، وصورتها: بيع مد عجوة ودرهم بمدي عجوة، أو بدرهمين، وهذا لا يجوز؛ لحديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ».

وذهب شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ إلى جواز ذلك بشرط أن تكون الزيادة في المفرد تقابل الشيء الآخر، فلو بيع عنده صاع من البر ودرهم بدرهمين، وكان ثمن الصاع من البر عبارة عن درهم، فهو يميز ذلك؛ لأن الدرهم مقابل الدرهم، والدرهم الآخر مقابل الصاع؛ لأن ثمنه درهم، فالزيادة من قبل المشتري تقابل الصاع من قبل البائع. وأما لو بيع عنده صاع من البر، ودرهم بخمسة دراهم، وسعر الصاع درهم، فهو لا يميز ذلك؛ لأن الصاع سيكون مقابل أربعة دراهم، فهذا يدل على أن هناك حيلة.

مسألة: هل يجوز التفاضل في بيع الحلي المصنوع بجنسه من الدنانير، أو الفضة؟

لا يجوز عند جمهور العلماء التفاضل في بيع الذهب أو الفضة إذا بيع بجنسه من الدنانير أو الدراهم؛ لعموم الأدلة في تحريم التفاضل في بيع الذهب بعضه ببعض، أو الفضة بعضها ببعض، وهو يشمل ما كان مضروباً، أو مَصْبُوعاً، أو تبرأ، ويدل على ذلك حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَزَرٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَبَاغُ حَتَّى تُفْصَلَ».

وهذا ترجيح العلامة ابن باز وابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٩٤٨- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ - وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرَقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رِبَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هو الصرف، وهل التقابض شرط لصحة الصرف؟

الصرف: هو بيع النقد بالنقد؛ اتحد الجنس، أو اختلف (بيع الأثمان بعضها ببعض). قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد. والأصل فيه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء

وهاء»، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد»، ونهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الذهب بالورق ديناً، ونهى أن يباع غائب منها بناجز. اهـ المغني (٤١/٤).

ويلتحق بذلك أيضاً شراء الذهب، أو الفضة بالأوراق المالية، وكذا صرف أنواع الأوراق المالية بعضها مع بعض، فيشترط فيه التقابض في مجلس العقد. ودليل ذلك: حديث مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اثْنَيْنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَّكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَّهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». وصح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إذا صرف أحدكم من صاحبه، فلا يفارقه حتى يأخذها، وإن استنظره حتى يدخل بيته؛ فلا ينظره، فإني أخاف عليكم الربا.

مسألة: هل يشترط في القبض في مجلس العقد الفورية؟

لا يشترط في القبض الفورية، بل هو على التراخي مادام في المجلس لم يتفرقا عند جمهور العلماء؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: قال عمر: والله، لا تفارقه حتى تأخذ منه. وعلى هذا فيصح أن يتصارفا في مجلس، ثم يقومان جميعاً إلى مجلس آخر ليقابضه؛ لأنهما لم يتفرقا؛ فهما في حكم مجلس واحد.

مسألة: إذا اشترى ذهباً أو فضة بشيك فهل يعتبر هذا تقابضاً أم لا؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة، وذلك لأن الشيكات ليست قبضاً وإنما هي وثيقة حوالة فقط بدليل أن هذا الذي أخذ الشيك

لو ضاع منه لرجع على الذي أعطاه إياه ، ولو كان قبضاً لم يرجع عليه. اهـ الفتاوى الذهبية في بيع وشراء الذهب ص ٢١.

مسألة: ما حكم الحوالات المصرفية؟

الحوالة المصرفية هي: وسيلة لسداد مبالغ نقدية مقابل تسديد مقابلها في جهة أخرى. وصورتها: أن يقوم الشخص بدفع مبلغ نقدي إلى بنك من البنوك، طالباً منه سداد قيمة هذا المبلغ لشخص آخر في بلد آخر نظير عمولة يتقاضاها البنك. ولها حالتان:

(١): أن يكون الذي في البلد الآخر يستلمها بنفس العملة؛ فإن أرسلت دراهم؛ يستلمها دراهم، وإن أرسلت دنانير؛ يستلمها دنانير، وإن أرسلت دولارات؛ يستلمها دولارات، وهكذا، فهذه الصورة جائزة.

(٢): أن يكون الذي في البلد الآخر يستلمها بغير العملة التي دفعها المحول، كأن يحول المحول دولارات ويستلمها المستلم رiales يمنية، فهذا لا يجوز؛ لأنه إذا استلم غير العملة يكون قد جمع بين الحوالة وبين الصرف، ومن شرط الصرف حصول التقابض في المجلس. وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين والوادي رحمهما الله، وهو الصواب خلافاً لما اختاره العلامة ابن باز رحمه الله من جواز ذلك؛ لأن قبضه للشيك -الورقة التي فيها الضمان- من الصارف يعتبر عندهم قبضاً.

٥- باب القرض

القرض لغة: القطع، ومنه المقرض، أي: المقص؛ لأنه يقطع الثوب.
وشرعا: تملك مال لمن ينتفع به ويردُّ بدله.

٩٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ تِلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم القرض؟

حكم القرض كما يلي:

١- **أما في حق المقرض؛** فهو مستحب؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وللأحاديث الدالة على فضل المعاونة، وقضاء حاجة المسلم، وتفريج كربته، وسد فاقته، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا؛ نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة». رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا إثم على من سئِلَ القرض فلم يُقرض؛ وذلك لأنه من المعروف فأشبهه صدقة التطوع، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وربما يكون القرض أحياناً أكثر ثواباً من الصدقة؛ لأنه لا يستقرض إلا محتاج في الغالب، والصدقة أفضل من جهة أنها لا تشغل الذمة، فإذا أعطيته لم يكن في ذمته شيء. ويجب القرض أحياناً فيما إذا كان المقرض مضطراً لا تندفع ضرورته إلا بالقرض، ولكن لا يجب إلا على من كان قادراً عليه من غير ضرر عليه في مؤونته ولا مؤونة عياله. كما أنه يكون أحياناً حراماً إذا كان المقرض اقترض لعمل محرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. اهـ الشرح الممتع (٩/ ٩٤).

٢- وأما في حق المقرض؛ فهو جائز عند الحاجة، ولا يعتبر من المسألة المذمومة؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يستقرض، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ تِلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». وقد أجمع المسلمون على جواز القرض ومشروعيته.

مسألة: ما هي شروط القرض؟

يشترط في القرض ما يلي:

(١): **أن يكون المقرض جائز التصرف.** أي: عاقلاً بالغاً رشيداً، يصح تبرعه، فلا يصح القرض من المجنون، ولا من الصبي إلا بإذن وليه، ولا من السفهية الذي لا يحسن التصرف في ماله.

(٢): **أن يكون المقرض مالِكاً لما يقرضه،** فلا يجوز له أن يقرض ما لا يملك.

(٣): **أن يكون القرض مما يصح بيعه،** فكل ما يصح بيعه صح قرضه، فلا يصح قرض الكلب؛ لأنه لا يصح بيعه، ولا يصح قرض المرهون؛ لأنه لا يصح بيعه، ولا يصح قرض الموقوف؛ لأنه لا يصح بيعه وهلم جرا.

فائدة: العقود تنقسم إلى أقسام:

١- عقود معاوضات كالبيع والإجارة.

٢- عقود تبرعات كالهبة والوصية والقرض.

٣- عقود توثيقات كالرهن والضمان والشهادة.

وعلى هذا فالقرض عقد تبرع وإرفاق ولا يقصد به المعاوضة والمرا بحة، وإنما هو إحسان محض، ولهذا جاز القرض مع أن صورته صورة ربا، فإنه إذا باع دُرْهَمًا بدرهم ولم يحصل بينهما تقابض كان ربا، وإذا أقرضه دُرْهَمًا وبعد شهر أعطاه إياه لم يكن ربا، مع أن الصورة صورة ربا ولا يختلف إلا بالقصد، لكن لما كان المقصود بالقرض الإرفاق والإحسان صار جائزاً. قاله العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. الشرح الممتع (٩/ ٩٣).

مسألة: هل عقد القرض عقد لازم؟

١- هو عقد لازم في حق المقرض، بمعنى أنه لو أراد المقرض الرجوع في عين ماله، لم يملك ذلك؛ فلو طالب المقرض المستقرض بأن يرده عليه، فله أن يقول: لا، أنا ملكته بقبضه ولك علي بدله، ولا يلزمني أن أردّه بعينه؛ لأن المقرض قد ملكه بقبضه، وصار ملكه عليه تاماً، بحيث يجوز له أن يبيعه، أو أن يؤجره، أو أن يوقفه، أو أن يرهنه، أو أن يتصرف فيه كما يتصرف في أملاكه.

وإذا أجله المقرض لزمه ذلك الأجل، ولا يحق له مطالبته قبل حلول الأجل؛ لما في ذلك من الضرر على المقرض، فمثلاً: لو اقترض رجل من صاحبه خمسين ألفاً لشراء سيارة، على أن القرض مؤجل إلى سنة، فلا يحل للمقرض أن يطالبه بالخمسين ألفاً قبل حلول الأجل؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون على شروطهم»، ولأن المطالبة به وهو مؤجل لإخلاف للوعد، وإخلاف الوعد من سمات المنافقين، فكل هذه الأدلة تدل على أنه إذا كان مؤجلاً وجب أن يبقى مؤجلاً؛ ولأنه ربما يكون في ذلك ضرر عظيم على المستقرض.

ورجح هذا شيخ الإسلام والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٢- وهو عقد جائز في حق المقرض، بمعنى أن المقرض له رد ما اقترضه على المقرض، إذا كان على صفته لم ينقص، ولم يحدث به عيب؛ لأنه على صفة حقه إذا رضي المقرض بذلك، وأما إن نقصت قيمته بسبب الاستعمال، فعليه أن يرد مثله، فإن تعذر المثل، فعليه قيمته يوم التعذر. ورجح هذا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٩٥٠- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَرْدَةَ: إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا بِهَا فَاشٍ ^(١)، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَيْنٍ ^(٢)، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ ^(٣)، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَاً ^(٤). أخرجه البخاري.

٩٥١- وعن أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ^(٥)، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا ^(٦)، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم القرض مع اشتراط زيادة، أو هدية؟

لا يجوز للمقرض أن يشترط زيادةً في ماله الذي أقرضه؛ لأن ذلك من الربا ^(٧)، فلا يجوز له أخذها، بل يقتصر على المبلغ الذي دفعه للمقرض أولاً، وهذا لا خلاف فيه؛ لحديث عبد

^(١) قوله: (بأرض) هي أرض العراق. وقوله: (فاش) أي: ظاهر وشائع يكثُر التعامل به.

^(٢) التين: عَصِيفَةُ الزَّرْعِ مِنْ بُرٍّ أَوْ نَحْوِهِ. وَالْحِمْلُ هُوَ قَدْرٌ مَا يَحْمِلُهُ الْحِمَارُ أَوْ الْبَعْلُ.

^(٣) القَت: نوع من علف الدواب.

^(٤) أي: أن قبول هدية المستقرض جارية مجرى الربا من حيث إنه زائد على ما أخذه.

^(٥) قوله: (استسلف) أي: اقترض. وقوله: (بكرا) هو الصغير من الإبل، كالغلام من آدميين.

^(٦) (الخيار) أي: الجيّد. و(الرباعية) هو من الإبل ما استكمل ست سنين ودخل في السابعة.

^(٧) وذلك لأن الأصل في القرض هو الإرفاق والإحسان إلى المقرض، فإذا دخله الشرط صار من باب المعاوضة، وإذا كان من باب المعاوضة، صار مشتملاً على ربا الفضل وربا النسيئة، فاجتمع فيه الربا بنوعيه.

الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبِّ بِهَا فَاشِ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبًّا. وقد جاء حديث عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا». رواه الحارث بن أبي أسامة، ولكنه حديث شديد الضعف، والعمل عند أهل العلم على هذه القاعدة.

ولا يجوز للمسلم أن يقرض أخاه بشرط أن يقرضه بعد ذلك إذا ردَّ عليه قرضه؛ لأن المقرض اشترط نفعاً، وكل قرض جر منفعة فهو ربا، كأن يسكنه داره مجاناً أو رخيصة، أو يعيره دابته، أو أي شيء آخر، أو غير ذلك من المنافع. فإن جماعةً من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفتوا بما يدل على عدم جواز ذلك، وأجمع الفقهاء على منعه.

تنبيه: من المعاملات الربوية المحرمة: ما تقوم به البنوك في وقتنا الحاضر من عقد قروض بينها وبين ذوي الحاجات، فتدفع لهم مبالغ من المال نظير فائدة محددة تأخذها زيادة على مبلغ القرض، أو يتفق البنك مع المقرض على قيمة القرض، ثم يدفع له البنك أقل من القيمة المتفق عليها، على أن يردّها المقرض كاملة، فمثلاً: يطلب المقرض من البنك مبلغ مائة ألف، فيعطي له البنك ثمانين ألفاً، ويشترط عليه أن يردّها مائة. وهذا من الربا المحرم أيضاً.

مسألة: ما حكم قبول الهدية من المقرض؟

ذهب كثير من العلماء إلى أنه ليس للمقرض أخذ هدية من المقرض، ولا منفعة؛ لحديث عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبِّ بِهَا فَاشِ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبًّا. وقد صح ذلك عن ابن عباس وأنس بن مالك وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

واستثنى العلماء من هذا الحكم بعض الصور وهي:

(١): أن تكون قد جرت العادة بتبادل الهدايا بين المقرض والمقترض^(١).

(٢): أن تكون الهدية بعد الوفاء بالقرض؛ لعموم حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»، وأما قبل الوفاء بالقرض فسيؤدي ربما إلى تأخير المطالبة بالقرض؛ لأجل الهدية، ثم في الشهر الثاني كذلك يهدي له هدية أخرى فيستحي منه ويطلق له في الأجل مقابل هذه الهدية، وهذا نظير ربا الجاهلية: (إما أن تقضي، وإما أن ترابي).
(٣): أن يحسبها من دينه، أو ينوي مكافئته عليها بمثلها، أو أكثر.
والأفضل هو ترك قبول الهدية حتى في هذه الصور.

مسألة: ما حكم قضاء المقترض للمقرض بأفضل مما أخذ منه بغير شرط؟

ذهب جمهور العلماء على جواز ذلك، سواء كانت الأفضلية من حيث الوصف، أو العدد، فإذا ردَّ المقترض على المقرض أحسن مما أخذ منه، أو أعطاه زيادةً دون شرطٍ أو قصد لذلك، صحَّ ذلك؛ لأنه تبرع من المقترض وحسن قضاء، لحديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.

وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان لرجل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حق، فأغلظ له، فهم به أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ

(١) كأن يكون الذي أقرضه صاحباً له، وجرت العادة أنه إذا سافر يعطيه هدية بعد رجوعه من السفر، فسافر المقترض ثم عاد من سفره وأهدى لصاحبه هدية كالعادة، فللمقرض قبول ذلك، قال العلامة ابن عثيمين: فهذا لا بأس به؛ لأن الحامل له ليس هو الاقتراض، بل الحامل له هو المودة والمصاحبة بينه وبين صاحبه. اهـ الشرح الممتع (٩/ ١١٣).

لصاحب الحق مقالاً، فقال لهم: «اشتروا له سناً، فأعطوه إياه»، فقالوا: إنا لا نجد إلا سناً هو خير من سنه، قال: «فاشتروه، فأعطوه إياه، فإن من خيركم، أو خيركم أحسنكم قضاء». متفق عليه.

مسألة: ما حكم قضاء المقرض للمقرض بأقل مما أخذ منه؟

إذا قضى المقرض المقرض أقل مما أخذ منه، جاز ذلك إذا حلله المقرض، وإلا فيبقى الباقي في ذمة المقرض؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَتَشَفَّعَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا عَنْهُ بَعْضَ الدَّيْنِ، فَلَمْ يَفْعَلُوا. رواه البخاري.

مسألة: ما حكم القرض مع اشتراط أن يقضيه في بلد آخر؟

ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك بشرط أن لا يكون لحمله مؤنة، بحيث يكون في هذا الشرط منفعه للمقرض، فإذا لم يكن في حمله مؤنة، فلا بأس بذلك؛ لأن المقرض لم يأت به زيادة على ما أقرض؛ وإنما اختلف المكان فقط. وهذا ظاهر اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألة: ما حكم التقاضي بعملة غير العملة التي أسلفه فيها؟

ذهب أكثر العلماء إلى جواز ذلك؛ لأنه لا يوجد دليل يدل على تحريم المصارفة بين حاضر وذمة، وقد صح هذا القول عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عن ابنه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأُبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأُبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَأْخُذُ الدَّنَانِيرَ، أَخَذَ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأَعْطَانِي هَذِهِ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رواه أهل السنن والراجح وقفه. فاشتراط شرطين وهما:

الشرط الأول: أن تأخذها بسعر يومها. لأنه إذا أخذها بأكثر فقد ربح فيما لم يدخل في ضمانه، فمثلاً الألف ريال سعودي سعرها ثلاثمائة ريال يماني، فإذا أخذ من له الحق المال بأكثر من سعر يومها كأن يكون أخذها بأربعمائة ألف ريال يماني، فلا يجوز؛ لأنه ربح فيما ليس من ضمانه، وذلك أن المال في ضمان من هي في ذمته، فإذا أخذها صاحبه بأكثر من سعر يومها، فقد ربح فيما لم يضمن، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن ذلك كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إلا أن يتسامح المشتري ويعطيه أكثر من سعر السوق على سبيل الهبة، والإحسان، لا على سبيل المعاوضة والصرافة، فهذا لا بأس به؛ لعموم حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

فإن أخذها بأقل من سعر يومها، مثلاً أخذها بمائتي ألف ريال يماني، فلا بأس بذلك؛ لأن ذلك يعتبر إعانة من البائع، وليس دأخلاً في ربح ما لم يضمن^(١).

الشرط الثاني: ألا يتفرقا وبينهما شيء. لأن المصارفة يشترط فيها التقابض في مجلس العقد.

^(١) ومن هنا نستفيد فائدة مهمة وهي: [أن المفهوم لا عموم له] بل يصدق المفهوم بصورة واحدة مخالفة، فالصورة الواحدة المخالفة في قوله: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها» هي فيما إذا أخذها بأكثر فقط هذا هو الممنوع، وأما إذا أخذها بأقل فيجوز، مع أنه داخل في مفهوم المخالفة، لكن مفهوم المخالفة لا عموم له. الشرح الممتع (٨/ ٣٣٦).

٩٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِّفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْ قَضَائِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: إذا اقترض الرجل مالاً إلى أجل ثم مات؟

إذا مات المدين فقد حل الدين الذي عليه إذا كان مؤجلاً؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتى بالميت سأل: «هل عليه دين؟». وأما الديون التي له فهي إلى أجلها، وتسلم للورثة.

مسألة: ما حكم تعجيل الدين بشرط وضع بعضه؟

ذهب بعض العلماء إلى جواز تعجيل الدين بشرط وضع بعضه؛ لأن للمقرض أن يضع شيئاً من حقه برضا نفسه؛ فكما أن له يضع ماله كله للمستقرض، فله أن يضع البعض، وليست هذه الصورة كرباً الجاهلية (إما أن تقضي، وإما أن تربي)، ولا في معناها؛ فإن للإنسان أن يضع من حقه ما شاء، وقد تقدم معنا أن القرض عقد لازم في حق المقرض، فإذا أراد المقرض حقه ولو بإسقاط بعضه جاز ذلك، لحصول المصلحة لهما، واختار هذا القول الشوكاني واستدل له بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلين يتخاصمان في المسجد، وقد ارتفعت أصواتهما، وكانت تلك الخصومة في دين لأحدهما على الآخر، فأشرف عليهما النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأشار بيده إلى من له الدين أن يضع الشطر، فكان هذا دليلاً على جواز التعجيل؛ بشرط حط البعض.

ورجح هذا القول العلامة السعدي وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: إذا اقترض رجل من آخر أموالاً ورقية أو فلوساً، ثم ألغى السلطان تلك العملة؟

إذا ألغى السلطان العملة، وترك التعامل بها؛ فإن المقرض لا يعيد للمقرض مثلها؛ لأنها عملة ملغية، لكن عليه أن يعيد قيمتها من العملة اللاحقة، ويعلم مقدارها بتقويمها بالذهب، أو الفضة يوم التعامل.

مسألة: إذا اقترض رجل من آخر أموالاً ورقية، أو فلوساً، ثم نقصت قيمتها؟

ذهب أكثر العلماء إلى أنه يعيد له نفس ما أعطاه مادامت الفوس لها قيمة؛ لأن التأخير حصل باتفاقهم وبرضا صاحب الدين.

وأما إن كان التأخير بمطالبة المقرض أو جحوده مع حلول الأجل، فالقول بأنه يعيد له قيمة ما أقرضه يوم القرض، هو الأقرب، ولكنه يعطيه بعملة أخرى؛ ليسلم من الربا.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانت الفلوس قد ألغيت، واستبدلت بعملة أخرى فله أن يطالب بقيمتها في ذلك الوقت أو بقيمتها حين ألغيت^(١)، وأما إذا بقيت العملة على ما هي عليه فليس للمقرض إلا هذه العملة سواء زادت أم نقصت، وأقول لك: لو فرض أن العملة زادت أفلا يطالب المقرض المقرض بها؟ نعم يطالبه بها، مع أنها قد تكون زادت أضعافاً مضاعفة، وكذلك لو أقرضه صاعاً من البر قبل سنوات، وكان الصاع يساوي خمسة

^(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأقرب شيء أن المعتبر القيمة وقت المنع؛ وذلك لأنه ثابت في ذمته عشرة فلوس إلى أن منعت، يعني قبل المنع بدقيقة واحدة لو طلبه لأعطى عشرة فلوس، ولكان الواجب على المقرض قبولها، فإذا كان كذلك فإننا نقدرها وقت المنع. اهـ الشرح الممتع (٩/ ١٠٤).

ريالات ثم نزل إلى ريالين مثلاً، فهل يقول: أعطه الصاع، وأعطه ثلاثة ريالات؟ لا، ليس له إلا الصاع، فالأشياء المثلية لا يلزم فيها إلا رد المثل، وكذلك النقود ما لم تلغ المعاملة بها؛ فيكون له القيمة وقت إلغائها. اهـ لقاء الباب المفتوح (٧٢/٩).

٦- باب السلم

السَّلْمُ والسلفُ بمعنى واحد، وهو: بيعُ سلعةٍ آجلة موصوفة في الذمة بثمن مُقدَّم. قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وسمي سَلْمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي سلفًا لتقديم رأس المال. اهـ شرح مسلم (١٦٠٤).

٩٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». متفق عليه. وللبخاري: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

٩٥٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْنَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ^(١) مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِ. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم السلم؟

السلم مشروع، بالكتاب والسنة والإجماع.
فمن الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، وقد استدل بعض السلف بهذه الآية على جواز السلم.

^(١) جمع نبطي، والنبطي هو العربي الذي دخل في العجم، سموا بذلك لأنهم كانوا يستنبطون الماء أي: يستخرجونه لعلمهم بكونهم أهل زرع فيعرفون مواقع الماء فسموا أنباطا.

ومن السنة: فحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وقد قام الإجماع على جوازه.

والحكمة من مشروعيته التوسيع على المسلمين، فالمزارع مثلاً قد لا يملك نقداً ينفقه في إصلاح أرضه وزراعتها، ولا يجد من يقرضه، فأبيح له السلم حتى لا تفوته مصلحة استثمار أرضه، وفيه للمشتري لأنه يحصل على ثمر أكثر.

مسألة: ما هي شروط السلم؟

السلم نوعٌ من أنواع البيع؛ ولذلك يشترط لصحته الشروط المتقدمة في عقد البيع، ويضاف عليها الآتي:

١: أن يكون المسلم فيه مما يمكن انضباط صفاته بكيلٍ كالبر، أو وزنٍ كاللحم، أو ذرع

كالفرش ونحو ذلك.

وأما ما لا يمكن انضباطه فلا يصح السلم فيه لوجود الغرر والجهالة ويؤدي إلى التنازع، ودليل ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ». وفي حديث عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: فَتُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ. وهذه الأشياء يمكن ضبط صفاتها. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ». يشمل جميع الأشياء التي يمكن انضباط صفاتها، فيصح السلم فيما يلي:

أ- الحيوان واللحم؛ لأنه يمكن ضبطه بالسن، والنوع، والذكورة، والأنوثة، والصفات التي يختلف بها الثمن، ويدل عليه حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا. إلخ. وهذا اختيار ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ب- الخبز وما مسته النار؛ لعموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»، ولأنَّ عمل النار فيه معلوم بالعادة، ممكّن ضبطه بالشفافة، والرطوبة، فصح السلم فيه كالمجفف بالشمس.

ج- الأطعمة كالرمان، والسفرجل، والبطيخ، والقثاء، والخيار؛ لأن كثيرًا من ذلك مما يتقارب وينضبط بالصغر والكبر، وما لا يتقارب ينضبط بالوزن.

(٢): معرفة قدر المسلم فيه بمعيّاره الشرعي؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلَيْسَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». وأما إذا أسلم في شيء غير معلوم في الشرع، كأن أن يقول: ملء هذا الإناء عشر مرات - مثلاً -؛ فلا يجوز؛ لأن هذا غير معلوم بين الناس؛ لأن هذا الإناء ربما يضيع، وحينئذ يحصل النزاع، والشرع جاء بسد كل ما يوجب النزاع.

وهكذا إذا قال: أسلمت إليك مائة ألف في هذا البستان. فلا يصح؛ لأن هذا البستان قد يثمر وقد لا يثمر، وإذا كان الشارع نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، فهذا من باب أولى.

(٣): أن يذكر جنس المسلم فيه، ونوعه، بصفاته المميزة له.

مسألة: إذا جاءه بالمسلم فيه بصفة أجود مما تعاقد عليه؟

إذا أدى المسلم فيه بصفة أجود مما تعاقد عليه، جاز ذلك، ويلزم المسلم قبوله إذا لم يكن عليه ضرر بالمنة عليه كذلك كما ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن طلب منه الزيادة في المال مقابل الجودة، فإن أعطاه عن طيب نفس بدون إلزام؛ فلا بأس، وإلا فلا يلزمه الزيادة؛ لكونه أتى به على هذه الصفة من غير طلب من المسلم.

مسألة: إذا جاءه بالمسلم فيه من غير جنس ما تعاقد عليه؟

إذا جاءه بشيء من غير جنسه ورضي الآخر بذلك؛ جاز ذلك.
فمثلاً: لو أسلمه في مائة صاع من البر، فلما جاء الأجل جاءه بمائة صاع تمر سكري بدلاً من البر، جاز ذلك إذا رضي المسلم إليه؛ لأن البر والتمر ليس بينهما ربا فضل، وإنما يشترط فيها التقابض وهو هنا إذا أحضره هو وسلمه إياه انتفى ربا النسيئة، فلا محذور في هذه الصورة، ومدار البيوع المحرمة على: الغرر، أو الجهالة، أو الربا. وهي لا توجد هنا.
وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: هل يجوز أن يسلم في شيء موصوف في الذمة حالاً؟

إذا أسلم المال مقابل سلعة موصوفة بالذمة على أن يذهب ليعطيه السلعة في الحال، كما لو أعطاه مائة ألف ريال بمقابل مائة صاع من البر يأتي به في الحال؛ فإن هذا جائز لا محذور فيه إذا كان المسلم فيه موجوداً في ملكه؛ لأنه إذا كان السلم جائزاً مؤجلاً مع الغرر؛ فجواز الحال أولى؛ لأنه أبعد من الغرر، ولكنه لا يسمى سلفاً وإنما يكون بيعاً.
وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٤: «أن يكون الأجل معلوماً ومحدداً من الطرفين؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إلى أجل معلوم». ويصح أن يكون الأجل إلى زمن الحصاد والجذاذ كما ذكر شيخ الإسلام واختاره العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لأنه أجل معلوم في الغالب.

مسألة: إذا جاءه بالسلعة قبل حلول الأجل هل يلزمه قبوله؟

إذا جاء المسلم إليه بما وقع عليه العقد قبل حلوله لزم المسلم قبوله، إلا أن يكون عليه ضرر في قبضه، فلا يلزمه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا ضرر ولا ضرار».
فمثلاً: لو أعطاه دراهم على أن يأتيه بتمر في رمضان، فجاءه صاحب المزرعة بالتمر في رجب قبل حلول الأجل، فهنا للمسلم أن يردّه ولا يقبله؛ لأن التمر في رمضان رائج يحتاج

الناس إليه وسعره غال، وأما الآن سعره نازل، ففي هذه الحال للمسلم أن يمتنع من قبضه؛ لأن عليه صَرًّا.

٥): أن يقبض الثمن كاملاً معلوماً في مجلس العقد قبل تفرقهما؛ لأن السلم الذي أباحه الشرع إنما هو بهذه الصورة، ولأنه إذا أخرج الثمن ولم يسلمه في مجلس العقد؛ أصبح بيع دين بدين، وهذا لا يجوز عند أهل العلم.

ولهذا يقول العلماء: **[كل ما لئن حرم النساء فيهما، لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر]**؛ لأن السلم من شرطه النساء والتأجيل، وما يجري فيهما ربا النسئة يشترط فيهما التقابض، فيحصل التضاد، فلو أسلمت براً بتمر لم يجز، ولو أسلمت ذهباً في فضة لم يجز.

٦): كون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، حتى يُسَلِّمه له في وقته، فإن لم يكن موجوداً - كالرطب في الشتاء - لم يصح؛ لأنه غرر.

وإذا أسلم في شيء موجود، ثم عدم في وقت التسليم بأن أصابها جائحة أو بغاة أخذوها منه ظُلماً، فلا يفسخ العقد بمجرد التعذر عند جمهور العلماء، بل المسلم بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد فيطالب به، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجوداً، فإن كان المسلم إليه قد أنفق الثمن ولم يبق عنده منه شيء فيطالب بمثله إن كان مثلياً، أو بقيمته إن كان متقوماً.

مسألة: ما حكم الإقالة في السلم؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة؛ لأن الإقالة فسخ للعقد، ورفع له من أصله، وليست ببيعاً. المغني (٤/٢٢٨).

٧- باب الرهن

الرهن لغة: الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، أي: محبوسة بعملها.
وفي الشرع: هو جعل عين مالية، وثيقة بدين؛ لِيُسْتَوْفَى منها أو من ثمنها، إذا تعذر الوفاء.

- ٩٥٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ. أخرجه البخاري.
- ٩٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ثَوَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. متفق عليه.
- ٩٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنْ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم الرهن؟

الرهن مشروع بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.
فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب^(١) فلا مفهوم له عند جمهور العلماء؛ لدلالة

(١) لأن الحاجة إلى الرهن في السفر عند عدم وجود الكاتب أكثر منه في الحضر.

السنة على مشروعيته في الحضر، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ. وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

وأجمع المسلمون على جواز الرهن ومشروعيته في الجملة؛ لأن الناس محتاجون إليه، فإن المرتهن يقول: أنا لا أقرضك إلا برهن، فإذا أعطى الراهن المرتهن رَهْنًا انتفع المرتهن، والراهن ينتفع حيث يجد من يقرضه ويقضي حاجته.

مسألة: هل يجب الرهن؟

الرهن غير واجب بالإجماع؛ لأنه وثيقة بالدين، فلم يجب، كالضمان والكتابة، وأما قول الله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فهو إرشاد لنا، لا إيجاب علينا، بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

مسألة: ما هي شروط الرهن؟

يشترط في الرهن:

- (١): أن يكون الراهن جائز التصرف، بأن يكون مكلفًا، رشيدًا، ليس محجورًا عليه؛ لصغر، أو جنون، أو سفه، أو فلس.
- (٢): أن يكون الراهن مالًا للمرهون أو مأذونًا له فيه.
- (٣): معرفة قدر الرهن وجنسه وصفته.

مسألة: هل عقد الرهن لازم أم جائز؟

- ١ - هو عقد لازم من قبل الراهن. بمعنى أن الراهن ليس له الحق في الرجوع فيه إلا بإذن المرتهن.

٢- وهو عقد جائز من قبل المرتهن. بمعنى أن المرتهن له أن يتخلى عنه ويعيده إلى صاحبه؛ لأن كل ذي حق فله أن يسقط حقه^(١).

مسألة: ما هو الذي يجوز رهنه؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وكل عين جاز بيعها جاز رهنها؛ لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاءه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها. اهـ

فلا يصح رهن ما لا يجوز بيعه كالوقف والكلب؛ لأنه لا يمكن إيفاء الدين منه، ولا يصح رهن ما لا يملكه الإنسان؛ لأنه لا يجوز بيع ما لا يملك^(٢).

مسألة: إذا حل الدين ولم يوف الراهن؟

إذا حلَّ الدين الذي به رهن، وجب على المدين سداذه، فإن امتنع أجبره الحاكم، فإن امتنع حبسه، وعزَّره، حتى يوفي ما عليه من الدين، أو يبيع الرهن، ويسدد من قيمته.

^(١) فائدة: العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام: (١): لازم من الطرفين. كعقد البيع؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» أي: لزم من الجانبين. (٢): جائز من الطرفين. كعقد الوكالة، فلو أن رجلاً وكل شخصاً أن يشتري له سيارة، فلكل واحد من الوكيل أو الموكل أن يفسخ الوكالة بدون حصول ضرر على أحدهما. (٣): لازم من طرف دون آخر. كعقد الرهن والقرض وقد تقدما. الشرح الممتع (١٢٩/٩).

^(٢) واستثنى بعضهم من قولنا: [ما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه]: الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما؛ لأنه إذا حلَّ الأجل فإن كان قد بدا صلاحهما أمكنه البيع، وإلا انتظر حتى يبدو الصلاح. وهذا الاستثناء في الحقيقة داخل فيما ذكرناه. الشرح الممتع (١٣٢/٩).

فإن كان الرهن مساوياً لقيمة الدين فالأمر واضح، وإن كان الرهن بيع بأكثر من الدين، استوفى المدين حقه، والباقي يرد إلى الراهن، وأما إن كان الرهن بيع بأقل من الدين، بقي على المدين ما تبقى من المال في ذمته.

مسألة: هل يجوز للراهن التصرف في الرهن؟

ليس للراهن التصرف في الرهن بغير رضى المرتهن؛ لأن الرهن مشغول بحق غيره، وتصرفه فيه إبطال لحق الغير.

ولا يملك المرتهن ذلك بغير رضى الراهن؛ لأن المرتهن ليس مالكا ولا قائما مقام المالك، فالرهن ملك للراهن له غنمه وعليه غرمه.

هذا هو الأصل إلا إذا طلب أحدهما عقداً لا يضر بحق المرتهن فإن الواجب إجابته، فلو قال الراهن: أنا أريد أن أؤجر البيت المرهون وأنتفع بالأجرة في سداد الدين، فإنه يجبر المرتهن على ذلك ما دام أنه على وجه لا يضيع به حقه، فإن كان يضيع به حق المرتهن، مثل أن يطلب الراهن تأجيريه على من يدمر البيت فيكسر الأبواب، ويكسر الزجاج، ويفسد الدهان، وما أشبه ذلك، فللمرتهن أن يمتنع؛ لأن ذلك يضر به، إذ أن هذا المرهون عند بيعه سوف ينقص فله أن يمتنع، كما ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة: هل يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن؟

لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، إلا أن يكون الرهن مركوباً أو محلوباً فيجوز له أن يركب المركوب أو يحلب المحلوب إذا أنفق عليه؛ لحديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ الذي في الباب: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إنسان رهن بقرة وصار المرتهن يحلبها، فنقول: لك أن تحلبها بقدر النفقة، فإذا كان ثمن حليبها مائة في الأسبوع، ونفقته في الأسبوع مائة، ففي هذه الحال لا له ولا عليه، وإن كان الحليب يساوي مائتين في الأسبوع،

والنفقة مائة دفع للراهن مائة، لكن هذه المائة تكون رَهْنًا؛ لأنها من نئه، وإن كان بالعكس النفقة مائتان، واللبن يساوي مائة، فإنه يرجع على الراهن بما زاد على ثمن الحليب. اهـ الشرح الممتع (١٧٤ / ٩).

مسألة: إذا تلف الرهن بدون تعدي أو تفريط من المرتهن، فمن يضمنه؟

المرهون أمانة في يد المرتهن^(١)، لا يضمنه إلا بالتعدي أو بالتفريط، وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

والفرق بين التعدي والتفريط: أن التعدي: فعل ما لا يجوز. والتفريط: ترك ما يجب.

مثال الأول: رجل رهن بعيرا، ثم إن المرتهن صار يحمل عليه ويكده فوق طاقته حتى مات، فإننا نسمي ذلك تعديًا.

ومثال الثاني: لو أن شَخْصًا ارتهن ناقة من آخر، ثم لم يحطها بعناية ففُضِيَ عليها البرد، فإننا نقول: هذا تفريط؛ لأن الواجب عليه أن يجعلها في مكان دافئ؛ لئلا تموت. فإن تعدى أو فرط المرتهن فهو ضامن، وإن لم يتعد ولم يفرط فليس بضامن.

^(١) [كل مال حصل بإذن من المالك، أو إذن من الشارع فهو بيد صاحبه أمانة]، بإذن من المالك كالوكيل فهو يقبض المال بإذن صاحبه فهو إذا أمين، وإذن من الشارع مثل ولي اليتيم فإنه يقبض مال اليتيم، ويتصرف فيه بالتتي هي أحسن بإذن من الشارع، وضد ذلك الغاصب فإن المال بيده ليس أمانة ولهذا يضمنه مطلقًا. الشرح الممتع (١٤٦ / ٩).

٨- باب الحوالة

الحوالة: مشتقة من التحويل، وهو الانتقال، وهي عند الفقهاء: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

مثاله: عندي لشخص مائة درهم وعند زيد لي مائة درهم، فجاء يطلبني حقه الذي علي فقلت له: أحلتك به على زيد، فالآن نقلت الحق من ذمتي أنا المطلوب، إلى ذمة رجل آخر وهو الذي أنا أطلبه.

٩٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم الحوالة؟

الحوالة مشروعة لما فيها من الإرفاق، وتبادل المصالح بين أفراد الأمة، والتسامح وتسهيل المعاملات؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

ومعناه: إذا أحيل بالدين الذي له، على موسر باذل فليحتل، وليقبل الحوالة، وأما إذا أحال المدين دائنه على مفلس رجع بحقه على مَنْ أحاله؛ لأنَّ الفلَّس عيب ولم يرض به، فله حق الرجوع.

مسألة: ما هي شروط الحوالة؟

يشترط لصحة الحوالة ما يلي:

١ - الرضا من المحيل والمحال.

أما رضا المحيل فيشترط لأنه مُحَيَّر في جهات قضاء الدين، فلا تتعيّن عليه جهةٌ قهراً، إلا في حالة وهي كما قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان الذي عليه الحق فقيراً، وله مال في ذمة غني، فرأى القاضي أنَّ إحالته لأبد منها؛ فله ذلك. فالقول بأنه في هذه الحالة لا يعتبر رضاه، وأنه يجبر على الإحالة قولٌ قويٌّ؛ لئلا يضيع حق صاحب الدين. اهـ الشرح المتع (٢١٧/٩).

وأما رضا المحتال فيشترط عند جمهور العلماء؛ لأنَّ ماله في ذمة فلان، وتحويله ونقله تصرف فيه؛ فلا يجوز إلا بإذنه، ولكنه يأثم إذا أُحيل على مليء فلم يقبل؛ لأنه خالف الأمر النبوي: «وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع» ومنهم من حمل الأمر هنا للاستحباب. وهذا القول هو اختيار الإمام الشوكاني وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ.

فإن خاف ألا يكون المحال عليه مليئاً فله أن يشترط أن يكون المحال عليه مليئاً؛ لأنه شرط لا ينافي مقتضى الحوالة، وله الرجوع عليه إذا بان معسراً. **وأما المحال عليه** فلا يعتبر رضاه عند أكثر أهل العلم؛ لأنه عليه حق وجب عليه أدائه، سواء استوفاه صاحب الحق، أو وكيله، وهو المحتال.

٢ - كون المالين - المحال به والمحال عليه - متفقين جنساً وقدرًا.

مثال ذلك: أن يحيل مائة صاع بر في ذمته، على من له في ذمته مائة صاع بر. **فإن اختلف الجنس** كأن أحاله بمائة صاع بر على مائة صاع شعير فإنه لا يصح؛ لاختلاف الجنسين، وأيضاً لو أحاله بعشرة دنانير على عشرة دراهم، فلا يصح لاختلاف الجنسين أيضاً؛ فهذا في الحقيقة بيع وليس بحوالة فيشترط فيها التقابض، بخلاف الحوالة فإنها عقد إرفاق منفرد بنفسه وليس ببيع.

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ.

وإن اختلف القدر كما لو أحاله بثمانية دراهم على عشرة دراهم كاملة؛ فلا يجوز لأنها صارت معاوضة، والمعاوضة بين جنسين ربويين لا بد أن يكون أحدهما مساوياً للآخر إذا

كان الجنس واحدًا. لكن إن كان التحويل بالناقص على الزائد، على أساس أنه يأخذ مقدار حقه والباقي يبقى في ذمة المحال عليه، فهذا جائز.

فإن أحاله بأقل مما عليه، كما لو أسقط عنه صاحبه مثلاً نصف المال فأحاله بثمانية دراهم على أربعة دراهم، جاز ذلك لأنه لما أسقط عنه نصف دينه صار الذي عنده مساوياً للذي أحاله به.

والحاصل أن اتفاقهما في القدر تحته أمران:

الأول: التحويل بالناقص على الزائد، على أساس أنه يأخذ مقدار حقه والباقي يبقى في ذمة المحال عليه، فهذا جائز.

الثاني: التحويل بالزائد على الناقص، فيجوز إذا أبرأه المحال من الباقي؛ لأنه سيحيله على المساوي.

وأما إذا اختلف المالان وَصَفًا بأن أحاله بمائة صاع من البر جيد على مائة صاع بر رديء أو كان العكس؛ فإن هذا جائز إذا حصل التراضي؛ لأن الجنس واحدًا والقدر واحدًا، فليس فيه ربا ولا غرر. وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وهكذا لا يشترط أيضًا أن يتفق المالان في الوقت، فلو أحلت عشرة دراهم مثلاً تحل بعد شهر، على عشرة دراهم لا تحل إلا بعد شهرين ورضي المحال بذلك، فإن ذلك جائز؛ لأن هذا استيفاء وليس بيع دراهم بدراهم إلى أجل، فلو عَجَّلَ المؤجَّل، أو أَجَّلَ المعَجَّل جاز ذلك؛ لأنَّ ذلك يجوز في القرض، ففي الحوالة أولى.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والخلاصة: أن الحوالة من باب الاستيفاء، فإذا انقلبت إلى معاوضة صار لا بد من مراعاة شروط البيع المعروفة. اهـ الشرح الممتع (٢١٥/٩).

٣ - أن يكون المحال به ديناً مستقراً في ذمة المحال عليه.

فلا تصح الحوالة على شيء فيه فسخ أو عرضة للفسخ، كالسيد يحيل على دين عبده المكاتب، أو المرأة تحيل على زوجها بصداقها قبل الدخول، أو البائع يحيل على المشتري بثمان

السلعة في مدة الخيار، لأن هذه الأمور قد يحصل فيها الفسخ، فليست بهال ثابت مستقر في ذمة المحال عليه، وعليه فيكون هذا الذي تحوّل إما سائماً وإما غارماً.

مسألة: من هو المليء الذي تصح الإحالة عليه؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هو القادر على الوفاء بـ [قوله] و [ماله] و [بدنه].
 بـ [قوله] وذلك بألا يكون كاذباً، يعد ويخلف، وهذا هو الماطل، فإذا أحاله على شخص غني، لكن من عادته أن يماطل فيعد ويكذب، فإنه يعتبر رضا المحتال.
 وبـ [وماله] بأن يكون عنده مال يستطيع الوفاء منه، فإن كان فقيراً اعتبر رضا المحتال.
 وبـ [وبدنه] وهو أن يمكن إحضاره عند المحاكمة إلى مجلس الحكم، فإن كان لا يمكن محاكمته شرعاً أو عادة، فإنه لا يلزمه أن يتحول، ولا بد من رضاه.
 مثال الذي لا يمكن إحضاره لمجلس الحكم شرعاً: الأب، فإن العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ يقولون: لا تمكن مطالبة الأب بالدين، إلا ما كان من النفقة فقط، أما غيره فلا يمكن، فلو استقرض أبوك منك مائلاً، وطالبته به فلا يمكن أن تحضره إلى مجلس الحكم، فإذا أحالك إنسان إلى أبيك، فقال: أنت تطالبني بعشرة آلاف، وأنا أطلب والدك بعشرة آلاف. فإنه لا يلزمه أن يتحول، ولا بد من رضاه.

ومثال الذي لا يمكن إحضاره لمجلس الحكم عادة: السلطان.
 مثاله: إنسان يطلب منك عشرة آلاف ريال، وأنت تطلب من الأمير عشرة آلاف ريال، فقلت: أحلتك على الأمير، فهنا لا يلزمه القبول، ولا بد من رضاه؛ لأن الأمير لا تمكن مطالبته، فإذا ألزمنه بأن يتحول صار هذا سبباً لضياح حقه، والظلم ظلمات يوم القيامة. اهـ

مسألة: هل تبرأ ذمة المحيل إذا توفرت الشروط السابقة؟

يترتب على انعقاد الحوالة الصحيحة حسب ما ذكر في الشروط السابقة انتقال الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وتبرأ ذمة المحيل براءة تامة، فلا يحق للمحتال أن يطالب

المحيل بعد ذلك؛ لأنه رضي بذلك، إلا أن يكون المحال عليه ليس مليئاً وقت الإحالة، ولم يعلم المحتال بذلك؛ فله الرجوع إذا كان الأمر كذلك؛ لأنه يكون قد غرّه بذلك؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع».

مسألة: من الصور المعاصرة للحوالة: مسألة [السُّفْتَجَة] فما حكمها ؟

السُّفْتَجَة هي: أن يقرض إنسان آخر قرضاً في بلد، فيكتب المقرض ورقة إلى نائبه في بلد آخر بأن يعطيه ماله. فالورقة التي يكتبها المقرض بذلك تسمى سفتجة -وهي كلمة فارسية معربة.

مثال ذلك: أن يكون شخص له مال في مدينة مكة، فاحتاج إلى مال وهو في مدينة جدة، فاقترض من شخص مالا، ثم أحاله به على ماله الذي في مكة. وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك؛ لأن فيها مصلحة للطرفين، من غير ضرر على واحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها. وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٨- باب الكفالة والضمان

الكفالة هي: التزام إحضار مَنْ عليه حق مالي لصاحبه، إلى مجلس الحكم.
الضمان: هو التزام ما وجب على غيره من حق مالي ^(١).

٩٥٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ». أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم الكفالة؟

الكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] أي: كفيل ضامن، وقوله تعالى: ﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠] أي: كفيل.

ومن السنة حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ». فالزعيم هو الكفيل.

وقد أجمع العلماء على جواز الكفالة لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين.

وصيغة الكفالة: تتم بإيجاب الكفيل وحده، ولا تتوقف على قبول المكفول له.

^(١) فالكفالة تكون في الأبدان، والضمان يكون في المال، ومن الفروق بينهما أيضا أن الضمان إذا مات المضمون لم يبرأ الضامن، بخلاف الكفالة فإذا مات المكفول برئ الكفيل. الشرح الممتع (٢٠٨/٩).

مسألة: ما هي شروط الكفالة؟

يشترط لصحة الكفالة:

(١): رضا الكفيل والمكفول له؛ لأنها صاحباً الحق، فإن أكرها على الكفالة لم تصح.

وأما المكفول عنه فلا يعتبر رضاه .

(٢): أن يكون الكفيل جازئ التصرف، بأن يكون: عاقلاً بالغاً رشيداً.

فلا تصح الكفالة من المجنون ولا من الصبي ولا من السفهه الذي لا يحسن التصرف.

مسألة: إذا لم يستطع الكفيل أن يأتي بالمكفول فهل يغرم دينه؟

الكفيل إذا لم يستطع إحضار من عليه الحق فإنه يغرم الدين؛ لحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «والزعيم غارم».

وورجح هذا القول الشوكاني، وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: إذا مات المكفول، فهل يبرأ الكفيل؟

يبرأ الكفيل بموت المكفول؛ لأنه يتعذر إحضاره، ولصاحب الدين أن يطالب ورثة الميت.

مسألة: في أي شيء تصح الكفالة؟

تصح الكفالة ببدن كل إنسان عليه حق مالي، ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد سواء كان حقاً لله كحد الزاني، والسرقة، أو كان حقاً لآدمي كالقصاص؛ لأنه لا يُستطاع استيفاء الحد من الكفيل^(١).

(١) القاعدة: [كل شخص لا يمكن الاستيفاء منه لو تقيب المكفول فإنه لا يصبح أن يكفل]. الشرح الممتع (٩/٢٠٧).

ويستثنى من ذلك فيما إذا وجدت مصلحة في الكفالة وكان الكفيل له القدرة التامة على إحضار بدن من عليه حد، وعليه يحمل ما جاء في البخاري مُعَلَّقًا أن حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ على رجل كفلاء، وكان قد وقع على جارية امرأته، فلم ينكر عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صنيعه ذلك.

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: ما حكم الضمان؟

الضمان جائز في حق المضمون عنه؛ ومستحب في حق الضامن إذا كان قادرًا على الوفاء؛ لأنه من الإحسان، والله يحب المحسنين.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] أي ضامن. ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟»؛ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه». متفق عليه.

وقد أجمع العلماء على جوازه؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وهو من باب قضاء الحاجات والتعاون المأمور به شرعًا.

وصيغة الضمان: ينعقد الضمان بكل لفظ يؤدي معناه: كأنا ضامن، أو ضمين، أو زعيم أو نحو ذلك.

مسألة: ما هي شروط الضمان؟

يشترط لصحة الضمان:

(١): رضا الضامن والمضمون له^(١)، فإن أكرها على الضمان لم يصح.

وأما المضمون عنه، فلا يشترط رضاه.

(٢): أن يكون الضامن جائز التصرف، بأن يكون: عاقلاً بالغاً رشيداً.

تنبيه: لا يشترط في صحة الضمان معرفة الضامن للمضمون عنه.

مسألة: هل يجوز تعدد الضامين؟

يجوز أن يضمن الحق اثنان فأكثر.

مسألة: هل يصح ضمان المجهول؟

يصح ضمان المجهول إذا كان يُثول إلى العلم، كأن يقول: أنا ضامن لمالك عند فلان. وهو لا يدري كم عند فلان له؛ وهكذا يجوز ضمان ما لم يجب، كأن يقول: ما سيأخذه منك فلان أنا ضامن له.

والحجة في ذلك أن عقد الضمان ليس عقد معاوضة حتى يشترط فيه علم المقدار، بل هو عقد ارتفاق وتبرع، فاغتفر فيه الجهالة.

وهذا اختيار ابن القيم، وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: هل يسقط الدين عن المضمون عنه؟

(١) واختار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يُشترط رضا المضمون له؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ضمانه عن الميت الأنصاري، وليس في الحديث استرضاء صاحب الدين، ولم ينكر ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا القول صحيح فيما إذا كان عقد القرض مثلاً قد مضى كما في الحديث، وأما عند ابتداء عقد جديد فالظاهر أنه يشترط رضاه والله أعلم.

ذهب أكثر العلماء إلى أن الدين لا يسقط من ذمة المضمون عنه؛ إلا أن يتبرع الضامن بأداء الدين الذي على المضمون عنه.

مسألة: لو قضى الضامن الدين، فهل يرجع على المضمون عنه؟

الضامن إذا أدى الدين على المضمون عنه، فله الرجوع على المضمون عنه عند جمهور العلماء سواء أدى عنه بأمره أو بغير أمره، إلا إذا نوى التبرع عليه، فلا يجوز له الرجوع؛ لأنه لا يجوز الرجوع في الصدقة والهبة. وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة: هل لصاحب الدين أن يطالب الضامن بدينه؟

الأصل أن صاحب الدين يطالب المضمون عنه أولاً؛ فلا يرجع للفرع مع تمكن الاستيفاء من الأصل، فإذا أمكن الرجوع إلى الأصل فإنه يستغنى به عن الفرع، إلا أن يعجز عنه؛ لماطلة، أو سفر، أو ما أشبهه، فإنه يرجع على الضامن، ولا تبرأ ذمة الضامن، إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين، بإبراء أو قضاء^(١).

وهذا القول هو اختيار العلامة السعدي، وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ.

تنبيه: ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ أنه لو مات الضامن، فلصاحب الحق أن يطالبه في تركته؛ لأن الدين المضمون صار ديناً على الضامن كأنه أصيل، فإن لم يخلف مالا فإنه يطالبه في الآخرة؛ لأنه التزم أن يقضي هذا الدين.

مسألة: هل يجوز للضامن أن يأخذ من المضمون عنه جعلاً؟

الأصل أنه لا يجوز للضامن أن يأخذ عوضاً مقابل ضمانته؛ لأنه ربما يكون ذلك حيلة على الربا؛ فإن كل قرض جر منفعة خالصة للمقرض فهو ربا.

(١) الإبراء بأن يقول للضامن: قد أسقطت ضمانك، اذهب فليس عليك شيء.

٩- باب الحجر

الحجر لغة: المنع. ومنه سمي العقل (حجراً)؛ لأنه يمنع صاحبه عن مزاوله الأعمال القبيحة قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥].
وفي الشرع: منع إنسان من تصرفه في ماله، إما لمصلحته، أو لمصلحة غيره ^(١).

٩٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». متفق عليه.

٩٦١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِيَارٍ ابْتِنَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُغْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم الحجر؟

الحجر على الإنسان من التصرف في ماله مشروع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. أي: أموالهم، لكن أضيف إلى الأولياء؛ لأنهم قائمون عليها مدبرون لها. ولقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فدلّت هاتان الآيتان على جواز الحجر على السفهاء واليتيم ومن في معناهما

^(١) فإن كان لمصلحته فهو حجر في المال والذمة، وإن كان لمصلحة الغير فهو حجر في المال فقط.

- كالمجنون والصغير - في أموالهم، لئلا تتعرض للضياع والفساد، ولا تُدفع إليهم، إلا إذا تحقق رشدهم، وللولي أن يتصرف في أموالهم، إذا دعت المصلحة لذلك.

مسألة: ما هي أنواع الحجر؟

الحجر على نوعين:

النوع الأول: الحجر لمصلحة المحجور عليه. وهم ثلاثة:

(١): المجنون: وهو فاقد العقل.

(٢): الصغير: وهو الذي لم يبلغ.

(٣): السفیه: وهو الذي لا يحسن التصرف في المال، فهو بالغ عاقل لكن لا يحسن التصرف في المال، فيذهب يشتري به ما لا نفع فيه ولا فائدة. قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. فهؤلاء الثلاثة محجور عليهم في المال والذمة.

مسألة: ما حكم تصرف المحجور عليه؟

تصرف المحجور عليه كاليتيم والصبي بالبيع أو الشراء أو الهبة ونحو ذلك لا يصح بدون إذن وليه عند جمهور العلماء، ولا يصح أيضًا إقرارهما. ومن أعطاهم ماله يبيعًا أو قرضًا؛ فله الرجوع فيما أعطاهم إياه بعينه، فإن أتلّفوه، فليس عليهم ضانه؛ لأنه هو الذي سلطهم على ماله.

مثال ذلك: رجل باع على سفیه ساعة. فهذا البيع لا يصح، فإن كان أخذ ثمنها من السفیه وجب عليه رده، فإن كان السفیه قد أتلّف الساعة؛ فلا ضمان عليه؛ لأن الرجل هو الذي سلطه على ماله، فلا يضمن.

مسألة: هل يضمن المحجور عليه إذا أتلّف شيئاً؟

إذا تعدّى المحجور عليه كالصبي أو المجنون على نفس أو مال بجناية، فإنه يضمن ويتحمل ما يترتب على ذلك من غرامة؛ لأن المتعدّي عليه لم يفرط، ولم يأذن بذلك، وأما إذا دفع ماله إلى صغير أو سفيه أو مجنون، فأثلفه، لم يضمنه؛ لأنه سلّطه عليه برضاه، فهو مفرّط.

مسألة: من الذي يتولى أمر المحجور عليه؟

يتولى أمر المحجور عليهم أولى الناس به، كالأب إذا كان عدلاً رشيداً، وهكذا الأم والجد والأخ الأكبر بالشرطين المتقدمين، ثم بعد ذلك وصيه؛ لأن المقصود من الولاية عليه حمايتهم مما يضرهم، فإذا وجد من يقوم بهذه الحماية من أقاربه فهو أولى به من غيره. وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة: ماذا يجب على من ولي أمر المحجور عليه؟

يجب على من يتولى أمرهم أن يتصرف بما فيه الأحظ والأُنفع لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فلا يجوز التصرف في أموالهم بما لا حظ فيه إطلاقاً، أو بما فيه حظ ولكن غيره أحظ منه، فلو دار الأمر بين أن يتجر بهمهم في صفقة الربح فيها قليل والآفات فيها كثيرة، وبين صفقة الربح فيها كثير والآفات فيها قليلة جداً، وجب عليه أن يتجر لهم بالصفقة الثانية دون الأولى.

ويستحب له أن ينمي أموالهم بالتجارة، أو المضاربة، وما أشبه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] والآية نصّت على اليتيم، لكن يقاس عليه غيره ممن هو في معناه.

مسألة: هل يجوز لوليّ اليتيم التصرف في ماله والأكل منه؟

يجب على وليّ اليتيم أن يحافظ على ماله، ولا يأكله، أو يتصرف فيه ظلماً وبهتاناً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، ويجوز لوليّ اليتيم الأكل منه مقابل قيامه عليه، ونظره فيه إذا كان فقيراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].
فالغني لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم، وأما الفقير فجمهور العلماء على أنه يجوز له الأكل منه مقابل قيامه عليه، ونظره فيه، فيأكل الولي كفايته، سواء كانت بقدر الأجرة، أو أقل، أو أكثر؛ للآية. وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة: متى يزول الحجر على الصبي واليتيم؟

يزول الحجر عن الصبي واليتيم بأمرين:

الأمر الأول: البلوغ، ويعرف ذلك بعلامات، وهي:

١ - إنزاله المنى يقظة أو مناما. لقول الله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]. ولقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] والإنسان يبلغ النكاح إذا أنزل؛ لأنه صالح الآن للتزوج حيث ينجب بهذا الإنزال، وهذه علامة على البلوغ بإجماع المسلمين.

٢ - إنبات الشعر الخشن حول القبل. لحديث عطية القرظي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: عرضنا على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي. رواه أهل السنن.

٣ - بلوغه الخامسة عشرة. لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: عرضت على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم

الخنديق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. متفق عليه. وفي رواية للبيهقي: فلم يجزني ولم يرني بلغت. وهذه الزيادة شاذة.

٤- الحيض في حق الجارية. وقد أجمع العلماء على ذلك؛ لأن الحيض علامة استعدادها للحمل، ولا تحمل إلا بعد البلوغ.

الأمر الثاني: الرشد. وهو الصلاح في المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقضى عنه اليتيم. أخرجه مسلم **ويعرف رشده** بالامتحان، فيمنح شيئاً من التصرف، ويترك يتصرف مراراً في المال، فإن لم يغبن غبناً فاحشاً، ولم ينفق ماله فيما لا فائدة فيه، كان ذلك دليل رشده.

مسألة: متى يزول الحجر على المجنون والسفيه؟

يزول الحجر عن المجنون بأمرين:

الأول: زوال الجنون ورجوع عقله إليه.

الثاني: الرشد.

وأما السفيه فيزول عنه الحجر بزوال السفه والطيش واتصافه بالصلاح في التصرفات المالية؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَحْجَرَ عَلَى رَجُلٍ؛ لَكُونَهُ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَمَنْعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَاَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «لَا خِلَابَةَ». رواه أبو داود.

النوع الثاني: الحجر على الإنسان لمصلحة غيره.

والمراد به هنا^(١): الحجر على المفلس. وهو: من دينه الحال أكثر من ماله. وسمي مفلساً؛ لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى المال وهو الفلوس. فيشرع منعه من التصرف في ماله لئلا يضر بأصحاب الديون.

وقد قسم العلماء المدين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من لم يقدر على وفاء شيء من دينه، لعدم وجود شيء يفي به.

فمن ثبت إعساره عند الحاكم فلا يجوز مطالبته، ولا ملازمته عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾، ولحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتَاعِهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

وللحاكم أن يبيع ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالة؛ لأن هذا هو المقصود من الحجر عليه، وفي تأخير ذلك مَطْلٌ وظلم لهم، ويترك له الحاكم ما يحتاج إليه كالنفقة والسكن.

القسم الثاني: من ماله قدر دينه أو أكثر.

إذا كان مال المحجور عليه أكثر من الدين الذي عليه، فهذا لا يحجر عليه في ماله ولكن يؤمر بالوفاء عند المطالبة، فإن امتنع حبس وعزر حتى يوفي الدين، فإن امتنع تُدْخَلُ في ماله

^(١) ومن أنواع الحجر: (١): الحجر على المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث من ماله لحق الورثة. (٢): الحجر على العبد لحق سيده، فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده.

بوفاء ديونه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»^(١) رواه أبو داود عن الشريد بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القسم الثالث: من ماله أقل من دينه الحال غير المؤجل.

إذا لزم الإنسان ديون حالة، لا يفي ماله بها، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه؛ لزمته إجابتهم والحجر عليه؛ لئلا يضر بالغرماء.

ويستحب أن يظهر الحجر عليه بوسائل الإعلام ونحوها بأن فلاناً محجور عليه؛ وذلك لفائدتين:

- الأولى: ليظهر من له دين عند هذا الرجل؛ ليأخذ حقه إذا كان الأجل قد حل.
- الثانية: لئلا يغتر الناس فيعاملوه بعد الحجر؛ لأن معاملته بعد الحجر باطلة.

مسألة: هل يحل الدين المؤجل بسبب الفلس؟

لا يحجر على المدين بدين لم يحل أجله، لأنه لا يلزمه الأداء قبل حلوله؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون على شروطهم»، وصاحب الدين قد رضي بتأجيله، فيجب عليه الانتظار حتى يحل الأجل.

مثال ذلك: إنسان استدان من شخص ديناً لمدة سنة، وفي أثناء السنة حجر على المدين، فجاء صاحب الدين ليطالب مع الغرماء، فنقول له: لا حق لك؛ لأنه لم يحل دينك المؤجل؛ لأن الأجل حل للمدين، وحق المدين لا يسقط بفلسه.

لكن لو أراد المدين سَفَرًا طويلاً بحيث يحل الدين قبل قدومه من سفره، فللغريم منعه من السفر، حتى يوثقه برهن أو كفيل مليء -القادر على الوفاء بهاله وقوله وبدنه-.

^(١) (لي) أي: مظل. (الواجد) هو: الغني القادر على الوفاء. (يحل عرضه) أي: يبيع العرض بالكلام فيه. (وعقوبته) أي: تعزيره بما يراه الحاكم.

مسألة: هل يحل الدين بموت المدين؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الدين يحل بموت الميت؛ لقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، حيث قدّم الله تعالى الدين على حقوق الورثة، ولأن الدين يبقى معلقاً في ذمة الميت؛ فوجب عليهم المبادرة بقضائه، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتى بالجنّازة سأل عن دينه، لكن قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا مات المدين، فإن فيه تفصيلاً: فإن وثّق الورثة من له الدين، برهن يكفي، أو أتوا بكفيل مليء فالدّين باق لا يحل؛ لأنه لا ضرر على صاحب الدين، وأما إذا لم يأتوا برهن أو لم يأتوا بكفيل مليء، فإنه يحل الدين؛ لئلا يضيع حقه. اهـ الشرح الممتع (٢٨٩/٩).

مسألة: متى يبدأ الحجر على المفلس؟

إذا أفلس الرجل أصبح محجوراً عليه، ولو لم يحجر عليه الحاكم بعد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق الحكم بالفلس كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». فلو تصدق بماله، أو أوقفه قبل حجر الحاكم، فإنه لا يصح إذا كان قد أفلس، خلافاً لجمهور العلماء.

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: ما هي الأحكام التي تتعلق بمن صار مفلساً؟

يترتب على من صار مفلساً ما يلي:

الأمر الأول: تعلق حقوق الغرماء بعين ماله.

الأمر الثاني: يمنع تصرفه في عين ماله. فلا ينفذ تصرفه في ماله إذا كان هذا الأمر يضر بأصحاب الديون، لا ببيع ولا شراء ولا تأجير ولا هبة ولا رهن ولا وقف، فأى تصرف في

المال لا ينفذ؛ لأنه محجور عليه فأصبحت أمواله مشغولة بحقوق الغرماء، وقد تسامحوا في الشيء اليسير الذي يتسامح بمثله عُرُفًا.

وأما تصرفه في ذمته لا في عين ماله؛ فجائز، فلو استقرض من شخص شيئًا فلا حرج؛ لأن الحجر عليه إنما هو في أعيان المال فقط، وأما الذمة فليس عليها حجر.

مسألة: إذا اشترى المفلس بالأجل، ولم يعلم الذي باعه أنه مفلس؟

من باع شيئًا للمحجور عليه في ذمته أو أقرضه شيئًا بعد الحجر عليه، فله الرجوع فيما باعه أو أقرضه إن جهل حجره؛ لأن التصرف معه بعد الحجر غير نافذ.

مثال ذلك: رجل باع على هذا المحجور سيارة بخمسين ألفًا في ذمته إلى أجل، وهو لا يدري أنه محجور عليه، ثم بعد ذلك علم أنه محجور عليه. فإننا نقول له: لك أن تأخذ السيارة ما دمت لم تعلم بذلك.

وأما إن كان عالمًا بالحجر عليه؛ فإنه ليس له الرجوع في بيعه، وتدخل السيارة في دين المحجور عليه، فتباع وتوزع على الغرماء.

مسألة: هل يقبل إقرار المحجور عليه؟

إقرار المحجور عليه بعد الحجر لا يصح على ماله الموجود، ولكن يصح في ذمته، ويطالب به بعد فك الحجر.

وإنما قلنا إنه لا يقبل قوله فيما يقر به من الديون في أمواله الموجودة؛ لوجهين:

١- أن هذا التصرف بعد الحجر والتصرف بعد الحجر لا يمكن أن يصح فيما يتعلق بالمال.

٢- أن هذا المدين ربما يتفق مع شخص ويقول: سأقر لك بخمسين ألف ريال؛ لأجل أن يشارك الغرماء، فإذا وزعت الدراهم وأخذ هذا المقر له الدراهم، أعادها على المحجور عليه.

الأمر الثالث: أن من وجد عين ماله عنده؛ فهو أحق بها من سائر الغرماء إذا وجدت الشروط؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». فإذا وجد عين ماله ولم يتغيَّر بشيء؛ فله أخذه. فإن تغيرت السلعة فله حالتان:

- (١): إن تغيرت بنقص أو عيب فله أخذها إذا رضي بذلك.
- (٢): إن تغيَّرت بزيادة لا يمكن فصلها وتمييزها؛ فإنه ليس أحق بها، بل يكون مع الغرماء أسوة.

الأمر الرابع: أن للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء. قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن بشرط ألا يكون ماله من جنس الدين، فإن كان من جنس الدين فإنه لا يبيعه؛ لأنه لا حاجة للبيع حينئذ، ولأن البيع قد يضر هذا المحجور عليه، فربما يباع الشيء بأقل من قيمته. اهـ. الشرح الممتع (٢٨٥/٩).

مسألة: كيف يقسم المال على الغرماء؟

بعد بيع مال المحجور عليه يقسم ثمن المبيع على الغرماء بقدر ديونهم، لا فرق بين الدين القديم، والدين الجديد.

وكيفية ذلك: أن ننسب الموجود من المال إلى المطلوب الذي يطلب منه ونعطي كل واحد من دينه بمثل تلك النسبة.

فإذا قدرنا أن المطلوب خمسون ألفاً، والموجود عشرة آلاف فقط، ننظر كم نسبة العشرة للخمسين؟ الجواب: الخمس. فنعطي كل واحد خمس دينه. فالذي له خمسة آلاف نعطيه ألفاً واحداً، والذي له عشرون ألفاً نعطيه أربعة آلاف، والذي له خمسون ألفاً نعطيه عشرة آلاف، وهكذا، وهذا معنى قولهم: "أسوة الغرماء".

١٠- باب الشركة

الشركة لغة: الاختلاط، أي: خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما. وشرعا: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف. فالاجتماع في الاستحقاق: كشركة الإرث والوصية والهبة في عين أو منفعة، وتسمى هذه أيضًا: "شركة الأملاك". والاجتماع في التصرف: وهو ما يعرف بـ "شركة العقود". وهو أقسام: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المضاربة، وشركة الوجوه، وشركة المفاوضة.

٩٦٢- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنٍ مَسِيلٍ؛ فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي. أخرجه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم الشركة؟

الشركة مشروعة بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع. أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]. والخلطاء: الشركاء. وقال سبحانه: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وأما من السنة: فقد جاء في البخاري أن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا شريكين في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وحديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنٍ مَسِيلٍ؛ فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي.

وأما الإجماع: فقد نقل غير واحد الإجماع على مشروعية الشركة في الجملة. وهي من العقود الجائزة، والمجتمع بحاجة ماسة إليها ولا سيما في المشروعات الضخمة التي لا يستطيع الشخص القيام بها بمفرده.

مسألة: ما هي شروط الشركة؟

يشترط لصحة الشركة ما يلي:

- (١): أن تكون الشركة من جائز التصرف. أي: عاقلاً بالغاً رشيداً؛ لأنه عقد على التصرف في المال؛ فلا تصح إلا ممن يجوز تصرفه فيه، فلا تجوز مشاركة المجنون، ولا الصبي ولا المحجور عليه لسفهه، ولا المحجور عليه لفلسه في ماله المحجور عليه.
- (٢): معرفة قدر ما لكل واحد من المال؛ لئلا يحصل النزاع والاختلاف عند فسخ الشركة، أو عند حصول الربح.

(٣): أن يُجَدَّد لكل واحدٍ منهما جزءٌ معلوماً مشاعاً من الربح، كالربع أو الثلث أو النصف وما أشبه ذلك.

وأما إن كانت الشركة على جزء معين غير مشاع؛ فإن ذلك لا يجوز. مثاله: أن يقول الشخص لصاحبه: أعطيك عشرة آلاف ريال على أن تتجر بها ولك من الربح مائة ألف والباقي لي. فهذه الشركة لا تجوز؛ لحصول الجهالة في نصيب أحد الشركاء؛ فإن صاحب المال سيكون دائراً بين الغنم أو الغرم؛ وذلك أن صاحب المال ربما لا يربح المال إلا هذا القدر المعين - وهو المائة ألف مثلاً -، وربما لا يربح حتى القدر المعين، وربما يربح شيئاً كثيراً يكون هذا القدر المعين - وهو المائة ألف - قليلاً بالنسبة للربح.

مسألة: إذا اشترط صاحب المال على العامل: أن يربح هذا الشهر، ولك الآخر؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وإن دفع إليه ألفين مضاربة على أن لكل واحد منهما ربح ألف، أو على أن لأحدهما ربح أحد الثوين، أو ربح إحدى السفرتين، أو ربح تجارته في شهر، أو

عام بعينه ونحو ذلك؛ ففسد الشرط والمضاربة؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره، وقد يربح في غيره دون، فيختص أحدهما بالربح، وذلك يخالف موضوع الشركة، ولا نعلم في هذا خلافاً. اهـ المغني (٢٨/٥).

تنبيه: يجب اعتبار الشروط التي يتفق عليها الشريكان إضافة إلى الشروط المتقدمة، إذا لم تخالف الشرع، ودليل ذلك ما جاء في حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، فقد اشترط على من يضارب في ماله ثلاثة شروط وهي:

١- قوله: **"ألا تجعل مالي في كبد رطبة"** يعني: الحيوان، يعني: لا تباع ولا تشتري في الحيوان؛ لسببين: أولاً: أنه عرضة للهلاك؛ لأن الحيوان بقاءه على الخصب وكثرة الأمطار، وقد يتخلف ذلك، وإذا تخلف احتاج إلى نفقات باهظة. ثانياً: أن الحيوان ذو روح يحتاج إلى رعاية وعناية، وربما يغفل الإنسان عنه في أيام الصيف فيموت عطشاً، وربما يغفل عنه في الشتاء فيموت برداً، فمؤنة الحيوان أشد من مؤنة الجهاد، والذمة مشغولة بالحيوان أكثر من مشغوليتها بالجهاد.

٢- قوله: **"ولا تحمل به في بحر"** أي: لا تحمل مالي في البحر؛ لأن البحر عرضة لهلاكه، لأن السفن في ذلك الوقت كانت سفن شراعية تمشي على الهواء ضعيفة لا تتحمل الأمواج ولا العواصف فيها خطورة.

٣- وقوله: **"ولا تنزل به في بطن مسيل"** أي: لا تنزل بمالي الأودية التي ربما يياغتك السيل فيهلك المال.

قال حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **"فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي"** أي: إن هلك الحيوان ضمنه، وإن غرق المال ضمنه، وإن نزل به في بطن مسيل ضمنه.

فالمضارب إذا لم يحصل منه تعد ولا تفريط فليس عليه ضمان؛ **للقاعدة المعروفة: [أن كل يد**

أمانة إذا لم يحصل تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه].

مسألة: ما هي أنواع شركة العقود؟

أولاً: شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه، وسميت بذلك؛ لاستواء الشريكين فيها في المال والتصرف، كاستواء عنان^(١) فرسيهما إذا استويا في السير. ويُشترط في صحتها ما يلي:

١ - كون رأس المال من كل منهما أو منهم نقدًا معلومًا حاضرًا.

فلا تصح الشركة إذا كان لا يعلم مال كل واحد من الشركاء؛ لئلا يحصل التنازع والاختلاف عند فسخ الشركة، أو عند حصول الربح.

مسألة: هل يصح أن يكون رأس المال عروض تجارة كالملابس أو الأواني؟

يصح أن يكون رأس المال من عروض التجارة لكن بشرط: أن تقوم عروض التجارة عند عقد الشركة بنقد.

مثال ذلك: أن يشارك أحدهما صاحبه بالأقمشة، والآخر يشاركه بالسيارات.

فهذه الشركة جائزة لكن لا بد أن ننظر كم قيمة الأقمشة؟ وكم قيمة السيارات؟ فإذا قالوا: الأقمشة مليون ريال، والسيارات مليون. عرفنا مقدار ما لكل واحد منهما، فإذا أرادوا فسخ الشركة فإننا نرجع إلى القيمة لا إلى العروض، فنعطي كل واحد مليون، فيكون المال بينهما أنصافاً، والربح يقسم حسب الشرط.

ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

٢ - أن يُحدّد لكل واحدٍ منهما جزءٌ معلومًا مشاعاً من الربح.

(١) وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة.

لا بد من أن يكون يحدّد لكل واحد من الشركاء جزء معلوماً مشاعاً من الربح على حسب ما يصطلحان عليه، سواء تساويا في المال، أو تفاضلاً؛ لأنها قد يتفاوتان في الأبدان، والعمل، والخبرة.

والخسارة في شركة العنان: تكون على كل واحد منهما بقدر ماله؛ فإن كان مالهما متساويا في القدر، فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً، فالوضيعة أثلاثاً.

ثانياً: شركة المضاربة: وهي أن يدفع أحد الشريكين للآخر مالاً يتجر به، بجزء معلوم مشاع من الربح كالنصف أو الربع ونحو ذلك.

مثال ذلك: أن يقول الشخص لصاحبه: أعطيك عشرة آلاف ريال على أن تتجر بها ولك نصف الربح.

فهذه الشركة تسمى بشركة المضاربة أخذاً من الضرب في الأرض، وهو السفر؛ لأن الغالب أن الذي يأخذ المال يسافر من أجل أن يشتري السلع من خارج البلد ليأتي بها إلى البلد فيربح. ويسمى أيضاً: القراض.

مسألة: ما حكم شركة المضاربة؟

شركة المضاربة أو القراض مشروعة؛ لحديث حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنٍ مَسِيلٍ؛ فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي. وجاء في موطأ الإمام مالك عن يعقوب الحرقي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه عمل في مال لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن الربح بينهما.

ثالثاً: شركة الوجوه: وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان بجاهيهما، دون أن يكون لهما رأس مال، اعتماداً على ثقة التجار بهما.

رابعاً: شركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانها من المباح، كالاكتشاش، والاصطياد، والمعدن، والاحتطاب، أو يشتركا فيما يتقبلان في ذمهما من العمل، كنسج وخياطة ونحوهما.

ويوزع الربح بين الشركاء على حسب ما يتفقان عليه، وكذلك الخسارة تكون بينهما على قدر ماليهما.

مسألة: بماذا تنفسخ الشركة؟

ينتهي عقد الشركة بالأمور التالية:

- ١- فسخ عقد الشركة من أحد الشريكين إذا لم يكن في ذلك ضرر؛ لأن عقد الشركة عقد جائز غير لازم.
- ٢- موت أحد الشريكين، فإن مات أحد الشريكين انفسخت الشركة لزوال الملك، وزوال أهلية التصرف بالموت.
- ٣- جنون أحد الشريكين جنونا مطبقا.

١١- باب الإجارة

الإجارة لغة: مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه تسمية الثواب أجراً. وشرعا: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً، مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم.

٩٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». أخرجه البخاري.

٩٦٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم الإجارة؟

الإجارة مشروعة، وقد دلَّ على مشروعيتها الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَالْتَوِهْنَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله جل شأنه: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [الفصل: ٢٦].

ومن السنة أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا^(١) حِينَ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَجَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرعى الْغَنَمَ عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الإجارة في الجملة؛ لما يترتب عليها من المصالح الكثيرة.

مسألة: هل الإجارة عقد لازم؟

الإجارة من العقود اللازمة، فلا يجوز فسخ عقد الإجارة من أحد الطرفين، إلا برضا الآخر، فلو أن المستأجر حصل له عذر في نفسه، مثل: أن يكتري جملاً ليحج عليه فيمرض، أو تضعيف نفقته، أو يكتري دكاناً للبز فيحترق متاعه؛ فهنا ينبغي للمؤجر أن يفسخ العقد إذا علم أن المستأجر لا يستطيع الانتفاع بالعين المؤجرة.

وإذا مات أحدهما والعين المؤجرة باقية لم يبطل العقد، ويقوم وارثه مقامه.

مسألة: ما هي شروط الإجارة؟

يشترط لصحة الإجارة ما يلي:

الشرط الأول: أن تكون الإجارة من جائز التصرف - عاقلاً، بالغاً، حراً، رشيداً-؛ لأنه تصرف مالي فوجب أن يكون من جائز التصرف.

الشرط الثاني: أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها - كالوكيل، والوصي، والولي، والناظر-؛ لأن الإجارة بيع المنافع، فاشترط ذلك فيها كالبيع.

^(١) الخريت: الماهر بالطرق والمسالك الخفية في الصحراء.

الشرط الثالث: أن تكون المنفعة معلومة كسكنى الدار وركوب السيارة وتعليم العلم ونحو ذلك؛ لأن المنفعة هي المعقود عليها، فاشتراط العلم بها كالبيع.

وأما إذا كانت المنفعة مجهولة فإنها تكون من الميسر؛ لأن المستأجر وكذلك المؤجر بين الغنم أو الغرم للجهالة وهذا لا يجوز؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ». وكل مجهول فهو غرر، ولأنه إذا كانت المنفعة مجهولة ستؤدي إلى الخصومة والمنازعة المؤدية إلى العداوة والبغضاء، **والقاعدة: [أنه لا بد من ذكر كل ما يختلف به القصد واستيفاء المنفعة].**

مسألة: هل يجوز للمستأجر أن ينتفع بالعين المؤجرة في شيء آخر؟

مثال ذلك: رجل استأجر دكانا لبيع فيه الحلي من الذهب والفضة، ثم بدا له أن يبيع فيه شيء آخر كالمجوهرات واللالئ، أو بدا له أن يجعله مخبزا أو بقالة أو نجارة ونحو ذلك. والصحيح في هذه المسألة أنه يجوز للمستأجر إذا استأجر عينا لمنفعة معينة أن ينتفع بها في شيء آخر، بشرط أن تكون المنفعة مثلها أو دونها في الضرر؛ وأما إن كانت المنفعة التي يستوفيها أكثر ضرراً، أو مخالفة للمعقود عليها في الضرر؛ لم يجز ذلك؛ لأنه حينئذ يستوفي أكثر من حقه، أو غير ما يستحقه.

مسألة: هل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين التي استأجرها؟

ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز ذلك إذا كان المستأجر قد قبض العين، بشرط: ألا يحصل ضرر على المؤجر؛ والدليل على ذلك: أن المنافع ملك للمستأجر فجاز له إهداؤها، وبيعها، والتصرف فيها ما لم يحصل ضرر على المؤجر. وهذا ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم وابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الشرط الرابع: معرفة العين المؤجرة. ويكون معرفة العين المؤجرة إما برؤيتها أو بسماع صوتها أو بوصفها وصفاً يميزها عن غيرها.

مثال ذلك: لو استأجرت من شخص سيارة، فلا بد أن تراها، أو يصفها لك بصفة تتميز بها عن غيرها، وتنضبط بها.

ودليل ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الغرر، ولأن عدم معرفتها يفضي إلى النزاع، وما أفضى إلى النزاع فإن الشارع ينهى عنه.

الشرط الخامس: أن تكون الأجرة معلومة؛ لأنها عوض في عقد معاوضة، فوجب العلم بها كضمن المبيع، فلو كانت الأجرة مجهولة كما لو قال: استأجرت منك هذا البيت ببعض ما في يدي من الدراهم، أو قال: استأجرت منك هذا البيت بما تلده هذه الفرس؛ فإن الإجارة غير صحيحة.

مسألة: هل يصح استئجار الأجير بطعامه وكسوته؟

تصح الإجارة في الأجير مقابل طعامه وكسوته؛ لأنّ هذا العوض معلومٌ بالعرف -وهو أدنى الكفاية-، والاختلاف في ذلك لا يضر؛ لأنه اختلاف يسير.

وتجوز أجرة المرضعة مقابل طعامها وكسوتها بالمعروف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: إذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الأجرة؟

إذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الأجرة، فإنهما يتحالفان، وتفسخ الإجارة إن كان قبل الشروع، وإن كان بعد الشروع والانتفاع بالعين المؤجرة فإن عليه أجرة المثل.

ومثل ذلك أيضًا ما لو دخل الإنسان حماما أو أعطى ثوبه للغسل أو للخياط بلا عقد؛

صح بأجرة العادة؛ لأن من القواعد المقررة: [الشرط العرفي كالشرط اللفظي].

مسألة: ماذا يلزم المستأجر؟

يجب على المستأجر المحافظة على العين المستأجرة، وأن يدفع الأجرة عند حلول الأجل سواء انتفع بالعين المؤجرة أم لا، فلو أن رجلاً استأجر بيتاً من شخص وسلمه مفتاح البيت، ثم مضت المدة والمستأجر لم يسكن البيت، فإن الأجرة ثابتة عليه.

الشرط السادس: أن يكون المؤجر قادراً على تسليم المنفعة للمستأجر.

فلا تصح إجارة العبد الآبق، ولا الجمل الشارد؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تبع ما ليس عندك»، والإجارة نوع من البيع، وغير المقدور عليه ليس عند الإنسان ولا في حوزته ولا في استطاعته أن يقدر عليه، والقاعدة الشرعية: [أن كل عقد يكون متردداً بين الغنم والغرم فهو باطل]؛ لأنه ميسر، ويدخل - أيضاً - في ضمن نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر.

مسألة: هل يلزم المؤجر تسليم العين المستأجرة؟

يجب على المؤجر أن يدفع العين المؤجرة للمستأجر ويُمكنه من الانتفاع بها حتى يستحق الأجرة، فإن لم يمكنه منها حتى انتهت مدة الإجارة؛ فلا يستحق المؤجر الأجرة.

مسألة: هل يجوز للمؤجر أن يشترط على المستأجر ألا ينتفع بالعين المؤجرة أحد غيره؟

يجوز للمؤجر أن يشترط عليه أن لا يستوفي المنفعة إلا بنفسه؛ لأنه قد يكون له غرض في تخصيصه باستيفاء المنفعة، فإن من الناس من لا يحسن الانتفاع بالعين المؤجرة مما يؤدي إلى تلفها أو حدوث عيب فيها.

وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: هل يجوز للمؤجر إذا أجر عيناً لمدة معينة أن يبيعها؟

مثال ذلك: أن يؤجر شخص عمارته لمدة عام، وفي أثناء العام يأتيه شخص يريد أن يشتري منه العماره، فهل يجوز له أن يبيع العماره وهي لا زالت عند المستأجر؟

يجوز للمؤجر إذا أجر عيناً أن يبيعها ولو بعد تأجيرها ويصح البيع؛ لأنَّ الإجارة عقد على المنافع؛ فلا تمنع صحة البيع الذي هو عقد على الأصل، ولكن يجب تسليم المبيع بعد انقضاء الإجارة. وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

الشرط السابع: كون المنفعة قابلة لاستيفاء منافعها.

فلا تصح الإجارة لشيء يتعذر استيفاء المنفعة منه، كإجارة أعمى لحفظ شيء يحتاج إلى الرؤية؛ لأن هذه المنفعة صارت من باب إضاعة المال الذي لا فائدة فيه.

الشرط الثامن: أن تكون مدة الإجارة معلومة.

فلا تجوز الإجارة لمدة مجهولة؛ لأنها تؤدي إلى التنازع. وإذا اختلفا في المدة كأن يقول المالك: أجرتكها سنة. وقال المستأجر: سنتين. فالقول قول المالك؛ لأنه منكر للزيادة.

الشرط التاسع: أن تكون المنفعة مباحة.

فلا تصح الإجارة على المنافع المحرمة كالزنى، والغناء، والضرب بآلات اللهو ونحو ذلك من المحرمات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مهر البغي خبيث».

فلو استأجر الرجل شخصاً على يعزف له بآلات اللهو والمزامير؛ فإن الإجارة محرمة وهي غير صحيحة، وحينها نقول لمن يعزف بهذه المزامير: أنت لا تستحق الأجرة على عملك المحرم، وعليك أن تتوب إلى الله وتستغفر.

وأما المستأجر، فلو قلنا له: ليس عليك أن تدفع أجرة؛ لأن هذا عمل محرم. لكان هذا ظُلماً؛ لأنه سيكون قد كسب العمل وكسب الأجرة، ولا ينبغي أن نجمع له بين عوضين، وعلى هذا فإننا نأخذ الأجرة منه؛ لأنه عقد عَقْدًا على أنه ملتزم به، ولكننا لا نعطي الأجرة للزامر المغني؛ لأنها عوض عن محرم، وإنما نجعلها في بيت مال المسلمين. كما ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: هل يجوز أخذ الأجرة على أعمال القرب؟

لا يجوز الاستئجار على أعمال القرب والعبادات، كأن يأخذ أجرة على كل آذان مائة ريال مثلاً، فلا يؤذّن إلا بمقابل أجرة، أو لا يصلي الصلاة إلا بأجرة، وهكذا في الحج والفتيا والقضاء والإمامة؛ لأنها قربة إلى الله تعالى.

لكن يجوز أن يأخذ من يقوم بهذه الأعمال رزقاً من بيت مال المسلمين.
واستثنى العلماء من أخذ الأجرة على القرب: أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأن الأجرة هنا مقابل تعب، وانشغاله عن الكسب بالتعليم، والدليل على جوازه للحاجة ما يلي:
١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

٢- أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز أخذ الجعل على الرقية في حديث اللديغ.
٣- حديث: «زوجتكها بما معك من القرآن»، فجعل تعليمها القرآن عوضاً ومهرًا للنكاح.

فالأجرة ليست على مجرد قراءته للقرآن، وإنما على تعليمه وتعبه وانشغاله واختار هذا القول شيخ الإسلام والعلامة السعدي وابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٩٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. متفق عليه. □
٩٦٦- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم أجرة المحجم؟

ذهب جمهور العلماء إلى جواز أخذ الأجرة على الحجامة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

وأما حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ». فوصفه بـ[الخبث] لا يعني أنه حرام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ الثوم والبصل خبيثين، مع إباحتهما، وإنما كرهه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كسب الحجَّام للحر، تنزيها له؛ لدناءة هذه الصناعة^(١).

مسألة: إذا تلفت العين المستأجرة هل تنفسخ الإجارة؟

إذا تلفت العين المؤجرة، أو انقطع نفعها، كدابة ماتت، أو دار انهدمت، فتنفسخ الإجارة إذا كان هذا قبل استعمالها، وأما إذا تلفت بعد استعمالها لمدة معينة؛ فإنَّ الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة دون ما مضى، ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوفي من المنفعة.

مسألة: هل يضمن الأجير إذا تلف شيء تحت يده بعمله؟

الأجير نوعان:

النوع الأول: الأجير المشترك. وهو: الذي يقع العقد معه على عمل معين بحيث يتقبل العمل من كل أحد كالخياط والغسال والطبيب والنجار ونحوهم ممن يكون قدر نفعه بالعمل. وسمي مشتركا؛ لأنه يتقبل أعمالا لاثنين، وثلاثة، وأكثر من ذلك في وقت واحد.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: [الخبث] يطلق على معان: (١): الحرام. ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧. ٢]: الرديء. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَاتِ﴾ [البقرة: ٢٦٧. ٣]: المكروه الذي تكرهه النفوس وتعاغه النفوس. ومنه: قول النبي ﷺ في البصل والثوم: «إنها شجرة خبيثة»، يعني: تكرهها النفوس وتعاها. اهـ فتح ذي الجلال (٤/ ٢٤٩).

فهذا الأجير يضمن ما جنت يده، فالخياط ضامن إذا أفسد خياطته، والطباخ ضامن لما أفسد من طبيخه، والخباز ضامن لما أتلف من خبزه ... وهكذا؛ لأنه لا يستحق العوض إلا بالعمل.

مثال ذلك: خياط مشترك، أتى له شخص بقطعة من القماش وقال: خطها لي قميصاً، فأخطأ وخاطها سراويل فعليه الضمان. فلو قال: أنا نسيت وتوهمت أنك تريدها سراويل، فإننا نقول: لا يسقط الضمان؛ لأنك أنت الذي تعديت، نعم يسقط عنك الإثم، وأما الضمان الذي هو حق آدمي فإنه لا يسقط.

ولا يضمن الأجير المشترك في صورتين:

(١): **إن تلف عليه الشيء بأخذه من حرزه**؛ فلا ضمان عليه عند أكثر أهل العلم وله الأجر كما ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

مثال ذلك: خياط أغلق دكانه بما جرت العادة أن يغلق به، ولم يقصر في الإغلاق، ولكن جاء السارق وكسر القفل وسرق الدكان بما فيه، ومن جهلته الثياب التي استأجره صاحبها لخياطتها.

فهنا لا يضمن الخياط؛ لأن التلف بغير فعله، وهو لم يتعد ولم يفرط، فهو قد وضعها في حرزها.

لكن لو أن الخياط علق الثوب خارج الدكان ليتذكر صاحبه إذا مرَّ، ثم نسي الخياط أن يدخل الثوب في الدكان حتى سرق؛ فإنه يضمن؛ لأنه تلف في غير حرزه.

(٢): **إن تلف عليه الشيء بغير فعله**؛ فلا ضمان عليه.

مثال ذلك: لو احترق الدكان فتلف الثوب الذي استأجر لخياطته، فهذا التلف ليس من فعل الخياط؛ لأنه لم يتعد ولم يفرط؛ فلا ضمان عليه.

وبقي هل يستحق الخياط الأجرة في هاتين الصورتين؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح أن له الأجرة؛ لأنه وُقِيَ بما استؤجر عليه، وما دام أنه لا يضمن لك الثوب، فإنه لا يضمن لك العمل في الثوب؛ لأننا إذا قلنا: ليس له أجرة، فمعناه أننا ضمنناه العمل في الثوب وذهب عليه خسارة، ولأنه غير متعد ولا مفرط وقد قام بالعمل الذي عليه. اهـ الشرح الممتع (٨٥ / ١٠).

النوع الثاني: الأجير الخاص. وهو: الذي يقع العقد معه على مدة معينة. كالحفار والبناء ومن يستأجر للخدمة في البيت أو المزرعة. وسمي خاصاً؛ لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس^(١).

مثال ذلك: استأجرت عاملاً يعمل عندك باليوم له كذا وكذا، ففي يوم من الأيام أخطأ في العمل وصار في هذا الخطأ ضرر عليك. فهذا الأجير لا ضمان عليه ما لم يتعد أو يفرط؛ لأن الأجير الخاص نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمره به، فلم يضمن من غير تعد ولا تفریط، كالوكيل والمضارب. وأما ما تلف بتعديه أو تفریطه؛ فيجب ضمانه.

مسألة: هل يضمن الحجام والختان والطبيب إذا حصل منهم إتلاف؟

ذكر أهل العلم أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به؛ لم يضمنوا بشرطين:

(١): أن لا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع سواء عن عمد أو عن خطأ.

فلو أن حجاماً معروفاً بالحذق لكنه أخطأ وقطع عرقاً لا يقطع مثله في الحجامة، فهلك الرجل المحجوم؛ فإن الحجام يضمن؛ لأن يده تعدت موضع الحاجة.

^(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الفرق بين الخاص والمشارك: أن ما قدر نفعه بالزمن فهو خاص، وما قدر بالعمل فهو مشترك، وهناك فرق آخر: أن الأجير الخاص منفعة مملوكة مدة الأجرة، والأجير المشترك منفعة غير مملوكة. اهـ الشرح الممتع (٧٧ / ١٠).

وهكذا الطبيب لو أجرى العملية لكن المُشْرَط تجاوز موضع الحاجة، بأن فتح أكثر مما يحتاج إليه فهلك المريض؛ فإن الطبيب يضمن؛ لأن يده هي التي جنت على المريض.

فإن قيل: إن الحجام والطبيب حصل منهما ذلك على سبيل الخطأ، والخطأ معفو عنه؟ فالجواب: أن ضمان الأنفس والأموال لا يشترط فيه القصد، فالخطأ يرفع الإثم فقط، ولا يرفع الضمان؛ لأنه من الأحكام الوضعية التي تلزم حتى غير المكلف كالصبي والمجنون.

(٢): أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة.

فمن كان لا يعرف الحجام أو الطب أو الختانة وصنع شيئاً من ذلك؛ فإنه يضمن بكل حال، حتى وإن لم يتعد موضع الحاجة، لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرِفْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ» رواه أبو داود والنسائي. فلو أن رجلاً ختن طفلاً وقطع القلفة فقط قطعاً تاماً، بمعنى أنه ليس فيه نقص، لكن الجرح تعفن حتى أدى إلى هلاك الصبي؛ فهنا يضمن هذا الرجل؛ لأنه غير حاذق.

فإذا تخلف أحد هذين الشرطين فإنهم يضمنون، وإذا وجد هذان الشرطان؛ لم يضمنوا. فالطبيب الحاذق، إذا أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتولّد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة من يطبه، قتلف العضو، أو النفس، أو ذهبت صفة.

فإن الطبيب لا ضمان عليه بإجماع العلماء؛ لأن من القواعد المقررة: **[أن ما ترتب على المأذون فغير مضمون]**. فهذه السراية^(١) مأذون فيها.

وهكذا الختان إذا ختن الصبي في وقت وسنّه قابل للختان، وأعطى الصنعة حقها، قتلف العضو، أو الصبي: لم يضمن.

^(١) السراية: ما ترتب على الفعل ونتج منه.

١٢- باب الجعالة

الجَعَالَةُ: التزام عوض معلوم، على عمل معين، بقطع النظر عن فاعله.
مثاله: أن يقول: مَنْ وجد سيارتي المفقودة فله ألف ريال.

٩٦٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَاتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّقُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتَفَلَّ عَلَى، وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ^(١)، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ^(٢)، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنَذْكُرُ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

(١) أي: فك من جبل كان مشدودا به.

(٢) أي: علة.

مسألة: ما حكم الجعالة؟

الجعالة من العقود المباحة شرعاً، ويدل عليها قوله تعالى: (وَلَئِنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) [يوسف: ٧٢]، وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَاحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ.

مسألة ما هو الفرق بين الجعالة والإجارة؟

الفرق بين الجعالة والإجارة من وجهين:

- (١): الجعالة عقد جائز، فلا يلزم فيها أن يكون العامل معلوماً، بخلاف الإجارة فالعقد فيها لازم؛ فوجب فيها أن يكون العمل والعامل معلوماً.
- (٢): الجعالة لا يلزم فيها تحديد المدة؛ لأنه عقد جائز، بخلاف الإجارة فيجب فيها تحديد المدة.

مسألة: ما هي شروط الجعالة؟

- (١): يشترط في الملتزم بالجعل أن يكون صحيح التصرف، وفي العامل أن يكون قادراً على العمل.
- (٢): أن يكون العمل مباحاً، فلا تصحُّ على محرم كغناء، أو صناعة خمر، أو نحوهما.

مسألة: هل تصح الجعالة إذا علقها بكون العمل في مدة معلومة، أو مكان معلوم؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن علقه بمدة معلومة، فقال: من رد لي عبدي من العراق في شهر، فله دينار. أو من خاط قميصي هذا في اليوم، فله درهم. صح؛ لأن المدة إذا جازت مجهولة، فمع التقدير أولى. اهـ المغني (٦/ ٩٤).

مسألة: من عمل لغيره عملاً بغير جعل هل يستحق العوض؟

إذا عمل الإنسان لغيره عملاً بغير جعل لم يستحق عوضاً، ولكن له أجر عند الله. مثال ذلك: إذا وجد رجل لقطة باهظة الثمن. فقال لصاحبها: أعطني مُقَابلاً من المال؛ فإنه لا يلزمه أن يعطيه ويحجر الواجد على تسليم الشيء الذي وجده لصاحبها بدون مقابل. واستثنى العلامة ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ: مَنْ أَنْقَذَ مَالَ الْمَعْصُومِ مِنَ الْهَلَكَةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ الْمَثَلِ، مِثْلَ أَنْ يَرَى الْحَرِيقَ قَدْ اتَّجَهَ إِلَى مَتَاعِ شَخْصٍ فَيَنْقُذُ الْمَتَاعَ، فَهَذَا يُعْطَى أَجْرَةَ الْمَثَلِ؛ وَذَلِكَ لِتَشْجِيعِ النَّاسِ عَلَى إِنْقَازِ أَمْوَالِ الْمَعْصُومِينَ مِنَ الْهَلَكَةِ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: لَا يُعْطَى شَيْئاً؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَّفَقْ مَعَ صَاحِبِهِ بِعَقْدٍ، تَوَانَى النَّاسُ عَنِ الْمُبَادَرَةِ فِي إِنْقَازِ أَمْوَالِ الْمَعْصُومِينَ.

مسألة: هل للجاعل الفسخ متى شاء؟

هذه المسألة لها حالتان:

١: أن يكون الفسخ قبل شروع العامل في العمل.

فهنا يجوز للجاعل أن يفسخ ما التزمه من العوض، ولا شيء للعامل حينئذٍ؛ لأنه لم يعمل.

٢: أن يكون الفسخ بعد شروع العامل في العمل. فله حالتان:

أ- أن يكون العامل فرغ من العمل بتمامه. فهنا لا يجوز له فسخ الجعالة، بل يجب عليه العوض الذي التزمه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

ب- أن يكون العامل لم يفرغ من العمل. فهنا لا يجوز له فسخ الجعالة، بل يجب عليه أن يدفع للعامل أجره المثل إن عمل له بعض مقصوده الذي يقصده.

مثال ذلك: رجل جعل لمن بنى له الجدار مائة ألف، فبنى الرجل نصف الجدار فأراد الجاعل فسخ الجعالة، فإننا نقول له: يلزمك خمسين ألفاً لهذا البناء.

مسألة: هل للعامل الفسخ متى شاء؟

العامل له أن يترك العمل متى شاء إلا إذا تضمن ضَرَرًا على الجاعل؛ لأنه غير ملزم بالعمل، فله تركه متى شاء، ولكن لا يستحق حيثئذ شيئًا؛ لأنه هو الذي فوت على نفسه الجعالة.

وأما إذا تضمن فسخ العامل للعمل ضَرَرًا على الجاعل؛ ففيه التفصيل الآتي:
(١): إن كان فسخه للعمل لعذر شرعي، كما لو مرض، أو سُئِلَ أو ما أشبه ذلك؛ فلا شيء عليه.

(٢): إن كان فسخه للعمل لغير عذر شرعي؛ فإنه يلزم بدفع الضرر.
مثال ذلك: أن يكون العامل فسخ الجعالة في وقت لا يوجد فيه عمل؛ فإنه يلزم العامل بإتمام العمل؛ لأنه لا عذر له، وهو الذي ضر الجاعل، فيتمه إما بنفسه وإما بإقامة من يتمه وعلى العامل أجرته.

١٣- باب المزارعة والمساقاة

المزارعة هي: دفع أرض لمن يزرعها، أو حب لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء معلوم مشاع من الثمرة.

وقولنا: [بجزء معلوم مشاع من الثمرة] خرج بهذا الشرط ما لو دفع الأرض لمن يزرعها مجاناً، فهذه لا تسمى مزارعة؛ لأن الزرع كله للعامل، وإنما تسمى هي: [منحة]، ويدل عليها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

وقولنا: [من الثمرة] أي: يشترط أن تكون أجرة العامل من نفس الزرع، وأما إن أعطاه جزء معلوماً مما لا يخرج من الأرض، فليست بمزارعة، وإنما هي إجارة، فلو قال له: خذ هذه الأرض ازرعها بمائة صاع من البر، أو بألف دينار، فهذا يصح، وتكون إجارة لا مزارعة.

والمساقاة هي: دفع شجر مغروس معلوم، ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء مشاع معلوم من الثمرة.

مثال ذلك: رجل عنده مزرعة نخيل، لكنه تعب من سقيها والقيام عليها، فيجوز له أن يساقى عليها شخصاً، يقوم بسقيها وملاحظتها حتى الجذاذ.

وسُمِّيت (مساقاة)؛ لأنَّ أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي؛ لأنهم يستقون من الآبار، فسميت بذلك^(١).

والعلاقة بين المزارعة والمساقاة: أن المزارعة تقع على الزرع كالحبوب، والمساقاة تقع على الشجر كالنخيل^(١)، وفي كل منهما للعامل جزء من الإنتاج.

^(١) المزارعة تشبه المضاربة، فالمزارعة دفع أصل لمن يعمل به بجزء من ربحه، والمضاربة هي دفع مال لمن يعمل به بجزء من ربحه.

٩٦٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. فِي رَوَايَةٍ: فَسَأَلُوا أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَهُمْ نَصَفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْبَاءَ وَأَرِيحَاءَ^(٢). متفق عليه.

٩٦٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرَقُ فَلَمْ يَنْهَنَا. متفق عليه.

٩٧٠- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩٧١- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ^(٣)، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ^(٤)، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ،

^(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرق بين الشجر والزرع: أن ما له ثمر وساق وأغصان يسمى شجراً، وما ليس كذلك فإنه يسمى زرعاً. مثال الزرع: القمح، والذرة، والشعير، والأرز، وما أشبه ذلك. اهـ الشرح الممتع (٤٥٧/٩).

^(٢) (تَيْبَاء) بلدة معروفة بين الشام والمدينة. (أَرِيحَاء) قرية من بلاد الشام.

^(٣) هي: ما على مسابيل الماء، يعني: الذي يكون على البركة، أو على الساقية، أو على النهر، كأن يقول: ما على أطرافه فهو لك والباقي لي. ونحو ذلك.

^(٤) (الأقبال) أي: أوائلها ورؤوسها. و(الجداول) هو النهر الصغير كالساقية، والسواقي تنفرع من المازيانات، وذلك كأن يقول: لك أول هذا السقي ولي آخره.

فِيهِلِكَ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. أخرجہ مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم المزارعة والمساقة؟

المزارعة والمساقة مشروعتان؛ لحاجة الناس إليهما، وإباحتهما من حكمة الشرع، وتيسير الإسلام، فقد يكون عند الإنسان أرضاً لا يستطيع زرعها، وفي مقابل ذلك يوجد هناك عمال ليس لهم ما يكتسبون، فيأخذون هذه الأرض ويزرعونها، فيكون في ذلك مصلحة لصاحب الأرض وللعامل، وهذا لا شك أنه من محاسن الإسلام.

وقد دلت الأدلة على مشروعيتهما ومن ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْع. وفي رواية: فَسَأَلُوا أَنْ يُقَرَّرَ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَهُمْ يَنْصِفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقَرِّرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرَرُوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرْيَحَاءَ.

وفي حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرَقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

إشكال: كيف الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها النهي عن المزارعة كحديث ثابت بن الضحاك

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ، وحديث رافع ابن خديج عن بعض عمومته قال: نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاول بالأرض فنكرها على الثلث والرابع، والطعام

المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك. رواه مسلم.

وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمَخَابِرَةِ. متفق عليه؟

أجاب العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك: بأن النهي محمول على المزارعة الظالمة الجائرة التي يكون فيها أجر العامل على جزء معلوم غير مشاع فربما يغنم العامل وربما يغرم، فإنه قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه. ويدل على ذلك حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب حين سئل عن كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَادْيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وعلى هذا فلا تعارض بين أحاديث النهي وأحاديث الجواز؛ لأن كلا منها محمولة على حال.

مسألة: هل تشرع المساقاة في جميع الأشجار؟

تشرع المساقاة في جميع الأشجار التي ينتفع بها سواء مما له ثمر مأكول كالنخيل والأعناب وغيرهما، أو ما لا ثمر له من الشجر، كالجوز، أو له ثمر غير مقصود، كالأثل، والأرز؛ لعموم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ؛ فهو يشمل كل ثمر، ولا تكاد بلدة ذات أشجار تخلو من شجر غير النخيل، ولأن الحاجة تدعو إلى المساقاة في غير النخيل والعنب.

وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». متفق عليه. □

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: هل يدخل في المزارعة

مسألة: ما هي شروط المزارعة والمساواة؟

- (١): أن يكون عاقدهما جائز التصرف، فلا يقعان إلا من عاقل، بالغ، حر، رشيد.
- (٢): أن يكون الشجر معلومًا في المساواة، والبذر معلومًا في المزارعة. فلا يجوز أن يكون العقد على شيء مجهول؛ لأنه يؤدي إلى التنازع والاختلاف.
- ولا يشترط في المزارعة أن يكون البذر من رب الأرض، بل يجوز أن يكون البذر من كل واحد منهما على ما تراضيا؛ لمعاملة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأهل خيبر، فلم ينقل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يدفع إليهم البذر، وعامل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده؛ فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر؛ فلهم كذا.
- واختار هذا القول ابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن القيم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
- (٣): أن يكون للعامل جزء مشاعا معلومًا مما يحصل من ثمر الشجر، أو من الغلة، كالثلث أو الربع أو النصف ونحو ذلك على حسب ما يتفقان عليه، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مع أهل خيبر.
- ومن الصور الجائزة أيضًا ما لو قال: إن زرعتهما شعيرا فلك النصف، وإن زرعتها برًا فلك الربع؛ فإن هذا جائز؛ لأن أجرة العامل في كلا الحالتين معلومة.
- ومن الصور الجائزة أيضًا ما لو قال رب الأرض: إذا سقيته بكلفة فلك النصف، وإن لم يكن بكلفة فلك الثلث؛ فهذا جائز أيضًا؛ لأن أجرة العامل في كلا الحالتين معلومة ولا يوجد دليل يمنع ذلك، وليس في ذلك ظلمٌ، ولا غرر، ولا ربا.
- وأما إذا كان عقد المساواة على جزء مبهم كالسهم، والجزء، والنصيب، والحظ ونحو ذلك؛ فإن هذا لا يجوز؛ لأنه إذا لم يكن معلومًا لم تمكن القسمة بينهما.
- مثال ذلك: أن يقول للعامل: ساقيتك على هذا الشجر ببعض ثمره، فهذا لا يجوز؛ لأنه مجهول.

وهكذا إذا كان عقد المساقاة على جزء معلوم معين غير مشاع كأن يحدد له ثمر نخلات بعينها أو جزء من الحائط؛ فإن هذا لا يجوز؛ لأنها قد لا تحمل هذه النخلات؛ فتكون الثمرة كلها لرب المال، وقد تحمل هذه النخلات دون غيرها؛ فتكون الثمرة كلها للعامل.

مثال ذلك: أن يقول للعامل: ساقيتك على هذا الشجر بمائة كيلو منه، فهذا لا يصح؛ لأنه غير مشاع.

ولو قال: ساقيتك على هذا النخل على أن ثمرة العام لك، وثمرة الثاني لي، فهذا لا يجوز؛ لأنه غرر وجهالة ويؤدي إلى النزاع، ويؤدي إلى المغرم أو المغنم لأحدهما دون الآخر، والأصل في الشركة اشتراك الشريكين في المغنم والمغرم.

ودليل ذلك: حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَهُمْ هَذِهِ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا. وقال: كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذينات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به. وفي حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المزارعة. وهذا محمول على هذه الصور المحرمة، وأما إذا تساوى الشريكان في المغنم والمغرم فإن الشركة جائزة.

مسألة: ما هي الأعمال التي تلزم العامل ورب المال؟

الأصل في هذا هو العرف؛ لأن [الشرط العرفي كالشرط اللفظي].

فيلزم العامل: أن يعمل كل ما يؤدي إلى صلاح الثمرة، من حرث، وسقي، ونظافة، وصيانة، وتلقيح النخل، وتخفيف الثمر، وغير ذلك.

ويلزم صاحب الأرض: العمل على كل ما يحفظ الأصل، كحفر البئر، وتوفير المياه، وإقامة الجدران والحواجز، وجلب الآلات ومضخات المياه.

وإن شرط العامل على رب المال أن يعمل معه بعض الأعمال التي تجب عليه، وهكذا العكس، فيصح هذا الشرط؛ لأنه شرط لا يخل بمصلحة العقد، ولا مفسدة فيه، ولا يؤدي إلى الجهالة، أو الغرر، أو الربا.

واختار هذا شيخ الإسلام، وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: متى يملك العامل حصته من الثمرة؟

يملك العامل حصته بظهور الثمرة.

وينبغي على هذا أنه يلزم كل واحد منهما زكاة نصيبه إذا بلغت حصته نصاباً، وإن لم تبلغ النصاب إلا بجمعها؛ لم تجب؛ لأن الخلطة لا تؤثر في غير المواشي على الصحيح.

مسألة: هل عقد المساقاة والمزارعة لازم، أم جائز؟

المزارعة والمساقاة عقدان جائزان، يجوز لكل عاقد فسخ العقد متى شاء إذا لم يحصل بذلك ضرر على الآخر؛ والدليل على أنه عقد جائز غير لازم: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب في معاملة أهل خيبر؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «نقركم بها على ذلك ما شئنا».

ولا يخلوا فسخ العقد من حالتين:

(١): أن يكون فسخ عقد المزارعة أو المساقاة بعد ظهور الثمر. فهنا يستحق العامل حقه الذي اتفقا عليه عند العقد.

(٢): أن يكون فسخ عقد المزارعة أو المساقاة قبل ظهور الثمر أو طلوع الزرع. فله حالتان:

أ- إن كان الفسخ من قبل العامل، فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه كعامل المضاربة، بشرط أن يكون هذا الفسخ لعذر شرعي كأن يمرض العامل أو يحصل له ما يعيقه عن العمل، وأما إن لم يكن له عذر في الفسخ وفات غرض رب المال، ففي هذه الحالة يضمن العامل بأن ينيب غيره فيقوم بالعمل نيابة عنه على نفقته وحسابه، ويكون للعامل حينئذ السهم المتفق عليه، وإلا فيلزم العامل بإتمام العمل؛ لأن هذا الفسخ فيه ضرر على رب المال، ولأجل هذا ذهب أكثر الفقهاء وشيخ الإسلام وابن عثيمين إلى أن عقد المزارعة والمساقاة عقد لازم، والصحيح أنه عقد جائز مع اشتراط انتفاء حصول الضرر على أحدهما عند الفسخ.

ب- إن كان الفسخ من قبل رب المال وقد شرع العامل في العمل؛ فللعامل أجره عمله، بأن يعطى قسطه من السهم الذي شرط له.

ولو ساقاه أو زارعه في مدة تكمل فيها الثمرة غالباً، فلم تحمل تلك السنة، فلا شيء للعامل.

١٣- باب الشفعة

الشُّفْعَةُ هي: انتزاع الشريك حصة شريكه بالمنتقلة إلى غيره بِعَوَضٍ بمثل ذلك العوض. وسميت بذلك؛ لأن صاحبها ضَمَّ المبيع إلى ملكه، فصار شَفْعًا، بعد أن كان نصيبه مُنفَرِدًا في ملكه.

٩٧٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. وفي لفظ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ، رِبْعَةً أَوْ حَائِطٍ^(١)، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. متفق عليه.

٩٧٤- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ^(٢)». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم الشفعة؟

الشفعة مشروعة بالسنة والإجماع.

فمن السنة حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. وقد أجمع العلماء

^(١) (الربعة) أي: الدار والمسكن ومطلق الأرض. و(الحائط) البستان.

^(٢) أي: بجواره وقربه.

على ثبوت الشفعة في الجملة؛ وهي من محاسن الشريعة لما فيها من إزالة ضرر الشريك الجديد عن الشريك الأول؛ لأنه قد يكون الشريك الجديد ظالماً معتدياً سيئ الخلق، فشرع الشارع الشفعة لإزالة هذا الضرر، ثم إن هذا الشريك الجديد قد لا يتلاءم مع الأول فتحصل المنازعات والخصومات والبغضاء، والشرع جاء لإزالة هذه الأمور.

مسألة: هل تكون الشفعة في الأراضي التي قد قسمت؟

محل الشفعة في كل ما أرض لم تقسم، ولم تحد؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرْكَةٍ لَمْ تُقَسَّمْ، رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ. وما يكون في الأرض من غراس وبناء فهو تابع لها، فإذا شفع الشريك في أرض فيها غراس وبناء فإن الغراس والبناء يتبعها إذا كانت حين البيع موجوداً فيها الغراس والبناء، وأما الثمر والزرع فلا يتبع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها»، فكما أن الثمر والزرع لا يتبع في البيع فكذلك لا يتبع في الأخذ بالشفعة، بل يكون لمن اشتراها، ولأن مدة الزرع والثمر لا تطول بخلاف الغراس والبناء فإن مدتها تطول.

فإذا قسمت لكن بقي بعض المرافق المشتركة بين الجيران المتعلقة بالأرض لم تقسم كالطريق والماء ونحو ذلك، فالشفعة باقية في أصح قولي أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وصرفت الطرق» فيفهم منه أنها إذا لم تبين الطرق وتقسم؛ فله الشفعة.

إشكال: كيف الجواب عن حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «الجار أحق بسقبه»؟

هذا الحديث محمول على الإحسان إلى الجيران، ومعرفة حقوقهم، ولا يصلح حملها على الإطلاق؛ لأن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على أنه لا شفعة للجار إذا وقعت الحدود، أو يحمل على الجار الذي يشترك معه في الطريق، والله أعلم.

مسألة: هل تثبت الشفعة في غير الأرض والدور من المنقولات وغيرها؟

الشفعة ثابتة في كل شيء لم يقسم، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «في كل ما لم يقسم»، فهي ثابتة في الأرض والغرس والزرع والثمار، وهي أيضًا ثابتة فيما ينقل كالحیوان، والثياب، والسفن، والسيارات، والحجارة، والزرع، والثمار، أو لا ينقل كالبناء والغراس إذا بيع مفردًا، وهي ثابتة على الصحيح فيما لا يمكن قسمته كاللحان الصغير، والطريق الضيقة، لعموم حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ. وفي رواية: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكََةٍ لَمْ تُقَسَّمْ، رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ. ولأن الشفعة تثبت لإزالة الضرر الذي يحصل بالمشاركة، والضرر ههنا أكثر؛ لأنه لا يمكن التخلص منه بالقسمة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

فلا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن ويعرض على شريكه، فإن باع الشريك ولم يؤذن شريكه، فشريكه أحق بذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

مسألة: هل الشفعة على الفور أم على التراخي؟

ذهب جماعة من العلماء إلى أن الشفعة على التراخي حتى يسقطها بنفسه، أو يظهر منه ما يدل على عدم رغبته فيها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر الذي في الباب: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وأما تحديد انتهاء وقت الشفعة؛ فأمره إلى تحديد القاضي؛ فيحدد مدة لا ضرر فيها على الطرفين. ولا بد للشفيع من أخذ جميع المبيع، فلا يأخذ بعضه ويترك بعضه، وذلك دفعًا للضرر عن المشتري.

وهذا اختيار العلامة ان عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: هل يشترط في الشفعة أن يكون الملك منتقلاً بعوض؟

ثبتت الشفعة بكون الحصة المنتقلة عن الشريك مبيعةً ببيعاً صريحاً أو ما في معناه، فلا شفعة فيما انتقل عن ملك الشريك بغير بيع: كموهوب بغير عوض، وموروث، وموصى به؛ لأن الشفعة جاءت فيما انتقل بعوض. ورجح هذا ابن حزم وشيخ الإسلام رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: إذا أظهر المشتري أن الثمن بكذا فترك الشريك الشفعة ثم بان بأقل من ذلك؟

ذكر أهل العلم أن حق الشريك من الشفعة لا يسقط؛ لأنه غر بذلك، والشفعة حق شرعي لا يجوز التحيل لإسقاطه؛ لأنها شرعت لدفع الضرر عن الشريك، فللشفيع أن يأخذ بالثمن الذي أخذ المشتري به في حقيقة الأمر.

مسألة: إذا كان الثمن مؤجلاً فهل يستحقه الشفيع مؤجلاً؟

من ثبتت له الشفعة أخذه بالثمن الذي بيعت به سواء كان مؤجلاً أو حالاً؛ لأن الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن، وصفته، والتأجيل من صفته، ويستحقه إن كان مليئاً، وإلا أقام ضمينا مليئاً حتى لا يلحق المشتري الضرر بذلك.

مسألة: إذا كان من له الشفعة فقيراً لا يستطيع دفع الثمن؟

إذا كان الشريك معسراً لا يستطيع أن يدفع الثمن للمشتري، فيحدد له الحاكم مدة تكفيه في ذلك لا يحصل على المشتري فيها ضرر؛ فإن لم يأت بالمال سقطت الشفعة.

مسألة: إذا باع نصيبه وله أكثر من شريك؟

يشفع الشركاء بالتساوي، فإذا كانا اثنين؛ شَفَعًا فيه بالنصف، وإن كانوا ثلاثة؛ شفعوا فيه بالثلث، وتثبت الشفعة للشركاء على قدر ملكهم؛ لأن كل واحد منهم قل نصيبه أو أكثر يستحق الشفعة إذا انفرد بكل الأرض، فإذا اجتمعوا كانت بينهم بالسوية؛ لأن لكل واحد منهم الحق بشركته. وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

٩٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَا زِمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَاكِكُمْ. متفق عليه.

٩٧٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». أخرجه أحمد وابن ماجه وهو حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: هل يجوز للجار أن يمنع جاره من الاتقاء بشيء من ملكه؟

الجار له حق على جاره، وقد أوصى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجار حتى كاد أن يورثه، فمن احتاج إلى جاره كأن يحتاج إلى إجراء الماء في أرضه ومزرعته، أو عمر في ملكه، أو نحو ذلك، فعلى جاره أن يحقق له حاجته، سواء كانت بعوض أو بغير عوض؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَا زِمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَاكِكُمْ.

وإذا كان بينهما جدار مشترك؛ فلا يجوز للجار أن يتصرف فيه بوضع الخشب عليه مثلاً إلا عند الضرورة كأن يحتاج إلى الجدار ليسقف بيته؛ فلا يجوز للجار أن يمنعه من ذلك؛ لقوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبةً في جداره»، لأن فيه مصلحة لهما، أما مصلحة الجار فظاهرة؛ لأنه يسلم من أن يقيم أعمدة وسقوفاً قوية تحمل الخشب، وأما مصلحة ذلك لصاحب الجدار؛ فلأن الخشب يشد الجدار ويقويه، ويقيه الشمس، والمطر، ففيه مصلحة للطرفين.

وله منعه في صورتين:

(١): إذا كان يحصل على الجار ضرر من ذلك الخشب، فله منعه بغير خلاف؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

(٢): إذا كان للجار غنية بأن يضعه على مكان آخر غير جدار جاره، فله منعه على الصحيح.

تنبيه: لا يجوز للإنسان أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره، كفتح نافذة تطل على بيته، أو فتح مصنع يزعج جاره بأصواته أو نحو ذلك؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

مسألة: إذا تهدم الحائط المشترك فأراد أحدهما أن يبنيه فهل يلزم الآخر على بنائه معه؟

يجب على الجار أن يبنى الجدار المشترك مع جاره، ويجبر على ذلك كما يجبر على التقض إذا خيف سقوطه عليهما؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار»، والشريكان يتضرران في ترك بنائه، إلا إن استغنى الثاني عن الجدار وتركه للأول؛ فلا يلزم بإعادة بنائه، ويعيده الأول، ويكون ملكاً له.

٩٧٧- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: كم يجعل عرض الطريق الذي يمشي فيه الناس؟

عرض الطريق له حالتان:

(١): إن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة له طريقاً مسبلةً للمارين، فقدرها يرجع إلى خيرته ومشيتته؛ لأنه محسن والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، والأفضل له توسيعها، وليست هذه الصورة مرادة بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

(٢): إن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها؛ فإن اتفقوا على شيء؛ فيُجعل عرضه على ما اتفقوا عليه. وإن اختلفوا في قدره؛ جُعل سبع أذرع؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا اختلفتم في الطريق، جُعل عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرَعٍ»، وجاء في البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تشاجروا في الطريق المِيتاء^(١) بسبعة أذرع. أي: يجعل اتساعها ما بين البناء والبناء سبعة أذرع حتى لا تضر بالمارة وتسمح بمرور الأحمال ووسائل الركوب.

تنبيه: إذا وجدنا طريقاً مسلوكة، وهو أكثر من سبعة أذرع؛ فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه، ولو بشيء قليل، لكن يجوز له عمارة ما حواليه من الموات.

مسألة: ما هي أهم أحكام الطرقات؟

١ - لا يجوز مضايقة المسلمين في طرقاتهم، ومن ذلك أن يخرج الإنسان عتبه أو فناء، يضيق بها على الناس طريقهم؛ لأن الشارع ملك للجميع.

تنبيه: يجوز أن يخرج الإنسان ميزاب بيته إلى الشارع، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الناس بحيث يكون الميزاب نازلاً يضرب رأس الراكب وما أشبه ذلك.

(١) المِيتاء: هي التي يكثر فيها إتيان الناس ومرورهم.

فإن قال قائل: الضرر لا بد أن يكون في الميزاب؛ لأنه إذا جاء المطر فسوف يصب على المارة؟ فيقال: هذا الضرر ليس دائماً، وإنما عند نزول المطر، والناس في أوقات المطر الشديد، يكونون في البيوت لا يخرجون، وهذا ضرر مغتفر في جانب المصلحة التي تكون للناس. قاله العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

قلت: ويدل لذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه مرَّ مع رفيق له، فقطر على رفيقه ماء من ميزاب، فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب، لا تجربه؛ فإن هذا ليس عليه.

٢ - لا يجوز أن يحدث في ملكه ما يضايق الطريق.

٣ - لا يجوز أن يتخذ موقفا لدابته أو سيارته بطريق المارة.

٤ - الطريق حق للجميع فتجب المحافظة عليه، من جميع ما يضر المارة عليه، كوضع المخلفات والقمام فيه ونحو ذلك؛ لأن إمطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان.

١٤- باب الودیعة

الودیعة هي: عين يضعها مالكها أو نائبه عند من يحفظها بلا عوض .
وهي مشتقة من السكون؛ لأنها ساكنة عند المودع، ومستقرة عنده. وقيل: مشتقة من الحفظ والدعة؛ لأنها في دعة عند المودع.

٩٧٨- عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهَا؛ حَتَّى أَدَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهَا لِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. أخرجه البيهقي بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم الودیعة؟

الودیعة مشروعة، وقد دل على مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع.
أما من القرآن: فقولہ تعالى: (فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ) [البقرة: ٢٨٣]، وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [النساء: ٥٨].

ومن السنة: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب في هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ. وبعضهم يستدل بما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «أد الأمانة لمن اتَّمتنك ولا تخن من خانك»، لكنه حديث ضعيف.

وقد جرى العمل بالوديعة في عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدون نكير منه، ولأن الضرورة والحاجة داعية للإيداع.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز ذلك.

فمن وجد في نفسه القدرة على حفظ الأمانة فإنه يستحب له أن يقبل الوديعة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» أخرجه مسلم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما إذا علم من نفسه عدم القدرة على حفظ الوديعة فإنه لا يجوز له قبولها.

مسألة: هل الوديعة عقد جائز أم لازم؟

الوديعة عقد جائز من الطرفين، فإذا أخذت الوديعة، فلكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك، فلصاحبها أخذها متى شاء، وللمودع أن يردها متى شاء.

مسألة: ما هي شروط صحة الوديعة؟

يشترط لصحة الوديعة أن تكون من جائز التصرف لمثله.
فلو أودع إنسان جائز التصرف ماله عند صغير أو مجنون أو سفيه، فأتلفه فلا ضمان عليه؛ لتفريطه في إيداعها عنده.
وإن أودع الصغير ونحوه ماله عند آخر، صار الوديع ضامناً؛ لتعديه بأخذ الوديعة منه.

مسألة: إذا تلفت الوديعة في يد المودع فهل يضمن؟

الوديعة أمانة في يد المستودع، فلا ضمان عليه إن لم يتعد أو يفرط؛ لأنها أمانة كسائر الأمانات، والقاعدة في الأمين أنه لا يضمن ما تلف تحت يده إلا بتعد أو تفريط بدليل قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، والأمين لا يضمن لأنه مؤتمن محسن في قبول الوديعة؛ فليس لنا أن نضمنه تلفها بغير تعديه وتفريطه.

فإذا تعدّى على الوديعة، أو قرّط في حفظها، فإنه يضمنها إذا تلفت؛ لأنه متلف لمال غيره.

مسألة: إذا أودع رجل وديعة ولم يعين له المودع مكان حفظها؟

يجب على المستودع حفظ الوديعة في حرز مثلها عُرْفًا^(١)؛ لأن الله عز وجل أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، ولا يمكن ذلك إلا بحفظها، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ، والوديع ملتزم بذلك، فإن لم يحفظها لم يفعل ما التزمه، فعليه الضمان.

مسألة: إذا أودع رجل وديعة وعيّن له المودع مكان حفظها؟

إذا عيّن المودع مكانًا لحفظ الوديعة؛ فيلزم المودع أن يحفظها فيما أمره به، سواء كان حرز مثلها، أو لم يكن؛ فإن أحرزها في دونه؛ ضمنه، وإن أحرزها بمثلها، أو أعلى؛ لم يضمن. مثال ذلك: لو أعطى رجل صاحبه كتابًا وقال له: احفظ هذا الكتاب في صندوق الذهب والفضة، وهي خزانة قوية ثقيلة، فحفظه في حقيبة عادية، فجاء السارق فسرقة الكتاب مع الحقيبة، فإنه يضمن، مع أن الحقيبة عادة حرز للكتاب، لكنه حفظها بأدنى مما عينه صاحبها. فإذا قال له: احفظ هذا الكتاب في حقبتك، فحفظه في الحقيبة أو في صندوق الذهب والفضة؛ فلا ضمان عليه؛ لأنه أحرز الحقيبة بمثلها، أو أعلى منها.

^(١) الحرز هو: ما يصون الشيء ويحميه. وهو يختلف باختلاف الأموال فليس حرز الذهب والفضة كحرز الأواني وحرز المواشي، وباختلاف البلدان فالبلد الذي فيه جنود الأمن منتشرة ليس كالبلد مفتوح الأبواب ليس فيه أحد من قوى الأمن، فهذا أولى بالتحرز، وباختلاف السلطان قوة وضعفا وعدلا وجورا، فالسلطان إذا كان قويا هان الاحتراس، وإذا كان ضعيفا يجب أن يشتد الاحتراس، وكذلك في العدل والجور. الشرح الممتع (٢٨٨/١٠).

وإن عين له مكاناً ونهاه عن إخراجها منه، فإن أخرجها لغشيان شيء الغالب منه الهلاك، كحريق، أو غزو، أو نهب، وما أشبهه؛ فلا يضمن بإخراجها، وإن تركها، فتلفت؛ فإنه يضمن؛ لأنه قصر في حفظها.

مسألة: إذا أودعه بهيمة، فهل يلزم المودع علفها؟

إذا كانت الوديعة دابة لزم المستودع إعلافها، وتغذيتها، فإن أهملها، وتلفت، ضمنها، ويأثم بهذا الإهمال لحرمتها، ولأن كل كبد رطب فيها أجر، ولكن للمودع أن يرجع بالنفقة على صاحبها إذا لم يكن متطوعاً بذلك.

مسألة: إذا دفع الوديعة إلى إنسان آخر، فهل يضمن؟

هذه المسألة لها حالتان:

١: إن كان المودع دفع الوديعة إلى إنسان آخر لغير عذر؛ فمذهب الجمهور أنه يضمن؛ لأنه خالف المودع في مراده، وقصده؛ فإنه دفعها إليه ليحفظها، ولم يرض لها غيره.

٢: إن كان المودع دفع الوديعة إلى إنسان آخر لعذر مثل أن يكون أراد السفر، أو خاف عليها عند نفسه من حرق، أو غرق، أو غيره؛ فإنه يجب عليه ردّها إلى صاحبها أو وكيله، فإن لم يجدها فإنه يحملها معه في السفر، إذا كان ذلك أحفظ لها، وإلا دفعها إلى الحاكم، فإن لم يتمكن أودعها عند من يثق به؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الهجرة إلى المدينة أودع الودائع لأم أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأمر علياً أن يردها إلى أهلها.

وكذلك إذا مرض المستودع مرضاً مخوفاً، وعنده ودائع، فإنه يجب عليه ردها إلى أصحابها، فإن لم يتمكن أودعها عند الحاكم، أو عند من يثق به.

تنبيه: يجوز للمستودع أن يدفع الوديعة إلى من يحفظ ماله عادة، كزوجته وعبدته وخازنه وخدامه، وإن تلفت عندهم من غير تعد ولا تفريط، فلا ضمان عليهم.

مسألة: هل للمودع أن يسافر بالوديعة؟

ليس له أن يسافر بها؛ لأن السفر بها مظنة لضياعها، فلا يسافر بها إلا إن عجز عن حفظها بغير السفر، فله ذلك ولا ضمان عليه.

مسألة: إذا خلط الودیعة بما لا تتميز منه من ماله؟

خلط الودیعة بغيرها له ثلاث حالات:

الأولى: أن يخلطها بغير متميز فعليه الضمان، كأن يخلط الودیعة من البر ببر آخر أو الزيت بزيت آخر، فيلزمه أن يضمونها، سواء خلطها بمثلها، أو دونها، أو أجود من جنسها.

الثانية: أن يخلطها بمتميز يصعب فيه التمييز فعليه الضمان، لأن هذا من التعدي في الودیعة، وإخراج لها عن حالها، وفوّت على نفسه ردها.

مثال ذلك: لو خلط الودیعة من البر بالشعير؛ فهذا وإن كان متميزا لكن تخليص الودیعة من خليطها فيه صعوبة، فربما يأبى أن يخلص ذلك ويتعب ويحصل بذلك ضرر على الطرفين، فعليه الضمان.

الثالثة: أن يخلطها بمتميز يسهل فيه التمييز، فهذا ليس عليه ضمان، كأن يخلط الودیعة من الحلي بدنانير في صندوق واحد، فلا ضمان عليه؛ لأنه خلط الودیعة بما يتميز ويسهل تخليصه من خليطه.

مسألة: إذا سأل المودع الودیعة، فأبى المودع أن يعطيه بغير عذر؟

يجب على المستودع ألا يؤخر الودیعة عند طلب صاحبها لها، فإن أخرها من غير عذر، فتلفت، فإنه يضمن.

مسألة: إذا ادعى المستودع أنه ردّ الودیعة فهل يقبل قوله؟

المستودع أمين يُقبل قوله، إذا ادعى أنه رد الودیعة إلى صاحبها، أو من يقوم مقامه؛ لقول الله وتعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١]. ومن القواعد في ذلك: أن مَنْ قبض

العين لحظ مالکها قبل قوله في الرد، ومن قبض العين لمصلحة لم يقبل قوله في الرد، ومن قبض العين لمصلحة ومصلحة مالکها لم يقبل قوله في الرد تغليبا لجانب الضمان. وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة: إذا ادعى المستودع تلف الوديعة فهل يقبل قوله؟

يقبل قول المستودع مع يمينه، إذا ادعى أنها تلفت من غير تعد منه ولا تفريط.

مسألة: ما حكم الودائع المصرفية؟

من الصور المعاصرة للوديعة: الودائع المصرفية، وهي ما يقوم به الأفراد من إيداع مبالغ نقدية في البنوك، إلى أجل محدد أو مطلقاً، ويقوم البنك بالتصرف في هذه المبالغ، ويدفع لصاحبها فائدة مالية ثابتة.

وهذه الصورة هي في الحقيقة في معنى القرض وليست مجرد وديعة^(١)، من حيث تملك البنك لعينها، وتعلقها بذمته، وتعهد به برد مثلها عند المطالبة، وهي بهذه الصورة من الربا المحرم؛ لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا.

فلا يجوز للمسلم أن يودع ماله عندهم إلا في حالة الضرورة، ومع ذلك فإذا أُلْجِئَ لوضع المال عندهم فلا يجوز له أن يأخذ زيادة على ماله الذي وضعه عندهم، فإذا أُلْزِمَ الشخص

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا أذن للمودع أن يتصرف في الوديعة صارت قرضاً، فكلمة إيداع خطأ؛ لأن الإيداع أن يبقى المال لصاحبه على ما هو عليه، فهي في الحقيقة إقراض وليست إيداعاً، ولذلك لو كانت إيداعاً قلنا: يجب على البنك أن يجعلها في غلافها وألا يتصرف فيها. يترتب على هذه المسألة لو أن البنك احترق بأمواله بدون تعد ولا تفريط، فإذا قلنا: إن وضع المال فيه وديعة، فلا ضمان عليه، وإذا قلنا: إنه يتصرف فيه بإذن صاحب المال للبنك صار ضامناً، كما لو احترق مال المستقرض فإن القرض ثابت في ذمته. اهـ الشرح الممتع (٢٨٦/١٠).

بقبض الزیادة، وكان مضطرا إلى الإیداء فی مثل هذه البنوك بحيث یلحقه ضرر محقق بترك ذلك، فإنه یقبض هذه الزیادة، وینفقها فی مصالح المسلمین العامة.

وأما الودائع التي لا یتقاضی صاحبها علیها فائدة، كالذي یعرف الیوم بالحساب الجاری، فلا شیء فیہ؛ لأنه لم یأخذ زیادة علی أصل ماله.

١٥- باب الغصب

الغَصْبُ لغة: أخذ الشيء ظلماً.

وشرعاً: الاستيلاء على حق الغير، ظلماً وعدواناً بغير حق.

٩٧٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّفَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ^(١)». متفق عليه.

٩٨٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». متفق عليه. □

وتقدم حديث أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ». أخرجه أحمد والبيهقي وهو حسن.

٩٨١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. أخرجه البخاري والترمذي وسمى الضاربة عائشة، وزاد: فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ».

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

^(١) أي: أنه يخسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين؛ فتكون كل أرض له عند ذلك كالطوق، ويؤيد هذا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ خَسَفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». رواه البخاري.

مسألة: ما حكم الغصب؟

الغصب محرم بإجماع المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، لحديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه، الذي في الباب: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِبِّ نَفْسٍ مِنْهُ». ولحديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». وفي حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على تحريم غصب أموال المسلمين.

مسألة: ماذا يجب على الغاصب؟

يجب على كل من عنده مظلمة لأخيه أن يتوب إلى الله، ويتحلل من أخيه، ويطلب منه العفو في الدنيا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ». أخرج البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويجب على الغاصب رد المغصوب بحاله، وإن أتلفه رد بدلاً منه، فإذا تعذر عليه المثل، وجبت عليه القيمة؛ لأن مطابقة المثل لثله أقوى من مطابقة القيمة للشيء، فالقيمة تقدير وتخمين، بخلاف الماثلة.

ودليل ذلك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ

وَالْقَصْعَةَ حَتَّىٰ فَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. وفي رواية: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ».

مسألة: إذا جهل الغاصب أو تعذر عليه رد المغصوب إلى صاحبه؟

إن عجز الغاصب عن الوصول إلى صاحب المال بعد الاجتهاد والبحث، فيجب عليه أن يرده إلى ورثته وأقاربه، فإن لم يقدر على ذلك كأن يكون نسي صاحبه أو تعذر الوصول إليهم، فيجب عليه أن يتصدق بذلك المغصوب بنية حصول الثواب لصاحب المال، فلا تكون الصدقة عن نفس الغاصب، وينوي أنه ضامن لذلك المغصوب متى ما وجد صاحبها؛ لأن كل من بيده مال جهل صاحبه وأيس من العثور عليه فله أن يتصدق به بشرط الضمان. فإن تصدق به عن نفسه فإن صدقته لا تقبل؛ لأنها صدقة غير طيبة، والله - عز وجل - لا يقبل إلا ما كان طيباً، وذمته لا تبرأ؛ لأنه لم ينو هذه الصدقة عن ربها ولم ينو الضمان، فلم يستفد التقرب إلى الله ولم يستفد إبراء الذمة.

مسألة: هل يلزم الغاصب رد المغصوب الذي قد حصل له زيادة ونماء؟

يلزم الغاصب رد المغصوب بزيادته، سواء كانت منفصلة أو متصلة، وليس للغاصب غرامة ما أنفق في العين المغصوبة حتى نمت؛ لأنه متعدي. مثال الزيادة المتصلة: إنسان غصب شاة صغيرة ثم قام عليها بالإرضاع والإعلاف، حتى نمت وكبرت، فليس للغاصب حق في أن يرجع على مالك الشاة بما زاد من قيمتها؛ بل الزيادة تكون للمالك.

ومثال الزيادة المنفصلة: لو غصب شاة ثم ولدت عنده، وأنتجت وصار يبيع من ألبانها وألبان نتاجها؛ فإن هذه الزيادة تكون للمالكها.

تنبيه: الاغتصاب قد يكون بالخصومة والأيمان الفاجرة.

مسألة: إذا نقص سعر العين المغصوبة، وهي على حالها؟

المغصوب إذا تغير، أو قل، أو رخص، ضمن الغاصب النقص؛ لأنه فوّت على صاحبها منفعتها، وربما كان مالها سيبيعها عند ارتفاع سعرها.
وهذا اختيار شيخ الإسلام والشوكاني وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: إذا استخدم الغاصب الشيء المغصوب بالبناء عليه، أو الخياطة به، أو ما أشبه ذلك؟

إذا تصرف الغاصب في المغصوب ببناء أو غرس، أمر بقلعه إذا طالبه المالك بذلك؛ لأنه ليس لعرق ظالم حق. وقد قيد هذا الحكم العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بما إذا كان لصاحب الأرض غرض في تخليتها من الغراس والبناء، وأما إذا لم يكن لصاحب الأرض غرض صحيح في قلع الغرس أو هدم البناء، وإنما قصده بذلك المضارة للغاصب، وذلك بأن نعلم أن صاحب الأرض يريد أن يبنينا على هذه الصفة الموجودة، أو يريد أن يغرسها بهذا النوع من الشجر، فهنا لا نجبر الغاصب على إزالة البناء أو الغراس؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار»، وهذا لا شك أنه أضر صاحبه وأضر بنفسه أيضاً، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن إضاعة المال.

مسألة: هل يحق لرب الأرض أن يطالب ببقاء الغراس على أن يدفع القيمة؟

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا فيه تفصيل:

- (١): إن كان للغاصب غرض صحيح في قلعه وذلك كأن يريد أن يقلع هذا النخل ليجعله في أرضه التي يملكها؛ فإنه لا يجبر على إبقاء النخل في الأرض المغصوبة.
- (٢): إن لم يكن للغاصب غرض صحيح في امتناعه من إبقائه في الأرض المغصوبة، وذلك بأن يكون مراده بقلع الغرس رمية في الشمس حتى يتلف؛ فإنه يجبر على إبقائه، ولا يمكنه من قلع الغرس لوجوه:

الأول: أن هذا من الفساد، والله لا يحب الفساد.

الثاني: أن هذا إضاعة مال، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إضاعة المال.

الثالث: أن في إبقائه وإعطاء الغاصب القيمة منفعة له، ورغبته عن المنفعة يعتبر سفهًا، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]، فإذا منعنا أن نعطي هؤلاء أموالهم فكيف لا نلزم هذا بأخذ زيادة على ماله؟!
 الرابع: أن لصاحب الأرض حقًا حيث يقول: لولا هذه الأشجار التي غرسها الغاصب لكنت أنا قد غرست وصار شجري كشجر الغاصب الآن، فقد فوت علي منفعة الأرض طيلة هذه المدة، وهو لا ينتفع بغراسه إذا قلعه. اهـ الشرح الممتع (١٥٣/١٠).

مسألة: إذا غصب شيئاً فعمل فيه ما يغير اسمه حتى صار شيئاً آخر؟

إذا غصب شيئاً فعمل فيه ما يغير اسمه حتى صار شيئاً آخر كالخشب يجعله باباً، أو الحب يجعله زرعاً، أو الحديد يجعله سكاكين، فالمالك يخير بين أخذه مع أرش النقص إن نقص، وبين إقراره للغاصب وأخذ بدله.

مسألة: هل تصح تصرفات الغاصب؟

جميع تصرفات الغاصب باطلة، إن لم يأذن بها المالك.
 فلو باع الغاصب سيارة غصبها أو أجر بيتاً غصبه، فالبيع والإجارة باطلة.
 وعلى هذا فلو أجر الغاصب البيت التي غصبها بمائة ألف، ثم من الله عليه بالتوبة ورد الدار إلى مالكيها، فهل تأجيرها هذا صحيح، أو باطل؟
 الجواب: باطل، ولو قلنا: إنه صحيح لكان لمالك البيت الأجرة التي تم العقد عليها وهي مائة ألف، وإذا قلنا: إنه باطل. فإن الغاصب يضمن الأجرة، فإذا قدرنا أن البيت يؤجر بمائتي ألف فإن الغاصب يضمن المائتي ألف؛ لأن العقد الأول غير صحيح ويجب أن يضمن لصاحب البيت الأجرة المعتادة.

وأما المستأجر الذي أخذها بمائة ألف، والبيت يساوي مائتي ألف، هل نضمنه مائة ألف، أو مائتي ألف؟ فيه تفصيل: إن كان عالماً بأنه مغضوب فإننا نضمنه مائتي ألف، وإن كان غير عالم، فإننا نضمنه مائة ألف فقط.

تنبيه: إذا أجاز المالك تصرف الغاصب؛ فالتصرف من الغاصب يكون صحيحاً نافذاً؛ لأنّ تحريم التصرف لحق الغير لا لحق الله، فإذا أسقط حقه سقط وزال المانع. وعلى هذا فإذا قيل للمالك: إن الغاصب قد باع ثوبك، فقال: أنا أجزته، فالبيع صحيح والمشتري يملك الثوب، أما إذا لم يجزه فإن البيع لا يصح ويجب على المشتري رد الثوب وأخذ ثمنه الذي بذله فيه؛ لأنّ التصرف غير صحيح.

مسألة: إذا أكل الإنسان شيئاً مغضوباً فعلى من يكون الضمان؟

هذه المسألة لها حالتان:

(١): إذا أطعم الغاصب شخصاً وهو لا يعلم أن هذا الشيء مغضوب فالضمان يكون على الغاصب لا على الآكل.

مثال ذلك: رجل غصب شاة وذبحها وأطعمها شخصاً آخر، يعلم أنها مغضوبة فالضمان على الآكل؛ لأنه مباشر للإتلاف والغاصب متسبب، **والقاعدة الشرعية في المتلفات: (أنه إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر)** ويخبر المالك بين الرجوع على الغاصب؛ لأنه هو الذي غصب ملكه أي: باشر الغصب، والرجوع على الآكل؛ لأنّ التلف كان تحت يده.

(٢): وإن كان الآكل لا يعلم بأن هذا الشيء مغضوب؛ فالضمان يكون على الغاصب الذي أطعمه.

تنبيه: إذا أطعم الغاصب الطعام مالكة؛ فإنه لا يبرأ الغاصب إلا أن يعلم بذلك المغضوب. مثال ذلك: رجل غصب طعاماً كشاة مثلاً فذبحها وطبخها وقدمها للمالكها وصاحبها، فأكل المالك الطعام على أنه ملك للغاصب، فهنا نقول: إن الغاصب لا يبرأ بذلك

إلا إذا أعلمه، بأن قال: أنا غضبت هذه الشاة منك، والآن أنا تائب فتفضل كله، فإذا أكله برئ؛ لأنه علم.

مسألة: من غضب عليه مال ثم قدر على مال للغاصب، فهل له أن يأخذه ويقاصه بحقه؟

هذه المسألة تسمى عند أهل العلم بمسألة (الظفر)، والصحيح فيها أن له أن يأخذ ذلك المال، فيأخذ ماله المغصوب منه، ويرد عليه الباقي منه إن بقي، وهذا بشرط أن يكون سبب الحق ظاهراً كالنكاح، والضيافة، وأما إن كان السبب خفياً؛ فلا يجوز؛ لأنه موضع تهمة وخيانة.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة هند بنت عتبة: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»، وحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شأن الذين لا يضيفون، قال: «خذوا منهم حق الضيافة الذي ينبغي لهم».

مسألة: ما حكم إتلاف مال الغير؟

يحرم الاعتداء على أموال الناس، وأخذها بغير حق، ومن اعتدى على مال غيره فأتلفه، وكان هذا المال مُحْتَرَمًا، فإنه يجب عليه الضمان، وكذلك من تسبب في إتلاف مال غيره، بحل قيد، أو بفتح باب أو نحو ذلك؛ لأنه متسبب، والمتسبب إذا لم يكن معه مباشر فعليه الضمان، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن اجتمع معه مباشر فالضمان على المباشر، مثل أن يفتح الباب ثم يأتي آخر فيهيج الطائر فيطير فعليه الضمان، أي على المباشر الذي أهاج الطائر. اهـ الشرح الممتع (١٩٩/١٠).

وأما إذا كان المال غير محترم كأن يتلف الإنسان ما حرمه الله ورسوله كآلات اللهو، والصليب، وأواني الخمر، وكتب الضلال والبدعة، وأشرطة ومجلات المجون، والخلاعة؛ فإنه

لا ضمان عليه، ولكن لا يكون الإتلاف لكل أحد، بل لابد من تقييده بأمر الحاكم، وتحت رقابته؛ ضماناً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة، ودعواً للفتن.

مسألة: إذا أتلقت المواشي شيئاً فهل يضمن أصحابها؟

الأصل فيما أتلقت البهيمة عدم الضمان فيها إذا لم يحصل من صاحبها تعدٍ أو تفريط، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العجماء جبار». فإن كان من صاحبها عدوان أو تفريط عومل بما يقتضيه ذلك العدوان والتفريط.

فإذا كان للإنسان مواشٍ فإنه يجب عليه حفظها لئلا تفسد على الناس زروعهم وممتلكاتهم، فإن أهملها وحصل منها الفساد؛ فإنه يضمن بسبب تعديه أو تفريطه، فإذا كان في عرف الناس مثلاً أن على أهل الأموال والمزارع حفظ أموالهم وزروعهم بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل، فحصل من أهل المواشي تعدٍ أو تفريط؛ فإنه مضمون عليهم؛ لأن أموال المسلمين وأرواحهم محترمة، فيحرم التعدي عليها، أو التسبب في إفسادها أو هلاكها.

وقد جاء حديث في بيان ذلك وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ حِفْظُ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظُ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ. فهو حديث ضعيف، لكن قال العلامة ابن عثيمين: هذا الحديث مطابقاً للحكمة تماماً؛ لأن العادة جرت أن أهل المواشي يحفظونها في الليل إما بقيودها، وإما بأحواشها أو غير ذلك؛ لأنها لا ترعى في الليل، وأهل المزارع يحفظونها في النهار وينامون في الليل وهم مسؤولون عنها في النهار. اهـ الشرح الممتع (٢٠٨/١٠).

مسألة: ما حكم قتل الصائل؟

الصائل: هو الذي يسطو على غيره عادياً، يريد نفسه، أو عرضه، أو ماله.

وحكم الصّائل سواء من الإنسان أو الحيوان، إذا لم يندفع إلا بالقتل، فلا ضمان على من قتل الصائل؛ لأنه قتله دفاعاً عن نفسه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أريد ماله بغير حقٍّ، فقاتل، فقتل، فهو شهيد». رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ولكن يجب أن يدافعه بالأسهل فالأسهل، فإذا اندفع بالتهديد فلا يضربه، وإذا اندفع بالضرب الخفيف فلا يضربه ضرباً شديداً، وإذا اندفع بالضرب الشديد فلا يقتله، وإذا لم يندفع إلا بالقتل فله قتله.

١٦- باب الصلح

الصُّلْحُ في اللغة: التوفيق، أي قطع المنازعة.

وفي الشرع: هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين.

٩٨٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم الصلح؟

الصلح مشروع، وقد دل على مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

ومن السنة ما جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوم بالإصلاح بين الناس، كما في حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ. ولحديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، فارتفعت أصواتها حتى سمعها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب»، فقال: لبيك يا رسول الله، «فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك»، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قم فاقضه». متفق عليه.

وجاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «المسلمون على شروطهم **والصلح جائز بين المسلمين**». إلا أن هذه الزيادة ضعيفة.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الصلح بين الناس بقصد رضا الله، ثم رضا المتخاصمين.

مسألة: ما هي أنواع الصلح العامة؟

الصلح بين الناس على أنواع:

١ - **الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما**. قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، أو خافت إعراضه، أي: ترفعه عنها وعدم رغبته فيها؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

٢ - **الصلح بين الطائفتين المتقاتلتين من المسلمين**. قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

٣ - **الصلح بين المسلمين والكفار المتحاربين**، كما في صلح الحديبية.

٤ - **الصلح بين المتخاصمين في غير المال**.

٥ - **الصلح بين المتخاصمين في المال**، وهذا هو الذي يذكره الفقهاء في هذا الباب، وهذا

الصلح على قسمين:

القسم الأول: الصلح مع الإقرار.

وهو على نوعين أيضًا:

النوع الأول: صلح الإبراء: وهو صلح على جنس الحق المقر به، كأن يقرَّ محمد لآخر بدين أو عين، ثم يسقط عنه المقر له بعض العين أو الدين، ويأخذ الباقي، فهو إبراء عن بعض الدين بلفظ الصلح.

وهذا جائز بشرط أن يكون صاحب الحق ممن يصح تبرعه، وألا يكون مَشْرُوطًا في الإقرار؛ لأنه سيكون ظلمًا وأكلًا لمال أخيه بالباطل.

فلو أقرَّ شخص على نفسه بمائة ألف ريال، ثم قال لصاحب الحق: لا أقرُّ لك بذلك إلا بشرط أن تسقط عني نصف المال. فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يحل له أن يمنعه حقه إلا إذا تنازل عن بعضه فهذا حرام، ومن أكل المال بالباطل.

ومثل ذلك: إذا أقرَّ له بيت فصالحه بشرط أن يسكن فيه ونحو ذلك مما يكون فيه الصلح عن ماله ببعض ماله؛ لأن هذا من أكل أموال الناس بالباطل.

مسألة: هل يصح الصلح على إسقاط بعض الدين الذي عليه وتأجيل بعضه؟

إذا كان على الإنسان دين حال لأخيه قد أقرَّ به فصالحه على إسقاط بعضه وتأجيله، صح الإسقاط، والتأجيل؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون على شروطهم».

مثال ذلك: إنسان عنده لشخص مائة درهم قد أقرَّ بها، فقال له: أنا أريد منك أن تسقط عني خمسين درهمًا وتؤجل الباقي، فقال: لا بأس صالحتك على ذلك. وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: هل يصح الصلح في الدين المؤجل إسقاط بعضه مقابل تعجيله؟

مثال ذلك: رجل في ذمته لآخر مائة درهم مؤجلة إلى سنة، وفي أثناء السنة جاء الدائن للمدين، وقال: أعطني منها خمسين وأبرئك من الباقي.

فهذا الصلح جائز؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلين يتخاصمان في المسجد، وقد ارتفعت أصواتهما، وكانت تلك الخصومة في دين لأحدهما على الآخر، فأشرف عليهما

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأشار بيده إلى من له الدين أن يضع الشطر، فكان هذا دليلاً على جواز تعجيل الدين مقابل حط بعضه.

ولأن فيه مصلحة للطرفين، أما الطالب فمصلحته التعجيل، وأما المطلوب فمصلحته الإسقاط، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بمنع عقد فيه مصلحة للطرفين، وليس فيه غرر ولا جهالة ولا ربا.

وهذا اختيار العلامة الشوكاني والسعدي وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن أعطاه حقه كاملاً حالاً عن المؤجل فهل يجبره أو لا؟ مثال ذلك: إنسان في ذمته لشخص مائة درهم تحل بعد سنة، وقبل تمام السنة جاء المطلوب إلى الطالب بالمائة درهم، وقال: خذ حقك، قال: لا، حتى تحل، فهل يجبر الطالب؟ الصواب أنه إذا عجل المؤجل فإنه يلزم الطالب القبول ويجبر عليه؛ لأنه زاده خيراً، إلا إذا كان فيه ضرر، بأن قال الطالب: نحن الآن في وقت خوف، وأخشى أن آخذ المال منك فيسرق، أو قال: إني على سفر وليس عندي ما أودعه به، وما أشبه ذلك فإنه لا يلزم بالقبول. اهـ الشرح الممتع (٢٣٣/٩).

مسألة: هل يصح الصلح في الدين الحال تأجيله مقابل الزيادة عليه؟

مثال ذلك: رجل في ذمته لشخص مائة درهم حالة، فقال المطلوب: أصالحك على أن تؤجل الحق، وتكون بمائة وعشرة.

فهذا لا يجوز؛ لأن هذا هو الربا الذي كانوا يتعاطونه في الجاهلية الذي قال الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران].

النوع الثاني: صلح المعاوضة: وهو أن يصالح عن الحق المقر به بغير جنسه، كما لو اعترف له بدين أو عين ثم تصالحا على أخذ العوض من غير جنسه.

فهذا حكمه حكم البيع، وإن وقع على منفعة فحكمه حكم الإجارة.

القسم الثاني: الصلح مع الإنكار.

وهو أن يدعى شخص على آخر بعين له عنده أو بدين في ذمته، فينكر المدعى عليه، أو يسكت وهو يجهل المدعى به، ثم يصلح المدعي عن دعواه بهال حال أو مؤجل.

وحكمه: أنه يصح الصلح في هذه الحالة، إذا كان المنكر معتقداً بطلان الدعوى، فيدفع المال؛ دفعاً للخصومة عن نفسه، وافتداءً ليمينه، والمدعى يعتقد صحة الدعوى، فيأخذ المال عوضاً عن حقه الثابت.

وهذا قول جمهور العلماء ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والصنعاني والشوكاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، ولعموم أدلة الصلح المتقدمة، فإن كذب أحدهما، فالصلح في ظاهره صحيح، ولكن يكون فاسداً في حق الكاذب، ويكون المال عليه حراماً؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِن كُنتُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». متفق عليه.

مسألة: ما حكم الصلح على المجهول؟

يصح الصلح عن الحق المجهول، وهو ما تعدّر علمه من دين أو عين، كأن يكون بين شخصين معاملة وحساب مضى عليه زمن، ولا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه، ورجح هذا العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: ما هو الذي يصح فيه الصلح؟

يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه، كالصلح عن القصاص بالدية المحددة شرعاً، أو أقل، أو أكثر.

ولا يصح الصلح عن كل ما لا يجوز أخذ العوض عنه، ومن ذلك:

(١): **الصلح عن الحدود.** فلا يجوز الصلح مقابل ترك إقامة الحد على مرتكبه؛ لأن الحدود شرعت للزجر عن القبائح.

فلو أمسك رجل سارقاً ليرفعه إلى السلطان. فقال السارق للذي أمسكه: دعني، وأعطيك عشرة آلاف ريال، ولا ترفعني للولاءة.

فلا يجوز هذا الصلح، فإما أن يرفعه إلى ولي الأمر، وإما أن يستر عليه ويدعه إن كان يرى أن المصلحة في ذلك، وأما أن يأخذ عوضاً عن هذا فلا يجوز، ولأن فيه مفسدة عظيمة بتعطيل حدود الله تعالى، فيكون كل من وقع في حد من الحدود بذل عوضاً حتى يترك.

(٢): **الصلح على ترك الشهادة؛** لأن هذا فيه كتمان للشهادة التي نهى الله عن كتمانها.

مثال ذلك: إنسان طلق زوجته في حضور شاهدين، ثم أنكر الزوج الطلاق، فقالت المرأة: عندي شهود. فذهب الزوج إلى الشاهدين، وقال: أنا سأعطي كل واحد منكما مائة ألف على أن تتركا الشهادة، فهذا الصلح لا يجوز؛ لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وهكذا لا يجوز أن يصلح إنساناً مقابل أن يشهد له بغير حق، فلو ادعى على زيد بأن عنده له ألف ريال، وليس عنده شهود، فذهب إلى رجلين وقال: اشهدا لي وأعطيكما كذا وكذا؛ فهذا الصلح لا يجوز؛ لأن هذه شهادة زور وهي من أكبر الكبائر.

١٧- باب العارية

الإعارة: إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه. سميت بذلك؛ لأنها عارية عن العوض.
والعاريّة: هي العين المأخوذة للانتفاع، كأن يستعير إنسان من آخر سيارته ليسافر بها ثم يعيدها إليه.

٩٨٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَزْعُ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَجْرًا». متفق عليه.

٩٨٤- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت -وَعَلَيْهَا دِرْعُ قَطْرِ^(١)، ثَمَنُ خُمْسَةِ دَرَاهِمٍ- كَانَ لِي مِنْهُمْ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيِّنُ^(٢) بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلْتُ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. أخرجه البخاري.

٩٨٥- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ^(٣)؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم العارية؟

(١) (درع) قميص المرأة. (قطر) نوع من غليظ الثياب القطنية فيه بعض الخشونة وفي نسخة (درع قطن).

(٢) (تقين) تزين لرفافها.

(٣) المضمونة التي تضمن إن تلفت بالقيمة، والمؤدّاة التي تجب تأديتها مع بقاء عينها فإن تلفت لم تضمن بالقيمة.

العارية بالنسبة للمستعير جائزة ولا تعد من السؤال المذموم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد استعار من بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: كَانَ فَرْعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ، فَركَّبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». ولجريان العادة باستعارة الإنسان من أخيه قلمًا أو ساعة أو سيارة أو إناء أو ما أشبه ذلك.

وهي بالنسبة للمعير فهي مستحبة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. وقال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، والمراد ما يستعير الجيران من بعضهم، كالأواني والقدور ونحو ذلك؛ فقد ذمهم الله سبحانه لمنعهم العارية، فدل ذلك على أنها مستحبة مندوب إليها.

ومن السنة: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت -وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرٌ، ثَمَنُ خُمْسَةِ دَرَاهِمٍ- كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تَقِينُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. وقد أجمع العلماء على مشروعيتها.

وقد تجب العارية في بعض الأحوال لمن كان محتاجًا إليها، والمعير غني عنها، ويأمن على عاريته عند المستعير، كإعارة شخص رداء يدفع به ضرر البرد؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾، ففيها ذم لمن يمنع، وقد صح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كنا نعد الماعون عارية القدر والدلو على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وصح هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا.

ورجح هذا ابن حزم وشيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ وقال: ضابط ذلك أنه متى توقف عليها إنقاذ معصوم صارت واجبة.

مسألة: ما هي شروط العارية؟

١ - أن يكون المعير والمستعير أهلاً للتبرع شرعاً.

فلا تصح إعاره المحجور عليه لجنون، أو صغر، أو سفه، أو فلس.

٢ - أن تكون العين المعارة ملكاً للمعير.

فلا تصح إعاره ملك الغير بدون إذنه.

٣ - أن تكون العين المعارة مباحة النفع.

فلا تصح إعاره ما لا نفع فيه كالديدان والصراصير والجعلان والخنفس وما أشبه ذلك؛ لأنها ليس فيها نفع مقصود.

ولا تصح إعاره ما فيه نفع محرم كإعاره الطبول والمعازف والمغنيات وما أشبهها، ولا تصح استعارة إناء من ذهب أو فضة للشرب فيه، وكذا سائر ما يحرم الانتفاع به شرعاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٤ - أن تبقى العين المعارة بعد الانتفاع بها.

فإن كانت من الأعيان التي تستهلك كالطعام ونحوه، فليست هذه بعارية وإنما هي منحة أو قرض.

مسألة: هل العارية عقد لازم؟

الإعارة عقد غير لازم، فللمعير الرجوع فيه متى شاء، ما لم يضر بالمستعير، فإن أضر به لم يجز الرجوع.

مسألة: متى ينتهي وقت الإعارة؟

ترد العارية بأمور:

(١): مطالبة المالك بذلك، ولو لم يتحقق غرض المستعير منها.

(٢): بانقضاء الغرض من العين المعارة.

(٣): انقضاء الوقت إذا كانت العارية مؤقتة.

(٤): موت المعير أو المستعير؛ لبطلان الإعارة بذلك.

مسألة: هل للمستعير أن يعير العارية أو يجرها؟

لا يجوز للمستعير إعارة العين التي استعارها؛ لأنه غير مالك لها، وكذا لا يجوز له تأجيرها، إلا إذا أذن المالك في ذلك؛ لأن الأصل حرمة مال المسلم؛ إلا بطيب نفسه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

تنبيه: المستعير في استيفاء النفع كالمستأجر، له أن يتنفع بنفسه، وبمن يقوم مقامه؛ لأنه يملك التصرف فيها بإذن مالكها.

مسألة: هل يضمن المستعير للعارية؟

العارية أمانة في يد المستعير، يجب أن يحافظ عليها، ويردها سليمة، كما أخذها، فإن تعدى أو فرط ضمنها كما لو كان التلف بسبب الاستعمال الغير المأذون فيه.

وأما إذا تلف شيء من أجزاء العارية وكان التلف بسبب الاستعمال المأذون فيه؛ فليس

عليه شيء؛ لأن يد المستعير يد أمانة، والقاعدة في اليد الأمانة أنها لا تضمن إلا بتعذر أو تفرط.

والدليل على ذلك: حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءُ». فهذا دليل على أن العارية تضمن إن شرط ضمانها وإلا فلا؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بين العارية المضمونة، والمؤداة.

وإذا شرط المعير الضمان، كان الضمان على المستعير؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«المسلمون على شروطهم».

وهذا ترجيح شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والقاعدة عندنا في ضمان المتلفات: (أن المثلي^(١) يضمن بمثله، والمتقوم يضمن بقيمته) لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ».

فإذا كانت متقومة، فتضمن بقيمتها يوم تلفت، لا في وقت التضمين، ولا في وقت الإعارة؛ لأن لدينا ثلاثة أزمان: زمن الإعارة، وزمن التلف، وزمن المطالبة، والمعتبر زمن التلف؛ لأنه هو الذي خرج ملك صاحبها عنها فيه، أي: في وقت التلف.

مثال ذلك: رجل استعار إناء في واحد من محرم، وتلف يوم الخامس عشر من محرم، وضمنه المعير يوم الثلاثين من محرم، قيمة الإناء حين الاستعارة عشرة، وقيمته حين التلف عشرون، وقيمته حين المطالبة ثلاثون، فيلزم بالعشرين التي هي قيمته يوم التلف، والعلة في ذلك أن العارية قبل تلفها على ملك صاحبها له غنمها وعليه غرمها، فإذا تلفت زال ملكه عنها، فصار هذا هو وقت التقويم.

^(١) (المثلي) هو: ما كان له مثيل مطابق أو مقارب تقارباً كثيراً.

١٨- باب إحياء الموات

المَوَاتُ لغة: هو ما لا روح فيه، والمراد به الأرض التي لم تعمر ولا مالك لها. وفي الاصطلاح: هو الأرض المنفكة^(١) عن الاختصاصات^(٢) وملك معصوم^(٣)، فهو الأرض الخراب التي لم يَجْر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة. أو وجد فيها أثر ملك وعمارة، ولم يعلم لها مالك.

٩٨٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا كَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». قال عروة: قضى به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته. أخرجه البخاري.

٩٨٧- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَاطَ حَاطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». أخرجه أبو داود وهو صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم إحياء الموات؟

إحياء الموات مشروع، كما يدل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا كَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». قال عروة: قضى به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته. وجاء عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». وقد يكون الإحياء مستحباً لحاجة الناس والدواب ونفعهم؛

(١) أي: الخالية.

(٢) كمجاري السيول، ومواضع الخطب، ومواضع المراعي، والمصالح العامة، وأفنية الدور.

(٣) كالمملوكة بإحياء، أو إرث، أو شراء.

لحدي جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أحيأ أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكله العَوَافِي^(١)، فهو له صدقة». رواه أحمد.

تنبيه: يشترط لصحة إحياء الموات: أنه لم يجر على الأرض ملك مسلم، فإن جرى ذلك حرم التعرض لها بالإحياء إلا بإذن شرعي؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ».

مسألة: ما هو ضابط الإحياء؟

ضابط الإحياء: يرجع فيه إلى العرف، فما عدّه الناس إحياء فهو إحياء، وما لا يُعدُّ إحياء فلا يعتبر، فمن عرف بعض الناس مثلاً:

١ - إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت به العادة فقد أحياه؛ لحديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له».

٢ - إذا سبق إلى الأرض وضرب عليها أعلاماً، ولم يحيها، فلا يملكها بذلك حتى يحيها، ويكون في ذلك الوقت متحجراً عليها؛ فهو أحق بها.

٣ - إذا حفر في الأرض الموات بئراً، فوصل إلى الماء، فقد أحيها، وإن لم يصل إلى الماء فهو الأحق من غيره، وكذلك لو حفر فيها نهراً.

٤ - إذا أوصل إلى الأرض الموات ماءً أجراه من عين أو نهر أو غير ذلك، فقد أحيها بذلك.

٥ - إذا غرس فيها شجراً، وكانت قبل ذلك لا تصلح للغراس، فنقأها، وغرسها فقد أحيها.

^(١) جمع عافية: وهي ما يطلب القوت من السباع والطيور.

مسألة: هل يملك الإنسان الأرض الموات إذا أحيائها ؟

من أحيأ شيئاً من أرض الموات فقد ملكه؛ لعموم الأحاديث المتقدمة، ومنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له».

مسألة: هل يملك الإنسان المعادن في الأرض التي أحيائها ؟

إذا وجد في الأرض بعد إحيائها معادن فله حالتان:

(١): **إذا كانت المعادن جامدة** كالذهب، والفضة، والنحاس، وما أشبهها؛ فإنها تكون ملكاً له عند الجمهور؛ لعموم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ».

(٢): **إذا كانت المعادن جارية** كالنفط، والقار، وما أشبهها، فالأظهر أنه لا يملكها؛ لأنها ليست من أجزاء الأرض، لكن ينبغي للسلطان أن يرضي صاحب الأرض بالمكافآت المالية، ولا يأخذها منه قهراً.

مسألة: ما هو حريم البئر ؟

حريمُ الشيء: هو ما حوله من حقوقه ومرافقه، سُمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكة أن يستبد بالانتفاع به.

فحريم البئر والعين: هو بقدر حاجته، وعدم الإضرار به؛ فإن كان يريده لماشية؛ جعل له بقدر ما يكفيهِ لذلك، وإن كان يريده للزراعة؛ فأكثر من ذلك، وإن كان يريده للشرب والاستقاء؛ جعل له أقل من ذلك، وإن كان آخر يريد أن يحفر بئراً؛ فليس له أن يحفر بجواره، بحيث يضر به، فإن فعل ذلك، فيجب عليه أن يطم بئره.

وحريم الأرض التي للزراع: ما يحتاجه في سقيها، وربط دوابها، وطرح سبخها، ونحو ذلك.

وحريم الدار من موات حولها: مطرح التراب، والكناسة، والثلج، وماء الميزاب، والممر إلى الباب.

تنبيه: حريم المعمور لا يملك بالإحياء؛ لأن مالك المعمور يستحق مرافقه، فالحريم إنما يكون فيما إذا جاوره أرض موات، وأما إذا جاوره مملوك كالدور، والأراضي الملاصقة المملوكة؛ فإن ملك كل واحد منهم لا يتجاوز إلى ملك غيره.

٩٨٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث: □

مسألة: ما معنى الحمى؟

الحمى هو المكان المحمي، وهو خلاف المباح، ومعناه: أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات؛ ليتوفر فيه الكلاء، فترعاه مواش مخصوصة، ويمنع غيرها.

ومعنى قوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله»: أي لا حمى إلا على مثل ما حماه عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الخليفة خاصة، وليس المراد بالحديث أن الحمى مقصور على ما حماه رسول الله فقط؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثبت عنه أنه حمى الربذة، لأجل خيل المسلمين الذي في سبيل الله.

فيجوز للإمام أن يحمي العشب في أرض الموات لإبل الصدقة وخيل المجاهدين، إذا احتاج إلى ذلك، ولم يكن فيه ضيق أو مضرّة على المسلمين، وليس ذلك لأحد سوى إمام المسلمين، وهو مشروع للمصلحة العامة، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

ويجوز للإمام أن ينقض ما حماه من قبله، إذا زالت الحاجة.

٩٨٩- وَعَنْ وَاِثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَةِ مَوْتٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم الإقطاع؟

الإقطاع هو: تعيين الإمام قطعة من الأرض أو غيرها لإنسان ليحييها، أو يستغلها، أو ينتفع بها، وهو مأخوذ من القطع، وكأنه يقطع له جزءاً من تلك العين. ويجوز لإمام المسلمين إقطاع الأرض الموات لمن يحييها؛ لحديث واثل بن حُجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَةِ مَوْتٍ.

مسألة: هل تملك الأرض بالإقطاع؟

لا تملك الأرض بمجرد الإقطاع، وإنما يكون أحق بها، فإذا أحيها؛ ملكها، فالإقطاع عندهم كالتحجير؛ لأن المقصود من الإقطاع هو الإحياء، والشارع علق التملك بالإحياء كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أحيأ أرضاً ميتة؛ فهي له»، وقد جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْطَعْكَ لِتَحْجِبَهُ دُونَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا أَقْطَعَكَ لِتَعْمَرَ، فَخُذْ مِنْهَا مَا قَدَرْتَ عَلَى عِمَارَتِهِ، وَرَدِ الْبَاقِي. وَكَانَ أَقْطَعَهُ الْعَقِيقُ.

واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

تنبيه: ذكر أهل العلم أن الإقطاع قد يكون إقطاع تملك، بأن يقطعه أرضاً يحييها، فيتملكها.

وقد يكون إقطاع استغلال، بأن يعطيه أرضاً أو غيرها، فيستغلها، ثم يعيدها بعد انتفاعه منها.

وقد يكون قطع إرفاق، بأن يعطيه مكاناً في السوق؛ لبيع فيه ويشترى، ولا يملكها المقطع بذلك، بل يكون أحق بالجلوس فيها من غيره.

١٩- باب اللقطة

اللُّقْطَةُ لغة: الشيء الملقوط، وهي اسم الشيء الذي تجده مُلقًى فتأخذه.
وفي الشرع: هي أخذ مال محترم من مَضِيعَةٍ؛ ليحفظه، أو ليملكه بعد التعريف^(١).

٩٩٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا». أخرجه مسلم.

٩٩١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». متفق عليه.

٩٩٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا^(٢)، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: هل الأفضل التقاط اللقطة، أم تركها وعدم التقاطها؟

^(١) الفرق بين اللقطة وبين الضالة، أن الضالة لها إرادة وتعرف ولكن تضل، واللقطة ليس لها إرادة.

^(٢) العفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره. والوكاء: الحيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما. والمقصود: معرفة الملتقط بالعلامات حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها.

الأفضل للمسلم أن يترك التقاط اللقطة؛ لأنّ الملتقط يعرض نفسه لأكل الحرام، وتضييع الواجب من تعريفها، وأداء الأمانة فيها؛ فكان تركه أولى، وأسلم، ويدل على ذلك حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا». وقد صح هذا القول عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إلا أن يخشى عليها من الضياع، ويأمن نفسه عليها، ويؤدي ما عليه فيها؛ فالأفضل أخذها وتعريفها، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: ما هي أقسام اللقطة؟

اللقطة أقسام وهي:

القسم الأول: ما لا تتبعه همة أو ساط الناس: كالسوط والرغيف، والثمرة والعصا.

فهذا يجوز التقاطه، وللملتقط الانتفاع به، وتملكه بلا تعريف، إذا لم يعلم صاحبها؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا».

وهذا اختيار ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

القسم الثاني: ما يمتنع بنفسه من صغار السباع وغيرها: كالإبل، والخيول، والبقر.

فهذا يحرم التقاطه ولا يملكه ملتقطه بتعريفه؛ لحديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن ضالّة الإبل؟ فقال: «مَا لَكَ وَهَآ، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

القسم الثالث: ما تتبعه همة أو ساط الناس: كالذهب، والفضة، والمتاع، وما لا يمتنع من

صغار السباع: كالغنم والدجاج ونحوهما.

فهذا يجوز التقاطه، ويلزمه تعريفه؛ لحديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سئل عن صَالَةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ». هذا لمن وثق في نفسه، وقدر على تعريفها، وهذه اللقطة على أحوال وهي:

١ - إذا كان الملقوط حيواناً مأكولاً فهو بخير بين ثلاثة أمور:

الأول: أكله، ودفع قيمته في الحال لصاحبه بعد معرفة أوصافه.

الثاني: بيعه، والاحتفاظ بقيمته لصاحبه بعد معرفة أوصافه أيضاً.

الثالث: حفظه، والإنفاق عليه من ماله، ولا يملكه، ويرجع بنفقته على مالكة إذا جاء

واستلمه.

٢ - إذا كان الملقوط مما يخشى فسادَه كالفاكهة ونحوها فهو بخير بين أمرين:

الأول: أكله، ودفع قيمته لصاحبه بعد معرفة أوصافه.

الثاني: بيعه، والاحتفاظ بقيمته لصاحبه بعد معرفة أوصافه أيضاً.

٣ - إذا كان الملقوط نقوداً أو متاعاً أو أواني فيلزمه حفظها أمانة عنده، ولا يستعملها؛

لأنها لا تتضرر ببقائها عنده، بل يلزمه التعريف بها في مجامع الناس كما سيأتي.

مسألة: هل يضمن الملتقط اللقطة إذا تلفت؟

اللقطة في أثناء الحول أمانة في يد الملتقط، فإن تلفت بغير تعدٍ ولا تفريط؛ فلا ضمان عليه

كالوديعة، وإن أتلّفها الملتقط، أو تلفت بتفريطه؛ ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال،

وإلا فبقيمتها إن لم يكن لها مثل.

٩٩٣- وَعَنْ عِيَاذِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوْيَ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ، وَلَا يُعِيبُ،

فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». أخرجه أبو داود وأحمد

بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ماذا يلزم على من أخذ اللقطة؟

(١): لا يجوز أخذ اللقطة إلا إذا أمن على نفسه منها واستطاع أن يُعرّف بها؛ لأن التعريف باللقطة واجب؛ لحديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «من أوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها».

(٢): يجب التعرف على صفات اللقطة كالعفاص - وهو الوعاء - والوكاء - وهو الرباط - والعدد، والجنس، والقدر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك كما في حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «اعرف عفاصها ووكاءها»، وجاء في حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «احفظ عددها، ووعاءها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا، فاستمتع بها» متفق عليه.

واستحب أهل العلم كتابة الصفات؛ لئلا ينسى تلك الصفات.

(٣): يستحب له أن يشهد عليها حين يجدها.

ودليل ذلك: حديث عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». والصارف لهذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر به زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أن المقام مقام فتوى وتعليم؛ فدل على أنه ليس على سبيل الوجوب.

(٤): يجب عليه أن يعرّف اللقطة إذا لم تكن يسيرة سنة كاملة، وذلك بالمناداة عليها في مجامع الناس كالأسواق، وأبواب المساجد، والجوامع، في الوقت الذي يجتمعون فيه، كأدبار الصلوات، فإن جاء صاحبها ووصفها بما يطابق صفتها دفعها إليه بلا بينة ولا يمين، فإن لم يأت صاحبها بعد تعريفها عامًّا كاملاً تكون ملكاً له.

ودليل ذلك: حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها»، ولحديث عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوْيَ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

تنبيه: جاء في حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يعرفها ثلاثة أحوال. وقد أجاب العلماء عنه بأجوبة منها: أن الراوي (وهو سلمة بن كهيل) قد شك، فقال كما في بعض الروايات: لا أدري ثلاثة أعوام، أم عامًا واحدًا.

مسألة: ما هو زمن التعريف؟

ذكر أهل العلم أنه يعرف بالنهار دون الليل، ودون أوقات الخلوة، ويكون في اليوم والأسبوع الذي وجدها فيه، أكثر؛ لأن الطلب فيها أكثر، ولا يجب فيها بعد ذلك متواليًا.

مسألة: إذا عرف الملتقط اللقطة حولًا فهل يملكها ملتقطها؟

الملتقط يتملك اللقطة، بعد تعريفها ومرور الحول، لكن لا يتصرف فيها إلا بعد معرفة أوصافها، لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك في حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، وفي حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فاستنفقها»، وفي لفظ: «فاستمتع بها».

فهذا يدل على أنه يملكها بعد تعريفها سنة، لكن هذا الملك غير تام؛ لأنه متى جاء طالبها بما ينطبق على تلك الأوصاف دفعها إليه بلا بينة ولا يمين؛ فملك الملتقط لها يزول بمجيء صاحبها، بل يضمن له بدلها إن تعذر ردها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولتكن ودیعة عندك؛ فإن جاء صاحبها يومًا من الدهر؛ فأدها إليه»، ولحديث عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوْيَ عَدْلٍ،

وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

مسألة: إذا جاء اثنان يدعيان اللقطة فلمن يعطيها ؟

إذا جاء اثنان يدعيان اللقطة ووصفاها بما يطابق الواقع؛ فإنه يقرع بينهما، فمن وقعت له القرعة حلف أنها له، وسلّمَت إليه، وهكذا إن أقاما بينتين؛ أقرع بينهما، فمن وقعت له القرعة حلف ودفعَت إليه.

مسألة: إذا أخرج التعريف عن الحول الأول مع إمكانه ؟

إذا أخرج التعريف عن الحول الأول مع إمكانه أثم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بالتعريف في الحول الأول، والأمر يقتضي الوجوب، وقال في حديث عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لا يكتُم ولا يغيب»، ولأن ذلك وسيلة إلى أن لا يعرفها صاحبها، فيجب عليه التعريف وليس له تملكها إلا بعد تعريفها، ولو بعد مرور السنة الأولى، ولا يسقط عنه التعريف.

مسألة: ما هو الحكم فيما إذا وجد الصبي والمجنون والسفيه لقطة فأخذها ؟

لقطة الصبي والسفيه يتصرف فيها ولي أمرهما، بما سبق بيانه.

٩٩٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم لقطة الحرم والحاج ؟

لقطة الحرم لا تملك بحال، ويجب التعريف بها طول الدهر؛ لحديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن لقطة الحاج، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في لقطة مكة: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد». أي: منشد لها الدهر كله.

فصل في اللقيط

ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أحكام اللقيط في باب اللقطة؛ لأن اللقطة ضياع الأموال، وهذا ضياع الآدميين، فلذلك ناسب أن يجعلوا هذا الفصل في باب اللقطة.
اللَّقِيطُ: هو الطفل الذي يُوجد منبوذاً في مكانٍ ^(١) لا يعرف له نسب، ولا كفيل.

مسألة: ما حكم أخذ اللقيط؟

يجب أخذ اللقيط وجوباً كفاً ولا ينبغي تركه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] فهذا يدل على وجوب أخذ اللقيط، فالتقاطه والإنفاق عليه فرض على الكفاية؛ لأن في أخذه إحياء لنفسه، فإن تركه الجميع، أثم كل من علم به فتركه مع إمكان أخذه.

مسألة: من هو الأحق بحضانة اللقيط؟

الأحق بحضانة اللقيط واجده، بشرط أن يكون حراً أميناً عدلاً رشيداً، ولا حضانة لكافر ولا فاسق على مسلم.

مسألة: ما هي شروط الملتقط للقيط؟

يشترط في الملتقط: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعدالة، والرشد. فلا يصح التقاط المجنون، والصبي، والعبد، والكافر للمسلم، والفاسق، والسفيه.

^(١) زاد بعضهم: [أو ضل] لكن قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هذا فيه نظر لأن من وجد طفلاً له خمس سنوات مثلاً، فهل يمكن أن نقول: إن هذا لقيط يأخذه الإنسان ويجعله عنده؟ لا، هذا يشبه اللقطة، بمعنى أنه يجب أن يبحث عن أهله. اهـ الشرح الممتع (١٠/ ٣٨٤).

مسألة: هل يحكم اللقيط بالإسلام والحرية؟

اللقيط حرٌّ مسلم في جميع أحكامه، حتى ولو وُجد في بلاد الكفار؛ لأن نسبه مجهول، فإذا لم يكن له أب ينسب إليه قرابة، فإنه ليس له أب ينسب إليه ديناً من باب أولى، فلما انقطعت تبعيته في الأبوين من حيث النسب فلتنقطع من حيث الدين، ونرجع إلى الأصل وهو الفطرة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه». وصح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على حرية اللقيط، فإنه قال لرجل التقط طفلاً: اذهب فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. رواه مالك في الموطأ.

وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: على من تكون النفقة على اللقيط؟

إن وُجد مع اللقيط مال فهو له، عملاً بالظاهر، ولأن يده عليه؛ وينفق عليه منه، فإن لم يكن معه مال أنفق عليه من بيت المال إن تيسر ذلك، وإلا فيحتسب الأجر في إنفاقه عليه.

مسألة: هل للملّقط على اللقيط ولاء؟ وهل يرثه؟

أما الولاء فلا ولاء لأحد على اللقيط عند جمهور العلماء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الولاء لمن أعتق»، فحصر الولاء للسيد على عبده المعتق.

وأما ميراثه، فإن كانت نفقة اللقيط من بيت المال؛ فميراثه لبيت المال، وأما إن كانت نفقة اللقيط على واجده، فواجده أولى بالميراث من بيت مال المسلمين كما ذكر شيخ الإسلام والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لأن بيت المال ينتفع به عامة المسلمين، وهذا ينتفع به الواجد الذي تعب عليه وحضنه، وربما يكون هو السبب - أيضاً - في تحصيل هذه الأموال التي تركها.

مسألة: إذا جنى اللقيط جناية فمن ينحملها؟

إن كانت الجناية مما تحملها العاقلة^(١)، كقتل الخطأ؛ فيتحملها عنه بيت المال؛ لأن ميراثه لبيت المال، ونفقته عليه، وإن كانت الجناية مما لا تتحملها العاقلة؛ فحكمه فيها حكم غير اللقيط: إن كانت توجب القصاص وهو بالغ عاقل؛ اقتص منه، وإن كانت موجبة للمال وله مال؛ استوفى منه، وإلا كانت في ذمته حتى يوسر.

مسألة: إذا اختلف اثنان في لقيط، كل واحد يدعي التقاطه؟

إذا لم يكن لأحدهما بينة، نظرنا: فإن كان اللقيط في يد أحدهما؛ فالقول قوله مع يمينه، وإن كان في أيديهما معاً، أو في يد غيرهما؛ أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف وسلم إليه.

مسألة: هل ينتسب اللقيط لواجده؟

لا يجوز أن ينتسب اللقيط إلى غير أبيه، فلا ينتسب إلى واجده؛ لقول الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾، وكان التبني في أول الإسلام، فأبطله الله وحرمه، وفي حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا». وفي البخاري عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

وعلى هذا فيسمى اللقيط بأسماء معبدة لله، كأن يُسمى مثلاً: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز.

^(١) العاقلة: هم العصابة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ.

مسألة: إذا ادعى رجل نسب اللقيط، فهل يلحق به؟

يثبت نسب اللقيط بإقرار من يدعيه ممن يمكن كونه منه، فإن تنازع فيه أكثر من واحد ولا بينة عُرض على القافة^(١)؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم وهو مسرور، فقال: «يا عائشة، ألم تري أن مجزاً المدلجي^(٢) دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة، قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض». متفق عليه.

(١) هو: الذي يعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.

(٢) نسبة إلى مدلج بطن من كنانة مشهور بالقيافة وهي تتبع الآثار ومعرفتها ومعرفة شبه الرجل بأخيه وأبيه. قال المازري رَحِمَهُ اللَّهُ: كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد؟ وكان زيد أبيض فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

٢٠- باب الوقف

الوقف هو: حبس عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها، تقرباً إلى الله تعالى. (حبس الأصل وتسبيل الثمرة).

٩٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». أخرجه مسلم.

٩٩٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَا لَا قَطْ هُوَ أَنْفُسٌ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا بَيْعَ أَصْلَهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ^(١). متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا بَيْعَ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ».

٩٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنُ جُمَيْلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَنْفَعُ ابْنُ جُمَيْلٍ إِلَّا أَنَّهُ

^(١) أي: مدخر للمال.

كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ^(٢)؟». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم الوقف؟

هو من الأعمال المستحبة، ودليل ذلك أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الوقف على جهة مشروعة كان مستحباً؛ لأنه من الصدقة، وإذا نذر الإنسان كان واجباً بالنذر، وإذا كان فيه حيف أو وقف على شيء محرم كان حراماً، وإذا كان فيه تضيق على الورثة كان مكروهاً، فيمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة. اهـ الشرح الممتع (١١/٧).

مسألة: متى يحصل الوقف ويلزم؟

الوقف عقد لازم، يثبت بمجرد القول أو الفعل مع النية، ولا يشترط إخراجه عن يده، فلا يجوز فسخه، ولا بيعه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

^(١) (أذراعه) جمع درع وهو ما يلبس للحرب. (الأعتاد) جمع عتد، وهو ما يعده الرجل من الخيل والسلاح للجهاد.

^(٢) أي: مثله ونظيره يعني أنها من أصل واحد.

«العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» متفق عليه وفي رواية للبخاري: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

مسألة: ما هي ألفاظ الوقف؟

ألفاظ الوقف نوعان:

- (١): ألفاظ صريحة وهي: التي لا تحمل غير الوقف، كأوقفت، وحبست، وسبلت.
 - (٢): ألفاظ غير صريحة وهي: التي تحمل الوقف وغيره. كتصدقته، وحرمت، وأبدت.
- أي: جعلته مؤبدا لا يغير.

ولا يقع الوقف إلا مع النية، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات». أو يقرن بها ما يدل على الوقف كأن يقول: تصدقت بها صدقة لا تباع، ولا تورث. وما أشبه ذلك؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنَفْسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُتَّاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

مسألة: هل يفتر الوقف إلى قبول الموقوف عليه؟

الموقوف عليه نوعان:

- (١): إن كان الوقف لجهة عامة غير معينة؛ فلا يفتر إلى قبول الموقوف عليه.
- (٢): إن كان الوقف لمعين، فالصحيح أنه يشترط قبول الموقوف عليه، كالهبة، والوصية، ولا يشترط في القبول أن يكون على الفور. وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: ما هي شروط الوقف؟

- ١ - أن يكون الواقف جائز التصرف، عاقلًا بالغًا حرًا رشيدًا.
- ٢ - أن يكون الوقف على برٍّ ومعروف كالمساجد، والمساكين، وكتب العلم ونحو ذلك؛ لأنه قربة إلى الله تعالى، فيحرم الوقف على معابد الكفار، أو لشراء محرم.
- وهذا فيما إذا كان الوقف على غير معين -جهة من الجهات-، وأما إذا كان الوقف على معين فلا يشترط أن يكون على برٍّ؛ لأنه قد يقصد منفعة هذا المعين بعينه، لا التقرب إلى الله عز وجل، لكن يشترط ألا يكون فيه إثم، فإذا كان على إثم فلا يصح.

مسألة: هل يصح الوقف الأشياء التي لا تنقل؟

يصح وقف الأشياء التي لا تنقل كالأراضي والدور، ووقف المنقول كالحيوان، والسلاح، وما أشبهها؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، أي: أوقف دروعه وسلاحه وما يعده الرجل للجهاد.

مسألة: هل يصح الوقف فيما يؤكل ويتلف؟

يصح وقف الشيء الذي ينتفع به مع تلف عينه كالشيء المأكول، فإذا قال: هذا الجراب من التمر وقف على الفقراء، صح هذا الوقف.

مسألة: هل يصح وقف الحلي؟

يصح وقف الحلي للبس والعارية؛ لأن الشرع أباح للمسلمة التحلي بالذهب وغيره من المجوهرات، ولأن فيه منفعة مباحة، والأولى ترك مثل هذا الوقف الذي تقل منفعته.

مسألة: هل يشترط أن يكون الموقوف شيئاً معيناً؟

لا يشترط أن يكون الوقف معيناً، كـ (أحد هذين العبدین، أو أرضاً من الأراضي)، ويكون تعيين ذلك راجع إلى الواقف في أي أرض أراد من أملاكه، فإن لم يقدر على معرفة مراد الواقف؛ فيعمل بالقرعة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام والشوكاني وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فائدة: هناك فرق بين الوصية والوقف:

أولاً: أن الوقف عقد ناجز، فإذا قال الرجل: وقفت بيتي، أو وقفت سيارتي، أو وقفت كتبي، فيكون وقفاً في الحال. وأما الوصية فتكون بعد الموت، فيقول مثلاً: أوصيت بداري للفقراء.

ثانياً: أن الوقف ينفذ من جميع المال، فلو وقف جميع ماله نفذ، إلا أن يكون في مرض موته المخوف. وأما الوصية فلا تكون إلا من الثلث فأقل، ولغير وارث، وما زاد على ذلك، أو كان لوارث، فلا بد من موافقة الورثة على هذه الوصية.

مسألة: هل يزول ملك الواقف من العين الموقوفة وينتقل إلى الموقوف عليه؟

إذا أوقف شخص شيئاً لله تعالى فإنه تزول أيدي البشر عن ملك هذه العين الموقوفة، ويتنقل إلى الموقوف عليهم، فيملكون العين والمنفعة.

مسألة: إذا اشترط الواقف في الوقف أن ينفق على نفسه منه؟

يصح الوقف والشرط، لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، فقد اشترط لمن وليها ذلك فقال: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. ثم وليها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنفسه، ولأنه إذا أوقف وقفاً عاماً كالمساجد، والسقايات، والمقابر كان له الانتفاع به؛ فكذلك ههنا.

وإذا وقف على الفقراء، ثم افتقر، فإنه يدخل في الوقف؛ لأنه يشمل صفة الجهة التي وقف الوقف فيها.

مسألة: هل يصح الوقف المؤقت أو الوقف المعلق على شرط؟

مثال الوقف المؤقت أن يقول: وقفت هذه الدار سنة فقط.
ومثال الوقف المعلق على شرط أن يقول: إذا جاء شهر رمضان فبستاني وقف.
والوقف في كلا الحالتين صحيح؛ لعدم وجود دليل يمنع من ذلك، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنما الأعمال بالنيات».
فإذا انتهت مدة الوقف يرجع الوقف إلى ملك صاحبه.

مسألة: ماذا يصنع بالوقف إذا تعطلت منافعه؟

إذا تعطلت منافع الوقف، ولم يمكن الانتفاع به، فبياع، ويصرف ثمنه في مثله، فإن كان مسجداً صرف ثمنه في مسجد آخر، أو كان داراً بيعت، واشترى بثمانها دار أخرى؛ لأن ذلك أقرب إلى مقصود الواقف، لأن المقصود من الوقف هو الانتفاع به، واستمرار ذلك صدقة لصاحبه، فإذا تعطل ذلك؛ فإن المصلحة هي بيع ذلك الوقف حتى يشتري به ما ينفع به.
وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، وابن باز وابن عثيمين والوادي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، وحتى ولو وقف على الفقهاء، واحتاج الناس إلى الجهاد؛ صرف إلى الجند. اهـ الفتاوى الكبرى (٥/٤٢٩).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح أنه يجوز أن يغير شرط الواقف إلى ما هو أفضل، ما لم يكن الوقف على معين، فإن كان الوقف على معين فليس لنا أن نتعدى.
ودليل جواز تغيير الوقف إلى ما هو أنفع للواقف وللناس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاه رجل عام الفتح وقال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال له: «صل هاهنا»، فأعاد عليه فقال: «صل هاهنا»، فأعاد عليه فقال: «شأنك

إذا». والوقف شبيه بالندر، فإذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أجاز للناذر أن ينتقل إلى الأفضل فالواقف كذلك. اهـ الشرح الممتع (٣٤ / ١١).

تنبيه: ما فضل عن حاجة المسجد، فإنه يجوز أن يصرف إلى مسجد آخر؛ لأن هذا أقرب إلى مقصود الواقف.

مسألة: إذا وقف على جهة جائزة، فافترضت، فإلى من يعود الوقف؟

هذا الوقف يسميه الفقهاء (منقطع الانتهاء) ومثاله أن يقول: وقفت هذا على أولادي. فيموت أولاده.

فهذا الوقف صحيح، وينبغي أن يصرف في مصرف مماثل لذلك المصرف الذي كان الصرف إليه، ويجوز أن يصرف إلى المساكين، ويقدم أقارب الواقف الفقراء منهم دون الأغنياء؛ لأننا خصصناهم بالوقف؛ لكونهم أولى الناس بصدقته وأولى الناس بصدقته هم الفقراء دون الأغنياء.

مسألة: النفقة على الوقف؟

إذا احتاج الوقف إلى نفقته بأن كان حيواناً، أو أرضاً تحتاج إلى عمارة فله ثلاث حالات:
(١): إن شرط الواقف أن نفقة ذلك من غلة الوقف؛ أنفق عليها من غلتها، وما بقي صرف إلى أهل الوقف.

(٢): إن شرط الواقف أن تكون نفقتها من ماله، حمل على ذلك.

(٣): إن أطلق ذلك ولم يشترط شيئاً؛ أنفق عليه من غلته؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بذلك.

مسألة: ما هو مصرف الوقف؟

مصرف الوقف عند أهل العلم حيث شرطه الواقف إذا كان وقفاً صحيحاً شرعياً ومن القواعد المقررة: **[شرط الواقف كص الشارح]** أي: فيما لم يخالف الشرع، ويدل على ذلك أن الله - عز وجل - قال في الوصية: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُتَاعَ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. فيجب العمل بشرط الواقف، إذا كان لا يخالف الشرع.

تنبيه: إذا وقف الوالد على أولاده استوى في ذلك الذكور والإناث.

٢١- باب الهبة

الهبة هي: التبرع بالمال بدون عوض في حال الحياة.

فائدة: الهبة، والصدقة، والهدية، والعطية، من أنواع البر متقاربة، يجمعها تملك في الحياة

بلا عوض، والفرق بينها:

(١): **الهدية:** دفع شيء إلى شخص بعينه لقصد الإكرام، أو التأليف، أو المكافأة.

(٢): **الصدقة:** دفع شيء بقصد التقرب إلى الله وطلب ثواب الآخرة، دون قصد شخص

بعينه غالباً.

(٣): **العطية:** التبرع بالمال في المرض الذي يخاف منه الموت.

(٤): **الهبة:** تملك الغير ما يملكه في الحياة بغير عوض.

فالهبة شاملة لكل ما تقدم.

٩٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَهَادُّوا تَحَابُّوا».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد وهو حسن.

٩٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَهَادُّوا، فَإِنَّ

الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ^(١)». أخرجه البزار وهو حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم الهبة؟

^(١) الحقد.

الهبة مستحبة إذا قصد بها وجه الله، كالهبة لصالح، أو فقير، أو صلة رحم؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «تَهَادُّوا تَحَابُّوا»، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «تَهَادُّوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ»، وجاء عن عبادة بن الصامت، ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قال الله تعالى: وجبت محبتي للمتحابين في، والمتزاورين في، والمتبازلين في» رواه أحمد.

وأما إن كان قصد المهدي الرياء والسمعة أو مباهاة فهي محرمة.

مسألة: أيهما أفضل الهدية أم الصدقة؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الصدقة أفضل؛ إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة، مثل الإهداء لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته محبة له، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه، وأخ له في الله، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة. اهـ مجموع الفتاوى (٢٦٩/٣١).

١٠٠٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ». أخرجه أحمد بإسناد صحيح.

١٠٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم قبول الهدية؟

قبول الهدية واجب على الصحيح إلا لمانع شرعي؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ»، ولأنه يترتب على رد الهدية

الشحناء والتباغض ونحو ذلك من المفاصد بين المسلمين، وقد جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا، فلا تتبعه نفسك». متفق عليه.

تنبيه: جاء النهي عن رد الطيب والريحان، كما في البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان لا يرد الطيب، وزعم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يرد الطيب. وجاء في مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عرض عليه ريحان فلا يرد، فإنه خفيف المحمل طيب الريح».

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن». رواه الترمذي، فهو حديث معل.

مسألة: ما حكم الإثابة على الهدية؟

يستحب الإثابة على الهدية؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. وجاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من استعاذ بالله فأعيزوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه». رواه أحمد وأبو داود. فالمكافأة على المعروف من المروءة التي يحبها الله ورسوله، وفيها السلامة من البخل ومذمته ولا يهملها إلا اللئام، وفيها تشجيع ذوي المعروف على فعل المعروف. ولا شك أنك إذا لم تكافئ من صنع إليك معروفاً بقي في قلبك له نوع ذلة، فشرع قطع ذلك بالمكافأة ولو كافراً، وهو أولى من مكافأة المسلم، إذ منة المسلم أسلم من منة الكافر.

مسألة: متى تلزم الهبة؟

تلزم الهبة إذا قبضها الموهوب له أو قبضها وكيله بإذن الواهب؛ فإنها تلزم الهبة ولا يجوز له الرجوع في الهبة بعد قبضها، فقد صحَّ عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ القول بذلك، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وهذا اختيار شيخ الإسلام والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وأما قبل القبض فالواهب بالخيار، إن شاء أقبضها وأمضاها، وإن شاء رجع فيها ومنعها، فإن قبضها الموهوب له بغير إذن الواهب لم تتم الهبة.

مسألة: ما هي صيغة الهبة؟

للهبة صيغتان وهي:

- ١ - صيغة قولية. وهي: الإيجاب والقبول.
- ٢ - صيغة فعلية. وهي: المعاطاة الدالة عليها.

مسألة: هل تلزم الهبة فيما إذا مات الواهب أو الموهوب له؟

إذا مات الواهب، أو الموهوب له، ففيه تفصيل:

- ١): إذا كان الموت بعد قبض الهبة صحت الهبة؛ لأنها قد صارت في ملك الموهوب له.
- ٢): إذا كان الموت قبل قبض الهبة، فإنها تبطل الهبة؛ لأنه إن كان الذي مات هو الواهب؛ فقد انتقل الملك إلى الورثة، وإن كان الذي مات هو الموهوب له فلا يملكها؛ لأنه هو الذي وُهب له، وهو الذي يعتبر قبضه.

مسألة: ما هو ضابط القبض في الهبة؟

ضابط القبض في الهبة: يختلف باختلاف الهبة:

- أ- فإذا كانت الهبة مما لا ينقل كالأراضي، فقبضها يكون بتخلية الواهب لها.

ب- وإذا كانت الهبة مما ينقل كالسيارة والساعة ونحوها فقبضها يكون بنقلها.

ج- وإذا كانت الهبة مما يتناول فبتناوله.

فالقبض في الهبة كالقبض في البيع.

مسألة: ما هي شروط الهبة؟

يشترط في الهبة شروطا وهي كالآتي:

١ - أن تكون من جائز التصرف: عاقلاً بالغاً حراً رشيداً.

٢ - أن يكون الواهب مختاراً.

فلا تصح الهبة من المكره.

٣ - أن يكون الشيء الموهوب مما يصح بيعه. فما لا يصح بيعه لا تصح هبته، مثل: الخمر، والخنزير.

٤ - أن يقبل الموهوب له الهبة؛ لأن الهبة عقد تملك فافتقر إلى الإيجاب والقبول.

٥ - أن تكون الهبة بغير عوض؛ لأنها تبرع محض.

مسألة: هل يشترط في الهبة أن تكون مقدوراً على تسليمها؟

لا يشترط في الهبة القدرة على تسليمها، فتجوز الهبة فيما لا يمكن تسليمه، كالعبد الأبق، والجمل الشارد، وهكذا تصح هبة الشيء المغصوب لغير غاصبه ممن لا يقدر على أخذه. وإنما جاز ذلك؛ لأنَّ الهبة ليست عقد معاوضة حتى يشترط فيها القدرة على تسليمها، ونهي عن ذلك في البيع؛ لوجود الغرر فيه لأنه عقد معاوضة، ولا غرر ههنا.

وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة: هل تصح الهبة في الشيء المجهول؟

تصح هبة الشيء المجهول كأن يهب غيره ما ورثه من فلان، وإن لم يعلم قدره أهو ثلث التركة أم ربعها؛ وذلك لأن الهبة تبرع؛ فتصح في الشيء المجهول. وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: هل تصح هبة الشيء المعلوم؟

تصح هبة المعلوم الذي لم يوجد بعد كأن يهبه ثمرة شجره في هذا العام، أو ما ستلد شاته بعد عام، وما أشبه ذلك؛ وذلك لأن الهبة تبرع؛ فتصح في الشيء المعلوم. وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: هل يشترط في الهبة أن تكون حالة منجزة؟

لا يشترط في الهبة أن تكون حالة منجزة، بل تصح الهبة المؤقتة، مثل: وهبتك هذا شهراً أو سنة؛ لأنه شرط لا ينافي دليلاً شرعياً، والمسلمون على شروطهم، ويدل على صحته صحة العمرى المشترط رجوعها كما سيأتي.

مسألة: هل يجوز تعليق الهبة على شرط؟

يجوز تعليق الهبة على شرط كأن يقول: إن حفظت هذه السورة أعطيك هدية. فالهدية صحيحة؛ لعدم وجود دليل يدل على المنع من ذلك، بل قد يكون للمهدي غرض صحيح في هذا الشرط.

وهكذا تصح الهبة المعلقة على شيء، كأن يقول: إذا قدم المسافر، أو نزل المطر، وهبتك كذا وكذا.

مسألة: هل تصح الهبة إذا كان له دين في ذمة إنسان، فوهبه له؟

تصح هبة الدين لمن هو في ذمته، ويعتبر ذلك إبراء له؛ فإن القرآن ورد في الإبراء بلفظ الصدقة كما في قول الله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، وإن قال: عفوت لك عنه. صح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْبَيْعِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، يعني به الإبراء من الصداق.

مسألة: هل تنفذ الهبة إذا كان في مرض الموت؟

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا. أي: لا تصح الهبة فيما زاد على الثلث إلا بإذن الورثة.

ودليل ذلك: حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رواه مسلم.

١٠٠٢- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذَا يَأِي الْعُمَالِ غُلُولٌ». أخرجه أحمد والبخاري وهو حسن.

١٠٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً، فَعَوَّضَهُ، فَتَسَخَّطَهُ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ: «يَهْدِي أَحَدُهُمْ فَأَعْوَضُهُ بِقَدَرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَسْخَطُهُ وَائِمُّ اللَّهِ، لَا أَقْبَلُ بَعْدَ عَامِي هَذَا مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ». أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

١٠٠٤- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي موانع قبول الهدية؟

موانع قبول الهدية كثيرة منها:

المانع الأول: أن تكون الهدية محرمة لذاتها.

المانع الثاني: أن يُهدى إليه ما ليس له كالشيء المغصوب أو المسروق.

فإذا لم يعلم بأنها مسروقة إلا بعد أخذها؛ فإنه يجب عليه أن يرد الهدية.

المانع الثالث: هدايا العمال. وهم الموظفون الذين لهم رواتب من الحكومة.

وهذا العمال فيها تفصيل كالآتي:

(١): إن أهدى له لأجل عمله أو لأجل قضيته وخصومته إن كان قاضياً، ولم يكن بينهما مهادة قبل ذلك، فلا يحل له أن يقبل الهدية؛ لأن قبوله لها من الرشوة؛ لحديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب «هَدَايَا الْعَمَالِ غُلُولٌ»، وجاء في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: استعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن اللبية - رجلاً من الأزد - على الصدقة، فجاء بالمال، فدفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: هذا مالكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتتظر أيهدى إليك أم لا؟»، ثم قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطيباً فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه، إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلا عرفن أحداً منكم لقي

الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه، ثم قال: «اللهم، هل بلغت؟».

وجاء في حديث بريد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول». رواه أبو داود.

٢): «وأما إن كان يهدي له لا لأجل عمله، وكان بينه وبينه مهادة من قبل؛ فيجوز له قبول الهدية؛ لعموم الأدلة المتقدمة في وجوب قبول الهدية وعدم ردها.

المانع الرابع: أن يحصل للمهدي إليه عارض يمنعه من قبول الهدية:

أ- كما جاء في قصة الصعب بن جثامة الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه أهدى لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حملاً وحشياً وهو بالأبواء - أو بودان - فردّه عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما أن رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما في وجهي، قال: «إنا لم نرده عليك، إلا أنا حرم». متفق عليه.

ب- وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في خيصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها أهنتني أنفاً عن صلاتي».

المانع الخامس: هبة الثواب. وهي: أن يهب لرجل الهدية وفي نيته أن يكافئه بأكثر مما أعطاه.

ودليله حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: أهدى رجُلٌ من بني فزارة للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناقه، فعوّضه، فتسخطّه، فسمعتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر يقول: «يَهْدِي أَحَدُهُمْ فَأَعْوَضُهُ بِقَدْرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَسْخَطُهُ وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَا أَقْبُلُ بَعْدَ عَامِي هَذَا مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ».

المانع السادس: إذا أهدى له هدية مقابل شفاعته له.

ودليله حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»، وله صورتان:

الأولى: الشفاعة في تحصيل أمر واجب، كالشفاعة عند السلطان ومن له جاه في إنقاذ المظلوم من يد الظالم، فلا يجوز للسلطان أخذ الهدية مقابل هذه الشفاعة؛ لأن هذا واجب عليه.

وحمل الحديث على هذا المعنى هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر، واختاره شيخ الإسلام وابن رجب والصنعاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الثانية: الشفاعة في أمر محرم، كالشفاعة عند السلطان ونحوه في تولية ظالم على الرعية، فلا يجوز أخذ الهدية مقابل ذلك؛ لأنه أمر محرم. واختار هذا الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما إذا كانت الشفاعة في أمر مباح فلعله جائز أخذ الهدية؛ لأنها مكافأة على إحسان غير واجب، ويحتمل أنها تحرم؛ لأن الشفاعة شيء يسير لا تؤخذ عليه مكافأة. اهـ سبل السلام (٥٩/٢).

١٠٠٥- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَعْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». متفق عليه.

١٠٠٦- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً، فَقَالَ: «أَسَلَمْتَ؟»، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي مُهِيتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ»^(١). أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وهو حسن.

^(١) أي: رَفَدَهُمُ وَهَدَايَاهُمْ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: هل يجوز أن يهدي المسلم للمشرك هدية؟

يجوز إعطاء الهدية للمشرك، بثلاثة شروط وهي:

- (١): ألا تكون الهدية في عيد من أعيادهم.
- (٢): ألا يكون المشرك حربياً ممن قد يستخدم الهدية في التقوي بها على حرب المسلمين.
- (٣): ألا يكون في ذلك إلغاء لباب الولاء والبراء.

فإذا خلت الهبة من هذه المحاذير جاز الإهداء للكافر والمشرك؛ فقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه [باب الهدية للمشركين]. ثم استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. وبحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أعطى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حلة، فأرسل بها عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم. وبحديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الذي في الباب قَدِمَتْ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

مسألة: هل يجوز أخذ الهدية من المشرك؟

يجوز قبول الهدية من المشرك إذا ترتب على ذلك مصلحة في تأليفه على الإسلام ونحو ذلك من المصالح العظيمة، فقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه في كتاب الهبة [باب قبول الهدية من المشركين]. ثم استدل على ذلك بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يقبل هداياهم، فقد أهديت إليه شاة فيها سم، فقبلها، وأكل منها في خير. وأهدى ملك أيلة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بغلة بيضاء، وأهدى له أكيدر دومة جبة سندس.

وجاء في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لرجل مشرك أقبل بغنم: «بَيْعًا أم هبة»، فقال: لا، بل بيع.

إشكال: كيف الجواب عن حديث عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب في النهي عن قبول هدايا المشركين أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً، فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ؟»، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي مُبِيتُ عَنْ رَبِّدِ الْمُشْرِكِينَ»؟

الجواب: أن حديث النهي عن قبول هدية المشرك محمول على المشرك الذي يريد بهديته التودد، والموالة له من قبل المسلم، فهذا لا يجوز قبول هديته؛ لما يترتب على ذلك من المفساد الكثيرة، وأما من يرجى بقبول هديته تأنيسه وتأليفه على الإسلام، فيجوز قبول هديته كما تقدم في الأدلة المتقدمة.

١٠٠٧- وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَارْجِعْهُ».

وفي رواية: انطلق أبي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي رواية: قَالَ: «فَاشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا». متفق عليه.

مسألة: ما حكم التفضيل بين الأولاد في العطية؟

يجب على الوالدين (الأب والأم) المساواة بين أبنائهما في الهبة، فلو خصّ بعضهم بها، أو فاضل بينهم في العطاء دون رضاهم؛ لم يصح ذلك ويجب عليهما الرجوع في الهبة.

ودليل ذلك: حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أنّه قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَارْجِعْهُ». وفي رواية: انْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَارْجَعَ أَبِي، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ وفي رواية: قَالَ: «فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا». وفي رواية: «لا تشهدين على جور»، ولمسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لا أشهد إلا على حق». وهذا يدل على أن التفضيل في الهبة والعطية بين الأولاد باطل. وقوله في الحديث: «فأشهد على هذا غيري» هذا الأمر للتوبيخ، وليس للإباحة، كما يفهم ذلك من بقية ألفاظ الحديث.

وأما إن خصّ بعض الأولاد بالهبة أو فاضل بينهم برضاهم صحت الهبة؛ فقد صح عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نحل ابنته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جذاذ عشرين وسقاً دون سائر ولده. وذلك لأنهم كانوا راضين بذلك.

وهذا القول رجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين، والوداعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

تنبيه: لا يشمل الأمر بالعدل في العطية غير الأولاد من الأقارب؛ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجب التسوية بين سائر الأقارب الذين لا يرثون كالأعمام والإخوة مع وجود الأب، ويتوجه في البنين التسوية كأبائهم. اهـ الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٣٥).

مسألة: ما هو ضابط العدل بين الأولاد؟

ضابط العدل بين الأولاد في العطية أن يعطيهم كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن هذه قسمة الله للميراث، ولا أعدل من قسمة الله عز وجل، والهبة والعطية للأولاد هي عبارة عن تعجيل لما سيستحقونه بعد موت مورثهم؛ فلا يصح مخالفة القسمة المذكورة بسبب التعجيل.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ. **تنبيه:** هذا العدل في الهبة فقط، وأما النفقة فلا تكون بينهم بقدر إرثهم، بل تكون النفقة على الأولاد بقدر حاجتهم، فيجب التعديل في الإنفاق على ولده بقدر الحاجة. قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهذا يعتبر من الغلط أن بعض الناس يزوج أولاده الذين بلغوا سن الزواج، ويكون له أولاد صغار، فيكتب في وصيته: إني أوصيت لأولادي الذين لم يتزوجوا، أن يزوج كل واحد منهم من الثلث، فهذا لا يجوز؛ لأن التزويج من باب دفع الحاجات، وهؤلاء لم يبلغوا سن التزويج، فالوصية لهم حرام. وهنا مسائل:

الأولى: هل يفضل بينهم باعتبار البر؟ يعني إذا كان أحدهما أبر من الآخر، فقال: سأعطي البار أكثر مما أعطي العاق؛ تشجيعاً للبار وحثاً للعاق؟ فهذا لا يجوز؛ لأن البر ثوابه أعظم من دراهم تعطيه إياها، فالبر ثوابه عند الله - عز وجل -، ولا تدري فلعل البار اليوم يكون عاقاً بالغداً، والعاق اليوم يكون باراً بالغداً، فلا يجوز أن تفضله من أجل بره.

الثانية: إذا كان أحد الأولاد يعمل معه في متجره أو مزرعته، فهل يجوز أن يعطيه زيادة على الآخر الذي لم ينتفع منه بشيء؟ فيه تفصيل: إن كان الذي يعين أباه يريد بذلك وجه الله فإنه لا يعطيه شيئاً؛ لأنه يدخل في البر، وإن كان يريد عوضاً على ذلك، أو أن أباه فرض له العوض قبل أن يعمل فلا بأس، ولكن يعطى مثل أجرته لو كان أجنبياً. اهـ الشرح المتمع (١١/٨٠-٨١).

١٠٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّ الْعَائِدِ فِي هَبْتِهِ، كَالْكَلْبِ يَبْقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». متفق عليه.

١٠٠٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». أخرجه أهل السنن بإسناد حسن.

١٠١٠- وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم الرجوع في الهبة؟

لا يجوز للواهب الرجوع في هبته؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّ الْعَائِدِ فِي هَبْتِهِ، كَالْكَلْبِ يَبْقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، ولحديث ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا».

ويستثنى من هذا الحكم: الوالدان، فإن لهما الرجوع فيما وهبا لابنهما؛ لحديث ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

وقد ذكر العلماء شروطاً لرجوع الأب في الهبة وهي:

(١): أن تكون الهبة باقية في ملك الابن.

فإن خرجت عن ملكه، ببيع أو هبة، أو وقف، أو إرث أو غير ذلك؛ لم يكن له الرجوع فيها؛ لأنه إبطال لملك غير الولد.

(٢): أن تكون الهبة باقية في تصرف الولد.

فإن رهنّت العين الموهوبة، أو أفلس وحجر عليه؛ فلا يملك الأب الرجوع فيها؛ لأن في ذلك إبطالا لحق غير الولد؛ فإن زال المانع من التصرف فله الرجوع.

(٣): ألا يتعلق بها رغبة لغير الولد.

فإن وهب ولده شيئاً، ليرغب الناس في معاملته، فيعطونه السلع ديناً، أو رغبوا في مناكحته، فزوجوه إن كان ذكراً، أو تزوجت الأنثى لذلك، فلا يملك الأب الرجوع فيها؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا ضرر ولا ضرار». وقد نبه على هذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤): ألا تزيد العين الموهوبة زيادة كثيرة متصلة.

فإن سمّنت الشاة الموهوبة، أو كبر العبد، أو الشجر، وما أشبه ذلك، فلا يملك الأب الرجوع فيها؛ لأن الزيادة ملك للولد، فلم يملك الوالد الرجوع فيها، فأشبهت الهبة إذا تغيرت إلى شيء آخر، كالخشب يجعله باباً، والحب يجعله زرعاً؛ فليس له الرجوع، وأما إن كانت الزيادة قليلة؛ فله الرجوع.

فإن كانت الزيادة منفصلة كولد الشاة إذا حملت عند الولد، ثم ولدت؛ فإن هذه الزيادة المنفصلة لا تمنع رجوع الأب فيها؛ فللوالد أن يرجع في شاته التي وهبها -الأم-، وأما ولد الشاة فهو للولد؛ لأنها حصلت في ملكه.

مسألة: هبة الرجل لزوجته والمرأة لزوجها، هل لهما الرجوع فيها؟

لا يجوز للزوج ولا للزوجة الرجوع في هبة أحدهما للآخر؛ لعموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ، كَالْكَلْبِ يَتِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي

قِيَّه. متفق عليه، ولحديث ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا». أخرجه أهل السنن. واستثنى بعض العلماء من ذلك: رجوع الزوجة في هبتها لزوجها إذا غرها زوجها، وخذعها، وزخرف لها القول؛ فإن لها الرجوع؛ قال الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: رأيت القضاة يقلون المرأة فيما وهبت لزوجها، ولا يقلون الزوج فيما وهب لأمرأته. رواه عبد الرزاق.

مسألة: ما حكم الرجوع في الصدقة؟

لا يجوز الرجوع في الصدقة بالإجماع؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قِيَّهِ».

ومعناه: أنه تصدق به على إنسان ليجاهد به في سبيل الله، وليس المقصود أنه أوقفه في سبيل الله؛ إذ لو كان كذلك لم يجز بيعه.

وأما الرجوع فيها بالشراء، فظاهر الحديث النهي عنه أيضًا، إلا أن يشتريه بسعر السوق بدون محابة، فقد رخص في شرائها بعض العلماء.

مسألة: ما هي الحالات التي يجوز فيها الرجوع في الهبة؟

هناك حالات لا يَأْثُمُ فيها الإنسان إذا رجع في هبته:

(١): رجوع الوالدين في هبتها لولدهما؛ كما تقدم في الأدلة السابقة.

(٢): الرجوع في الهبة قبل قبضها.

(٣): إذا رجعت عليه الهبة بالميراث.

(٤): إذا ردها المهدى إليه بدون طلب من الواهب.

٥): من وهب بشرط الثواب، فقد ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها. رواه عبد الرزاق.

١٠١١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنْ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَخْتَنَحَ مَالِي! فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه وَهُوَ صَحِيحٌ.

١٠١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَهُوَ صَحِيحٌ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: هل للوالد أن يأخذ من مال ولده ويملكه؟

يجوز للأب أن يأخذ من مال ولده إذا كان محتاجاً له بشروط؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنْ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَخْتَنَحَ مَالِي! فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». وفي حديث عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». وهذا الجواز مقيد بالشروط الآتية:

- ١- ألا يحلف الوالد بهال ابنه أو يضر به.
 - ٢- ألا يأخذ الوالد شيئاً تتعلق به حاجة ولده.
 - ٣- ألا يأخذ الوالد من مال ولد ويعطيه ولده الآخر إذا كان غنياً.
- والدليل على عدم جواز أخذ الوالد من مال ولده إذا اختل شرط من الشروط السابقة ما

يلي:

أ- حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». متفق عليه.

ب- حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ». رواه أحمد والبيهقي.

ج- أَنَّ الْوَلَدَ يَمْلِكُ مَالَهُ بِدَلِيلٍ أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ لِلْأَبِ فِي الْمِيرَاثِ السُّدُسَ، وَهُوَ فِي حَالِ مَوْتٍ وَلَدُهُ أَحْوَجُ مِنْهُ لِلْمَالِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ؛ فَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

مسألة: هل للابن مطالبة والديه بالدين؟

لا يجوز الإساءة إلى الأبوين بالإغلاظ له في مطالبة الدين والمخاصمة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَقِ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾. وأما مطالبة الولد لواده بدينه برفق وإحسان وأدب فيما إذا كان الأب مؤسراً قادراً على البذل؛ فالصحيح جوازه؛ لأنه ماله، وهو دين ثابت في ذمة أبيه؛ فجاز له مطالبته، كدين غير الأب. وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٠١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ». متفق عليه.

١٠١٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُنْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ».

وفي رواية: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِيبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هي العمرى والرقي؟

صورة العمرى أن يقول الرجل: أعمرتك داري هذه. أو: هي لك عمري. أو: عمرك. أو: ما عشت. أو: مدة حياتك. أو: ما حييت. أو نحو هذا. وسميت عمرى؛ لتقيدها بالعمر.

وصورة الرقي أن يقول: أرقبتك هذه الدار. أو: هي لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إلي. وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك. فكأنه يقول: هي لآخرنا موتاً. وسميت رقي؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

مسألة: ما حكم العمرى والرقي؟

العمرى والرقي مشروعة؛ وهي تنقل الملك إلى الم عمر. ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما الذي في الباب: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». وفي رواية: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ». وإذا قِيدَ التعمير بالحياة، كأن يقول: هي لك ما عشت. أو: ما حييت. أو ما أشبه ذلك، فيصح الشرط، وترجع إلى صاحبها؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون على شروطهم»، وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٢- باب الوصايا

الوصايا جمع وصية وهي لغة: معناها العهد إلى الغير.
وشرعاً هي: الأمر بالتصرف بعد الموت. فتشمل الوصية لشخص بغسله، أو الصلاة عليه إماماً، أو دفع شيء من ماله لجهة.

١٠١٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفق عليه.

١٠١٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَتِي لِوَاحِدَةٍ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ؟ قَالَ: «الثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». متفق عليه.

١٠١٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم الوصية؟

تستحب الوصية لمن له مال كثير ووارثه غير محتاج، فيستحب له صرف بعض ماله في طرق البر والخير والإحسان، وللفقراء، والمحتاجين؛ ليصل إليه ثوابه بعد موته؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]. ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، فعلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوصية بإرادته؛ فدل على عدم الوجوب.

وتكره الوصية لمن ماله قليل ووارثه محتاج؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» وكثير من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماتوا، ولم يوصوا.

إشكال: كيف الجواب عن قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [البقرة: ١٨٠] فهي تدل على وجوب الوصية، وهكذا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»؟

الجواب: أن هذه الآية منسوخة بآية الموارث، وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فدل على أن الأقربين الذين لا يرثون ليس لهم حق واجب. وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». فهو محمول على تأكيد الوصية، أو على الوصية الواجبة وهي أن يكون عليه حقوق من ديون، أو ودائع، أو غيرها، وليس في ذلك بينة، ولا شهود؛ فيجب عليه حينئذ أن يوصي بها حتى لا تضيع حقوق الناس.

مسألة: ما حكم كتابة الوصية والإشهاد عليها؟

يستحب كتابة الوصية، والإشهاد عليها حتى لا تهمل، أو لا يمضيها الورثة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، فإن كانت الوصية بحقوق واجبة عليه ليس فيها بينات، وهو يعلم أن ورثته لن يبالوا بها؛ فيتأكد عليه الكتابة، والإشهاد.

مسألة: ماذا يشترط في الموصي؟

يشترط في الوصي أن يكون جائز التصرف في ماله، فيكون عاقلًا، بالغًا، حرًا، مختارًا.

مسألة: ماذا يشترط في الموصى إليه؟

تصح الوصية لكل شخص يصح تملكه، قال تعالى: (إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً) [الأحزاب: ٦].

مسألة: ما حكم تصرف المريض في ماله؟

الإنسان إذا كان صحيحاً ومعافى فإنه يتصرف في ماله بكل حرية، ولكن بحدود ما جاء به الشرع، وأما إذا كان مريضاً فلا يخلو المريض من حالتان:

الحال الأولى: أن يكون المرض غير مخوف، بمعنى أنه لا يخاف أن يموت بسببه كوجع الضرس والأصبع والصداع وآلام الجسم التي لا تؤثر، ويمكن شفاؤها وبرؤها. فهذا المريض يكون تصرفه لازماً كتصرف الصحيح، فتصح عطيته، وهبته، من جميع ماله.

تنبيه: إن تطور هذا المرض إلى مرض مخوف ومات بسببه، فالعبرة بحاله عند العطية والهبة، وهو في هذه الحال في حكم الصحيح.

الحال الثانية: أن يكون المرض مخوفاً، بأن يتوقع منه الموت كالأزمات الحبيثة والمستعصية.

فهذا المريض تصرفاته وتبرعاته في هذه الحال تنفذ من ثلثه لا من رأس المال، فإن كانت في حدود الثلث فما دون نفذت، وإن زادت على ذلك فإنها لا تنفذ إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثَيْهِ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، ولحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةً

مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رواه مسلم.

والأولى للموصي ألا يستوعب جميع الثلث بالوصية حتى وإن كان غنيا؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «والثلث كثير»، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَوْ أَنَّ النَّاسَ عَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

مسألة: هل تصح الوصية لمن كان به بعض الأمراض المزمنة؟

إذا كان المرض مزمنًا، ولكنه غير مخوف، ولم يلزمه الفراش، كمرض السكر وغيره، ففي هذه الحال تصبح تبرعته من جميع ماله كتبرعات الصحيح؛ لأنه لا يخاف منه تعجيل الموت، كالشيخ الكبير.

وأما إذا ألزمه الفراش، فلا تصح تبرعته ولا وصاياه إلا في حدود الثلث لغير الوارث؛ لأنه مريض ملازم لفراشه يخشى عليه من الموت، فلا تعتبر تصرفاته وتبرعته في هذه الحال كالمرضى مرض الموت.

مسألة: هل تجوز الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يكن له وارث؟

إذا لم يكن له وارث فتصح بالمال كله؛ لأن المنع من الزيادة عن الثلث إنما كان من أجل الورثة، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، وقد صح هذا القول عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. واختاره ابن القيم والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: إذا أوصى بوصايا متعددة تجاوزت الثلث؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنهم يتحاصون فيها، ويدخل النقص عليهم جميعاً، كل بقدر ما أوصى له، وذلك لأن الوصايا عطايا معلقة بالموت، فكانت كلها في وقت واحد؛ فلا يقدم واحد، ويؤخر آخر.

١٠١٨- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم الوصية لو ارث؟

لا تصح الوصية لأحد من الورثة؛ لحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»، فلا تصح الوصية لو ارث وإن أجازها الورثة؛ لأنها وصية منهي عنها، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»، إلا أن يعطوه الورثة عطية مبتدأة، فلا بأس بذلك.

مسألة: إذا أوصى لكل وارث بمقدار حقه؟

ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن الوصية تصح إذا لم يعيّن المال، وأما إذا عين بعض ماله، فلا تصح الوصية؛ لأن في التعيين تَفْوِيتاً لبعض الأغراض، والورثة تعلقت حقوقهم بجميع المال.

مسألة: ما وقت اعتبار قبول الوصية وملكها؟

لا يصح قبول الوصية ولا ملكها إلا بعد موت الموصي؛ لأن ذلك وقت ثبوت حقه، هذا إذا كانت الوصية لمعين، أما إن كانت لغير معين، كالفقراء والمساكين، أو على طلبية العلم، أو المساجد، ودور الأيتام، فإنها لا تحتاج إلى قبول وتلزم بمجرد الموت.

مسألة: هل للموصي أن يرجع عن الوصية؟

أجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في وصيته أو بعضها، وله نقضها؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يغير الرجل ما شاء من وصيته. ويحصل الرجوع بكل ما دل عليه من قول، أو فعل.

مسألة: ما حكم الوصية بمعصية وفعل محرم؟

يحرم أن يوصي لجهة معصية، كأن يوصي لمعابد الكفار، أو لشراء آلات اللهو أو نحو ذلك، وتكون وصية باطلة.

وتحرم الوصية إذا كان قصد الموصي المضارة بالورثة؛ لقوله تعالى: (غير مضار) [النساء]:

[١٢].

مسألة: هل يُقدَّم قضاء دين الميت على الوصية؟

الدين والواجبات الشرعية كالزكاة والحج والكفارات مقدمة على الوصية؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، وجاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدين قبل الوصية. رواه الترمذي وفي إسناده: الحارث الأعور، وقد كُذِّب، لكن قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم.

وسبب تقديم الله للوصية على الدين في الذكر بقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]؛ لأن الوصية غَالِبًا ما تكون حق فقير ومسكين، والدين غَالِبًا ما يكون لغني

غريم يطلبه بقوة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن لصاحب الحق مقالاً»، فبدأ بالوصية للاهتمام بها، ولئلا يفرط فيها، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة - والله أعلم - هو أن الدَّين واجب والوصية تبرع؛ والتبرع ربما يتساهل به الورثة ويستثقلون القيام به فيتهاونون بأدائه بخلاف الواجب، وأيضاً؛ فالدين له من يطالب به، فإذا قُدِّرَ أن الورثة تهاونوا به فصاحبه لن يترك المطالبة به، فجبرت الوصية بتقديم ذكرها، والله أعلم. اهـ تسهيل الفرائض ص ١٣.

مسألة: ما هو الفرق بين العطية في مرض الموت، وبين الوصية؟

العطية في مرض الموت توافق الوصية في أمور، منها:

- (١): لا تنفذ العطية في مرض الموت إذا كانت أكثر من الثلث، إلا بإجازة الورثة.
- (٢): لا تصح العطية في مرض الموت لو ارث؛ إلا بإجازة الورثة.
- (٣): أن فضيلة العطية في مرض الموت ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة.

وتخالف الوصايا بأمر، وهي:

- (١): أن العطية لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها.
- (٢): قبولها على الفور في حال حياة المعطي، وكذلك ردها، والوصايا لا حكم لقبولها ولا ردها إلا بعد الموت.
- (٣): العطية تقدم على الوصية على الصحيح.
- (٤): العطايا إذا عجز الثلث عن جميعها بدئ بالأول فالأول، بخلاف الوصية كما تقدم.

٢٣- باب الفرائض

الفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض وهو التقدير، كما قال تعالى: (فنصف ما فرضتم) [البقرة: ٢٣٧] أي قدرتم.

وعلم الفرائض: هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث. ويجب على المسلم أن يهتم بشأن الموارث، ولا يتصرف فيها تصرفاً يغيرها عن وضعها الشرعي، فيورث غير الوارث أو يحرم الوارث من جميع حقوقه أو بعضها، فيعرض نفسه بذلك لسخط الله، وعقابه.

١٠١٩- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». متفق عليه.

١٠٢٠- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ». أخرجه النسائي وغيره وهو حسن.

١٠٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ». أخرجه ابن ماجه وهو حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة؟

التركة هي: ما يتركه الميت من الأموال النقدية، والعينية، والحقوق. ويتعلق بتركة الميت أربعة حقوق:

١ - مؤنة تجهيز الميت. كثر من كفن، وحنوط وأجرة دفن وغسل وغير ذلك، إن لم يوجد متطوع بذلك.

تنبيه: إذا لم يخلف الميت تركة؛ فمؤنة تجهيزه على من تلزمه نفقته في حال حياته؛ فإن لم يكن له أحد تلزمه نفقته؛ فعلى بيت المال إن كان الميت مسلماً؛ فإن لم يكن بيت مال؛ فعلى من علم بحاله من المسلمين وجوباً كفائياً.

٢ - قضاء الديون. وهي نوعان:

(أ): الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن، وكأرث جناية العبد المتعلق برقبته. وهي مقدمة على الديون المطلقة.

(ب): الديون المطلقة أي: المرسلة التي لا تتعلق بعين التركة، كالديون التي في ذمة الميت بلا رهن، سواء كانت لله كالزكاة والكفارة والنذر، أم للآدمي كالقرض والأجرة وثمر المبيع ونحوها.

وديون الله مقدمة على ديون الآدميين.

٣ - إخراج الوصايا. بشرط أن تكون في حدود الثلث فأقل لغير وارث.

٤ - الإرث. فيقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته القسمة الشرعية.

مسألة: ما هي أركان الإرث؟

الإرث هو: حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحق بعد الموت من كان له ذلك؛ لقراءة بينها أو نحوها.

وأركانه ثلاثة:

أحدها: المورث وهو الميت، أو الملحق به كالمفقود.

ثانيها: الوارث وهو الحي بعد المورث المستحق للإرث، أو الملحق بالأحياء.

ثالثها: الحق الموروث وهي التركة التي خلفها الميت.

مسألة: ما هي شروط الإرث؟

لا يتم التوارث إلا بثلاثة شروط:

أحدها: تحقق موت المورث، أو إلحاقه بالأموات حكمًا كالمفقود إذا حكم بذلك القاضي بعد مدة الانتظار.

ثانيها: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة.

ثالثها: العلم بالجهة المقتضية للإرث، من زوجية، أو ولاء، أو قرابة مع تعيين جهة القرابة.

مسألة: ما هي أسباب الإرث؟

أسباب الإرث ثلاثة، وهي:

الأول: النكاح. وهو عقد الزوجية الصحيح^(١) وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.

ويتوارث به من الجانبين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]. ودليل حصوله بدون الوطء: أن الله عز وجل حكم بالتوارث بوجود الزواج، ولم يقيد ذلك بمن دخل بها، وجاء عن معقل بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ، مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَنَّ لَهَا مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

مسألة: إذا طلق امرأته في مرضه المخوف، فهل ترث منه؟

المطلقة في المرض المخوف لها حالتان:

(١): أن يكون الطلاق رجعيًا وهي ما زالت في عدتها، فإنها ترث منه.

(١) خرج بهذا النكاح الفاسد وعقد الشبهة.

(٢): أن يكون الطلاق بائناً أو رجعيًا لكنها قد بانت منه بانقضاء عدتها، فإنها لا تترث منه ويقع الطلاق على الصحيح؛ لأنها لم تعد زوجة له، سواء كان قاصدًا حرمانها من الميراث أو لم يقصد ذلك، كأن تكون طلبت الطلاق بنفسها، أو هناك أسباب ظاهرة في الطلاق.

الثاني: النسب. أي القرابة من الميت، وهي: الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة. وتشمل الأصول، والفروع، والحواشي.

(١): فالأصول: هم الآباء والأجداد وإن علواً بمحض الذكور.

(٢): والفروع: هم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

(٣): والحواشي: هم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والأعمام وإن علواً، وبنوهم وإن نزلوا.

وهذا السبب يورث به من الجانبين تارة، ومن أحدهما تارة أخرى.

الثالث: الولاء. وهو رابطة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

والولاء يرث به المعتق الذي باشر العتق، ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم، ولا مع غيرهم.

ولا يرث العتيق معتقه بالإجماع، فالولاء يورث به من جانب واحد، وهو جانب المعتق. وهذا السبب مجمع عليه، ودليله حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». متفق عليه.

وقد نظم هذه الأسباب الثلاثة محمد بن علي الرحبي رَحِمَهُ اللَّهُ في منظومته المشهورة، فقال:

أسباب ميراث الورى ثلاثه	كل يفيد ربه الوراثه
وهي نكاح وولاء ونسب	ما بعدهن للمواريث سبب

مسألة: ما هي موانع الإرث؟

موانع الإرث ثلاثة:

١ - اختلاف الدين بين المورث والوارث. لحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

مسألة: هل يتوارث أهل الكفر بعضهم من بعض؟

الكفار إذا كانت ملتهم واحدة كاليهودية، أو النصرانية؛ فإنهم يتوارثون؛ لمفهوم حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». وقد وورث طالب وعقيل أبا طالب دون جعفر، وعلي؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين. كما جاء في الصحيحين.

وأما إذا اختلفت أديانهم كاليهودية والنصرانية والمجوسية، فلا يرث بعضهم بعضاً، كالمسلمين مع الكفار؛ لأن الكفر ملل كثيرة؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧]، ففرق بين الملل المذكورة، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى». رواه أبو داود وأحمد عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ - القتل. اتفق العلماء على أن القتل العمد المحرم مانع من الميراث، فمن قتل مورثه ظُلماً لا يرثه؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ».

وأما إذا كان القتل خطأ، فالصحيح أنه يرث من مال الميت دون الدية؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ».

وهذا اختيار الإمام ابن القيم وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٣- الرق. وهو: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر. بمعنى أن الشارع حكم على هذا الإنسان بعدم نفاذ تصرفه بسبب كفره بالله، لا بسبب عدم حسن التصرف كما في الصبي والمجنون.

والرق مانع من الجانبين، لا يرث ولا يورث، فلا يرث العبد قريبه؛ لأنه إذا ورث شيئاً فسيكون لسيدته دونه، وهو كذلك لا يورث؛ لأنه لا ملك له.

تنبيه: من بعضه حر فإنه يرث ويورث عنه، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وقد نظم موانع الإرث الثلاثة صاحب «الرحبية» بقوله:

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

١٠٢٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عليه.

١٠٢٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ: أَنَّ لِلْابْنَةِ النِّصْفَ وَلِلْابْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. أخرجه البخاري.

١٠٢٤- وَعَنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. أخرجه أبو داود وهو حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: كم أقسام الورثة؟

الورثة على قسمين: ذكور، وإناث.

فالوارثون من الذكور عشرة:

١- الابن. ٢- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور^(١)، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

٣- الأب. ٤- الجد وإن علا بمحض الذكور، كأبي الأب وأبي الجد^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، والجد أب وقد أعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السدس.

٥- الأخ من أي الجهات كان، سواء أكان شقيقاً أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. وقد أجمعوا على أن المراد بالأخ ههنا الشقيق، أو لأب.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]. والمراد بالأخ ههنا الأخ لأم بالإجماع.

٦- ابن الأخ لغير أم، وهو ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، وإن نزل بمحض الذكور^(٣)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». وأما ابن الأخ لأم فلا يرث؛ لأنه من ذوي الأرحام.

٧- العم الشقيق أو العم لأب وإن علا. ٨- ابن العم الشقيق أو ابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور^(١)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

(١) خرج بذلك من أدلى بأنثى كابن بنت الابن، وابن بنت ابن الابن، فهم من ذوي الأرحام.

(٢) خرج بذلك من أدلى بأنثى وهو الجد الفاسد كأبي الأم.

(٣) خرج بذلك من أدلى بأنثى كابن بنت الأخ الشقيق وابن بنت الأخ لأب، فإنهم من ذوي الأرحام.

وأما العم لأم وابنه فلا يرثا؛ لأنها من ذوي الأرحام.

٩ - الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

١٠ - المعتق أو من يحل محله (وهم عصبته المتعصبون بأنفسهم^(٢))؛ لحديث عائشة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وقد نظمهم الرحبي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا بقوله:

والوارثون من الرجال عشره	أسماءهم معروفة مشتهره
الابن وابن الابن مهما نزلا	والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا	قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلي إليه بالأب	فاسمع مقالاً ليس بالملكذب
والعم وابن العم من أبيه	فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء	فجملة المذكور هؤلاء ^(٣)

والوارثات من النساء سبع:

١ - البنت. ٢ - بنت الابن وإن نزل أبوها لمحض الذكور^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ

اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

(١) خرج بذلك من أدلى بأنثى كابن بنت العم الشقيق وابن بنت العم لأب، فإنهم من ذوي الأرحام.

(٢) خرج بذلك العصبه بالغير والعصبه مع الغير فإنها لا يرثان مع العتيق مع وجود عصبه المعتق بالنفس.

(٣) إذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة: الابن والأب والزوج. فللأب السدس، وللزوج الربع، وما تبقى للابن، وتكون مسائلتهم من اثني عشر.

(٤) خرج بذلك من أدلت بأنثى كبنت بنت الابن، وبنت ابن بنت الابن، فهن من ذوي الأرحام.

٣ - الأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَوْرِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

٤ - الجدة من جهة الأب (أم الأب، وأم أب الأب) أو من جهة الأم (أم الأم)، وأمهاتها المدليات بإناث خلص^(١)؛ لحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ الشُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. فهي ترث، بشرط عدم وجود الأم.

٥ - الأخت؛ من أي الجهات كانت شقيقة أو لأب أو لأم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخْتٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]. وقال تعالى: ﴿إِن أَمْرُؤُ هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ﴾ [النساء: ١٧٦]. وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

٦ - الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

٧ - المعتقة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الولاء لمن أعتق».

وقد نظمهم الرحبي بقوله:

والوارثات من النساء سبع	لم يعط أنثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقه	وزوجة وجدة ومعتقه
والأخت من أي الجهات كانت	فهذه عدتهن بانـت ^(٢)

(١) خرج بذلك كل جدة أدلت بذكور إلى إناث كأبي الأم، وهي الجدة الفاسدة فهي من ذوي الأرحام.

(٢) إذا اجتمع كل النساء الوارثات ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة. فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأم السدس، والزوجة الثمن، والباقي للأخت الشقيقة. وأصل مسألتهن من أربعة وعشرين.

مسألة: ما هي أنواع الإرث؟

الإرث نوعان: فرض، وتعصيب.

فالفرض: هو النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

والتعصيب: هو الإرث بغير تقدير.

مسألة: كم أقسام الورثة باعتبار الإرث؟

أقسام الورثة باعتبار الإرث أربعة وهم:

القسم الأول: من يرث بالفرض - أي النصيب المقدر - فقط، وهم سبعة: الزوجان، والجدتان (من جهة الأب ومن جهة الأم)، والأم، وولداها (الأخ لأم، والأخت لأم).

القسم الثاني: من يرث بالتعصيب - أي بلا تقدير - فقط، وهم اثنا عشر: الابن وابنه، والأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وابنه، والعم الشقيق وابنه، والعم لأب وابنه، والمعتق والمعتقة.

القسم الثالث: من يرث بالتعصيب تارة، وبالفرض أخرى، ويجمع بينهما، وهما: الأب والجد.

فإنهما يرثان السدس فقط مع وجود ابن الميت، وابن ابنه وإن نزل، ويرثان بالتعصيب عند عدم وجود الفرع الوارث، ويرثان بالفرض والتعصيب عند وجود بنت الميت، أو بنت ابنه إذا بقي بعد قسمة الفروض أكثر من السدس.

القسم الرابع: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب أخرى، ولا يجمع بينهما، وهم: أصحاب النصف، ما عدا الزوج، وأصحاب الثلثين، فهم أربعة:

البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر؛ فإنهن يرثن بالفرض إذا لم يوجد لكل واحدة منهن معصبها، فإذا وجد معصبها؛ ورثت معه بالتعصيب.

فصل: في أصحاب الفروض

جملة أصحاب الفروض واحد وعشرون:
والفروض المعينة لأصحاب الفروض ستة، هي: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان،
والثلث، والسدس.

قال محمد بن علي الرحبي رَحِمَهُ اللهُ:

واعلم بأن الإرث نوعان هما	فرض وتعصيب على ما قَسَمَا
فالفرض في نص الكتاب ستة	لا فرض في الإرث سواها البتة
نصف ورابع ثم نصف الربع	والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام	فاحفظ فكل حافظ إمام

أولاً: أصحاب النصف وهم خمسة:

الأول: الزوج: ويستحقه بشرط واحد وهو: عدم الفرع الوارث (الأولاد، وأولاد
الأبناء وإن نزلوا) ذكر كان أو أنثى، وسواء كان من الزوج أو من غيره؛ لقوله تعالى:
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].
كهالكة عن زوج وأخ شقيق. فللزوجة النصف، والباقي للشقيق.

الثاني: البنت: وتستحقه بشرطين وهما:

- ١ - عدم وجود المعصب لها وهو أخوها.
- ٢ - عدم وجود المشاركة لها وهي أختها.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

كهالك عن بنت وعم. فللبنت النصف، والباقي للعم.

الثالث: بنت ابن: وتستحقه بثلاثة شروط وهي:

- ١ - عدم وجود المعصب لها وهو أخوها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة.

- ٢- عدم وجود المشاركة لها وهي أختها أو بنت عمها المساوية لها في الدرجة.
- ٣- عدم الفرع الوارث الأعلى منها، كولد الصلب ذكرًا كان أم أنثى، أو ولد ابن أعلى منها ذكرًا كان أو أنثى أيضًا؛ للآية السابقة.

كهاالك عن بنت ابن وأب. فلبنت الابن النصف، والباقي للأب.

الرابع: الأخت الشقيقة: وتستحقه بأربعة شروط وهي:

- ١- عدم وجود المعصب لها وهو أخوها.
- ٢- عدم وجود المشاركة لها وهي أختها.
- ٣- عدم الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى.
- ٤- عدم الأصل الوارث من الذكور.

ودليل ذلك: آية الكلاله في آخر سورة النساء: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ

فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

كهاالك عن أخت شقيقة وأخ لأب. فللشقيقة النصف والباقي للأخ لأب.

الخامس: الأخت لأب: وتستحقه بخمسة شروط وهي:

- ١- عدم وجود المعصب لها وهو أخوها.
- ٢- عدم وجود المشاركة لها وهي أختها.
- ٣- عدم الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى.
- ٤- عدم الأصل الوارث من الذكور.
- ٥- عدم وجود الأشقاء والشقائق.

ودليل ذلك: الآية السابقة في الأخت الشقيقة.

كهاالك عن أخت لأب وابن عم. فللأخت النصف، والباقي لابن العم.

ثانيًا: أصحاب الربع وهم اثنان:

الأول: الزوج: ويستحقه بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث للزوجة (الأولاد، وأولاد الأبناء وإن نزلوا) ذكرًا كان أو أنثى، وسواء كان منه أو من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢].

كهالكة عن زوج وابن. فللزوجة الربع، والباقي للابن.

الثاني: الزوجة أو الزوجات: وتستحقه بشرط واحد وهو: عدم الفرع الوارث للزوج (الأولاد، وأولاد الأبناء وإن نزلوا) سواء كان منها أو من غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

كهالك عن زوجة وأب. فللزوجة الربع، والباقي للأب.

ثالثًا: أصحاب الثمن وهم صنف واحد:

الزوجة أو الزوجات: وتستحقه بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث للزوج (الأولاد، وأولاد الأبناء وإن نزلوا) ذكرًا كان أو أنثى، وسواء كان منها أو من غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢].

كهالك عن زوجة وابن. فللزوجة الثمن، والباقي للابن.

رابعًا: أصحاب الثلثين أربعة وهم:

الأول: البنات: ويرثنه بشرطين:

١- أن يكن اثنتين فأكثر.

٢- عدم وجود المعصب وهو أخوهن (ابن الميت لصلبه).

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ

وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

كهالك عن بنتين وجد. فللبنتين الثلثان، والباقي للجد.

الثاني: بنات الابن: ويرثنه بثلاثة شروط:

١- أن يكن اثنتين فأكثر.

٢- عدم وجود المعصب وهو أخوهن (ابن الابن)، أو ابن عمهن المساوي لهن في الدرجة.

٣- عدم الفرع الوارث الأعلى منهن من الذكور أو الإناث.
ودليل ذلك الآية السابقة في البنات.

كهاالك عن بنتي ابن وشقيق. فللبنتي الابن الثلثان، والباقي للشقيق.
الثالث: الأخوات الشقائق: ويرثنه بأربعة شروط:

١- أن يكن اثنتين فأكثر.

٢- عدم وجود المعصب وهو أخوهن (الأخ الشقيق).

٣- عدم وجود الفرع الوارث وهم الأولاد من الذكور أو الإناث، وأولاد البنين.

٤- عدم وجود الأصل الوارث من الذكور (الأب والجد).

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

كهاالك عن شقيقتين وعم. فللشقيقتين الثلثان والباقي للعم.

الرابع: الأخوات لأب: ويرثنه بخمسة شروط:

١- أن يكن اثنتين فأكثر.

٢- عدم وجود المعصب وهو أخوهن (الأخ لأب).

٣- عدم وجود الفرع الوارث وهم الأولاد من الذكور أو الإناث، وأولاد البنين.

٤- عدم وجود الأصل الوارث من الذكور (الأب والجد).

٥- عدم وجود الأشقاء والشقائق.

ودليل ذلك الآية السابقة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

كهاالك عن أختين لأب وابن عم. فللاختين الثلثان، والباقي لابن العم.

خامسًا: أصحاب الثلث اثنان وهم:

الأول: الأم: وتستحقه بثلاثة شروط وهي:

- ١- عدم وجود الفرع الوارث وهم الأولاد وأولاد البنين سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.
- ٢- عدم الجمع من الإخوة، سواء كانوا ذكوراً، أو إناثاً، أو مختلفين، وارثين أم محجوبين، وسواء كانوا إخوة أشقاء، أو لأب أو لأم، أم كانوا مختلفين.
- وأقل عدد يحجبها من الإخوة اثنان؛ لأن أقل الجمع اثنان على الصحيح وهو قول جماهير الصحابة والتابعين، ورجح هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.
- ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]

- ٣- أن لا تكون المسألة إحدى مسألتَي الغراوين (العمريتين) ^(١).
- كهالك عن أم وأب. فللأم الثلث، والباقي للأب.

الثاني: الإخوة أو الأخوات لأم: ويستحقونه بثلاثة شروط وهي:

- ١- عدم وجود الفرع الوارث وهم الأولاد وأولاد البنين سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.
- ٢- عدم وجود الأصل الوارث من الذكور (الأب أو الجد).
- ٣- أن يكونوا اثنين فصاعداً.

^(١) فإن كانت المسألة إحدى الغراوين (العمريتين) وهما: ١- زوج وأم وأب. ٢- زوجة وأم وأب. فإن للزوج أو الزوجة فرضه، ثم تعطى الأم ثلث الباقي بعدهما لا ثلث المال كاملاً، والباقي للأب، وهذا قول جمهور العلماء وصح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، فالله تعالى إنما أعطى الأم الثلث بقيد (١): عدم الولد. (٢): تفرد الأبوين بالميراث. وهذا غير حاصل في هذه المسألة؛ لأن الأبوين لم يتفردا بالميراث، بل قد شاركهما في ذلك أحد الزوجين، فلا تستحق ثلث المال كاملاً وإنما تأخذ الثلث ما بقي من التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة، وهو في المسألة الأولى: سدس. وفي الثانية: ربع. وإنما سمي ثلثاً تأدباً مع القرآن، ودليل ذلك أيضاً أن الله جعل للأب مثليها إذا انفردا بالمال، فقياس ذلك أن يكون له مثلاًها إذا انفردا ببعضه. وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وابن كثير رَحِمَهُمُ اللَّهُ. تنبيه: إذا كان في هذه المسألة الجد بدل الأب؛ فإن الأم تأخذ ثلث المال كاملاً باتفاق العلماء.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، ويشتركون في الثلث بالسوية ذكرهم وأنثاهم، فلا يفضل ذكرهم على أنثاهم بالإجماع. كمالك عن أخوين لأم وأخ شقيق. فللأخوين لأم الثلث، والباقي للشقيق.

سَادِسًا: أصحاب السدس سبعة وهم:

الأول: الأب: ويستحقه بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث من الأولاد أو أولاد البنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]. كمالك عن أب وأم وابن. فالأب له السدس، والأم لها السدس، والباقي لابنين.

الثاني: الجد: ويستحقه بشرطين وهما:

١ - عدم وجود الأب.

٢ - وجود الفرع الوارث من الأولاد أو أولاد البنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] والجد أب على الصحيح. كمالك عن جد وابن. فللجد السدس والباقي لابن.

الثالث: الأم: وتستحقه بشرط وهو: وجود الفرع الوارث وهم الأولاد وأولاد البنين سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا. أو عند وجود الجمع من الإخوة اثنين فأكثر، سواء كانوا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم، أو مختلفين، وسواء كانوا ذكورًا أو إناثًا أو مختلفين، سواء كانوا وارثين أو محجوبين.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، وقال في الجمع من الإخوة: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾. كمالك عن أم وابن. وهالك عن أم وأخوين فأكثر. فللأم في المثالين السدس، والباقي لابن في المسألة الأولى، وفي الثانية للإخوة.

الرابع: الجدة فأكثر: وتستحقه بشرط واحد وهو: عدم وجود الأم، أو جدة أقرب منها؛ لحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ.

كهاالك عن جدة وبنت وأب. فللجدة السدس وللبنت النصف والباقي للأب.
تنبيه: إذا كانت أكثر من جدة بدرجة واحدة اشتركن في السدس بالإجماع سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب، وليس لهن أكثر من السدس.

فائدة: عدد من يرث من الجدات:

- (١): أم الأم، وأمها وإن علت بمحض الإناث.
 - (٢): أم الأب، وأمها وإن علت بمحض الإناث.
 - (٣): أم أب الأب، وأم أب الجد، وأم جد الجد.
- وأما الجدة المدلية بأب غير وارث، فإنها لا ترث، وهي: كل جدة أدلت بأب بين أمين، كأب الأم، وأم أبي أم الأب، وهكذا.

الخامس: بنت الابن فأكثر: وتستحقه بثلاثة شروط وهي:

- ١- أن تكون مع بنت واحدة وارثة بالفرض.
 - ٢- عدم وجود المعصب وهو أخوها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة.
 - ٣- عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها من الذكور، أو من الإناث، سوى صاحبة النصف (وهي بنت أعلى منها)، فإنها لا ترث السدس إلا معها؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بِنْتِ وَبْنِ ابْنِ وَأَخْتِ، أَنَّ لِلابْنَةِ النِّصْفَ وَلِلابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ.
- كهاالك عن بنت وبنت ابن وشقيق. فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للشقيق.

تنبيه: إذا كانت بنات الابن اثنتين فأكثر اشتركن جميعاً في السدس وليس لهن أكثر من السدس بشرط استوائهن في الدرجة، فأما إذا اختلفت الدرجة كبنت ابن مع بنت ابن الابن، فالنازلة لا ترث مع بنت الابن الأعلى منها.

السادس: الأخت لأب فأكثر: وتستحقه بأربعة شروط وهي:

- ١- عدم وجود الفرع الوارث.
 - ٢- عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.
 - ٣- عدم وجود المعصب لها وهو أخوها (أخ لأب).
 - ٤- أن تكون مع أخت شقيقة واحدة وارثة للنصف فرضاً، فإن الأخت لأب فأكثر لها السدس تكملة للثلاثين؛ قياساً على بنت الابن بالإجماع.
- كهاالك عن أخت شقيقة وأخت لأب فأكثر وعم. فللشقيقة النصف، والأخت لأب السدس تكملة للثلاثين، والباقي للعم.

تنبيه: إذا وجدت شقيقتان أخذن الثلاثين، وتسقط الأخت لأب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، وقال قبلها: ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، والمراد بهذه الآية ولد الأبوين، وولد الأب بإجماع العلماء.

السابع: ولد الأم (الأخ أو الأخت لأم): ويستحقه بثلاثة شروط وهي:

- ١- عدم وجود الفرع الوارث.
 - ٢- عدم وجود الأصل من الذكور (الأب أو الجد).
 - ٣- أن يكون مُنفَرِّداً ليس معه من يشاركه من إخوانه أو أخواته.
- ودليل ذلك: آية الكلاله: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، والكلالة من لا ولد له ولا والد.

كهاالك عن زوجة وأم وأخ لأم وابن عم. فللزوجة الربع، وللأم الثلث، وللأخ لأم السدس، والباقي لابن العم.

مسألة: هل يرث الإخوة مع وجود الجد؟

الإخوة من الأم يحبون بالجد بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، والكلالة من لا ولد له ولا والد، والجد أب.

وأما الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب فالصحيح أنهم لا يرثون مع وجود الجد، بل يحبون بالجد؛ لأن الجد أب فيحجب من يحجبه الأب، قال تعالى: ﴿لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعَتْ مَلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾، وفي البخاري عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

وهذا القول ثبت عن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

فصل: في أصحاب العصبات

العصبة: هم الذين يرثون بلا تقدير؛ لأن العاصب إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر». يعني: أقرب رجل.

والعصبة على ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

القسم الأول: العصبة بالنفس. وهم الوارثون من الرجال المجمع على إرثهم إلا الزوج، والأخ من الأم، وهم: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل، والمعتق والمعتقة^(١).

وللعصبة بالنفس ثلاثة أحكام وهي:

١- من انفرد منهم حاز جميع المال.

٢- إذا كانوا مع أصحاب الفروض يأخذون ما بقي؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر».

٣- إذا استغرقت الفروض جميع التركة ولم يبق شيء سقط المعصب، إلا الابن؛ فإنه لا يمكن معه الاستغراق، وإلا الأب والجد؛ فإنهما يرثان عند ذلك بالفرض السدس.

القسم الثاني: العصبة بالغير. أي: عصبة بواسطة غيره، وهم أربعة أصناف، هن ذوات النصف، والثلاثين، وهم:

^(١) تنبيه: العلماء يقسمون العصبة إلى قسمين: عصبة بنسب، وعصبة بسبب. والعصبة بالسبب هي المعتق صاحب الولاء، ذكرًا كان أم أنثى، وعصبته المتعصبون بأنفسهم، فكل من أعتق عبداً، أو أمة إعتاقاً منجزاً، أو معلقاً بصفة، ثبت له الولاء على العتيق بسبب هذا العتق.

(١): **بنت الصلب واحدة فأكثر، بالابن فأكثر؛** لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

(٢): **بنت الابن فأكثر، بابن الابن فأكثر** سواء كان أخاها أم ابن عمها المساوي له في الدرجة أو النازل عنها إذا احتاجت إليه، وذلك كما إذا أخذ بنات الصلب الثلثين، كهالك عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وللبنتين الثلثان، والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن عصبه؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

(٣): **الأخت الشقيقة فأكثر، بالأخ الشقيق فأكثر؛** لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ولا يعصب الأخ من الأب، الأخت الشقيقة إجماعاً؛ لأنه لا يساويها في النسب، لكونها أقوى منه.

(٤): **الأخت لأب فأكثر، بالأخ لأب فأكثر؛** للآية السابقة.

القسم الثالث: العصبه مع الغير.

وهم الأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر، مع البنات أو بنات الابن، وإن نزلن بمحض الذكور واحدة فأكثر؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بِنْتٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ: أَنَّ لِلابْنَةِ النِّصْفَ وَلِلابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

قال صاحب «الرحبية»:

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات

تنبيه: إذا كانت الأخت الشقيقة عاصبة مع الغير حجبت كل من يحجبه الشقيق كالأخ أو الأخت لأب، وهكذا الأخت لأب إذا كانت عاصبة مع الغير حجبت كل من يحجبه الأخ لأب كابن الأخ الشقيق.

مسألة: ما هو الحكم عند اجتماع العصابة؟

جهات التعصيب مرتبة كما يلي: جهة البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم ذو الولاء، وقد جمعت في بيت:

بنوة أبوة أخوه عمومة وذو الولا التمه

فإذا اجتمع عاصبان فأكثر، فإن اتحدا في الجهة والقوة والدرجة اشتركا في الميراث كالأبناء والإخوة.

وإن اختلفا في الجهة يقدم الأقوى كالابن والأب.

وإن اتحدا في الجهة واختلفا في الدرجة يقدم الأقرب درجة، كالابن مع ابن الابن؛ لأن كل من أدلى^(١) بواسطة حجبته تلك الوسطة إلا ولد الأم فإنهم يرثون مع الأم، وإلا الجدة الأبوية فإنها ترث مع الأب والجد.

وإن اتحدا في الجهة والدرجة، واختلفا في القوة، فيقدم الأقوى، كالأخ الشقيق مع الأخ لأب. والقوي هو: ذو القرابتين. والضعيف هو: ذو القرابة الواحدة.

قال الجعبري رحمه الله:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

^(١) الإدلاء: هو الاتصال بالميت، إما مباشرة بالنفس كالأب والأم، والابن والبنات، وإما بواسطة كابن الابن بالابن، وبنات الابن بالابن.

وهذا جدول فيه تلخيص لأصحاب الفروض والعصبات مع بيان الحجب:

الوارث	النصيب	الشروط	الحجب
الابن	كامل التركة	إذا انفرد	يحجب ابن الابن وبنات الابن وإن نزل والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والإخوة لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب - ولا يحجبه أحد
	الباقى	إذا وجد معه أصحاب فروض وأخذوا فروضهم ولم توجد البنت	
	مثل حصص الأثنين	إذا وجدت معه بنت أو بنات	
	التساوي	إذا وجد معه ابن أو أبناء	
ابن الابن وإن نزل	كامل التركة	إذا انفرد	ابن الابن يحجب ابن ابن الابن وبنات ابن الابن وإن نزل وكل ابن قريب يحجب من بعده والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والإخوة لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب - ويحجبه الابن
	الباقى	إذا لم يوجد معه الابن أو الأبناء، ووجد معه أصحاب فروض أخذوا فروضهم ولم توجد معه بنت الابن	
	مثل حصص الأثنين	إذا وجد لم يوجد معه الابن أو الأبناء، ووجد معه بنت ابن فأكثر	
	التساوي	إذا وجد لم يوجد معه الابن أو الأبناء، ووجد معه ابن الابن فأكثر	
الأب	كامل التركة	إذا انفرد	الأب يحجب الجد والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والإخوة لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب - ولا يحجب الأب أحد
	السدس	إذا وجد معه فرع وارث ذكر	
	الباقى	إذا لم يوجد معه فرع وارث مطلقاً ووجد معه صاحب فرض أخذ فرضه	
	السدس + الباقى	إذا وجد معه فرع وارث ذكر، ووجد معه فرع وارث أنثى وأن لا تستغرق الفروض التركة	
الجد	كامل التركة	إذا انفرد	الجد أب على الصحيح فيحجب كل من يحجبه الأب فيحجب الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والإخوة لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب - يحجبه الأب وكل جد قريب يحجب من بعده
	السدس	إذا لم يوجد معه الأب ووجد معه فرع وارث ذكر	
	الباقى	إذا لم يوجد معه الأب ولم يوجد معه فرع وارث مطلقاً ووجد معه صاحب فرض أخذ فرضه	
	السدس + الباقى	إذا لم يوجد معه الأب ولم يوجد معه فرع وارث ذكر، ووجد معه فرع وارث أنثى وأن لا تستغرق الفروض التركة	
الزوج	نصف التركة	إذا لم يوجد معه فرع وارث	- الزوج لا يحجبه أحد ولا يحجب أحدًا
	الرابع	إذا وجد معه فرع وارث	
الزوجة فأكثر	الرابع	إذا لم يوجد معه فرع وارث	الزوجة أو الزوجات لا يحجبهن أحد ولا يحجبن أحدًا
	الثلث	إذا وجد معه فرع وارث	
الأم	السدس	إذا وجد فرع وارث أو جمع من الإخوة وارثين	- الأم تحجب الجدات - ولا يحجبها أحد
	الثلث	إذا لم يوجد فرع وارث ولا جمع من الإخوة الوارثين	
	ثلث الباقي	في إحدى العمريتين (زوج أو زوجة مع أب وأم)	
	الثلث + الباقي	إذا انفردت	
الجدّة والجدات	السدس	إذا لم توجد الأم وكن في درجة واحدة	- الجدّة تحجب كل جدّة أبعد منها - وتحجبها الأم
	السدس + الباقي	إذا انفردت أو انفردن وكن في درجة واحدة	
	الباقى	إذا وجد معه أصحاب فروض أخذوا فروضهم ولم يوجد من يحجبه	

الوارث	النصيب	الشروط	الحجب

البنات والبنات	نصف التركة	إذا لم يوجد المعصب (الابن)، ولم توجد المشاركة (البنات)، ووجد معصب غير الابن يأخذ الباقي	- البنت تحجب الإخوة لأم وبنت الابن إذا كن البنات اثنتين فأكثر إلا إذا عصب بنت الابن أخوها الذي هو بمنزلتها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو أنزل منها - لا يحجب أحداً
	النصف + الباقي	إذا انفردت	
	نصف حض الذكر	إذا وجد معها المعصب (الابن فأكثر)	
	الثلاثان	إذا كن اثنتين فأكثر، ووجد معهن معصب غير الابن يأخذ الباقي	
	الثلاثان + الباقي	إذا انفردت بالتساوي	
بنت الابن و بنات الابن	نصف التركة	إذا لم يوجد معها الفرع الوارث الأعلى منها ولم يوجد المعصب لها (ابن الابن)، ولم توجد المشاركة (بنت البنت)، ووجد معصب غير الابن يأخذ الباقي	- بنت الابن فأكثر تحجب الإخوة لأم - ويجبها الابن والبنان فأكثر إلا إذا عصبها أخوها الذي هو بمنزلتها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو أنزل منها
	النصف + الباقي	إذا انفردت	
	نصف حض الذكر	إذا لم يوجد معها فرع وارث ذكر أعلى منها ووجد معها المعصب (ابن الابن فأكثر)	
	الثلاثان	إذا لم يوجد معهن فرع وارث أعلى منهن وكن اثنتين فأكثر، ولم يوجد معصب هن (ابن الابن) ووجد معهن معصب غير الابن يأخذ الباقي	
	الثلاثان + الباقي	إذا انفردت بالتساوي	
	السدس	إذا لم يوجد معها فرع وارث ذكر أعلى منها ولم يوجد معها المعصب لها (ابن الابن) وانفردت البنت بالنصف فرضاً	
الأخت و الأخوات الشقائق	نصف التركة	إذا لم يوجد الفرع الوارث ولم يوجد الأصل الوارث من الذكور ولم يوجد المعصب (الأخ الشقيق)، ولم توجد المشاركة (الأخت الشقيقة)، ووجد عاصب آخر يأخذ الباقي	- الأخت الشقيقة تحجب إذا كانت عصبية مع البنات أو بنات الابن: (الأخ لأب، والأخت لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب) والأختان الشقيقتان فأكثر يحجبن الأخوات لأب إذا استكملن الثلثين ما لم يكن مع الأخت لأب معصبها (الأخ لأب). - يجبها: الابن وابن الابن، والأب والجد.
	النصف + الباقي	إذا انفردت	
	نصف حض الذكر	إذا لم يوجد الفرع الوارث ولم يوجد الأصل الوارث من الذكور ووجد معها المعصب (الأخ الشقيق فأكثر)	
	الثلاثان	إذا لم يوجد معهن فرع وارث ولم يوجد الأصل الوارث من الذكور وكن اثنتين فأكثر، ولم يوجد معصب هن (الأخ الشقيق) ووجد معهن عاصب آخر يأخذ الباقي	
	الثلاثان + الباقي	إذا انفردت بالتساوي	
	الباقي	إذا كن عصبية مع البنات أو بنات الابن ولم يوجد فرع وارث من الذكور (الابن أو ابن الابن) ولا أصل وارث من الذكور (الأب أو الجد) ولم يوجد المعصب (الأخ الشقيق) وأن لا تستغرق الفروض التركة	
الأخت و الأخوات لأب	نصف التركة	إذا لم يوجد الفرع الوارث ولم يوجد الأصل الوارث من الذكور ولم يوجد المعصب (الأخ لأب)، ولم توجد المشاركة (الأخت لأب)، ولم يوجد الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة، ووجد عاصب آخر يأخذ الباقي	- الأخت لأب تحجب إذا كانت عصبية مع البنات أو بنات الابن: (ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب) - يجبها: الابن وابن الابن، والأب والجد، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع البنات أو بنات الابن، وتحجب أيضاً بالشقيقتين إلا إذا وجد من معصبها وهو الأخ لأب.
	النصف + الباقي	إذا انفردت	
	نصف حض الذكر	إذا لم يوجد الفرع الوارث ولم يوجد الأصل الوارث من الذكور ولم يوجد الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة ووجد معها المعصب (الأخ لأب فأكثر)	
	الثلاثان	إذا لم يوجد معهن فرع وارث ولم يوجد الأصل الوارث من الذكور، ولم يوجد الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة ولم يوجد معصب هن (الأخ لأب) وكن اثنتين فأكثر، ووجد معهن عاصب آخر يأخذ الباقي	
	الثلاثان + الباقي	إذا انفردت بالتساوي	
	الباقي	إذا كن عصبية مع البنات أو بنات الابن ولم يوجد فرع وارث من الذكور (الابن أو ابن الابن) ولا أصل وارث من الذكور (الأب أو الجد) ولم يوجد الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة ولم يوجد المعصب (الأخ لأب) وأن لا تستغرق الفروض التركة	
	السدس	إذا لم يوجد الفرع الوارث ولم يوجد الأصل الوارث من الذكور ولم يوجد الأخ الشقيق ولا أخوها المعصب لها (الأخ لأب) وأن تكون مع أخت شقيقة واحدة وارثة النصف فرضاً	

الوارث	النصيب	الشروط	الحجب
الإخوة	الثلث	إذا كانوا اثنين فأكثر ولم يوجد الفرع الوارث ولم يوجد الأصل الوارث من	- أولاد الأم فأكثر يحجبهم: الابن وابن الابن والأب والجد.

و الأخوات لأب	السدس	إذا انفرد أحدهم ذكرًا كان أو أنثى ولم يوجد الفرع الوارث ولم يوجد الأصل الوارث من المذكور	- ولا يحجبون أحدًا
	الثالث + الباقي	إذا انفردوا وكانوا اثنين فأكثر فلهم المال بالتساوي لا فرق بين الذكر والأنثى إذا لم يوجد الفرع الوارث ولم يوجد الأصل الوارث من المذكور	
	السدس + الباقي	إذا انفرد أحدهم ذكرًا كان أو أنثى ولم يوجد الفرع الوارث ولم يوجد الأصل الوارث من المذكور	
	كامل التركة	إذا انفرد	
الأخ الشقيق	مثل حصص الأثنين	إذا وجدت معه الأخت الشقيقة فأكثر ولم يوجد معه أصل وارث ولا فرع وارث من الذكور، وأن لا تستغرق الفروض التركة	- الأخ الشقيق يحجب: الأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب - ويحجبه: الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد.
	الباقي	إذا وجد معه أصحاب فروض أخذوا فروضهم ولم يوجد من يحجبه ولم توجد الأخت الشقيقة، وأن لا تستغرق الفروض التركة	
	كامل التركة	إذا انفرد	
الأخ لأب	مثل حصص الأثنين	إذا وجدت معه الأخت لأب فأكثر ولم يوجد معه أصل وارث ولا فرع وارث من الذكور، ولا الأشقاء والشقائق، وأن لا تستغرق الفروض التركة	- الأخ لأب يحجب: ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب - ويحجبه: الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن.
	الباقي	إذا وجد معه أصحاب فروض أخذوا فروضهم ولم يوجد من يحجبه، وأن لا تستغرق الفروض التركة	
	كامل التركة	إذا انفرد	
ابن الأخ الشقيق	الباقي	إذا وجد معه أصحاب فروض أخذوا فروضهم ولم يوجد من يحجبه	- ابن الأخ الشقيق يحجب: ابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب - ويحجبه: الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو البنات أو بنات الابن.
	كامل التركة	إذا انفرد	
ابن الأخ لأب	الباقي	إذا وجد معه أصحاب فروض أخذوا فروضهم ولم يوجد من يحجبه	- ابن الأخ لأب يحجب: العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب - ويحجبه: الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو البنات أو بنات الابن.
	كامل التركة	إذا انفرد	
العم الشقيق	الباقي	إذا وجد معه أصحاب فروض أخذوا فروضهم ولم يوجد من يحجبه	- العم الشقيق يحجب: العم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب - ويحجبه: الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو البنات أو بنات الابن.
	كامل التركة	إذا انفرد	
العم لأب	الباقي	إذا وجد معه أصحاب فروض أخذوا فروضهم ولم يوجد من يحجبه	- العم لأب يحجب: ابن العم الشقيق وابن العم لأب - ويحجبه: الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو البنات أو بنات الابن.
	كامل التركة	إذا انفرد	
ابن العم الشقيق	الباقي	إذا وجد معه أصحاب فروض أخذوا فروضهم ولم يوجد من يحجبه	- ابن العم الشقيق يحجب: ابن العم لأب - ويحجبه: الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو البنات أو بنات الابن.
	كامل التركة	إذا انفرد	
ابن العم لأب	الباقي	إذا وجد معه أصحاب فروض أخذوا فروضهم ولم يوجد من يحجبه	يحجبه: الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو البنات أو بنات الابن.
	كامل التركة	إذا انفرد	

فصل: في ذوي الأرحام

١٠٢٥- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا، فَلِإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَآرِثُهُ، وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». أخرجه أبو داود وأحمد وهو حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: من هم ذوو الأرحام؟

ذوو الأرحام: هم كل قريب ليس بذی فرض ولا تعصیب.

وهم على أربعة أصناف:

- ١ - من ينتمي إلى الميت، وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين، وإن نزلوا.
 - ٢ - من ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد الساقطون والجدات السواقط، وإن علوا.
 - ٣ - من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات مطلقاً، وبنات الأخوة، وأولاد الأخوة لأم، ومن يديلي بهم، وإن نزلوا.
 - ٤ - من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، وهم الأعمام للأم، والعمت مطلقاً، وبنات الأعمام مطلقاً، والأخوال، وإن تباعدوا وأولادهم، وإن نزلوا.
- ودليل توريتهم قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٧٥]. أي: أحق، ولحديث المقدام بن معديكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا، فَلِإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَآرِثُهُ، وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

وقد ثبت عن عمر، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود غيرهم العصبية وأصحاب الفروض عدا الزوجين.

وكيفية توريثهم: أن يكون الوارث من ذوي الأرحام مُنفَرِّدًا، فيأخذ جمع المال لعدم المزاحم له في الإرث، فإن وجد معه غيره من ذوي الأرحام، فلا يخلوا من صورتين:

(١): أن تستوي منزلتهم ممن أدلوا به بدون سبق، فحينئذ يقسم المال بينهم للذكر مثل حض الأنثيين، كمالك عن ابن بنت، وبنتي بنت.

(٢): أن تختلف منازلهم ممن أدلوا به، فحينئذ ينزل كل واحد منهم منزلة من أدلى به، فيجعل له نصيبه، كما فعل عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قسم المال بين عمة وخالة، جعل العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، جعل للعممة الثلثين، وللخالة الثلث.

وهذا جدول يعينك على التنزيل:

المنزل منزلته	الصنف	
بمنزلة البنات	أولاد البنات	١
بمنزلة بنات الابن	أولاد بنات الابن	
بمنزلة الأخت الشقيقة	أولاد الأخت الشقيقة	٢
بمنزلة الأخت لأب	أولاد الأخت لأب	
بمنزلة الأخت لأم	أولاد الأخت لأم	
بمنزلة الأخ الشقيق	بنات الأخ الشقيق	٣
بمنزلة الأخ لأب	بنات الأخ لأب	
بمنزلة ابن الأخ الشقيق	بنات ابن الأخ الشقيق	
بمنزلة ابن الأخ لأب	بنات ابن الأخ لأب	
بمنزلة الأخ لأم	أولاد الأخ لأم	٤

بمنزلة الأب	العمر لأم	٥
بمنزلة الأب	العمات مطلقاً	٦
بمنزلة العم الشقيق	بنات العمر الشقيق	٧
بمنزلة العم لأب	بنات العمر لأب	
بمنزلة العم لأم	بنات العمر لأم	
بمنزلة ابن العم الشقيق	بنات ابن العمر الشقيق	
بمنزلة ابن العم لأب	بنات ابن العمر لأب	
بمنزلة ابن العم لأم	بنات ابن العمر لأم	
بمنزلة الأم	الأخوال والخالات مطلقاً	٨
بمنزلة أم الأب	أخوال الأب وخالاته	
بمنزلة أم الأم	أخوال الأم وخالاتها	
بمنزلة الأم	الأجداد الساقطون من جهة الأم	٩
بمنزلة أم الأب	الأجداد الساقطون من جهة الأب	
بمنزلة الجدة لأم	الجيدات الساقطات من جهة الأم	١٠
بمنزلة الجدة لأب	الجيدات الساقطات من جهة الأب	

وكل من أدلى بواحد من هذه الأصناف هو بمنزلة من أدلى به.

فصل : في الحجب

الحجب هو: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.
وهو على قسمين:

١ - **حجب الأوصاف:** ويكون فيمن اتصف بأحد موانع الإرث: الرق، أو القتل، أو اختلاف الدين، فمن اتصف بواحدة من هذه الأوصاف لم يرث ووجوده كالعدم، ويدخل على جميع الورثة.

٢ - **حجب الأشخاص:** وينصرف إليه اسم الحجب عند الإطلاق.
وهو على قسمين:

الأول: حجب الحرمان: وهو أن يسقط الشخص غيره من الإرث بالكلية.
ويدخل على جميع الورثة ما عدا ستة: الأب والأم، والزوج والزوجة، والابن والبنت.
الثاني: حجب نقصان: وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه.
ويدخل على جميع الورثة، وسبب هذا الحجب: وجود شخص أحق منه، ولذلك سمي حجب الأشخاص.

وهو سبعة أنواع:

١ - انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، وهذا في حق من له فرضان، كالزوجين، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب.

٢ - الانتقال من فرض إلى تعصيب، وهذا في حق ذوات النصف والثلثين، إذا كان معهن من يعصبن.

٣ - انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه، وهذا في حق الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض.

٤ - انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، وهو في حق الأخت الشقيقة أو لأب، فإن لهما مع أخيهما أقل مما لهما مع البنت أو بنت الابن.

- ٥ - المزاومة في الفرض، كازدحام الزوجين في الربع والجدات في السدس. وهذا يكون في حق سبعة من الورثة، وهم الجدات، والزوجات، والعدد من البنات، ومن بنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، والعدد من ولد الأم.
- ٦ - المزاومة في التعصيب، كازدحام العصبات في المال أو فيما أبقت الفروض. وهذا يكون في حق كل عاصب بنفسه إذا وجد معه من هو مثله.
- ٧ - المزاومة في العول في حق ذوي الفروض إذا تراحموا في الفريضة الواحدة؛ لأنه ليس بعضهم أحق بالإرث من بعض، فيلحق النقص جميعهم حتى يتمكن من قسمتها.

مسألة: ما هو العول؟

العول: هو الزيادة في سهام ذوي الفروض، والنقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث. وذلك بأن يستغرق أهل الفروض جميع سهام المسألة، ويبقى بعضهم لم يحصل على جميع السهام التي يستحقها، فتزاد سهام أصل المسألة؛ فيقل نصيب كل واحد.

وهذا يكون في حق أصحاب الفروض إذا تراحموا في الفريضة الواحدة؛ لأنه ليس بعضهم بأحق بالإرث من بعض، فيلحق النقص جميعها حتى يتمكن من قسمتها، وأول من أفتى بذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال به من الصحابة علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة: ما هو الرد؟

الرد هو: النقص في السهام والزيادة في الأنصباء. وهو ضد العول. وذلك إذا نقص أصحاب الفروض وليس هناك عاصب يأخذ بقية المال، فيصرف الباقي على ذوي الفروض بقدر فروضهم.

والورثة الذين يرد عليهم جميع الورثة ما عدا الزوجين، فلا يرد عليهما شيء من المال.

فائدة: من أدلى بواسطة حجته تلك الوسطة والأصول، لا يحجبهم إلا الأصول، والفروع لا تحجبهم إلا فروع أعلى منهم، والخواشي تحجبهم الأصول والفروع والخواشي.

مسألة: ما هي أقسام الورثة بالنسبة إلى الحجب؟

الورثة بالنسبة إلى الحجب أربعة أقسام:

أحدها: لا يُحجَّب ولا يُحجَّب، وهما: الزوجان.

الثاني: يحجب غيره ولا يُحجَّب، وهم: الأبوان والولدان.

الثالث: يحجبهم غيرهم، ولا يحجبون، وهم: أولاد الأم.

الرابع: يُحجَّب، ويُحجب غيره، وهم بقية الورثة.

تنبيه: من كان محجوبًا بالوصف -مانع من موانع الإرث- فلا يحجب غيره.

وهذا جدول يبين حجب الحرمان:

المحجوب	الحاجب
١ الجد	الأب، أو جد أعلى منه
٢ ابن الابن	الابن، أو ابن ابن أعلى منه
٣ بنت الابن	الابن، وابن الابن الأعلى منها، والبتان فأكثر
٤ الأخ الشقيق	الابن، وابن الابن، والأب، والجد
٥ الأخ لأب	الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ الشقيق، والشقيقة العاصبة مع الغير
٦ ابن الأخ الشقيق	بالسنة المتقدمة، والأخ لأب، والأخت لأب العاصبة مع الغير
٧ ابن الأخ لأب	بالثمانية المتقدمة، وابن الأخ الشقيق
٨ العم الشقيق	بالسعة المتقدمة، وابن الأخ لأب
٩ العم لأب	بالعشرة المتقدمة، والعم الشقيق
١٠ ابن العم الشقيق	بالإحدى عشر المتقدمة، والعم لأب
١١ ابن العم لأب	بالاثني عشر المتقدمة، وابن العم الشقيق
١٢ الأخ أو الأخت لأمر	بالفرع الوارث مطلقاً، والأصل الوارث من الذكور
١٣ الجدة	الأم، أو جدة أقرب منها
١٤ الأخت الشقيقة	الابن، وابن الابن، والأب، والجد
١٥ الأخت لأب	بالأربعة المتقدمة، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير، والشقيقتان فأكثر
١٦ المعتق والمعتقة	بجميع العصبة النسبية، والأخت الشقيقة والأخت لأب إذا كانتا عصبية مع الغير

[٩]

كتاب النكاح

كتاب النكاح

النكاح لغة: الضم والجمع والتداخل، يقال: مأخوذ من: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من: نكح المطر الأرض، إذا اختلط براها.

وشرعا: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على الوجه المشروع.

فائدة: لم يرد في القرآن لفظ النكاح إلا للعقد، إلا في قوله تعالى: ﴿وَابْتَئُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]، فإن المراد به الحُلْم.

ولا يرد علينا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت في السنة، وإلا فالعقد لا بد منه.

١٠٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ^(١) فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^(٢)». متفق عليه.

١٠٢٧- وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي

(١) الباءة: النكاح والتزويج، والمقصود هنا: تكاليف الزواج ومؤنه.

(٢) الوجاء: هو رخص الخصيتين. والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء.

أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتِّي فَلَيْسَ مِنِّي». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: هل النكاح مشروع؟

النكاح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وقد دل على مشروعية النكاح آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ﴾ (٥) مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وأما من السنة: فحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». و[الباءة] هي القدرة على الوطء، ومؤن التزويج.

وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتِّي فَلَيْسَ مِنِّي».

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء. وقال أيضًا: من دعاك إلى غير التزويج؛ فقد دعاك إلى غير الإسلام، ولو تزوج بشر كان قد تم أمره. وقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح.

(١) الأيامي جمع أيّم وهو من لا زوج له من الرجال، ومن لا زوج لها من النساء.

مسألة: ما هي الحكمة في مشروعية النكاح؟

- لقد شرع الله سبحانه وتعالى النكاح لحكم سامية يمكن إجمالها في الآتي:
- ١ - إعفاف الفروج؛ إذ خلق الله تعالى هذا الإنسان، وغرز في كيانه الغريزة الجنسية، فشرع الله الزواج؛ لإشباع هذه الرغبة، ولعدم العبث فيها.
 - ٢ - حصول السكن والأنس بين الزوجين وحصول الراحة والاستقرار. قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) [الروم: ٢١].

- ٣ - حفظ الأنساب وترباط القرابة والأرحام بعضها ببعض.
- ٤ - بقاء النسل البشري، وتكثير عدد المسلمين، لإغاظة الكفار بهم، ولنشر دين الله.
- ٥ - الحفاظ على الأخلاق من الهبوط والتردي في هاوية الزنى والعلاقات المشبوهة.

مسألة: ما حكم الزواج؟

- يختلف حكم الزواج من شخص لآخر على الأحوال الآتية:
- أولاً: يكون واجباً** إذا كان الشخص يخاف على نفسه من الوقوع في الزنى؛ وكان قادراً على تكاليف الزواج ونفقاته؛ لأن الزواج طريق إعفافه، وصونه عن الوقوع في الحرام. فإن لم يستطع فعله بالصوم، وليستعفف حتى يغنيه الله من فضله.
- ودليل ذلك: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».
- ثانياً: يكون مستحباً** إذا كان الشخص ذا شهوة ويملك مؤنة النكاح، ولا يخاف على نفسه الزنى، فهذا في حقه الزواج مستحب؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في الحث على الزواج والترغيب فيه، ولأن ذلك من سنن المرسلين، قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا

مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا ﴿٣٨﴾ [الرعد: ٣٨]، والنكاح فيه مصالح كثيرة يؤجر عليها الإنسان؛ فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه، وحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباحة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها من باب أولى.

ثالثاً: يكون مكروهاً إذا كان الشخص غير محتاج إليه، بأن كان عنيماً^(١)، أو كبيراً، أو مريضاً لا شهوة لهما، فالتخلي لمثل هذا أفضل؛ لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويضر بها، ويحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه، والأدلة التي فيها الترغيب في النكاح تحمل على من له شهوة؛ لما فيها من القرائن الدالة على ذلك.

١٠٢٨ - وعن سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ^(٢)، فَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَأَخْتَصَمْنَا^(٣). متفق عليه.

١٠٢٩ - وعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم الاختصاء؟

الاختصاء هو طلب الخصاء، والخصاء هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما.

^(١) العنينة: الذي لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهيهن.

^(٢) التبتل هو: ترك النساء ولذات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته.

^(٣) أي: لو أذن في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصمنا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل.

وهو محرم؛ لحديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَأَخْتَصَمْنَاهُ. وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نغزو مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ... الحديث.

مسألة: هل يستحب الزوج بأكثر من واحدة؟

الزيادة على الواحدة أفضل، وهو مستحب لمن قدر على كفاية زوجاته، وأمن على نفسه من الجور؛ لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. ولما في ذلك من المصالح العظيمة، وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه باباً فقال: [باب كثرة النساء]، وأسند تحته قول ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.

١- باب اختيار المرأة الصالحة

- ١٠٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ^(١) يَدَاكَ». متفق عليه.
- ١٠٣١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». أخرجه مسلم.
- ١٠٣٢- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّمَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَفَنَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ». أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.
- ١٠٣٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِكْرٌ، أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ -يعني أباه- هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ سَبْعَ -، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُضِلُّهُنَّ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي الصفات المستحسنة في المرأة التي يراد الزواج بها؟

(١) أي: لصقتنا بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقة.

استحب أهل العلم في المرأة بعض الصفات، ومنها:

(١): **أن تكون المرأة ذات الدين** والعفاف والأصل الطيب والحسب والجمال لأن الجميلة أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأدعى لمودته؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

فيحرص على ذات الدين في المقام الأول، ويجعل ذلك أساس الاختيار لا غيره، ويكره للمسلم أن يقدم غير ذات الدين على المرأة الصالحة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما الذي في الباب: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

(٢): **أن تكون ولودًا ليست بعافر**؛ لحديث معقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ».

(٣): **أن تكون ودودًا**، وهي التي تعمل الأعمال التي تحب زوجها إليها، وتجتنب الأعمال التي تسخطه؛ للحديث السابق.

(٤): **أن تكون بكرًا**؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِكْرٌ، أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ - يعني أباه - هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ سَبْعَ -، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُصَلِّحُهُنَّ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا. إِلَّا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ تَرْجَحُ نِكَاحَ الثَيِّبِ، فَيَقْدِمُهَا عَلَى الْبِكْرِ.

مسألة: هل يفسخ النكاح بوجود عيب في الرجل أو المرأة؟

ضابط العيب: كل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة، والمودة.

ويشعر لأحد الزوجين عند جمهور العلماء فسخ النكاح بوجود عيب يمنع الاستمتاع؛ لأن العقد المطلق يقتضي السلامة من العيوب، وإخفاء هذه العيوب غش وخداع، وقد صح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها. وبنحو ذلك جاء عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا كان الفسخ قبل الدخول، فلا مهر لها عليه، وإن كان الفسخ بعد الدخول، فلها المهر بما استحل من فرجها، ويرجع على من غره.

فإن حدث العيب بأحدهما بعد العقد، فلا خيار له، ولا لها؛ لأن العقد انعقد على ما أَرَادَهُ كل واحد منهما، والعيب حدث بعده؛ فلا غرر، ولا غش، ولا خداع يوجب الفسخ، ولكن للزوج أن يطلق، وللمرأة أن تخالع.

تنبيه: إذا تزوجت المرأة رجلاً فوجدته عنيئاً، والعنينة هو الرجل العاجز عن الجماع، وربما يشتهي الجماع ولا يناله، فللزوجة الخيار في فسخ النكاح بعد مدة تضرب للرجل يختبر بها؛ فإن استطاع فيها الجماع، وإلا ثبت الخيار للزوجة، وصح هذا القول عن عمر، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إلا إذا عُلِمَ أن الرجل عنيّن من أصل خلقته، ولن يستطيع الجماع؛ فلا يلزم أن يؤجله.

٢- باب الخطوبة

١٠٣٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْزُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ». متفق عليه.

١٠٣٥- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ^(١)، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم خطبة المسلم على خطبة أخيه؟

الخطبة: هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام وليها بذلك.

والخطبة على خطبة الأخ المسلم لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تسكن إلى الخاطب لها، فتجيبه، أو تأذن لوليها في إجابته وتزويجه، فهذا يجرم على غير خاطبها خطبتها ولو تعريضا، إذا علم الثاني بإجابة الأول؛ لحديث ابن عمر

(١) أي: كثير الضرب للنساء كما جاء في بعض الروايات: «وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَزَجُلٌ صَرَابٌ لِلنِّسَاءِ» وقيل: معناه: كثير الأسفار.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: «لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»؛ وذلك لما في التقدم للخطبة من الإفساد على الأول، وإيقاع العداوة.

الحالة الثانية: أن ترده، فهذه يجوز خطبتها؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق وفيه: «حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ».

الحالة الثالثة: إذا لم ترده، ولم تترك إليه، أو لم يعلم هل قبل أم رد، أو وُجد من المرأة ما يدل على الرضى، والسكون تعريضا لا تصریحا، ففي هذه الأحوال كلها لا يجوز لأحد أن يخطب على خطبته؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق: «حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»، قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: فوقوع الخطبة مقتضى لتحريم خطبة الآخر إلى هذه الغاية -حتى يترك الخاطب أو يأذن له- وبمجرد وقوع الخطبة الأولى يحصل التحريم، سواء علم الآخر بالرضى من المرأة أم لم يعلم، لكن إذا انتهى الحال إلى عدم وقوع الرضى منها، فتلك الخطبة كأنها لم تكن؛ لعروض مانع من ثبوتها، وهو عدم الرضى. اهـ السيل الجرار ص ٣٥٠.

إشكال: كيف الجواب عن حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: أنها أتت النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت أن معاوية، وأبا جهم خطباها. فإن ظاهره جواز الخطبة على خطبة أخيه؟

الجواب كما ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره أنه لا حجة فيه لجواز ذلك؛ لاحتمال أن يكونا خطباها معا، أو أنه لم يعلم الخاطب الثاني بخطبة الأول، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار بأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبها لأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية، وأبي جهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ظهر منها الرغبة عنهما، فخطبها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسامة.

تنبيه: إذا خطب إنسان على خطبة أخيه، ثم حصل بعد ذلك زواج، فالزواج صحيح عند جمهور العلماء لكنه يَأْثُم على صنيعه؛ لأن التحريم إنما هو للخطبة لا للزواج.

مسألة: ما حكم خطبة المنة؟

المعتدة لها حالتان:

(١): **المعتدة الرجعية**. فهذه يحرم خطبتها مطلقاً سواء كانت الخطبة تصريحاً أو تعريضاً؛ لأنها في حكم الزوجة.

(٢): **المعتدة البائنة**. فهذه يحرم التصريح بخطبتها دون التعريض؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فيجوز له التعريض بخطبتها، كأن يقول: وددت أن ييسر الله لي امرأة صالحة، أو: إني أريد الزواج. لأن نفي الحرج عن المعرّض بالخطبة يدل على عدم جواز التصريح بالخطبة، فقد يحملها الحرص على الزواج على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها.

مسألة: هل من الغيبة ذكر بعض ما في الشخص من العيوب إذا استشير في الخطبة؟

من استشير في خاطب أو مخطوبة وجب عليه أن يذكر ما فيهما من محاسن ومساوئ، ولا يكون ذلك من الغيبة، بل من النصيحة المرغب فيها شرعاً؛ لحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ».

مسألة: هل يجوز للخاطب أن يتحدث مع مخطوبته بعد الخطوبة؟

الخطبة مجرد وعد بالزواج، وإبداء الرغبة فيه، وليست زواجا، لذا يبقى كل من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر.

١٠٣٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». أخرجه أبو داود أحمد بإسناد حسن.

١٠٣٧- وَعَنْ الْمُعِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا^(١)». أخرجه أحمد والترمذي والنسائي بإسناد صحيح.

١٠٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرَتْ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا^(٢)». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم النظر إلى المخطوبة؟

من أراد أن يخاطب امرأة يشرع ويسن له النظر إلى ما يظهر منها عادة، كوجهها وكفيها وقدميها؛ فإن الوجه مجمع المحاسن، وباليدي يعلم نعومة بدنهما.

ودليل ذلك: الأحاديث التي في الباب، وجاء في حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن امرأة جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه. متفق عليه.

(١) أي: تحصل الموافقة والملاءمة بينكما.

(٢) وهو صغر العين، وقيل: عمش، وقيل: زرقعة.

والحكمة من ذلك: أن النظر أَدْعَى لحظوتها في نفسه، ومن ثم أَدْعَى للألفة والمحبة ودوام المودة بينهما، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للمغيرة وقد خطب امرأة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». أي: تكون بينكما المحبة والاتفاق.

مسألة: هل يجوز أن ينظر إلى المخطوبة بغير علمها؟

يجوز للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته وإن لم تعلم، إذا كان ذلك بإذن وليها؛ حتى لا يتهم في دينه، وحتى لا يتذرع بذلك أصحاب الفساد، ويدل على ذلك حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها وإن كانت لا تعلم». رواه أحمد، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». قال: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها.

مسألة: ما حكم نظر الرجل إلى المرأة؟

النظر إلى المرأة له أربع حالات:

(١): أن تكون المرأة من ذوات المحارم^(١). فيجوز للمحرّم أن ينظر من ذات محرمه إلى ما يظهر غالباً، كالرقبة، والرأس، والكفين، والقدمين، ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستر غالباً، كالصدر، والظهر، ونحوهما.

(١) ضابط ذوات المحرم هي: كل من حرم عليه نكاحها على التأبید، سواء كان بنسب (كعمها وأخيها)، أو سبب مباح لحرمتها، كالرضاع (كابنها أو أخيها من الرضاع)، أو تحريم المصاهرة (كوالد زوجها). فخرج بقولنا: (على التأبید) أخت الزوجة وعمتها. وخرج بقولنا: (سبب مباح) أم الموطوءة بشبهة، وبنتها؛ فإنها حرام على التأبید، لكن ليس لسبب مباح؛ فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح، ولا محرّم، ولا بغيرهما من

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد وأبي داود وفيه: قالت سهلة بنت سهيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسول الله، إنا كنا نرى سائلاً ولداً، كان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً. الحديث، ومعنى [فضلاً] أي: في ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها.

٢): أن تكون المرأة عجوزاً لا يشتهى مثلها غالباً. فيجوز النظر إلى ما يظهر منها غالباً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]. ومعنى قوله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي: اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد، ﴿اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾، أي: لم يبق لهن تشوف إلى التزويج، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أي: ليس عليها من الحرج في التستر كما على غيرها من النساء، فيجوز لها أن تضع جلبابها وخمارها، وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار، ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ أي: وترك وضعهن لثيابهن، وإن كان جائزاً خيراً، وأفضل لهن.

٣): أن تكون المرأة أجنبية عن الرجل. فلا يجوز له النظر إلى شيء من بدنهما، لا إلى وجهها ولا كفيها وقدميها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ولحديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظرة الفجأة؟ فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصرف بصره. رواه مسلم. ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة» رواه أبو داود. ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الفضل عندما جعل ينظر إلى المرأة

أحكام الشرع الخمسة؛ لأنه ليس فعل مكلف. وخرج بقولنا: (لحرمتها) الملاعة؛ فهي حرام على التأييد، لا لحرمتها، بل تغليظاً عليها.

الخشعية، وهي تنظر إليه، جعل النبي ﷺ يصرف وجهه الفضل إلى الشق الآخر. رواه مسلم.

ويدل على تحريم النظر إلى الأجنبية: إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها. والنظر إلى وجه المرأة الأجنبية فيه فتنة للرجل؛ لأن الوجه هو مجمع محاسن المرأة، وقد أمر النبي ﷺ بصرف البصر، بل قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال النبي ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».

والمرأة كلها عورة لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». رواه الترمذي.

واختار هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم وابن باز وابن عثيمين والوادي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. **تنبيه:** الرجل الذي لا شهوة له إلى النساء يجوز للمرأة ألا تحتجب منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ أي: المخنث الذي لا يقوم إربه.

٤): أن تكون صغيره. فإذا كانت البنت طفلة صغيرة لا تصلح للنكاح، وكانت ممن لا تشتهي؛ لصغرها، فيجوز النظر إليها، وإن كانت ممن تشتهي؛ فحكمها حكم الكبيرة الأجنبية.

مسألة: ما حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي؟

لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي، لا إلى العورة منه، ولا إلى غير العورة، من غير حاجة شرعية ككلامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولأنه يحصل لها بنظرها إلى الرجل الفتنة، وهي أشد شهوة، وأقل عقلاً، فتسارع الفتنة إليها أكثر.

إشكال: كيف الجواب عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الصحيحين أنها كانت تنظر إلى الحبش وهم

يلعبون في المسجد؟

الجواب: أن هذا الحديث ليس فيه أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نظرت إلى وجوههم، وأبدانهم، وإنما نظرت إلى لعبهم وحراهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال.

فيستفاد منه جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة في المسجد، وعند الملاقاة في الطرقات.
وهذا معنى كلام النووي وشيخ الإسلام والصنعاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

إشكال آخر: كيف الجواب عن حديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كان ينظر إلى المرأة وتنظر إليه،

فصرف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجهه الفضل، ولم يبه المرأة عن ذلك؟

الجواب عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكتفى بصرف وجه الفضل عن أن يصرف وجه المرأة أيضًا، وفعله ذلك يدل على أنه لا يجوز لكل واحد منهما النظر إلى الآخر.

إشكال آخر: كيف الجواب عن حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال

لها: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، ولا يراك»؟

الجواب: ليس في الحديث الإذن لها في النظر إلى ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة.

مسألة: ما حكم نظر الغلام إلى المرأة الأجنبية؟

(١): إذا كان الغلام طفلًا صغيرًا لا يُمَيِّز؛ فإنه يُمكن من النظر إلى النساء، ولا يجب

الاستتار منه في شيء.

٢): وأما إذا أصبح الصغير مميزاً وله شهوة، فيمنع من النظر إلى النساء وحكمه كالبالغ الأجنبي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ - في تفسيره -: يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء، وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية، وحركاتهن، وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك؛ فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مُرَاهِقاً، أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاة، والحسنة؛ فلا يمكن من الدخول على النساء، وقد ثبت في «الصحيحين» عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إياكم والدخول على النساء» قالوا: يا رسول الله، أفرأيت اللحمو؟ قال: «الحمو الموت». اهـ والغالب أن الصبي يصير ذا شهوة في سن العاشرة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر في هذا السن بالتمييز بينهم بالمضاجع.

٣- باب شروط النكاح

١٠٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». متفق عليه. □

١٠٤٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». أخرجه مسلم.

١٠٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. متفق عليه.

١٠٤٢- وَعَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ماهي شروط النكاح؟

يشترط في النكاح ما يلي:

١ - تعيين كل من الزوجين. فلا يصح عقد النكاح على واحدة لا يعينها كقوله: "زوجتك ابنتي" إن كان له أكثر من واحدة، أو يقول: "زوجتها ابنك" إن كان له عدة أبناء. بل لا بد من تعيين ذلك بالاسم: كفاطمة ومحمد، أو بالصفة: كالكبرى أو الصغرى.

٢ - رضا كل من الزوجين بالآخر. فلا يصح نكاح الإكراه سواء كانت المرأة بكرًا أم ثيبًا؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»، ولحديث الخنساء

بنت خدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَردَّ نِكَاحَهُ.

وجاء عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فتاة أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني من ابن أخيه؛ ليرفع بي خسيسته. فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء. رواه ابن ماجه.

ويستثنى من هذا: تزويج الرجل ابنته البكر الصغيرة، من الكفء، فإنه يصح بغير إذنها عند جمهور العلماء، ولا خيار لها بعد ذلك إذا بلغت، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: أَنَّ أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوج ابنته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهي صغيرة في السادسة من عمرها، وهي في هذا السن لا يعتبر إذنها؛ لأنها لا تعلم معنى الزواج، ولا تعقل ذلك، فإذا بلغت سنًا تعقل هذه الأمور فيعتبر إذنها كالبالغة؛ لعموم الحديث: «والبكر تستأذن، وإذنها صماها». وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

وهكذا من باب أولى يصح للأب أن يزوجه غلامه الصغير؛ لأن الصغير يملك الخروج من ذلك بالطلاق، وليس عليه في ذلك نقص بخلاف المرأة، وقد صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه زوج غلامه الصغير.

تنبيه: الثيب بوطء صحيح إذنها الكلام، وإذن البكر السكوت أو ما يدل على الرضى كالضحك أو البكاء ما لم تظهر قرينة تدل على أن البكاء، أو الضحك حاصل لعدم الرغبة في ذلك.

١٠٤٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح. □

١٠٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ

فَرَجَّهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد حسن.

١٠٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا». أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن.

١٠٤٦- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقَتْهَا، ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومما يشترط في النكاح:

٣ - **الولاية في النكاح**. فلا يعقد على المرأة إلا وليها، بكرة كانت، أو ثيبا، صغيرة، أو كبيرة؛ لحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

فإن زوجت نفسها؛ فزواجها باطل؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرَجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»؛ ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولها الذي أعطاهَا بما أصاب منها».

وإذا خلا بها ولم يدخل بها، فليس لها شيء عند جمهور العلماء؛ لأن المهر معلق بالدخول

بها.

مسألة: من هو الأحق بالولاية على المرأة؟

ترتيب ولاية الأولياء على المرأة في النكاح على النحو الآتي:
الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن، ثم ابن الابن وإن نزل، ثم الإخوة، ثم أبنائهم - عدا الأخ لأم وابنه - ثم العمومة، ثم أبنائهم.

مسألة: ما هي شروط الولي؟

يشترط في الولي أن يكون:

(١): رجلاً. فلا تصح ولاية المرأة، فالمرأة لا يجوز لها أن تزوج نفسها وإن كانت رشيدة، ولا تصلح أيضًا لولاية النكاح، وإنما هي خاصة بالرجال.
ودليل ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا».

(٢): مسلماً. فلا تصح ولاية الكافر على المرأة المسلمة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(٣): عاقلًا. فلا تصح ولاية المجنون، أو الشيخ الذي قد خرف لكبره، أو السفهيه.

(٤): بالغًا. فلا تصح الولاية من الصبي؛ لأن الله حجر على الصبي التصرف في ماله حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد؛ فولاية النكاح أولى بذلك من ولايته على المال.

(٥): أمينًا. فلا تصح ولاية الخائن في ولايته الذي يحمله ذلك على عدم المبالاة بوليته، فيزوجها بالكافر، أو قاطع الصلاة، أو بمن يكون سببًا في ضياعها وفسقها.

وهذا الشرط أدق من اشتراط العدالة؛ لأن اشتراط العدالة فيه حرج وتعسير، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فأكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق، ولم يمنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحد من الصحابة فاسقًا من تزويجه موليته، والعادة شاهدة بأن

الرجل ولو كان من الفساق؛ فإنه يحتاط لابنته، ولا يضيعها، ويجرّص على الخير لها بجهد، وإن قدر خلاف ذلك، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد. اهـ زاد المعاد (٥/ ٤١٢).

ورجح هذا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة: إن لم يوجد للمرأة ولي، فمن يزوجها؟

المرأة إذا لم يكن لها عصبه لا من جهة النسب، ولا من جهة الولاء؛ فإن وليها الحاكم، لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الذي في الباب: «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»، فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان، فيزوجها رجل عدلاً بإذنها.

مسألة: إذا عضل الولي وليته عن الزواج؟

العضل: هو منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه.

فالمرأة إذا لم يكن لها عصبه آخرون، زوجها الحاكم؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الذي في الباب: «فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ».

مسألة: هل يجوز الوكالة في النكاح؟

يجوز التوكيل في النكاح مطلقاً ومقيداً كما يجوز في غيره من العقود؛ لأنه عقد معاوضة؛ فجاز التوكيل فيه كالبيع.

فالتوكيل المقيّد هو التوكيل في تزويج رجل بعينه. والتوكيل المطلق هو التوكيل في تزويج من يرضاه، أو من شاء.

٤ - **خلو الزوجين من الموانع التي تمنع من الزواج**، من نسب أو سبب، كرضاع ومصاهرة واختلاف دين، ونحو ذلك من الأسباب؛ كأن يكون أحدهما مُحْرِمًا بحج، أو عمرة، فلا بد أن تكون المرأة التي يراد التزوج بها مباحة للرجل المتزوج.

٣- باب الشروط في النكاح

١٠٤٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤَقَّ بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». متفق عليه.

١٠٤٨- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. أخرجه مسلم.

١٠٤٩- وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». أخرجه مسلم.

١٠٥٠- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. أخرجه أحمد والنسائي والترمذي بإسناد صحيح. □

١٠٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِيَتَسَفَّرَ صَحْفَتُهَا، وَلِتُنكِحَ، فَإِنَّهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هو الفرق بين الشرط في النكاح وبين شروط النكاح؟

الشرط في النكاح يخالف شروط النكاح المتقدمة، وذلك من وجوه وهي:

(١): أن شروط النكاح من وضع الشارع، بخلاف الشرط في النكاح فهي من وضع

العاقد.

- (٢): أن شروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح، بخلاف الشروط في النكاح فلا تتوقف عليها صحته، إنما يتوقف عليها لزومه، فلمن فات شرطه فسخ النكاح.
- (٣): أن شروط النكاح لا يمكن إسقاطها، بخلاف الشروط في النكاح فإنه يمكن إسقاطها ممن هي له من المتعاقدين.

مسألة: ما حكم الشروط في النكاح؟

الشروط في النكاح على قسمين:

- القسم الأول: اشتراط ما يقتضيه العقد بنفسه،** كأن تشترط المرأة على الرجل أن ينفق عليها، أو يعاشرها بالمعروف، أو يشترط الرجل على المرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، وما أشبه ذلك. فهذه يجب الوفاء بها بالإجماع، ولو لم يشترطه المتعاقدان.
- القسم الثاني: اشتراط ما لا يقتضيه العقد بنفسه،** فهذه على قسمين:
- ١ - شروط صحيحة.** وهي: ما كان فيه مصلحة وغرض صحيح للعاقد، وليس فيه مخالفة شرعية. وله صور منها:

- (١): اشتراط المرأة أن لا يسافر بها من بلدها، أو لا يخرجها من دارها.
- (٢): اشتراط المرأة أن لا يتزوج عليها، أو يتسرى عليها.
- فإذا التزم الزوج بهذه الشروط عند العقد، فيجب عليه أن يفي لها بذلك؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤَقَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». ولها فسخ النكاح بعد ذلك إن لم يف لها بذلك. فقد صح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد الانتقال، فقال عمر: لها شرطها، مقاطع الحقوق عند الشروط.

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله؛ فهو باطل»، فالمقصود به: (ليس في كتاب الله حِلُّه، وإباحته)، ولا يوجد دليل في تحريم الشروط المذكورة من كتاب الله، أو سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣): اشتراط عدم وطء الزوجة، أو أن يقسم لها أقل من ضررتها، أو أن لا نفقة لها عليه. فيجوز هذا الشرط عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه حق أسقط برضى مستحقه، ورجح هذا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤): اشتراط أحد الزوجين في الآخر وَصَفًا مُعْتَبَرًا، كالمال، والجمال، والبركة ونحو ذلك، فالشرط صحيح، وللمشترط الفسخ عند فواته، فإن كان قبل الدخول؛ فلا مهر لها، وإن كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها إن كان غره وإن كانت هي الغارة؛ سقط مهرها.

قاعدة فقهية: [المشروط عُرفًا كالمشروط لفظًا]، ودليلا حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ بني هشام بن المغيرة استأذنوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في أن ينكحوا ابنتهم عليا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا أذن لهم، ثم لا أذن لهم، فإنما فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها، ويؤذي ما آذاها». متفق عليه، وفي رواية للبخاري: ثم ذكر صهرها له، فأثنى عليه، فقال: «حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي».

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إنما زوجه فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أن لا يؤذيها، ولا يربها، ولا يؤذي أباه ولا يربيه، وإن لم يكن هذا مشترطا في صلب العقد؛ فإنه من المعلوم بالضرورة.

٢- شروط باطلة. وهي على قسمين:

أ- ما يبطل الشرط ويبطل معه العقد. وهو ما ينافي العقد من أصله بأن يعطل الشرط ركنا من أركان العقد أو يعارض مقصودا أصليا للعقد. وله صور منها:

١): اشتراط زواج المرأة بزواج أخرى بدون مهر، أو اشتراط الرجل أن لا مهر للمرأة؛ فالشرط باطل، والنكاح باطل؛ لأن الزواج بلا مهر لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾

[النساء: ٢٤]، ونهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نكاح الشغار. كما في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. واختار هذا القول شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٢): اشتراط الزواج إلى أجل معين، ويسميه العلماء: **[نكاح المتعة]**، وقد كان مباحاً ثم حرمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يوم القيامة، كما في حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. ولحديث سبرة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِنِّي كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

تنبيه: إذا تزوجها بغير شرط، ولكن في نيته تطليقها بعد أجل معين، فهذا لا يجوز؛ لأن فيه معنى المتعة من التأجيل، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنما الأعمال بالنيات»، وفيه غش للمرأة وخيانة لها. وهذا اختيار ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٣): اشتراط الزواج للتحليل فقط. فلا يصح هذا النكاح، بل قد صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: سفاح. وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا أوتى بمحلل، ولا محلل له إلا رجعتها. كما في عند ابن أبي شيبة والبيهقي.

ودليل تحريم هذا النكاح حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

ويدخل في هذا: إذا نوى التحليل في نفسه من غير شرط في العقد، لعموم الحديث. وأما إذا قصدت المرأة التحليل، ولم يقصد ذلك الزوج، فإن تسببت في الطلاق بمعصية مثل أن تنشر عليه، أو تسيء العشرة، أو غير ذلك، فهي آثمة على ذلك، والعقد صحيح؛ لأنه لا عبرة بقصد المرأة، ولا بقصد وليها؛ لأن الذي يقع منه الطلاق هو الزوج، ويدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعن المحلل»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتريد أن ترجعي إلى رفاعة؟».

ب- ما يبطل الشرط ولا يبطل معه العقد. وهو ما ينافي أمرًا زائدًا على العقد خارجًا عنه بأن لا يعطل ركنا في العقد ولا يعارض مقصود العقد، كاشتراط المرأة طلاق أختها؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلِتُنْكِحَ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، وفي رواية عندهما: «نَهَى أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا».

٤- باب أركان النكاح ومستحباته

١٠٥٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَدَهَا فَقَالَ: «تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذهَبْ؛ فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ». وفي رواية للبخاري: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي أركان النكاح؟

أركان النكاح التي بها قوامه ووجوده هي:

١ - **العاقدان**. وهما الزوج والزوجة الخاليان من موانع الزواج التي سبقت الإشارة إليها، والآتي ذكرها في بحث المحرمات.

٢ - **الإيجاب**. وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه (الوكيل) بكل لفظ يدل عليه، ويعده الناس نكاحاً، سواء قال: زوجتك، أو: أنكحتك هذه المرأة، وهذان اللفظان هما اللذان وردا في القرآن قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، أو قال غير ذلك من الألفاظ؛ لأن العبرة بالعقود بالمعاني التي تدل على الإيجاب والقبول، وليس العبرة بمجرد اللفظ، ويدل على ذلك حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، فقد جاء بلفظ: «أَذْهَبَ؛ فَقَدْ مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، ولفظ: «أَمْلَكْنَاكَهَا».

وهذا القول رجحه شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٣ - **القبول**. وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، بكل لفظ يدل عليه كقوله: قبلت، أو: رضيت هذا الزواج، أو قال غير ذلك.

تنبيه: يستحب تقدم الإيجاب على القبول، فإذا قال الخاطب: زوجني ابتك. فقال الولي: زوجتك، صح ذلك؛ لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب - في قصة الواهبة - فقد بوب عليه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: [باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة. فقال: قد زوجتك بكذا وكذا. جاز النكاح، وإن لم يقل للزوج: أَرْضِيتَ أو قبلت]، والأحوط إعادة القبول.

١٠٥٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. أَخْرَجَهُ أَهْلُ السَّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٠٥٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٠٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْشَانًا^(١) إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي مستحبات النكاح؟

(١): الخطبة. يستحب أن يخطب العاقد، أو غيره قبل الإيجاب والقبول، ثم يكون العقد بعده، ويجزئ في خطبة النكاح أن يحمّد الله تعالى، ويتشهد، ويصلي على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمستحب أن يخطب بخطبة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في حديث الباب.

(١) أي: هناك ودعا له معناه دعا له يقال: بالرفاء والبنين: أي بالالتئام وجمع الشمل.

(٢): **الشهادة على عقد النكاح.** يستحب أن يكون العقد بشهادة شاهدي عدل مسلمين، بالغين، عدلين ولو ظاهرًا؛ احتياطًا للنسب خوف الإنكار.

وأما حديث: «لا نكاح إلا بولي [وشاهدي عدلًا]». فزيادة [وشاهدي عدلًا] ضعيفة، والقول بعدم اشتراط ذلك اختاره العلامة ابن عثيمين والوادي رحمه الله.

(٣): **إعلان النكاح.** يستحب إعلان النكاح، والضرب فيه للنساء بالدف حتى يشتهر، ويعرف، ويكره كتمانها؛ لحديث محمد بن حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النَّكَاحِ»، وجاء عن عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أعلنوا النكاح». رواه أحمد.

ويكون الضرب بالدف للنساء فقط دون الرجال، بشرط ألا يصحب ذلك فحش في القول، أو ما يخالف الشرع.

(٤): **الدعاء للمتزوج.** يستحب أن يدعى للمتزوج بالدعاء المذكور في حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي في الباب: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». ويستحب للنساء أن يقلن ذلك للمرأة المتزوجة، وقد جاء في الصحيحين أن النسوة قلن لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند زفافها: على الخير والبركة، وعلى خير طائر.

١٠٥٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٠٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٠٥٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ماذا يستحب للرجل أن يعمل مع زوجته ليلة الزفاف؟

١- أن يسلم عليها إذا أدخلت عليه بتحية الإسلام: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تزوجها فأراد أن يدخل عليها سلم.

٢- أن يلاطفها كأن يقدم إليها شيئاً من الشراب ونحوه؛ لقصد الموانسة وإزالة الوحشة؛ لحديث أسماء بنت يزيد بن السكن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إني قِينْتُ (أي: زَيْت) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم جئته فدعوته لجلوتها (أي: للنظر إليها مجلوة مكشوفة) فجاء فجلس إلى جنبها فأتي بعُس (القدح الكبير) لبن فشرب ثم ناولها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخفضت رأسها واستحييت، قالت أسماء: فانتهرتها وقلت لها: خذي من يد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: فأخذت فشربت شيئاً ثم قال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعطي تَرْبُكُ» (أي: صديقتك) قالت أسماء: فقلت: يا رسول الله! بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك، فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه قالت: فجلست ثم وضعته على ركبتي ثم طففت أديره وأتبعه بشفتي لأصيب منه شرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال لنسوة عندي: «ناوليهن» فقلن: لا نستهيه، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجمعن جُوعاً وكذباً». رواه أحمد.

٣- أن يضع يده على مقدم رأسها ويقول: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه». ويدعو بالبركة؛ لحديث عبد الله بن عمرو

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»^(١).

٤- أن ينوي بِنِكَاحِهَا إِعْفَافَ أَنْفُسِهَا وَإِحْصَانَهَا مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا حَرَمَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا؛ فَإِنَّهُ تَكْتُبُ مَبَاضِعَتَهُمَا صَدَقَةً لَهَا، لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَفِي بَضْعٍ أَحَدَكُمْ صَدَقَةٌ (يعني: الجماع)، قالوا: يا رسول الله، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رواه مسلم.

٥- أن يقول إذا أراد أن يجامعها: [بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا]، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

فإذا قال ذلك ورزقه الله من ذلك الجماع ولدا؛ لم يسلط عليه الشيطان، ولا يقدر على فتنته في دينه إلى الكفر، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

٦- ويستحب له صبيحة بنائه بأهله أن يأتي أقاربه الذين أتوه في داره، ويسلم عليهم، ويدعو لهم، وأن يقابلوه بالمثل؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ بَنَى بَزِينَبَ، فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْرًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَ، وَدَعَا لَهُنَّ، وَسَلَّمْنَ عَلَيْهِ، وَدَعَوْنَ لَهُ، فَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ صَبِيحَةَ بَنَائِهِ. رواه النسائي.

^(١) زاد العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ من المستحبات: أن يصلي بها ركعتين يكون هو الإمام وهي خلفه، كما جاء عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٥- باب المحرمات في النكاح

١٠٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». متفق عليه.

١٠٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». متفق عليه.

١٠٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي المحرمات من النساء في النكاح؟

المحرمات في النكاح قسمان: قسم التحريم المؤبد، وقسم التحريم المؤقت.

القسم الأول: المحرمات تأبيداً:

يحرم تأبيداً أربع عشرة امرأة، سبع يحرم بالنسب وسبع بالسبب.
ويقصد بالتأبيد عدم جواز نكاحهن أبداً، مهما كانت الأحوال. ولهذه الحرمة ثلاثة أسباب: القرابة، والمصاهرة، والرضاع.

أولاً: المحرمات بالقرابة:

- ١ - الأم وأُمُّ الأم وأُمُّ الأب. ويعبر عنهن بأصول الإنسان.
- ٢ - البنت وبنت البنت وبنت الابن. ويعبر عنهن بفروع الإنسان.

- ٣ - الأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو الأخت لأم. ويعبر عنهن بفروع الأبوين.
- ٤ - بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم.
- ٥ - بنت الأخت الشقيقة، وبنت الأخت لأب، وبنت الأخت لأم.
- ٦ - العمة وهي أخت الأب، ومثلها عمة الأب وعمة الأم. ويعبر عنهن بفروع الجدین من جهة الأم.
- ٧ - الخالة وهي أخت الأم ومثلها خالة الأم وخالة الأب. ويعبر عنهن بفروع الجدین من جهة الأم.

فهؤلاء النسوة لا يجوز نكاح واحدة منهن بحال. لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

تنبيه: تحرم البنت من الزنى والأخت من الزنى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ثانيًا: المحرمات بالمصاهرة:

ويحرم بها الآتي:

- ١ - زوجة الأب ومثلها زوجة الجد أب الأب وزوجة الجد أب الأم. ويعبر عنهن بزوجات الأصول. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

- ٢ - زوجة الابن، وزوجة ابن الابن، وزوجة ابن البنت أيضًا، وهكذا زوجات الفروع. لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

- ٣ - أم الزوجة، ومثل أمها جميع أصولها من النساء كأم أم الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وهؤلاء الثلاثة يحرم من بمجرد العقد، سواء دخل بالسبب المحرم أو لم يدخل.

٤ - بنت الزوجة وهي المسماة بالريبة، فهي حرام على زوج أمها؛ لقوله تعالى:

﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

ولا يشترط عند جمهور العلماء في التحريم أن تكون الريبة تربت في حجر زوج أمها، وإنما ذكر قيد الحجر لبيان الغالب، ورجح هذا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

فهذه البنت تحرم على الرجل إذا دخل بأمها، فإن لم يدخل بها، كأن طلق الأم، أو ماتت قبل الدخول، فإنه يجوز له نكاح ابنتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وضابط الدخول المحرّم هو: الجماع، كما صح عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأما إذا باشرها بشهوة، بتقبيل، أو مس، أو كشف، بدون جماع فلا يحرم ذلك.

ومن القواعد الفقهية: [الدخول بالأمهات يحرم البنات، والعقد بالبنات يحرم الأمهات].

مسألة: هل الزنى تحصل به المحرمية كما تحصل بالمصاهرة؟

هؤلاء النساء الأربع اللاتي تحرم بسبب المصاهرة (زوجة الأب، وزوجة الابن، وأم الزوجة، وبنت الزوجة) لا تحرم إلا بنكاح صحيح، وأما الزنى فلا تحصل به الحرمة، فإذا زنى رجل بامرأة، فلا تحرم هذه المرأة على أبيه، وابنه، ولا تحرم عليه أمها وبنتها، كما صح ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لأن سياق الآيات يدل على تحريم انعقد بمصاهرة، وبنكاح؛ لقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾، وهذه ليست حليلة له، وقوله: ﴿وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمُ﴾، وهذه ليست من نسائه، وقوله: ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ﴾ وهذه ليست من نسائه.

ورجح هذا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

تنبيه: الوطاء بنكاح شبهة تحصل فيه حرمة المصاهرة، ويلحق به النسب، فمثلاً لو تزوج الرجل بأخته من الرضاع وهو لا يعلم بذلك، فيجب التفريق بينهما مباشرة، ويحرم على الرجل النكاح بأُمها أو بربيبته منها، كما تحصل الحرمة بالمصاهرة بالنكاح الصحيح^(١).

ثالثاً: المحرمات بالرضاع:

يحرم بالرضاع سبع نسوة، ذكر القرآن الكريم منهن اثنتين، وألحقت السنة بهن خمساً.

أ: المحرمات بالقرآن الكريم:

- ١ - الأم بالرضاع. وهي المرأة التي أرضعتك، ويلحق بها أمها، وأم أمها، وأم أبيها.
 - ٢ - الأخت بالرضاع. وهي التي رضعت من أمك أو رضعت من أمها أو رضعت أنت وهي من امرأة واحدة، أو رضعت من زوجة أبيها، أو رضعت هي من زوجة أبيك.
- ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾

[النساء: ٢٣].

ب: المحرمات بالسنة المطهرة:

- ١ - بنت الأخ من الرضاع.
- ٢ - بنت الأخت من الرضاع.
- ٣ - العمة من الرضاع. وهي التي رضعت مع أبيك.
- ٤ - الخالة من الرضاع. وهي التي رضعت مع أمك.
- ٥ - البنت من الرضاع. وهي التي رضعت من زوجتك، فيكون الرجل أبا لها من الرضاع.

^(١) ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ أَنْ كل نكاح يعتقد صاحبه أنه سليم وإن كان فاسداً فهو في الواقع يكون نكاح شبهة، ويترتب على هذا أنه يجب التفريق بينهما، وأنه لو قدر بينهما ولد فهو للواطىء؛ لأنه معذور. وأما إن كان في بلدٍ فيها علم فإنه لا يصير شبهة.

ودليل تحريم هؤلاء النساء من السنة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة». متفق عليه، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في بنت حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة مما يحرم من الرحم». متفق عليه.

القسم الثاني: المحرمات مؤقتا:

يحرم مؤقتا عدة نساء يمكن تقسيمهن إلى نوعين:

النوع الأول: ما يحرم من أجل الجمع.

١ - الجمع بين الأختين، سواء كانتا من النسب أو من الرضاع، وسواء عقد عليهما معاً أو متفرقاً، ولا يجوز أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

فإذا ماتت، أو طلقت وانتهت عدتها؛ حلت له؛ فإن تزوجها في عقد واحد فسد؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الأخرى، وسواء علم بذلك حال العقد أو بعده؛ فإن تزوج إحدهما بعد الأخرى؛ فنكاح الأولى صحيح؛ لأنه لم يحصل فيه جمع، ونكاح الثانية باطل؛ لأن به يحصل الجمع.

٢ - الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أختها، أو بنت أخيها، أو بنت ابنها، أو بنت ابنتها. ودليل ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها».

والقاعدة هنا: أن الجمع يحرم بين كل امرأتين لو فرضت إحداها ذكراً لما جاز له أن يتزوج الأخرى لنسب أو رضاع، لا مصاهرة.

فخرج بقولنا: [لا مصاهرة] الجمع بين امرأة وبنت زوجها الأول من غيرها؛ فإنه يجوز ذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقد صح عن عبدالله بن جعفر أنه تزوج بنت علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزوجته.

تنبيه: يجوز الجمع بين المرأة وبنت عمها، أو بنت خالها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

النوع الثاني: ما كان تحريمه لعارض.

١ - يحرم تزوج المعتدة من الغير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٢ - يحرم تزوج من طلقها ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره، بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وأما إذا كان النكاح غير صحيح، فلا يحلها نكاح محرّم كنكاح الشغار، والتحليل وغيرهما عند جمهور العلماء، وهكذا إذا عقد عليها رجل ولم يطؤها، فإنها لا تحل للزوج الأول حتى يطأها في فرجها؛ لحديث عائشة الذي في الباب طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ».

٣ - يحرم تزوج المحرمة حتى تحل من إحرامها؛ لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رواه مسلم، وجاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَرد عمر نكاحه، وصح هذا القول عن ابن عمر، وجاء عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإذا تزوج المحرم؛ فنكاحه باطل، ويفرق بينهما بفرقة الأبدان بغير طلاق.

تنبيه: يجوز للرجل مراجعة طليقته وهو محرم؛ لأنه ليس بنكاح، وإنما هو إمساك، كما قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٤ - يحرم تزوج الكافر بالمرأة المسلمة؛ لقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا)

٥ - ويحرم على الرجل المسلم أن يتزوج الكافرة إلا الكتابية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وأما الكتابية وهي المرأة المتدينة بدين اليهودية أو النصرانية فقد أباح الإسلام نكاح الحرائر من أهل الكتاب بشرط أن تكون عفيفة؛ لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]. وقد أجمع العلماء على جواز نكاح نساء أهل الكتاب.

ويقصد بأهل الكتاب الذين يجوز نكاح نسائهم: أهل التوراة والإنجيل؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦].

٦ - يحرم على الحر المسلم أن يتزوج الأمة المسلمة، إلا إذا خاف على نفسه الزنى، ولم يقدر على مهر الحرة، أو ثمن الأمة، فيجوز حينئذ تزوج الأمة المسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾، والصبر أفضل؛ لقوله: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

٧ - يحرم على العبد المسلم أن يتزوج سيده؛ لأن العلماء أجمعوا على ذلك، وللمنافاة بين كونها سيده وكونه زوجها لها، وصح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه هم أن يقيم الحد على من نكحت عبدا.

٨ - يحرم على السيد أن يتزوج مملوكته؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح، فله أن يعتقها ثم يتزوجها.

٩ - يحرم على الرجل العفيف الزواج بالزانية التي تبين زناها ولم تتب من هذه الجريمة، كما يحرم على المرأة العفيفة أن تتزوج بالزاني الذي تبين زناه ولم يتب من هذه الجريمة؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ

ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿[النور: ٣]﴾، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»^(١)، ولأن البغي لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولادا من غيره.

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم والصنعاني وابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. فإن تاب استبرأت بحيضة واحدة، وإن كانت حاملاً فبوضع حملها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»، وإذا حصلت التوبة من الرجل والمرأة، وأراد الرجل بعد ذلك الزواج بها فله ذلك، كما صح هذا عن جماعة من الصحابة، منهم: عمر، وابن عباس، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: بنات المحرمات محرمات؛ إلا بنات العمات والخالات، وأمهات النساء، وحلائل الآباء والأبناء، وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً. اهـ مجموع الفتاوى (٦٦/٢٣).

^(١) قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنى، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها، وهذا الحديث موافق قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى "لا ينكح" لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله، والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر هكذا تأولوهما، والذي يدل عليه الحديث والآية النهي عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة، وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة، والعفيف الزانية، ولا أصرح من قوله ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] أي كاملي الإيمان الذين هم ليسوا بزناة، وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر. اهـ سبل السلام (١٨٧/٢).

- ١٠٦٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرِّمٍ». متفق عليه.
- ١٠٦٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْتَئَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مُحَرِّمٍ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: هل يجوز الخلوة بالنساء المحارم؟

يجوز للمحرّم أن يخلو بالمرأة التي تحرم عليه إذا أمن على نفسه الفتنة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرِّمٍ»، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «لَا يَبْتَئَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مُحَرِّمٍ».

وضابط المرأة التي هي محرّم للرجل هي: كل من حرم عليه نكاحها على التأييد سواء كان بنسب (كعمها وأخيها) أو سبب مباح لحرمتها كالرضاع (كابنها أو أخيها من الرضاع) أو المصاهرة (كوالد زوجها).

فخرج بقولنا: (على التأييد) أخت الزوجة وعمتها.

وخرج بقولنا: (سبب مباح) أم الموطوءة بشبهة، وبنتها؛ فإنها حرام على التأييد، لكن ليس لسبب مباح؛ فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح، ولا محرّم، ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة؛ لأنه ليس فعل مكلف.

وخرج بقولنا: (لحرمتها) الملاعنة؛ فهي حرام على التأييد، لا لحرمتها، بل تغليظاً عليها.

وأما إذا كانت المرأة أجنبية، فلا يجوز الخلوة بها؛ لحديث ابن عباس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللذين في الباب، وجاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا». رواه أحمد.

٧- باب الصداق

الصداق لغة: مأخوذ من الصديق خلاف الكذب.
وشرعا: هو ما يجب على الزوج دفعه لزوجته؛ بسبب عقد النكاح.
وسمي الصداق صدًا قًا لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، ويسمى أيضًا: المهر،
والنحلة، والعُقر.

١٠٦٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِهَا شَيْئًا» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِرْعَكَ الْخَطْمِيَّةُ؟». أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٠٦٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ، أَسْلَمْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ، فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا. أخرجهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٠٦٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عَتَقَهَا صِدَاقَهَا. متفق عليه.

١٠٦٧- وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِالْجُوْنِيَّةِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَبِي نَفْسِكَ لِي» قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ^(١)؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ،

(١) أي: الواحد من الرعية من كان دون الملك.

فَقَالَ: «قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِ^(١)» ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اخْضَعِي رَازِقَتَيْنِ^(٢)، وَالْحَقَّ بِأَهْلِهَا». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم الصداق؟

يجب على الزوج دفع المال بمجرد تمام العقد، ولا يجوز إسقاطه، ودل على هذا قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وجاء في حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجِيهَا، قَالَ: «أَعْطَاهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». متفق عليه.

وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهِيمٌ؟» -يعني: ما شأنك وما أمرك؟- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً، فَقَالَ: «مَا أَصَدَقْتُهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَافَةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاةً».

(١) أي: بالذي يستعاذ به ويستجار.

(٢) مثني رازقة، وهي: ثياب بيض طوال من الكتان.

وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح.

والحكمة من تشريع الصداق: هي إظهار صدقاً رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة، وبناء حياة زوجية كريمة. كما أن فيه إعزازاً للمرأة، وإكراماً لها، وتمكيناً لها من أن تتهيأ للزواج بما تحتاج إليه من لباس ونفقات.

وجعل الإسلام الصداق على الزوج؛ رغبة منه في صيانة المرأة من أن تمتن كرامتها في سبيل جمع المال الذي تقدمه مهرًا للرجل، وهذا يتفق مع المبدأ التشريعي: في أن الرجل هو المكلف بواجبات النفقة، دون المرأة.

مسألة: ما حد الصداق؟

لا حد لأقل الصداق ولا أكثره، فكل ما صح أن يكون ثمنًا أو أجره صح أن يكون صداقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فأطلق المال، ولم يقدره بحد معين.

ولحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال في المرأة الواهبة نفسها: «أعطها، ولو خاتمًا من حديد». فدل هذا على جواز أقل ما يطلق عليه مال، ثم زوجه بما معه من القرآن، وتزوجت أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أبا طلحة بإسلامه، وتزوج علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاطمة بدرع.

ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عبد الرحمن تزوج على وزن نواة من ذهب قدرت بثلاثة دراهم. متفق عليه.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وأما الدليل على أنه يجوز ولو كان كثيرًا، فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، والقنطار المال الكثير. وقد صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أصدق صفية بنت أبي عبيد عشرة آلاف درهم.

مسألة: لمن يكون الصداق؟

الصداق ملك للزوجة وحدها، ولا حق لأحد فيه من أوليائها، وإن كان لهم حق قبضه، إلا أنهم يقبضونه لحسابها وملكها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]، فليس للأب أن يشترط لنفسه شيئا، وإذا فعل كان المال كله للمرأة.

مسألة: ما حكم تسمية الصداق في العقد؟

يستحب تسمية الصداق في عقد الزواج وتحديدده؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُخْلِ نِكَاحًا من تسمية المهر فيه، ولأن في تسميته دَفْعًا لِلْخُصُومَةِ والنزاع بين الزوجين. واتفق أهل العلم على صحة الزواج الذي لم يسم به المهر، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية.

مسألة: إذا طلق الرجل زوجته فهل تستحق المرأة المهر؟

المرأة المطلقة لها حالتان:

(١): أن يطلقها قبل الدخول بها. فهذه لها حالتين:

أ- إذا كان لم يسم لها مهرا، وطلقها قبل الدخول بها فإنها تستحق المتعة فقط؛ جبرًا لخاطرهما؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ب- إذا كان قد سمى لها مهرا، وطلقها قبل الدخول فإنها تستحق نصف المهر فقط، ولا متعة لها عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وقد صح هذا القول عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإن عفا الزوج لها عن النصف الذي له، كمل لها الصداق جميعه، وإن عفت المرأة عن النصف الذي لها منه، وتركت له جميع الصداق، جاز إذا كان العافي منها رشيدا جائز التصرف في ماله؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ يعني الزوجات، ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ يعني الزوج، كما جاء عن علي وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢): **أن يطلقها بعد الدخول بها.** فهذه تستحق جميع المهر بما استحل من فرجها؛ لحديث عائشة وفيه: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» رواه أبو داود والترمذي.

مسألة: ما مقدار متعة المرأة المطلقة؟

المتعة لا حد لأعلاها، ولا لأقلها على الصحيح، بل كل ما يصلح أن يتمتع به فيجزئ بالمعروف، على الموسع أكثر مما على المقتر، وسواء متعها بمال، أو ذهب، أو ثياب، أو طعام أو غيره؛ لحديث أبي أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا».

مسألة: هل متعة المرأة ثابت لكل امرأة مطلقة؟

جميع المطلقات لها المتعة؛ جبراً لخاطرهما إلا المطلقة قبل الدخول بها وقد سمي لها مهراً، فإن لها نصف مهرها المسمى كما تقدم وليس لها متعة، وبقية المطلقات هن متعة على الصحيح، وهن: من طلقت بعد الدخول، وقد فرض لها مهراً، أو لها مهر مسمى قد قبضته، أو لم تقبضه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقد صح هذا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ورجح هذا القول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: ما هي شروط المهر؟

شروط المهر هي:

١ - أن يكون مالا متقوماً، مباحاً، مما يجوز تملكه وبيعه والانتفاع به، فلا يجوز بخمر وخنزير ومال مغصوب يعلمانه.

فإذا سمى في النكاح صداقاً محرماً، فالتسمية فاسدة والنكاح صحيح، وعليه لها مهر المثل، واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

٢ - أن يكون سائلاً من الغرر، بأن يكون معلوماً معيناً، فلا يصح بالمجهول كدار غير معينة، أو دابة مطلقة، أو ما يثمر شجره مطلقاً، أو هذا العام ونحو ذلك.

مسألة: هل يصح أن يكون المهر أجرة أو منفعة معلومة؟

يصح المهر بكل ما يصلح أن يكون ثمنًا، أو أجرة، من عين أو دين أو منفعة معلومة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]. فيصح أن يتزوجها على أن يعلمها من القرآن، لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في قصة الواهبة-، قال: «زوجتكها بما معك من القرآن». ولحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ، أَسْلَمْتُ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ، فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا. رواه النسائي.

مسألة: ما حكم تعجيل المهر وتأجيله؟

يجوز تعجيل المهر وتأجيله، كله أو بعضه، حسب عرف الناس وعاداتهم، بشرط ألا يكون الأجل مجهولاً جهالة فاحشة، وألا تكون المدة بعيدة جداً؛ لأن ذلك مظنة سقوط الصداق.

تنبيه: من البدع المنكرة ما يسمى بالمهر المؤجل عند طلاق الزوجة، وفيه أضرار كثيرة على المرأة مع ما فيه من التشائم بالطلاق عند عقد النكاح، والذي دلَّ القرآن عليه هو المتعة عند طلاق المرأة، وهذا ثابت في الشرع سواء شُرِط عند العقد أم لا.

١٠٦٨- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأزواجه. أخرجه مسلم.

١٠٦٩- وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «خير الصداق أيسره». أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم المغالة في الصداق؟

يستحب عدم المغالة في المهر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأزواجه. ولحديث عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: «خير الصداق أيسره».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ولا بناته، وكان ما بين أربعمئة إلى خمسمئة بالدرهم الخالصة نحوًا من تسعة عشر دينارًا، فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصداق، قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشر أواق، وطبق بيديه، وذلك أربعمئة درهم. رواه الإمام أحمد في مسنده. وقال أبو سلمة: قلت لعائشة: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم، فهذا

صداق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأزواجه. ثم قال: وقال عمر: ما أصدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية. قال الترمذي حديث صحيح.

فمن دعتة نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة؛ فهو جاهل أحق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقير ونحوه؛ فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة.

فالسنة تخفيف الصداق، وأن لا يزيد على نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبناته، فقد خطب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناس، فقال: ألا لا تغالوا في مهور النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله؛ كان أولاكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية (وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه، وحتى يقول كلفت فيك علق القربة^(١)).

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صدًا يضرب به إن نقده، ويعجز عن وفائه إن كان دينًا، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «على أربع أواق، فكأنما تنتحون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»، قال: فبعث بعثًا إلى بني عبس، فبعث ذلك الرجل فيهم. رواه مسلم. اهـ بتصرف. مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩٤).

^(١) أي: تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة، وعلق القربة: جبلها الذي تعلق به، ويروى بالراء (عرق).

١٠٧٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّغَارِ. قَالَ نَافِعٌ: وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم نكاح الشغار؟

الشغار مأخوذ من الفراغ، فيقال: مكان شاغر، أي: فارغ. وسمي به هذا النكاح؛ لأنه فارغ من المهر.

وشرعا: أن يزوج الرجل قريته على أن يزوجه الآخر قريته، بدون صداق بينهما، ويكون بضع إحداهما مهراً للأخرى.

وحكم هذا النكاح محرم باتفاق العلماء؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب، والعقد فاسد، والواجب في هذه الحال دفع المهر لها، وتجديد العقد.

فإذا جعللا بينهما صدقاً، فلا يعد ذلك شغاراً على الصحيح وهو قول الجمهور، وإن اشترط ذلك؛ طالما قد جعلوا لكل واحدة الصداق، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «وليس بينهما صداق».

ويشترط في هذا أن يزوجه من كفاء بمهر مثلها، وأن يراعي مصلحتها، وهذا اختيار ابن عثيمين والوادي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

فإذا شرك البضع مع شيء من المال، فجعل ذلك صدقاً، فهذا محرم ويدخل في الشغار المنهي عنه.

٨- باب الحقوق الزوجية

١٠٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلُقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا».

١٠٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكُ^(١) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». أخرجه مسلم. □

١٠٧٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتِ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي الحقوق الزوجية؟

إذا وقع عقد النكاح صحيحًا ترتب عليه كثير من الحقوق بين الزوجين، وهي:

أولاً: حقوق الزوجة.

(١) أي: لا ييغض.

للزوجة على زوجها حقوق مالية كالصداق والنفقة، وحقوق معنوية غير مالية، كالعدل، وإحسان العشرة، وطيب المعاملة. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١ - **المهر**. وهو حق للزوجة على زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وغير ذلك من الأدلة التي سبق ذكرها.

٢ - **حسن معاشرتها، ومعاملتها بالمعروف**؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] فيكون حسن الخلق مع زوجته رفيقاً بها، صابراً على ما يصدر منها، محسناً للظن بها، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «خيركم خيركم لأهله». وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيْمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». وفي رواية: «فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيْمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرَهَا طَلَّاقُهَا». وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ».

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وفي الحديث ملاطفة النساء، والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال: الاستمتاع بهن لا يتم إلا بالصبر عليهن.

٣ - **النفقة والكسوة والسكنى**. فيجب على الزوج تحصيلها للمرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، ولحديث معاوية القشيري رضي الله عنه الذي في الباب: قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: «تَطْعَمُهَا إِذَا أَكَلَتْ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتِ، وَلَا تُضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحِ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في خطبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَهَنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

١٠٧٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَهَنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أخرجه مسلم. □

١٠٧٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَا يَجِلْدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». متفق عليه.

١٠٧٦- وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذَرْنِ^(١) النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَتِكَ بِخِيَارِكُمْ». أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم ضرب الزوجة إذا نشزت؟

^(١) أي: اجترأ ونشزن وغلبن.

النشوز هو: معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها، ومن ذلك إذا كانت تأبى إذا دعاها إلى فراشه، أو تأبى إذا منعها من الخروج، أو تأبى إذا أَلَزَمَهَا بالحجاب الشرعي.

فإذا نشزت المرأة فينبغي على الزوج أن يتعامل معها بما يلي:

(١): **الموعظة؛** لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، فيعظ زوجته بذكر الآيات الدالة على وجوب العشرة بالمعروف، وبذكر الأحاديث المحذرة من عصيان الزوج، مثل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تحيى لعنتها الملائكة حتى تصبح»، وأمثال ذلك. فإن انتهت فذلك المطلوب، وإلا فينتقل معها إلى الحالة الثانية:

(٢): **الهجر؛** لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، فيهجرها الزوج في المضجع، بأن لا يضاجعها، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود، **والهجر على ثلاث مراتب:**

الأول: أن لا ينام في حجرتها، وهذا أشد شيء.

الثاني: أن لا ينام على الفراش معها، وهذا أهون من الأول.

الثالث: أن ينام معها في الفراش، ولكن يلقبها ظهره ولا يحدثها، وهذا أهونها.

ويبدأ بالأهون فالأهون، فإذا استقامت وجب عليه قطع الهجر، وإلا فينتقل معها إلى

الحالة الثالثة:

(٣): **الضرب؛** لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، فيضربها ضرباً خفيفاً غير مبرح؛ لأن المقصود هو التأديب، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَهَنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». رواه

مسلم، ولحديث عبد الله بن زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ».

ولا يضر بها في وجهها؛ لحديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم: «ولا تضرب الوجه».

والأفضل اجتناب ضربها؛ لحديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذَرْنِ النَّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ».

فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور، ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: فقد حصل لكم ما تحبون، فاتركوا معاتبتهن على الأمور الماضية، والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها ويحدث بسببه الشر.

١٠٧٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. متفق عليه. □

١٠٧٨- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يُنْزَلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا.

١٠٧٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارِيَّةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْودَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَضْرِبَهُ». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن.

١٠٨٠- وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَقِيقِيُّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن الحقوق للزوجة على الزوج:

٤ - **وجوب إعفاف الزوجة بالجماع.** فيجب على الزوج وطء زوجته؛ مراعاة لحقها ومصلحتها في النكاح، ودفعاً للفتنة عنها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وضابط ذلك: أنه يعود إلى العرف بأن يطأها بقدر حاجتها وطاقته؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

واختار القول بوجوب الوطء شيخ الإسلام، وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: ما حكم إتيان المرأة في دبرها؟

يحرم على الرجل أن يأتي امرأته في دبرها؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دَبْرِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وقد صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: تَسَأَلْنِي عَنِ الْكُفْرِ. وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَحَاشِ النِّسَاءِ حَرَامٌ. وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَفَ، أَفَ، هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟! وَفِي رَوَايَةٍ: أَيْفَعَلُ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ?!.

وأما مباشرة الزوجة بين الإليتين بغير إيلاج في الدبر فهذا جائز؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِي الْبَابِ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ

أَحْوَل، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. إن شاء مجيبة، وإن شاء غير مجيبة، غير أن ذلك في صهام واحد^(١).

مسألة: ما حكم العزل؟

العزل: هو أن يجامع الرجل زوجته، أو أمته، فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج.

وهو مكروه إلا أن تدعو الحاجة إليه؛ فلا يكره؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: كُنَّا نَعَزُّلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا. وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعَزِّلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةَ الصُّغْرَى، قَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ». ولحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سئل عن العزل؟ فقال: «ولم يفعل ذلك أحدكم؛ فإنه ليس من نفس مخلوقة إلا الله خالقها». متفق عليه. وهذا يدل على الجواز؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ولم يفعل ذلك أحدكم»، ولم يقل: لا يفعل ذلك أحدكم. ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ استأذنه رجل في العزل عن جاريته فقال له: «اعزل عنها إن شئت»؛

^(١) أي: مكبوبة على وجهها (وإن شاء غير مجيبة) هذا يشمل الاستلقاء والاضطجاع والتخجئة وهي كونها كالساجدة (في صهام واحد) أي: ثقب واحد والمراد به القبل. قال العلماء: قوله تعالى ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: موضع الزرع من المرأة هو قبلها الذي يزرع فيه المني؛ لا بتغاء الولد. ففيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة، وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع. ومعنى قوله تعالى ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم. واتفق العلماء على تحريم وطئ المرأة في دبرها حائضا كانت أو طاهرا.

فإنه سيأتيها ما قدر لها، ثم إنها حملت، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قد قلت لك إنه سيأتيها ما قدر لها» رواه مسلم.

إشكال: كيف الجواب عن حديث جدامة بنت وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَلَّ

عن العزل فقال: «ذلك الوأد الخفي»؟

قد اختلف أهل العلم في توجيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ذلك الوأد الخفي» يعني العزل، مع تكذيبه لليهود في تسميته: الموءودة الصغرى.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه؛ لم يكن وأداً حقيقة، وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جدامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد صَرَفًا؛ فلذلك وصفه بكونه خفياً. انظر: فتح الباري برقم (٥٢١٠).

مسألة: ما حكم الغيلة؟

الغيلة - بكسر الغين - هي: أن يجامع امرأته وهي مرضع.

وحكمه أنه جائز؛ لحديث جدامة بنت وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا». ففي الحديث جواز الغيلة؛ فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم ينه عنها، وبين سبب ترك النهي.

قال العلماء: سبب همه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع. قالوا: والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء، والعرب تكرهه وتتقيه.

١٠٨١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَتَّهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ يَأْتِيهَا. أخرجه مسلم.

١٠٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مُكْنَاهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ النَّبِيَّ هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا. أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن.

١٠٨٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. متفق عليه. □

١٠٨٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتَ لِنِسَائِي». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن الحقوق للزوجة على الزوج:

٥ - العدل بين نسائه في المبيت والنفقة لمن كانت له أكثر من زوجة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَتَّهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ.

فصل في القسم بين الزوجات

ومن الأحكام في القسم بين الزوجات:

١- أن عماد القسم هو الليل، وأما النهار فيدخل في القسم تبعاً لليل؛ لأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش، والخروج، والتكسب، والاشتغال. ويستثنى من هذا من كانت معيشته بالليل كالحارس ونحوه، فإن عماد القسم في حقه هو النهار، والليل تبع له.

٢- لا يجوز للرجل الدخول ليلاً على ضررتها في زمنها إلا للضرورة فقط. وأما الدخول في النهار، فيجوز للحاجة، من دفع النفقة، أو عيادة، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته، أو زيارتها بعد عهده بها، ونحو ذلك، ومع ذلك إذا دخل إليها لم يجامعها، ولم يطل عندها؛ لأن السكن يحصل بذلك، وهي لا تستحقه. ودليل ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْنِيهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا. وجاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن.

٣- لا تجب التسوية بين النساء في الجماع؛ لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهما في ذلك؛ فإن قلبه قد يميل إلى إحداها دون الأخرى، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] أي: في الحب والجماع. وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع؛ كان أحسن وأولى؛ فإنه أبلغ في العدل.

٤- الأفضل أن يقسم لنسائه ليلة ليلة؛ لأنه فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لنسائه، وإن أحب الرجل الزيادة على ذلك بأن يقسم ليلتين ليلتين، أو أكثر، فلا يجوز له ذلك إلا برضاهن.

٥- إذا تزوج الرجل امرأة جديدة، فإن كانت بكرًا أقام عندها سبعة، ثم يقسم، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا، ثم يقسم، وللثيب أن تجعله يقيم عندها سبعة، ثم يقسم لنسائه سبعة سبعة؛ لحديث أنس رضي الله عنه الذي في الباب: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. ولحديث أم سلمة رضي الله عنها الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتَ لِنِسَائِي».

١٠٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. متفق عليه.

١٠٨٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. متفق عليه.

١٠٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَرَاهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. متفق عليه.

١٠٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن الأحكام في القسم بين الزوجات:

٦- يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها، أو لبعض ضرائرها، أو لهن جميعاً، ولا يجوز إلا برضى الزوج؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

٧- يشرع للرجل أن يطوف على نسائه بغسل واحد، وهذا محمول على ما إذا رضيت بذلك صاحبة النوبة، أو كان بعد انتهائه من القسم، أو عند قدومه من سفر، فجعل يوماً عاماً لجميع نسائه لم يخص واحدة منهن؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

٨- إذا مرض الرجل فشق عليه أن يدور على نسائه؛ فله البقاء في بيت إحداهن بإذنهن؛ فإن لم يأذن فيقرع بينهما، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

٩- إذا أراد الرجل السفر لم يجز له أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. ولأن سفره بإحداهن تفضيل لها، وليس ذلك من العدل.

مسألة: هل يلزم الزوج أن يقضي الأيام للزوجه الأخرى التي لم تسافر معه؟

هذه المسألة فيها تفصيل:

١- أن يسافر الرجل بإحدى زوجاته عن طريق القرعة. فهنا لا يلزم الزوج أن يقضي للمقيمة المدة التي سافر فيها بالأخرى، فإنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان

يقضي للمقيمات، ولو فعل ذلك؛ لنقل، ولأنه لو قضى للمقيمة؛ لكان مفضلاً لها على المسافرة؛ لأنه لا يحصل لها من السكن، والراحة في السفر كما يحصل للمقيمة.

٢- أن يسافر الرجل بإحدى زوجاته باختياره بدون قرعة. فهنا يلزمه أن يقضي للمقيمة؛ لأنه خص بعضهن بمدة على وجه تلحقه التهمة فيه، ولأنه فضل بلا قرعة.

تنبيه: إذا سافرت المرأة بإذن زوجها، فإنه يسقط القسم فقط، ولا تسقط النفقة، وإذا سافرت بغير إذنه؛ سقط حقها من القسم والنفقة.

١٠٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». أخرجه الترمذي بإسناد حسن.

١٠٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحِيَّاءَ، لَعَنََهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». متفق عليه. ولمسلم: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

١٠٩١- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ». أخرجه أحمد والترمذي بإسناد حسن.

١٠٩٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخَوَرِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ، فَاتْلُكِ اللَّهَ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا». أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ثانيًا: حق الزوج.

حق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه؛ لقوله سبحانه (وللرجال عليهن درجة) [البقرة: ٢٢٨]، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

وطاعة الزوج مقدمة على طاعة الوالدين، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق، والأسير؛ فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها، أو أمها، أو غير أبويها باتفاق الأئمة، وإذا أراد الرجل أن يتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه، وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك؛ فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها؛ فإن الأبوين هما ظالمان، ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه، أو مضاجرته حتى يطلقها، مثل أن تطالبه من النفقة، والكسوة، والصداق بما يطلبه ليطلقها؛ فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويها في طلاقه إذا كان متقيا لله فيها. اهـ مجموع الفتاوى (٢٦١ / ٣٢).

ومن حقوق الزوج على زوجته ما يلي:

١ - **حفظ سره وعدم إفشائه لأحد**؛ لقوله تعالى: (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) [النساء: ٣٤].

٢ - **وجوب طاعته في المعروف بحسب الاستطاعة**؛ لقوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء) [النساء: ٣٤]، وإنما تكون القوامة بطاعتها وخدمتها لزوجها، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». ولقوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اتقوا الله في النساء، فإنما هن عوان عندكم»، والعاني: الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده.

ولحديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها شكت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما تلقى من الرحي، وسألته خادما، فعلمها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الاستعانة على ذلك بالذكر، ولو كانت طاعة الزوج غير واجبة، لأخبرها بأن لا خدمة عليها، وإنما هي على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأيضاً: أن الزوج تلزمه النفقة، والكسوة، والمسكن، فيلزم المرأة مقابل ذلك الخدمة والطاعة، كما أن المهر في مقابلة البضع، وأما الاستمتاع فهو حاصل لهما معاً. وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم والألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس فيها سبق من وجوب خدمة المرأة لزوجها ما ينافي استحباب مشاركة الرجل لها في ذلك إذا وجد الفراغ والوقت، بل هذا من حسن المعاشرة بين الزوجين، ولذلك قالت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة. رواه البخاري. أهد آداب الزفاف ص ٢٩٠.

٣ - تمكينه من نفسها إذا دعاها إلى فراشه ليلاً أو نهاراً، ما لم يكن هناك مانع شرعي؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيَّ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». وفي رواية: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا». ولحديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَأْتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ». رواه أحمد والترمذي.

٤ - المحافظة على بيته وماله وأولاده وحسن تربيتهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيته». متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه». رواه مسلم

٥ - المعاشرة بالمعروف، وحسن الخلق، وكف الأذى عنه؛ لحديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخَوَرِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا». والدخيل: الضيف والنزيل.

تنبيه: للرجل أن يمنع زوجته من أكل ما له رائحة كريهة، إذا أحب أن يعاشرها، وأما إن كان الأكل في وقت بعيد عن وقت المعاشرة يزول الريح قبل ذلك، فلا يمنعها.

١٠٩٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». أخرجه مسلم.

١٠٩٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أيُّ النساءِ خير؟ قال: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ». أخرجه النسائي وأحمد بإسناد حسن.

١٠٩٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة. متفق عليه.

١٠٩٦- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشيات والمستوشيات، والنائمات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ثالثاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

أغلب الحقوق الماضي ذكرها حقوق مشتركة بين الزوجين، وبخاصة حق الاستمتاع، وما يتبعه من حقوق، وكذا تحسين كل من الزوجين خلقه لصاحبه، وتحمل أذاه ومعاشرته بالمعروف، فلا يماطله بحقه ولا يتكره لبذله، ولا يتبعه أذى ومنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «خيركم خيركم لأهله».

كما يسن للزوج إمساك زوجته حتى مع كراهته لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَايِزُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١- **تحريم إفشاء ما يجري بينهما من أمور الاستمتاع**، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول، أو فعل ونحوه؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِنَّ مَنْ أَشْرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، وجاء عن أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تَخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا» فأرم القوم، فقالت امرأة: يا رسول الله، إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل شيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون». رواه أحمد.

٢- **تزين كلا الزوجين للآخر بما لا يخالف الشرع**. فينبغي أن يتجمل كل واحد منهما للآخر بنظافة البدن والثياب، وغير ذلك من أنواع الزينة المعروفة، فالزوج يتجمل بإعفاء لحيته والأخذ من شاربه، ويغيّر شيب رأسه ولحيته بغير السواد، والزوجة تتجمل لزوجها بلبس الحلي من الذهب أو الفضة وغير ذلك؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ».

ولتحذر المرأة من أن تتزين لزوجها بما حرم الله عليها؛ لما فيه من مخالفة أمر الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وربما كان هذا سبباً لبغض زوجها لها؛ فإن المحبة من الله عز وجل، ومما جاء النهي عنه من الزينة المحرمة ما يلي:

١- **الوصل**. وهو الزيادة في الشعر بشعر آخر، أو بغير شعر كالخرق ونحوها؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ

تصل المرأة بشعرها شيئاً. رواه مسلم. وجاء عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن امرأة أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقالت: «إني زوّجت ابنتي فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها، أفأصل يا رسول الله فنهاها». وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها، فاشتكت فتساقط شعرها، فأتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن زوجها يريد لها أفأصل شعرها؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لعن الواصلات».

٢- الوشم. وهو غرز الإبرة ونحوها في البدن، حتى يسيل الدم، ثم يحشى بنورة، أو غيرها، فيخضر، تفعله بعض النساء أحياناً كهيئة النقش، وربما كتب فيها اسم المحبوب. وهو محرم؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

٣- النمص. وهو إزالة شعر الحاجبين؛ لترفيعهما، أو تسويتها. وهو محرم؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ». **٤- التفليج.** وهو أن يفرج ما بين المتلاصقين كالثنايا، والرباعيات، بالمبرد ونحوه. تفعله المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة؛ لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة، ويسمى تحديد الأسنان: الوشر.

وهو محرم؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ».

٩ - باب الوليمة

الوليمة: طعام العرس يدعى إليه الناس ويجمعون.

١٠٩٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». متفق عليه.

١٠٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ^(١) فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَفْطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ. متفق عليه.

١٠٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. متفق عليه.

١١٠٠- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم الوليمة؟

(١) أي: السُّفَر.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب لمن تزوج أن يولم بما يقدر عليه من الطعام؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، وَلَفَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَوْلَمَ عَلَى نِسَائِهِ، وَلَأنَّهُ طعام لسرور حادث، فأشبهه سائر الأطعمة.

والوليمة تجزئ بما تيسر، فلا يشترط فيها أن يذبح شاة؛ فقد أَوْلَمَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صفية بنت حيي بالتمر والأقط والسمن، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وجاء في حديث صفية بنت شيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. ولكن المستحب للمستطيع أن لا يقل عن شاة؛ لحديث: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

مسألة: ما هو وقت الوليمة؟

يستحب أن تكون الوليمة بعد الدخول على زوجته؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يولم بعد دخول زوجته إليه كما في قصة زينب بنت جحش، وصفية، فإن أَوْلَمَ قبل الدخول بها جاز ذلك.

١١٠١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

١١٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أخرجه مسلم.

١١٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم إجابة دعوة وليمة العرس؟

يجب على من دعي لوليمة عرس أن يجيب؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «حق المسلم على المسلم ست» ومنها: «إذا دعاك؛ فأجبه». متفق عليه، وفي حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبع، وذكر منها: «إجابة الداعي». متفق عليه.

وأما إجابة الدعوة إلى غير الوليمة فهو مستحب، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن جارا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فارسيًا كان طيب المرق، فصنع لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم جاء يدعوه، فقال: «وهذه؟» لعائشة، فقال: لا. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا»، فعاد يدعوه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وهذه؟» لعائشة، فقال: لا. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا»، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وهذه؟» قال: نعم. في الثالثة، فقاما حتى أتيا منزله. رواه مسلم.

تنبيه: إذا اجتمع داعيان للوليمة، فإن لم يمكن الجمع بينهما، وسبق أحدهما؛ فليجب السابق؛ لأن إجابته وجبت حين دعاه، فإن استويا؛ أجاب أقربهما منه بابًا؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا». رواه البخاري.

مسألة: ما هي شروط إجابة دعوة وليمة العرس؟

- ١ - أن يكون الداعي مسلماً؛ فلا تجب إجابة دعوة الكافر.
- ٢ - أن يكون الداعي من غير العصاة المجاهرين بالمعصية، وألا يكون ظالمًا أو صاحب مال حرام.
- ٣ - ألا يكون في الوليمة منكر، كخمر وغناء ومعازف واختلاط رجال بنساء، فإن وجد شيء من ذلك فلا تجب الدعوة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]، ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر». رواه أحمد.
- فإن كان المدعو يستطيع إزالة المنكر بحضوره وجب عليه الحضور، وإجابة الدعوة، وإزالة المنكر؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيذان». رواه مسلم.
- وإن كان قد حضر، ثم علم بالمنكر، وشاهده؛ فإن استطاع تغييره غيره، وإن لم يستطع انصرف.
- وإن علم به ولم يره، ولم يسمعه؛ فله الجلوس والانصراف، والأولى أن ينظر المصلحة في ذلك.
- ٤ - أن تكون الدعوة معينة؛ فإن كانت الدعوة للوليمة عامة ليست لمعين، فلا تجب الدعوة؛ وقد صح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عرسه بزيب: «ادع فلاناً، وفلاناً، ومن لقيت». رواه مسلم.

٥- أن تكون هي الوليمة الأولى، فإن أولم في أكثر من يوم استحب في الثاني؛ لأنه قد أجب في اليوم الأول، وأدى الواجب، وإن علم فيهم فخرا، ورياء، وسمعة؛ فيكره له الحضور، وأما من دعي في اليوم الثاني، أو الثالث، ولم يكن قد دعي قبل ذلك، أو حضر؛ فيجب عليه الحضور.

٦- ألا يكون المدعو في مكان بعيد يشق عليه الحضور.

مسألة: هل يجب عليه الأكل إذا أتى الوليمة؟

إذا كان صائماً فلا يجب عليه الأكل؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ»، والأفضل للصائم المتطوع أن يصوم ويتم صومه ويدعو لصاحب الوليمة، إلا أن يشق ذلك على صاحب الطعام؛ فيستحب له الفطر.

وأما إذا كان مفطراً، فلا يجب عليه الأكل أيضاً إلا إذا حصل مفسدة بترك الأكل؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا دعا أحدكم أخاه؛ فليجب؛ فإن شاء طعم، وإن شاء ترك».

[١٠]

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

الطلاق لغة: التخلية.

وشرعا: حل قيد النكاح أو بعضه ^(١).

- ١١٠٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ». أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وهو حسن. □
- ١١٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: مشروعية الطلاق؟

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

- أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].
- وأما من السنة: فحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعمر: «ليراجعها، فإذا طهرت، فإن شاء فليطلقها».
- وأجمع علماء الأمة على جواز الطلاق ومشروعيته.

مسألة: ما هي الحكمة من مشروعية الطلاق؟

^(١) فإن كان الطلاق بائنا فهو حل لقيد النكاح كله، وإن كان رجعيا فهو حل لبعضه.

الأصل في الزواج استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، وقد شرع الله تعالى أحكاماً كثيرة وآداباً جمّة في الزواج لاستمراره، وضمان بقائه، إلا أن هذه الآداب قد لا تكون مرعية من قبل الزوجين أو أحدهما، فيقع التنافر بينهما حتى لا يبقى مجال للإصلاح، فكان لا بد من تشريع أحكام تؤدي إلى حل عقدة الزواج على نحو لا تهدر فيه حقوق أحد الزوجين، ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهما، فشرع الطلاق لأن فيه حلاً للمشكلات الزوجية عند الحاجة إليه، وبخاصة عند عدم الوفاق، وحلول البغضاء التي لا يتمكن الزوجان معها من إقامة حدود الله، واستمرار الحياة الزوجية، وهو بذلك من محاسن الدين الإسلامي.

مسألة: ما حكم الطلاق؟

الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة:

١: **يكون الطلاق واجباً على الزوج** وذلك في أمور منها:

أ- لو علم الزوج فجور زوجته وتبين له زناها؛ فيجب عليه طلاق زوجته الزانية لثلاث يكون ديوثاً، ولثلاث تلحق به ولداً من غيره؛ لحديث روي عن بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرَأٍ يَزْنِي بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». رواه أبو داود.

ب- إذا كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها كأن تكون تاركة للصلاة، ولم يستطع تقويمها.

ج- إذا كان الزوج مولياً من زوجته وبعد التبرص أربعة أشهر وعشراً أبى الفئته، فيجب عليه الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

د- طلاق الحكمين في الشقاق إذا رآيَا ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَنْبِئُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾.

(٢): **يكون الطلاق محرماً** فيها إذا كان بدعياً، كأن يطلقها في الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه لم يتبين فيه الحمل.

(٣): **يكون الطلاق مستحباً** إذا رأى في الزواج ضرراً على المرأة، أو كرهت المرأة، فأرادت الخلع، فيستحب له أن يطلقها؛ إحساناً إليها، أو كانت المرأة فاسقة بغير الزنى، ولم يستطع تقويمها.

(٤): **يكون الطلاق مباحاً** إذا احتاج إليه الرجل بعد صبره على المرأة، كسوء خلق المرأة وسوء عشرتها، ولم يحصل المقصود من الزواج.

(٥): **يكون الطلاق مكروهاً** إذا طلقها لغير حاجة، والحال بينهما مستقيمة؛ لإزالته النكاح المشتغل على المصالح المندوب إليها: من إعفاف نفسه، وطلب النسل، وغير ذلك.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة، كما ثبت في الصحيح عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إن إبليس ينصب عرشه على البحر ويبعث سراياه: فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة فيأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فعل كذا؛ حتى يأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته؛ فيدنيه منه؛ ويقول: أنت أنت ويلتزمه». وقد قال تعالى في ذم السحر: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾. اهـ مجموع الفتاوى (٣٣ / ٨١).

مسألة: من يصح الطلاق؟

يصح إيقاع الطلاق من الزوج أو وكيله البالغ العاقل المميز المختار الذي يعقله.

(١): **فلا يقع طلاق غير الزوج**، فالطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة بإجماع المسلمين؛ لأن الله تعالى خاطب به الرجال في القرآن، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

ويصح التوكيل في الطلاق، لكن لا يوكل إلا من يصح طلاقه بنفسه، وإذا وكل امرأته في طلاق نفسها، فطلقت نفسها، وقع الطلاق، وله أن يرجع عن ذلك قبل أن تطلق، فإذا رجع قبل أن تطلق؛ بطل التوكيل.

(٣-٢): ولا يقع الطلاق من الصبي، ولا المجنون؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق». رواه أحمد وأبو داود.

سواء كان الصبي غير مميز، وهذا بالإجماع، أو كان الصبي يعقل معنى الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين منه، وتحرم عليه، فلا يقع طلاقه على الصحيح، وهو اختيار الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤): ولا يقع الطلاق من السكران؛ لأن الله جعل أقواله غير معتبرة، لأنه لا يعلم ما يقول، قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وجاء عن حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما سكرًا قبل تحريم الخمر، قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه: «هل أنتم إلا عبيد لأبي»، وهذا القول لو قاله غير سكران؛ لكان ردة وكفرًا، ولم يؤخذ بذلك حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فالسكران عند أن زال عقله أشبه المجنون والنائم.

وصح عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق. وصح أيضًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وضابط السكر الذي لا يقع معه الطلاق: هو الذي يخلط في كلامه ولا يعي ما يقول؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، وأما إذا كان السكر غير مطبق بحيث يعي ما يقول؛ فإنه يقع طلاقه.

(٥): ولا يقع الطلاق من المكره؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا كان لم يؤخذ بكلمة الكفر، ففي الطلاق من باب أولى.

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قال شيخنا: والإغلاق انسداد باب العلم، والقصد عليه، فيدخل فيه طلاق المعتوه، والمجنون، والسكران، والمكره، والغضبان الذي لا يعقل ما يقول؛ لأن كلا من هؤلاء

قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له، عالم به، والله أعلم. اهـ تهذيب سنن أبي داود (١٨٧/٦).

٦): «ولا يقع الطلاق من الغضبان غضباً شديداً الذي لا يدري معه ما يقول؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». ويدخل في الإغلاق الغضبان الذي يشتد الغضب بصاحبه ولا يبلغ به زوال عقله، بل يمنعه من التثبت والتروي، ويخرجه عن حال اعتداله، فلا يقع طلاقه عند جمهور العلماء ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وأما إن كان الغضب في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده؛ فهذا يقع معه الطلاق^(١).

مسألة: هل يقع طلاق المأزول؟

المأزول: هو الذي يتلفظ بالطلاق قاصداً التلفظ به، عالماً بمعناه؛ إلا أنه لا يريد حقيقته ووقوعه.

^(١) فالغضب ثلاث درجات: الأولى: أن يصل به إلى حد لا يدري ما يقول، وربما يصل إلى الإغماء، فهذا لا يقع طلاقه بالاتفاق؛ لأنه لا يعقل ما يقول، فيقول: أنا طلقته وما أدري هل أنا بالسما أو بالأرض؟ وهل أمامي زوجتي أو أمي أو جدي أو جدي. الثانية: ابتداء الغضب لكن يعقل ما يقول، ويمكن أن يمنعه نفسه، فهذا يقع طلاقه بالاتفاق؛ لأنه صدر من شخص يعقله غير مغلق عليه، وكثيراً ما يكون الطلاق في الغالب نتيجة للغضب. الثالثة: بين بين، كأنسان يدري أنه بالأرض ويدري أنه ينطق بالطلاق، لكنه مغضوب عليه، فلقوة الغضب عجز أن يملك نفسه، فهذا فيه خلاف والصحيح عدم وقوع طلاقه، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان» ستة وعشرين وجهاً تدل على عدم وقوعه. الشرح الممتع (٢٧/١٣).

والصحيح أنه لا يعد طلاقه؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، وهذا لم يحصل منه عزم عليه، وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «ثلاث جدهن جد وهزهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة». فهو حديث ضعيف.

ومع كون الطلاق لا يقع فإنه آثم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾.

هل يقع طلاق من نوى الطلاق بقلبه بدون أن يلفظ به؟

لا يقع الطلاق إلا إذا تلفظ به الرجل؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلِّمْ».

مسألة: هل يقع الطلاق إذا كتبه في ورقة؟

إذا كتب الطلاق، ونواه، فإنه يقع، سواء تلفظ به أثناء الكتابة أم لا؛ لأن التعبير عما في النفس يحصل بالكتابة كما يحصل بالقول، وجاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلِّمْ»، وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما إذا كتب الطلاق، ولم ينوه، فلا يقع طلاقاً؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولأن الكتابة قد يقصد بها تجويد الخط، ونحو ذلك.

مسألة: هل يقع الطلاق إذا علقه بشرط؟

تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون شرطاً محضاً فيقع به الطلاق بكل حال. كأن يقول: إذا غربت الشمس فأنت طالق، فإذا غربت طلقت؛ لأنه علقه على شرط محض.

الثاني: أن يكون يمينًا محضًا فلا يقع به الطلاق، وفيه كفارة يمين. كأن يقول: إن كلمتُ زيدًا فامرأتي طالق، وهو يقصد الامتناع من تكليم زيد، فهذا يمين محض؛ لأنه لا علاقة بين كلامه زيدًا وتطليقه امرأته.

الثالث: أن يكون مُحْتَمَلًا الشرط المحض واليمين المحض، فهذا يرجع فيه إلى نية المعلق. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مثاله أن يقول لزوجته: إن خرجت من البيت فأنت طالق. فيحتمل أنه أراد الشرط، بمعنى أن امرأته إذا خرجت طابت نفسه منها، ووقع عليها طلاقه، وحينئذ يكون مريدًا للطلاق؛ فإذا خرجت من البيت طلقت، فكأنه يقول: إذا خرجت من البيت أصبحت امرأة غير مرغوب فيك عندي، فأنا أكرهك، فحينئذ يقع الطلاق؛ لأنه شرط محض.

والاحتمال الثاني: أن لا يكون قصده إيقاع الطلاق، بل هو راغب في زوجته ولو خرجت، ولا يريد طلاقها، لكنه أراد بهذا أن يمنعها من الخروج، فعلقه على طلاقها تهديدًا، فإذا خرجت في هذه الحال فإنها لا تطلق؛ لأن هذا يراد به اليمين، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وجعل الله التحريم يمينًا؛ لأن المحرم يريد المنع أو الامتناع من الشيء، فدل هذا على أن ما قصد به الامتناع وإن لم يكن بصيغة القسم فإن حكمه حكم اليمين.

مسألة: من علق طلاقه بفعل شيء، ثم فعله ناسيًا أو مخطئًا؟

ذهب جمهور العلماء إلى عدم وقوع طلاقه؛ لأن الناسي والمخطئ لا يؤخذ، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأنه بفعله ذلك ليس قاصدًا إيقاع الطلاق، وفي الحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

ومثل هذه المسألة في عدم وقوع الطلاق: إذا طلق امرأته بسبب غير صحيح، ثم تبين له ذلك، مثل أن يبلغه أن امرأته كذبت عليه، أو أَدْخَلَتْ بيته رجلاً، فيطلقها ثم يتبين له أن ذلك كذب، ولم تفعل ذلك.

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

١١٠٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي ألفاظ الطلاق؟

ألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

١ - ألفاظ صريحة: وهي الألفاظ الموضوعة للطلاق، التي لا تحتمل غيره، وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه، من فعل ماضٍ، مثل: طَلَّقْتُكَ، أو اسم فاعل، مثل: أنت طالق، أو اسم مفعول، مثل: أنت مُطَلَّقة.

فهذه الألفاظ تدل على إيقاع الطلاق، دون الفعل المضارع أو الأمر، مثل: تَطْلُقِينَ واطْلُقِي.

٢ - ألفاظ كناية: وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، مثل قوله لزوجته: أنت خِلِيَّةٌ، وبريَّةٌ، وبائنٌ، وحُبْلُك على غارِبِك، والحَقِّي بأهلك، ونحوها.

ويشترط في ألفاظ الطلاق الصريحة وغير الصريحة: النية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، و لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وجهاهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق؛ فهو طلاق، وإذا قصد به غير الطلاق؛ لم يكن طلاقاً، وليس للطلاق عندهم لفظ معين؛ فهذا يقولون: إنه يقع بالصریح والكنایة. اهـ مجموع الفتاوى (٣٣/١٥٢).

ويدل على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: «لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ».

١١٠٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لِنَفْسِهَا شَيْئًا. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ومسلم: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: إذا حرم الزوج امرأته عليه فماذا يلزمه؟

إذا قال الرجل لزوجته: [أنت علي حرام] فله حالات:

(١): **إذا أراد به الطلاق**؛ وقع طلاق رجعية لا ثلاثاً؛ لأن لفظ التحريم من ألفاظ الكناية عن الطلاق، فيقع الطلاق إذا نواه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات».

(٢): **وإن لم ينو الطلاق** فهو كلام لغو يأتى عليه؛ لأن الله عز وجل نهى عن ذلك، قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، فمن حرم شيئاً أحله الله له، لا عبرة بقوله؛ لأن التحريم، والتحليل ليس له.

(٣): **وإن نوى بذلك اليمين**؛ فله حكم اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ فِحْلَةً أَيْمَانَكُمْ﴾ [التحریم: ١-٢]. فسمى تعالى تحريم العسل على نفسه، أو تحريم أم ولده، يميناً. وقد

أفتى جماعة من الصحابة بأن عليه كفارة يمين، ودليل ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، وفي رواية: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

مسألة: إذا قال الرجل لامرأته: (أنت علي كظهر أمي) يريد به الطلاق؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو قال: أنت علي كظهر أمي. وقصد به الطلاق؛ فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء، وفي ذلك أنزل الله القرآن؛ فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقاً، والإيلاء طلاقاً، ورفع الله ذلك كله، وجعل في الظهار الكفارة الكبرى، وجعل الإيلاء يميناً يتربص فيها الرجل أربعة أشهر، فإذا أن يمسه بمعروف، أو يسرح بإحسان. اهـ مجموع الفتاوى (٣٣ / ٧٤).

مسألة: إذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها، فانكر ذلك الزوج؟

إن كان للمرأة بينة على ذلك؛ قبل منها، وإلا فالقول قول الزوج؛ لأنه منكر، وعليه اليمين على الصحيح؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «واليمين على من أنكر» هذا من حيث القضاء.

وأما فيما بين المرأة وبين الله فتعتبرها طليقة؛ فإن كانت رجعية بقيت مع زوجها، وإن كانت الطليقة الثالثة فلا يحل للمرأة أن تمكنه من نفسها، وعليها الفرار منه إذا قدرت على ذلك، أو الفداء إذا قدرت عليه؛ فإن لم تستطع فلا تنزله، ولا تمكنه من نفسها، ولا يصيبها إلا مغصوبة، مكرهة.

١١٠٨- وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِئْسَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا».

وفي رواية: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَبْلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي رواية للبخاري: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هو الطلاق السني؟

طلاق السنة: هو الطلاق الذي أذن فيه الشارع، وهو الواقع طبقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك بأمرين:

١ - عدد الطلاق. ٢ - حال إيقاعه.

فالسنة إذا اضطر الزوج إلى الطلاق: أن يطلق **طلقة واحدة** في **طهر لم يجامعها فيه**، أو تكون **حاملاً قد تبين حملها** وإن كان قد مسها، فتركها ولا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي: في

الوقت الذي يَشْرَعُ فيه في استقبال العدة وهو الطهر، إذ زمن الحيض لا يحسب من العدة. قال ابن عمر وابن عباس وجماعة في هذه الآية: الطهر من غير جماع.

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»، وفي رواية: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تُحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ».

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع.

حكم طلاق السنة: أجمع العلماء على أن طلاق السنة واقع؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي في زمن الطهر.

مسألة: ما هو الطلاق البدعي؟

الطلاق البدعي: هو الطلاق الذي يُوقَّعُ الرجل على الوجه المحرم الذي نهى عنه الشارع، ويكون بأحد أمرين:

١ - عدد الطلاق. ٢ - حال إيقاعه.

فإن طلقها ثلاثاً بلفظ واحد، أو متفرقات في طهر واحد، أو طلقها وهي حائض أو نفساء، أو طلقها في طهر جامعها فيه، ولم يتبين حملها، فإن هذا طلاق بدعي محرم، منهى عنه شرعاً، وفاعله آثم.

حكم الطلاق البدعي: يحرم على الزوج أن يطلق طلاقاً بدعياً، سواء في العدد أو الوقت.

أما العدد فلقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقد ثبت عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منهم: عمر، وابن مسعود، وابن عباس،

وابن عمر، وغيرهم أن الجمع لثلاث تطليقات في طهر لم يمسه فيها، محرم وبدعة؛ لما فيه من الضرر عليه وعلى امرأته.

وأما الوقت فلقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق]:^[١] أي: طاهرات من غير جماع، ولأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما طلق زوجته وهي حائض، أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بمراجعتها.

مسألة: هل يقع الطلاق البدعي؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

١- فذهب جمهور العلماء إلى أن الطلاق البدعي يقع كما يقع الطلاق السني؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمراجعة زوجته، ولا تكون الرجعة إلا بعد وقوع الطلاق، وحينئذ تُحسب هذه التطليقة من طلاقها.

ولقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي وقع منه الطلاق: وحسبت تطليقة. ورجح هذا القول ابن المنذر وابن عبد البر، ومن المعاصرين العلامة الألباني والوادي رحمه الله.

قالوا: ويستحب له مراجعتها منه إذا لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بمراجعتها. وإذا راجعها وجب عليه إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى وتطهر منها، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء».

وأما إذا كانت هذه الطلقة هي الثالثة فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي: طلقها الطلقة الثالثة.

٢- وذهب جماعة من العلماء إلى عدم وقوع الطلاق البدعي؛ لأن هذا الطلاق محدث فلا يصح؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». ولو قلنا بوقوع الطلاق البدعي للزم من ذلك إقرار البدعة، وإقرار البدعة منكر. وأيضاً النكاح ثبت بأمرٍ متيقن؛ فلا يزول إلا بيقين مثله من كتاب، أو سنة، أو إجماع.

وأما قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحسبت تطليقة. فليس في الأحاديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتسب عليه تلك الطلقة، بل فيه أنها حُسِبَتْ من طلاقه، ولم يذكر من الذي احتسبها عليه.

واختار هذا القول ابن حزم، وشيخ الإسلام، ونصره بقوة الإمام ابن القيم، واختاره الشوكاني وابن باز، والسعدي، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١).

١١٠٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ هُمْ فِيهِ أَثَاةً، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: إذا طلق امرأته ثلاثاً، فهل تقع ثلاث طلاقات ولا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره؟

^(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا طلقها في النفاس وقع الطلاق؛ لأن النفاس ما يحسب من العدة، بخلاف الحيض، فهو إذا طلقها تشرع في عدتها، أما الحيض فإنها لا تشرع في عدتها مباشرة. اهـ الشرح الممتع (١٣/١٤).

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً بلفظ واحد كان يقول: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) أو يقول: (أنت طالق عشرًا) أو (مائة)، أو متفرقات في طهر واحد أو في طهرين قبل أن يراجعها، فالصحيح في ذلك كله أنها تحسب طلقة واحدة رجعية؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: قال: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسِتِّينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

وفي رواية: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم. وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، والصنعاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: هل يجوز تطليق الغير المدخول بها وهي حائض؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما من لم يدخل بها؛ فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً، كما قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهذه لا عدة لها، ونبه عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول؛ لمنع من طلاق من لا عدة له عليها. اهـ زاد المعاد (٢٠٠/٥).

مسألة: إذا كانت المرأة لا تحيض، فمتى يحل له طلاقها؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن كانت المرأة ممن لا تحيض؛ لصغرها، أو كبرها؛ فإنه يطلقها متى شاء، سواء كان وطئها، أو لم يكن يطؤها؛ فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر، ففي أي

وقت طلقها لعدتها؛ فإنها لا تعتد بقروء ولا بحمل، لكن من العلماء من يسمي هذا (طلاق سنة) ومنهم من لا يسميه طلاق سنة، ولا بدعة. اهـ مجموع الفتاوى (٧/٣٣).

تنبيهات:

- (١): إذا علق طلاقها بصفة، فوافق وقت حيضها؛ فهو طلاق بدعي ولا إثم عليه.
- (٢): لا يزول تحريم الطلاق البدعي بسؤال المرأة للطلاق في وقت الحيض؛ لأن الله نهى عن هذا الطلاق.
- (٣): لا يجوز أن يطلق الرجل امرأته بعد انقطاع دم الحيض، إلا بعد غسلها من الحيض، كما لا يحل وطؤها، ولا تصح صلاتها إلا بذلك، وهي ليست كالجنب؛ فإنها لو كانت كالجنب؛ لحل وطؤها، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رواية النسائي: «إذا اغتسلت من حيضتها الأخرى؛ فلا يمسه حتى يطلقها؛ فإن شاء أن يمسكها فليمسكها؛ فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». وهذا اختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

١١١٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ تُحْتَمِي امْرَأَةً أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقْ امْرَأَتَكَ»، فَطَلَّقْتُهَا. أخرجه أهل السنن وأحمد بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: هل يجب على الرجل أن يطيع أباه في طلاق امرأته؟

ذكر شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ أن الوالدين إذا أمراً ولدهما بتطليق امرأته وهو يحبها ولم يجد عليها مأخذاً شرعياً؛ فلا يطلق امرأته؛ لأن تطليق امرأته ليس من برهما، فهذه من الحاجات الخاصة التي لا يتدخل أحد فيها بين الإنسان وبين زوجته، إلا إذا كان الوالدان صالحين ورأيا من مصلحة الولد تطليق امرأته لسبب شرعي فعليه أن يطيعهما؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أن أباه أمره أن يطلق امرأته، فقال له النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «طلقها». وجاء عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن رجل أمرته أمه أن يفارق امرأته؟ فقال: ما أنا بالذي أمرك أن تفارق، ولا أنا بالذي أمرك أن تمسك، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة؛ فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه». رواه أحمد.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكن ليس كل والد يأمر ابنه بطلاق زوجته تجب طاعته؛ فإن رجلاً سأل الإمام أحمد، فقال: إن أبي يقول: طلق امرأتك. وأنا أحبها؟ قال: لا تطلقها. قال: أليس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد أمر ابن عمر أن يطلق زوجته لما أمره عمر؟ فقال له الإمام أحمد: وهل أبوك عمر؟ لأن عمر نعلم علم اليقين أنه لن يأمر عبد الله بطلاق زوجته إلا لسبب شرعي، وقد يكون ابن عمر لم يعلمه؛ لأنه من المستحيل أن عمر يأمر ابنه بطلاق زوجته ليفرق بينه وبين زوجته بدون سبب شرعي، هذا بعيد. اهـ شرح رياض الصالحين (٢٠٣/٣).

١١١١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذَرُ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم الطلاق المعلق بنكاح المرأة كأن يقول: فلانة إن تزوجتها فهي طالق. أو هي طالق بعد أن أتزوجها؟

لا يقع الطلاق؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «لا طلاق له فيما لا يملك». وصح هذا عن عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وابن عثيمين،
والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

١- باب الخلع

الخلع لغة: مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن كلا من الزوجين لباس للآخر في المعنى، كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].
وشرعا: هو فراق الزوجة على عوض تبذله لزوجها عند كراهيتها له، وخوفها من عدم القيام بحقه.

١١١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حِدِيْقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الْحَدِيْقَةَ». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم الخلع؟

الخلع مشروع بالكتاب والسنة.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومن السنة: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ

(١) أي: أنها تكره الوقوع في كفران العشير، والتقصير في حقه عليها وما يجب له، وذلك لشدة بغضها إياه، لا لعيب عليه في خلق ولا دين.

عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ».

والحكمة من مشروعية الخلع: أنه من المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين وتعاشر بالمعروف. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، فهذه ثمرة النكاح، فإذا لم يتحقق هذا المعنى، فلم توجد المودة من الطرفين أو لم توجد من الزوج وحده، فساءت العشرة، وتعرس العلاج، فإن الزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان؛ لقوله تعالى: ﴿فَامْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فإذا وجدت المحبة من جانب الزوج دون الزوجة بأن كرهت خلق زوجها، أو كرهت نقص دينه، أو خافت إثماً بترك حقه، فإنه في هذه الحالة يباح للمرأة طلب فراقه على عوض تبذله له، وتفتدي به نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

مسألة: ما هي شروط الخلع؟

(١): أن يوجد الشقاق بينهما، بأن تكرهه المرأة ولا ترغب في معاشرته، كأن يكون الزوج معيباً في خلقه ولم تطق المرأة البقاء معه، أو كان سيئاً في خلقه، أو خافت ألا تقيم حدود الله. فلا يصح الخلع إذا كان الحال بينهما ملتئماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا يدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلظ بالوعيد فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولحديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». رواه أبو داود، ولأنه إضرار بها، وبزوجها،

وإزالة مصالح النكاح بغير حاجة؛ وهذا حرام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر، ولا ضرار»، وجاء عند أحمد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المختلعات والمتزعات هن المنافات».

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه؛ فداء نفسها، كما يفتردي الأسير وأما إذا كان كل منهما مريدا لصاحبه؛ فهذا الخلع محدث في الإسلام. اهـ مجموع الفتاوى (٣٢/٢٨٢).

٢- أن يكون من الزوجة الرشيدة؛ لأن غير الرشيدة لا تملك التصرف لنقص الأهلية.

٣- أن يكون بعوض مالي، تفرضه الزوجة للزوج؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتردين عليه حديقته؟»، ويجوز للرجل أن يأخذ زيادة على ما أصدقها إذا تراضيا على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
وصح هذا عن عثمان وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تنبيه: الخلع لا يسقط ما على الرجل من حقوق للمرأة؛ إلا أن تدخل تلك الحقوق في ضمن العوض.

مسألة: ما حكم الخلع إذا عضل زوجته وضارها، ومنعها من حقوقها حتى تفتردي منه؟

يحرم على الرجل أن يؤذي زوجته ويمنعها حقوقها، حتى يضطرها إلى خلع نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، والفاحشة المبينة كالزنى، فإذا زنت، فعضلها؛ لتفتردي نفسها منه، جاز له ذلك.

وأما إن ضارها ومنعها حقوقها، فالخلع صحيح، ولا يحل له ما أخذه؛ لأنه أخذه بغير حق، فيلزمه رده.

مسألة: ما هي الألفاظ التي يقع بها الخلع؟

يقع الخلع بما يدل عليه من الألفاظ مع النية؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات». ف سواء كان اللفظ صريحاً مثل: خالعتك. أو بلفظ المفاداة، أو الفسخ.

أو كان بألفاظ غير صريحة، مثل: بارأتك. أو: أبرأتك، أو: أبنتك. أو غيرها من الألفاظ العجمية والعربية.

فإذا قبل الزوج العوض؛ وقعت الفرقة، ولا يشترط أن يتلفظ الزوج بالقبول، ولا يشترط رضى الزوج في صحة الخلع إذا كان لامرأته الحجة في الخلع، وإذا أبى أن يأخذ المال ألزمه الحاكم بذلك؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثابت بن قيس بذلك.

مسألة: هل يقتصر الخلع على الحاكم؟

يصح الخلع بدون الحاكم؛ لأنه معاوضة بتراضي، فلا يقتصر إلى حكم الحاكم، وقد صح هذا القول عن عمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألة: هل الخلع يعتبر فسخاً، أم طلاقاً؟

الخلع يعد فسخاً لا طلاقاً؛ لأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، وقد صح هذا عن عثمان، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: هل تجوز المخالعة أثناء حيض المرأة؟

يجوز الخلع في الحيض والطهر الذي جامعها فيه؛ لعدم الضرر عليها بذلك، فإن الله سبحانه أطلقه، ولم يقيد بزمان دون زمن؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل امرأة ثابت ابن قيس هل هي حائض، أم لا؟، لأنه ليس بطلاق.

مسألة: هل على المختلعة عدة؟

المختلعة ليس عليها عدة، وإنما عليها الاستبراء بحيضة، فقد قضى بذلك عثمان، وقال: إنه متبع في ذلك قضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في امرأة ثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قول ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورجح هذا شيخ الإسلام وابن القيم وابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: هل للرجل الرجعة بعد المخالعة؟

إذا خالع الرجل امرأته ملكت المرأة بذلك أمر نفسها، ولم يبق للزوج عليها من سلطان، ولا رجعة له عليها؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضته وسلطانها.

مسألة: هل يقع على المختلعة في عدتها طلاق؟

لا يلحق المخالعة طلاق، أو ظهار، أو إيلاء، أثناء عدتها من زوجها الذي خالعها، لأنها تصير أجنبية عن زوجها، فلا تحل له إلا بترك جديد، فأشبهت المطلقة قبل الدخول، أو المنقضية عدتها.

٢- باب الرجعة

الرجعة لغةً: المرة من الرجوع.

وشرعاً: إعادة زوجته المطلقة طلاقاً غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بدون عقد.

١١١٣- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١١١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي^(١)، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثَّوبِ^(٢)، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ^(٣)». متفق عليه.

١١١٥- وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقْعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدُّ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وفي رواية للبيهقي: فَلْيُشْهَدْ الْآنَ.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

(١) أي: طلقها المطلقة الثالثة التي تحصل بها البينونة الكبرى، مأخوذ من البت وهو القطع أي قطع طلاقها قطعاً كلياً.

(٢) أي: طرفه الذي لم ينسج، كنت بهذا عن استرخاء ذكره وأنه لا يقدر على الوطء.

(٣) أي: تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع فقد شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

مسألة: ما حكم الرجعة؟

الرجعة مشروعة، دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] أي بالرجعة.

وأما السنة: فحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طلق حفصة، ثم راجعها. ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مره فليراجعها».

وأجمع العلماء على أن من طلق دون الثلاث فإن له الرجعة في العدة.
والحكمة من الرجعة: إعطاء الزوج الفرصة إذا ندم على إيقاع الطلاق وأراد استئناف العشرة الزوجية، فيجد الباب مفتوحاً أمامه، وهذا من رحمة الله - عز وجل - بعباده ولطفه
٣٢٠

مسألة: ما هي شروط الرجعة؟

تصح الرجعة بشروط، وهي:

الشرط الأول: أن يكون الطلاق دون العدد الذي يملكه الزوج، وهو ثلاث تطليقات سواء كان حراً، أو عبداً، وسواء كانت المرأة أمة أو حرة؛ لعموم الآيات ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وهذا ظاهر اختيار ابن القيم والشوكاني وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
فإن استوفى الزوج ما يملك من عدد الطلاق فطلقها ثلاثاً، حرمت عليه، وبانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى يطأها زوجاً غيره، بنكاح صحيح.

ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». متفق عليه.

الشرط الثاني: أن تكون المطلقة مدخولا بها؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة وغير المدخول بها لا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

الشرط الثالث: أن يكون الطلاق بغير عوض؛ لأن العوض في الطلاق جعل لتفادي المرأة نفسها من الزوج، ولا يحصل لها ذلك مع الرجعة، فلا تحل إلا بعقد جديد برضاها.

الشرط الرابع: أن يكون النكاح صحيحاً، فلا رجعة إذا طلق في نكاح فاسد. فإذا لم يصح الزواج لم يصح الطلاق؛ لأنه فرعه، وإذا لم يصح الطلاق، لم تصح الرجعة.

الشرط الخامس: أن تكون الرجعة في العدة، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: في العدة، وينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة، وتعتد المرأة إما:

أ- بثلاث حيض إذا لم تكن حاملاً، فإذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها زوجها، بانت منه بينونة صغرى، فلم تحل له إلا بعقد جديد.

ب- فإذا كانت المرأة حاملاً، فعدتها بوضع ما في بطنها، فإذا كانت المرأة حاملاً باثنين، فولدت أحدهما، فله الرجعة قبل ولادة الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، واسم الحمل متناول لكل ما في البطن.

ج- وإن كانت لا ترى الحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة لكبر سن: فعدتها تنتهي بمرور ثلاثة أشهر على فراقها؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

الشرط السادس: أن يقصد الزوج بالمراجعة الإصلاح، وعدم الإضرار بالمرأة؛ لقوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) [البقرة: ٢٢٨]، فإن قصد الإضرار بالمراجعة، وأظهر ذلك؛ لم تصح الرجعة، ولا يمكن منها، وإن لم يظهر ذلك؛ صحت الرجعة، وهو آثم على ذلك القصد؛ لقوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

وهذا ظاهر اختيار شيخ الإسلام والسعدي وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: هل يصح تعليق الرجعة بشرط؟

تصح الرجعة المعلقة بشرط كقوله: إذا حصل كذا فقد راجعتك؛ لأنه لا دليل على أنه يشترط في الرجعة أن تكون منجزة، وهذا اختيار ابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: بماذا تحصل الرجعة؟

١ - **تحصل الرجعة باللفظ**، كقوله: راجعت امرأتي، أو رددتها، أو أعدتها، أو أمسكتها، أو رجعتها، ونحوها من الألفاظ الدالة على ذلك.

٢ - **وتحصل بوطء الزوجة إذا نوى بذلك رجعتها**، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات». وأما مجرد المباشرة والتقبيل لها فلا يعتبر ذلك رجعة عند أكثر العلماء.

مسألة: هل تفتقر الرجعة إلى ولي وصدّق، ورضى المرأة وعلماها ؟

الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صدّق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأن الرجعة إمساك لها، واستبقاء لنكاحها.

وعلى هذا فإذا راجع زوجته في عدتها، ولم تعلم، فتزوجت بآخر بعد انقضاء العدة، فإن أقام الرجل البينة على ذلك؛ ثبت أنها زوجته، وأن نكاح الثاني فاسد؛ لأنه تزوج امرأة غيره، وترد إلى الأول، سواء دخل بها الثاني، أو لم يدخل بها. إلا إذا قصد كتم المراجعة حتى انتهت العدة مع قدرته على إعلامها، أو وليها؛ فلا رجعة له، وهي للزوج الثاني. وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

مسألة: هل يشترط في الرجعة الإشهاد ؟

الإشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمره بالمراجعة، ولم يأمره بالإشهاد. ولأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه إلى إشهاد.

لكن ذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله أنه إذا راجع الزوج بدون علم زوجته فيجب حينئذ الإشهاد، ويدل لذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه الذي في الباب: أنه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقَتْ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعَتْ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تُعَدُّ. وفي رواية للبيهقي: فَلْيُشْهَدْ الْآنَ.

مسألة: إذا ادعى الزوج المراجعة وأنكرت ذلك المرأة؟

إذا ادعى ذلك في زمن عدتها أنه راجعها بالأمس، أو قبل شهر، أو نحو ذلك؛ قبل قوله؛ لأنه يملك الرجعة في ذلك الحين، وإذا ادعى ذلك الزوج بعد انقضاء عدتها، فيقول: كنت راجعتك في عدتك. فأنكرته؛ فالقول قولها، وعليها اليمين.

مسألة: إذا راجع الزوج امرأته، فادعت أن عدتها قد انقضت؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن تدعي انقضاء العدة في زمن لا يمكن انقضاؤها فيه، فهذه لا تسمع بيئتها أصلاً، ولا يلتفت إليها القاضي.

الحال الثانية: أن تدعي انقضاءها في زمن ممكن، لكنه بعيد، ونادر، فهذه تسمع، ولكن لا تقبل إلا ببينة.

الحال الثالثة: أن تدعي انقضاءها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، ولا يندر أن تنقضي فيه، أي: أن مثيلاتها كثير، مثل لو ادعت انقضاءها في مدة شهرين، فهذا أمر يقع كثيراً، فتقبل بلا بينة؛ وذلك لأن هذا أمر ممكن وكثير، فليس هناك ما يمنع قولها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾. اهـ.

مسألة: هل المطلقة طلاقاً رجعياً لها حقوق الزوجة؟

المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة ما دامت في العدة، لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وعليها ما عليهن من لزوم المسكن، ولها أن تتزين له، ويخلو بها ويطؤها إذا نوى المراجعة، ويرث كل منهما صاحبه.

مسألة: إذا طلق امرأته فانقضت عدتها، ثم تزوجها، فهل ترجع بما بقي من الطلاق، أم بثلاث؟

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

(١): إن طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات وبانت منه بينونة كبرى، فانقضت عدتها، ثم تزوج غيره، فأصابها، ثم طلقها، وانتهت عدتها، ثم تزوجها الزوج الأول، فإنها ترجع إليه، وله عليها ثلاث طلاقات بإجماع أهل العلم.

(٢): إن طلق الرجل زوجته دون الثلاث، ثم عادت إليه إما برجعة في عدتها، وإما بنكاح جديد بعد انقضاء العدة، ولكنها لم تتزوج برجل آخر، فإنها ترجع إليه على ما بقي من طلاقها، بإجماع أهل العلم.

(٣): إن طلق الرجل زوجته دون الثلاث، فانقضت عدتها ولم يراجعها فتزوجت برجل آخر، ثم طلقها وعادت إلى الزوج الأول، فإنها ترجع إليه على ما بقي من طلاقها عند جمهور العلماء وهو الصحيح، وقد ثبت ذلك عن أكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورجحه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- باب الإيلاء

الإيلاء لغةً: مأخوذ من الألية بمعنى اليمين، يقال: آلى فلان يولي إيلاءً وألية أي: أقسم.
وشرعاً: الحلف على ترك وطء المرأة.

١١١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رِجْلَهُ^(١)، فَأَقَامَ فِي مَشْرِئِهِ^(٢) لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ.

١١١٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ.

١١١٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤَلَّى حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم الإيلاء؟

الإيلاء محرم في الإسلام؛ لأنه يمين على ترك واجب، ودليله: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

(١) أي: انخلعت وانفتل بعضها عن بعض.

(٢) أي: غرفة.

مسألة: ماذا يجب على المولي؟

إذا أقسم الزوج على عدم جماع زوجته أبداً أو أكثر من أربعة أشهر فهو مُوَلٍ، فإن حصل منه وطاء لها وتكفير عن يمينه قبل انتهاء الأربعة أشهر فقد فاء، أي: رجع إلى فعل ما تركه، والله يغفر له ما حصل منه، وإن أبى أن يطاء بعد مضي المدة، وطلبت المرأة ذلك منه، فإن الحاكم يأمره بأحد أمرين:

١ - الرجوع عن يمينه ووطء زوجته، ويكفر عن اليمين؛ لحديث: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها؛ فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك».

٢ - أو الطلاق، إن أبى إلا التمسك بيمينه.

فإن رفض الأمرين السابقين فإن القاضي يطلق عليه، أو يفسخ؛ لأنه يقوم مقام المولي عند امتناعه، والطلاق تدخله النيابة، وهذا اختيار العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ. فإن انقضت مدة الإيلاء، وبأحد الزوجين عذر يمنع الجماع، أمر الزوج أن يفِيء بلسانه فيقول: متى قدرت جامعتك؛ لأن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار بها.

مسألة: إذا ترك وطاء امرأته بغير يمين، فهل له حكم الإيلاء؟

لا يعتبر إيلاء، ولا يأخذ حكمه، بل يطلب منه إما أن يعاشر بالمعروف، وإما أن يفسخ، أو يطلق، والفرق بينه وبين المولي: أن المولي آلى وحلف، فترتب على إيلائه التربص كما أمره الله عز وجل؛ مراعاة ليمينه، أما هذا فمجرد إضرار بها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار». ذكر هذا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة: من الذي ينعقد منه الإيلاء؟

ينعقد الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه وهو المكلف القادراً على الوطاء، سواء كان مسلماً أم كافراً، حراً أم عبداً، كما يصح أيضاً من الغضبان والمريض، ومن الزوجة التي لم

يدخل بها؛ لعموم الآية ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].
وعلى هذا فلا ينعقد الإيلاء من مجنون، ومغمى عليه؛ لعدم تصورهما ما يقولان،
فالقصد معدوم منهما.

مسألة: ما هي شروط الإيلاء؟

الشرط الأول: أن يكون من زوج يمكنه الوطء، فلا يصح من عاجز عن الوطء لمرض لا يرجى برؤه، أو شلل، أو جب كامل.

الشرط الثاني: أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فجعل له تربص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر، أو ما دونها فلا معنى للتربص؛ لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك، أو مع انقضائه، ولأن المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة أشهر فما دون؛ لم تصح المطالبة من غير إيلاء. وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله.

الشرط الثالث: أن يحلف على ترك الوطء في القبل -الفرج-، فلو حلف على ترك الوطء في الدبر لم يكن مولياً؛ لأنه لم يترك الوطء الواجب.

الشرط الرابع: أن تكون الزوجة ممن يمكن وطؤها، أما المرأة المتعذر وطؤها كالرتقاء^(١) والقرناء^(٢)، فلا يصح الإيلاء منها.

مسألة: هل يشترط في الإيلاء أن يكون الحلف بالله، أو بصفة من صفاته؟

^(١) هي التي انضم فرجها والتصق فلا يمكن جماعها، من الرتق: ضد الفتق.
^(٢) هي المرأة التي في فرجها مانع يمنع من ولوج الذكر فيه، إما غدة غليظة، أو لحمة ملتصقة، أو عظم.

لا يشترط في الإيلاء أن يحلف بالله أو صفة من صفاته، بل يعد موليا إذا حلف بالطلاق، أو العتاق وغيره مما لا يكون شركا، أو حلفا بغير الله؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ دِئَابِهِمْ﴾، والإيلاء: الحلف، وهذا عام يشمل الحلف بالله، ويشمل الإيمان الأخرى المباحة؛ فهي يمين باتفاق أهل اللغة والفقهاء، ويلزمه بالحنث فيها حق؛ فصح إيلاؤه بها. وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٤- باب الظهار

الظهار لغة: مأخوذ من الظهر.

وشرعا: أن يشبه الرجل زوجته في الحرمة بأمه أو ببعضها.

بمعنى أن يقول الرجل إذا أراد الامتناع عن الاستمتاع بزوجه: أنت علي كظهر أمي.

فمتى فعل ذلك فقد ظاهر من امرأته.

١١١٩- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أَصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ تَكْشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «حَرِّزْ رَقَبَةً»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ، قَالَ: «فَأَطْعِمِ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا وَحَشِينِ مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: «فَأَنْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا»، فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضُّيْقَ، وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ، وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَوْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاحِدٌ وَهُوَ حَسَنٌ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم الظهار؟

الظهار محرم؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، ولحديث سلمة بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وحديث خولة بنت ثعلبة حين ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فنزلت الآية. رواه أبو داود وغيره.

وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أنكره واعتبره يميناً مكفرة؛ رحمة من الله سبحانه وتيسيراً على عباده.

مسألة: من يصح الظهار؟

يصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه، وهو البالغ العاقل، سواء كان مسلماً، أو كافراً، حرّاً، أو عبداً، فلا يصح الظهار من الصبي ولا من السكران.

وأما إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي، فلا يعدّ هذا بظهار؛ لأن الله خص هذا الأمر بالرجال فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، فإذا نوت المرأة بقولها هذا اليمين، فعليها كفارة يمين، وإلا فليس عليها كفارة، ويكون قولها منكراً وزوراً يجب عليها التوبة منه.

مسألة: ما هو لفظ الظهار؟

لا يكون الظهار إلا من الأمهات من النسب فقط، سواء ذكر لفظ الظهر فقال: [أنت علي كظهر أمي] أو غيره من أعضاء من أمه فقال: [أنت علي كفرج أمي، أو كبطن أمي، أو كراس أمي، أو كيد أمي]. فكل هذا مما يشمل قوله تعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [المجادلة: ٢] وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

وأما إذا شبهها بمن تحرم عليه تاييدا من غير ذوات الرحم، كالأمهات، والأخوات من الرضاغة، وحلائل الآباء، والأبناء، وأمهات النساء، وغيرهن فلا يعدّ هذا ظهاراً على الصحيح، وإنما يكون حكمه حكم من يقول لامرأته: أنت علي حرام، وقد تقدم ذلك.

وهذا ترجيح الصنعاني والشوكاني والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: هل يصح أن يكون الظهار مؤقتاً؟

يصح الظهار المؤقت، فإذا مضى الوقت زال الظهار بغير كفارة، لحديث سلمة بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب فإنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ شهر رمضان، ولم ينكر عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذلك.

مسألة: متى تجب عليه الكفارة؟

الكفارة تجب بالعود؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] الآية. والمقصود بالعود هو الوطء. فالمقصود بقوله ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ أي: يريدون العود، فيبدأ بالتكفير، ثم يطأ؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلُ أَنْ يَتَمَاسَا﴾. وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: ما هي كفارة الظهار؟

كفارة الظهار مرتبة على النحو الآتي:

(١): عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب.

(٢): فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها، صام شهرين قمرين متتابعين، لا يفصل بين الشهرين إلا بصوم واجب كصوم رمضان، أو إفطار واجب كالإفطار للعيد وأيام التشريق، والإفطار للمرض والسفر.

فإن قطع الصيام لغير عذر، فعليه استئناف شهرين متتابعين.

(٣): فإن لم يستطع الصوم، فيطعم ستين مسكيناً بما يشبعهم، من قوت البلد، ولا تجزئ القيمة من المال بدل الإطعام.

ودليل ذلك كله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا...﴾ [الآيتين [المجادلة: ٣، ٤]]. وحديث سلمة بن صخر رضي الله عنه الذي في الباب: لما جعل امرأته عليه كظهر أمه أمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فالإطعام.

مسألة: هل للمظاهر أن يقرب امرأته قبل أن يكفر؟

يحرم عل المظاهر والمظاهر منها استمتاع كل منهما بالآخر -بجماع ودواعيه، كالقبلة، والاستمتاع بما دون الفرج- قبل التكفير؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]. وقال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٤].

فإن جامع المظاهر قبل أن يكفر كان آثماً عاصياً، ولا تلزمه إلا كفارة واحدة، وتبقى الكفارة معلقة في ذمته حتى يكفر، وتحريم زوجته عليه باق أيضاً حتى يكفر.

٥- باب اللعان

اللعان لغة: مصدر لاعن، مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد.
وشرعا: شهادات مؤكدة بالآيمان، مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنى في حق الزوجة.
وسمي اللعان بذلك؛ لقول الرجل في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ولأن أحدهما كاذب لا محالة، فيكون ملعونًا.

١١٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَخْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]. فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]. فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَاتُ

وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ^(١)»، فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ^(٢)». أخرجَه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: هل اللعان مشروع؟

اللعان مشروع بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ١٠]. وحديثي الباب تدل على مشروعيته.

والحكمة من مشروعية اللعان للزوج: ألا يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ولثلا يلحقه ولد غيره، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها في الغالب، وهي لا تقر بجريمتها، وقوله غير مقبول عليها، فلم يبق سوى حلفها بأغلظ الأيمان، فكان في تشريع اللعان؛ حلاً لمشكلته، وإزالة للحرج، ودرءاً لحد القذف عنه، ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه مُكِّنت المرأة أن تعارض أيمانها بأيمان مكررة مثله، تدرأ بها الحد عنها، وإلا وجب عليها الحد. وإن نكل^(٣) الزوج عن

^(١) قوله: (أكحل) شديد سواد الجفون خلقة من غير اكتحال. (سابغ الأليتين) ضخمهما. (خدلج) ممتلى.

^(٢) قوله: (ما مضى من كتاب الله) أي: ما قضي فيه من أنه لا يجد أحد بدون بينة أو إقرار وأن اللعان يدفع عنها الرجم. وقوله: (لي ولها شأن) كان لي معها موقف آخر بمعنى لرجمتها ولفعلت بها ما يكون عبرة لغيرها.

^(٣) أي: امتنع ونكص.

الأيمان وجب عليه حد القذف، وإن نكلت هي بعد حلفه صارت أيمانها مع نكولها بينة قوية، لا معارض لها، ويقام عليها الحد حينئذ.

مسألة: ما حكم قذف الرجل لامرأته؟

القذف له ثلاث حالات:

الحال الأولى: يكون القذف واجباً. وذلك إذا رأى الزوج امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه، واعتزلها حتى تبين حملها من الزاني؛ لزمه قذفها، ونفي ولدها؛ لأنه إذا لم يفعل لحقه الولد، وورثه، وورث أقاربه، وورثوا منه، ونظر إلى بناته، وأخواته، وليس ذلك بجائر.

الحال الثانية: يكون القذف جائزاً. وذلك أن يتحقق الرجل زناها، وليس هناك ولد، فيجوز له قذفها، والأفضل أن يسترها، ويطلقها.

الحال الثالثة: يكون القذف محرماً. وهو أن يقذف زوجته بمجرد شكوك، وأوهام، أو ما أشبه ذلك؛ فهذا من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

مسألة: ما الحكم فيما إذا قذف الرجل زوجته بالزنى؟

يجب عليه حد القذف عند جمهور العلماء؛ إلا أن يأتي ببينة، أو يسقط الحد عن نفسه باللعان؛ فإن لم يأت بالبينة، وأبى اللعان حدَّ الزوج حدَّ القذف، وأصبح فاسقاً لا تقبل شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهلال بن أمية: «البينة، وإلا حد في ظهرك»، ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمن لاعن: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة».

تنبيه: قذف الزوج لا يشترط له الرؤية؛ لعموم الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآية.

مسألة: هل يقام الحد على الرجل بغير مطالبة المرأة؟

لا يقام الحد على الرجل، ولا يطالب باللعان حتى تطالبه زوجته بذلك؛ فإن ذلك حق لها، فلا يقام من غير طلبها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام»، فأضاف العرض إلينا كإضافة الدم والمال، فدل على أنه حق لها. وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: ما هي شروط اللعان؟

الشرط الأول: أن يكون بين زوجين مكلفين (بالغين عاقلين)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، سواء كان الزوجان مسلمين، أو كافرين، أو عدلين، أو فاسقين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك. وهذا اختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإذا قذف الرجل أجنبية، فلا يسقط الحد عن نفسه باللعان؛ لأن اللعان خاص بالزوجين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] الآيات، وعليه حد القذف؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

الشرط الثاني: أن يقذف الرجل امرأته بالزنى، كقوله: يا زانية، أو: رأيتك تزنين، أو: زנית.

الشرط الثالث: أن تكذب المرأة الرجل في قذفه هذا، ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان.

الشرط الرابع: أن يتم اللعان بحكم حاكم.

١١٢٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل فلانُ بنُ فلانٍ، فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ؟ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاَهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ^(١)، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي كيفية اللعان وصفته؟

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الغضب أشد من اللعن؛ لأن الغضب طرد وزيادة، وإنما ألزمت بها هو أشد؛ لأن زوجها أقرب إلى الصديق منها، ولأنها عالمة بحقيقة الأمر - أنها زانية مثلاً - فإذا أنكرت ما تعلم استحققت الغضب؛ لأن إنكار الحق مع علمه موجب للغضب؛ ولهذا كان اليهود مغضوباً عليهم؛ لأنهم علموا الحق وجحدوه، فلما كان ذنبها مشبهاً لذنب اليهود صار في حقها الغضب دون اللعن، أما هو فكان في حقه اللعنة؛ لأن تهمته توجب إبعاد الناس عن هذه المرأة، وتركهم إيها ولعنهم لها، فكان من المناسب أن يكون له اللعن، ففي هذا دليل على الحكمة العظيمة في هذه الشريعة. اهـ الشرح الممتع (٢٩١ / ١٣).

صفة اللعان: أن يقول الزوج عند الحاكم أمام جمع من الناس: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنى، يقول ذلك أربع مرات، ويشير إليها إن كانت حاضرة، ويسميتها إن كانت غائبة بما تتميز به. ثم يزيد في الشهادة الخامسة -بعد أن يعظه الحاكم ويحذره من الكذب-: وعلي لعنة الله، إن كنت من الكاذبين.

ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنى، ثم تزيد في الشهادة الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ① وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ② وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ③ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ④﴾ [النور: ٦ - ٩]. ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب.

ويستحب للحاكم أن يأمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على في الرجل؛ حتى لا يتعجل بها قبل أن يسمع الموعدة، ثم يعظه الحاكم، ويذكره بالله، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ولا يفعل ذلك بالمرأة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: «إنها موجبة». رواه أبو داود.

وإذا نقص من الأيمان واحدة، أو أكثر، لم يصح اللعان، ولا تتعلق به الأحكام؛ لأن الله تعالى علق الحكم بالألفاظ الخمسة.

١١٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِّلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». متفق عليه.

١١٢٤- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمُتْلَاعَيْنِ - قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هي الأحكام المترتبة على اللعان؟

إذا تم اللعان فإنه يترتب عليه ما يأتي:

١ - سقوط حد القذف عن الزوج.

٢ - ثبوت الفرقة بين الزوجين، وتحريمها عليه تحريمًا مؤبدًا، ولو لم يفرق الحاكم بينهما؛ لأن اللعان نفسه معنى يقتضي التحريم المؤبد^(١)؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الذي في الباب: «لا سبيل لك عليها»، وفي حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا. رواه البيهقي.

فالفرقة تحصل باللعان، وتفريق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بينهما إنما كان تبعًا للحكم المترتب على اللعان.

٣ - ينتفي عنه نسب ولدها ويلحق بالزوجة، ويتطلب نفى الولد ذكره صراحة في اللعان، كقوله: "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى، وما هذا بولدي"؛

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يكون محرماً لبناتها؟ الجواب: يكون محرماً لبناتها إذا كان قد دخل بها؛ لأنهن ربائب، ويكون محرماً لأمهاتها ولو لم يدخل بها؛ لأن أمهات الزوجة يحرم على الزوج بمجرد العقد، ويكن محارماً له. اهـ الشرح الممتع (١٣/ ٣٠٥).

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٤ - وجوب حد الزنى على المرأة، إلا أن تلاعن هي أيضًا؛ فإن نكولها عن الأيمان مع أيمانها بينة قوية، توجب إقامة الحد عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨]، وهذا يدل على أن سبب العذاب الديني قد وجد؛ فلا يزول عنها إلا باللعان.

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

١١٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْهُ إِلَيَّ شَبِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبِيهِ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنًا بَعْتَبَةً، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ» فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: متى يلحق الولد بالأب، وليس له أن ينتفي منه؟

من ولدت زوجته التي أصبحت فراشا له (إذا حصل منه حقيقة الوطء) بولد في وقت يمكن أن يكون منه ^(١)؛ فلا يجوز له الانتفاء منه، ويلحقه الولد؛ ما لم يرها تزني، أو يخبره من

^(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه، وأما إذا ولدته قبل نصف السنة وعاش فلا يكون له؛ لأن أقل مدة الحمل الذي يمكن أن يعيش ستة أشهر، والدليل قوله تعالى:

يثق به بذلك؛ لأنه بذلك يعتبر قَدْماً لامراته وهي محصنة، فتشمله الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ [النور: ٢٣] الآية.

ولحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ادعى أن غُلَامًا كان عهد به إليه أخوه عتبة؛ لأن عتبة فجر بوليدة لزمعة، وزمعة أبو سودة زوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاختصم فيه سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، أما سعد فقال: يا رسول الله إن هذا ابن أخي عتبة عهد به إلي - يعني وصاني عليه - وأما عبد بن زمعة فقال: يا رسول الله هذا أخي، ولد على فراش أبي، فقال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله، انظر إلى شبه الولد، فلما نظر وجد أنه يشبه عتبة، ولكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «الولد لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر»، لكن قال لسودة: «واحتجبي منه يا سودة»، وإنما أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأن تحتجب منه مع أنه حكم بأنه أخوها من باب الاحتياط؛ لأنه وُجِدَ عندنا أصل وظاهر، فالأصل الفراش، والظاهر الشبه البيِّن بعتبة، فلما اجتمع عندنا أصل وظاهر، صار الاحتياط أن نحكم بالأصل والظاهر ونحتاط، فنعمل بهذا وبهذا. ذكر هذا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. الشرح الممتع (٣٠٩ / ١٣).

مسألة: متى تكون المرأة فراشا للرجل؟

لا تكون المرأة فراشا للرجل حتى يتحقق اجتماعها بها ووطؤه إياها؛ فلا يمكن أن يفرشها إلا إذا جامعها، وعلى هذا القول إذا عقد عليها ولم يدخل بها، وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر فليس ولدا له.

﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] أسقط العامين من الثلاثين شهرا يبقى للحمل ستة أشهر، فعلى هذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر وعاش فالولد ليس له. اهـ الشرح الممتع (٣١٢ / ١٣).

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

١١٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَأْتُمَهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ^(١)؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». متفق عليه.
وفي رواية: وَهُوَ حِينْتِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَلَمْ يَرْخُصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

١١٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْزَرًا الْمُدْجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». متفق عليه.
وفي رواية: وَكَانَ مُجْزَرٌ قَائِفًا.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم الانتفاء من الولد بمخالفة لونه وصفاته؟

لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَهُوَ حِينْتِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَأْتُمَهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

(١) أي: أسمر.

«فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ عِرْقُ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقُ». وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الأصل فيما ولد على فراش الإنسان أنه ولده، والشبه التي تعترض الإنسان في هذا الأمر يجب أن يلغيها، وأن لا يلقي لها بالا؛ لأن الشرع يحتاط للنسب احتياطاً بالغاً؛ لأن عدم إلحاق الولد بأحد معناه أن يضيع نسبه، ويبقى مُعَيَّرًا ممقوتا بين الناس، ويحصل له من العقد النفسية والآلام ما لا يخفى؛ فلهذا كان حرص الشارع كبيراً على إلحاق النسب.

فإن تيقن أنه ليس منه؛ لأنه غائب عنها ومستبرئها، فيصح أن يلاعن لنفي الولد، فيقول: لم تزن ولا أتهمها بالزنا، ولكن هذا الولد ليس مني أو يقول: أشهد بالله أن هذا الولد ليس مني أربع مرات، وفي الخامسة يقول: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وهذا هو الصواب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، لأن مثل هذه المسألة قد يتلى بها الإنسان، وإلحاقنا الولد بهذا الرجل وهو يقول: ليس مني، معناه أنه ينسب إليه، ومعنى ذلك أن أبناءه يكونون إخوة لهذا الولد، ويجري التوارث بينه وبين هذا الولد، والمسألة يتفرع عليها أحكام كثيرة، وهذا الرجل متيقن أنه ليس منه، فكيف نقول: لا بد أن تقول الزور، ثم تلاعن؟! والزور أن يقذفها بالزنا، والرجل يقول: أنا لا أستطيع أن أحمل ذمتي، وألطح عرضها، ولكن هذا الولد ليس مني. اهـ الشرح الممتع (١٣/ ٣٠١-٣٠٧).

مسألة: هل يجوز أن ينفيه قبل أن يولد أولاً ينفيه حتى يولد؟

يصح الانتفاء من الولد قبل وضعه، كما جاء في قصة امرأة هلال بن أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مسألة: هل يشترط أن تلاعن الزوجة فيما إذا كان اللعان لنفي الولد، أو يكفي بلعان الزوج؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح أنه يكفي بذلك؛ لأن الله قال في اللعان: ﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾، وفي هذه الحال التي لاعن الزوج من أجل نفي الولد، هل عليها

عذاب؟ الجواب: ليس عليها عذاب، لأنه ما قذفها بالزنا حتى يقع عليها العذاب، فالذي لا بد فيه من اللعان بين الزوجين إذا كان قد قذفها بالزنا؛ لأجل أن تبرئ نفسها. اهـ الشرح الممتع (٣٠٢/١٣).

مسألة: هل يلحق الولد أباه إن وطئ امرأة بشبهة؟

إن وطئ الرجل امرأة بشبهة فأتت بولد فيلحقه نسبه عند الجمهور؛ لأنه وطء لا يوجب الحد.

مسألة: هل الولد يتبع أمه أو أباه؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الولد في النسب وفي الولاء يتبع أباه، فيقال: فلان بن فلان، ولا يقال: ابن فلانة، إلا إذا انقطع نسبه من جهة أبيه فينسب إلى أمه كما سبق. وفي الولاء إذا أعتق الأب فإنه يتبع أباه، فيكون ولاؤه لمن أعتق. وفي الحرية والملك يتبع أمه، بمعنى أنه إذا كانت أمه حرة كان الولد حرًا، ولو كان الأب رقيقًا، فلو تزوج رقيق بحررة فالولد حر، كذلك - أيضًا - في الملك يتبع أمه فلو تزوج حر بأمه لغيره فالولد ملك لسيدها. وفي الدين يتبع خيرهما، فولد المسلم من النصرانية مسلم، وكذلك لو وطئ كافر امرأة مؤمنة بشبهة فإن الولد يكون مسلمًا، يتبع أمه؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى. وفي الطهارة والحل يتبع أخبثهما، فولد الحمار من الفرس - وهو البغل - حرام نجس. اهـ الشرح الممتع (٣٢٠/١٣).

٦- باب العدة والإحدا

العدة لغة: اسم مصدر من عد يعد، عدا، وهي مأخوذة من العدد والإحصاء؛ لاشتغالها عليه من الأقراء والأشهر.

وشرعا: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة؛ تعبد الله عز وجل بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها.

١١٢٨- عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَتَوَيَّ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ^(١) مِنْ نَفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ، وَاللَّهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرُ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم العدة؟

يجب على المرأة العدة من وفاة زوجها أو طلاقه لها بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ

(١) أي: خرجت من نفاسها وسلمت.

يُسَائِرُكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ [الطلاق: ٤]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ومن السنة: حديث سبيعة الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

وقد أجمع العلماء على وجوب العدة في الجملة، وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

والحكمة من مشروعية العدة كثيرة ومنها:

- (١): استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يحصل اختلاط الأنساب.
- (٢): صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة عن حمل.
- (٣): إتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع نفسه إذا ندم، وكان طلاقه رجعيًا.

مسألة: ما هي أنواع العدة؟

تنقسم عدة المرأة إلى قسمين:

١ - عدة وفاة. ٢ - عدة فراق.

أولاً: عدة الوفاة: هي عدة تجب على من مات عنها زوجها، ولا يخلو الحال فيها من أمرين:

الحال الأولى: أن تكون المرأة حاملاً: فعدتها تنتهي بوضع الحمل ولو بعد ساعة من وفاة زوجها؛ لقوله تعالى: (وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: ٤]. ولحديث سبيعة

الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: أنها نُفِست^(١) بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت.

تنبيه: ضابط الحمل الذي تنتهي به العدة فيما إذا وضعت المرأة مضغة مخلقة أو أكثر من ذلك، فأما إذا كان نطفة أو علقة أو مضغة غير مخلقة فهذا لا تتعلق به أحكام الحامل عند أهل العلم، ولا تنتهي العدة بوضعه.

فائدة: أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله: ﴿وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقان: ١٤]، وقد استدل بذلك علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما أقصى مدة الحمل، فلا حد لأكثره، فقد بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنوات، وبقي غيره أكثر من ذلك.

الحال الثانية: أن تكون المرأة غير حامل: فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذه تعدد مطلقاً سواء أدخل بها الزوج، أم لم يدخل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولم يرد ما يخص هذه الآية بإخراج المرأة الغير مدخول بها، وجاء عن معقل بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قضى في بروع بنت واشق، مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها، أن لها مثل مهر نسائها، وعليها العدة ولها الميراث.

ثانياً: عدة الفراق: هي العدة التي تجب على المرأة التي فارقت زوجها بفسخ، أو طلاق، بعد الوطء، ولا يخلو الحال فيها من أمور:

^(١) بضم النون وكسر الفاء، أي: ولدت.

الحال الأولى: أن تكون المرأة حاملاً؛ فعدتها تنتهي بوضع الحمل؛ لعموم قوله تعالى:

﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

الحال الثانية: أن تكون المرأة غير حامل؛ فلها حالتان:

١- أن تكون المرأة من ذوات الحيض: فعدتها بمرور ثلاثة حيض بعد الفراق؛ لقوله

تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فإذا انتهت من الحيضة الثالثة وانقطع عنها الدم انتهت عدتها، وجاز نكاحها ولو لم تغتسل من حيضها؛ لقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وبانتهاء الحيض تنتهي الثلاثة القروء؛ ولا يوجد دليل يدل على اشتراط الغسل، غير أن لا يقربها زوجها حتى تغتسل. وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

تنبيه: إذا طلقت أثناء الحيض، فالحيضة التي تطلق فيها لا تحتسب من عدتها؛ لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء فتناول ثلاثة كاملة.

٢- أن تكون المرأة لا ترى الحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة لكبر سن: فعدتها تنتهي

بمرور ثلاثة أشهر على فراقها؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

والسن التي تصبح فيه المرأة من الآيسات، ليس محدّوداً بسن معين على الصحيح؛ لأن النساء يختلفن في ذلك. وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: متى تبدأ المرأة في توقيت العدة؟

أكثر أهل العلم على أن ابتداء العدة يكون من حين الطلاق أو من حين موته؛ لأنَّ الطلاق والموت هو سبب العدة؛ فكان هو ابتداءها، ولا يلزم أن تبدأ الحساب من يوم يأتيها الخبر؛ لأن العدة لا تفتقر إلى نية، فتقع بعد موجبها من وفاة أو طلاق مباشرة، ولو لم تعلم المرأة بذلك إلا بعد مدة من الزمان.

فإن لم يُعلم زمن موته أو طلاقه فتعتد المرأة من حين بلوغ الخبر إليها.
وهذا اختيار العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: ما حكم المطلقة قبل الدخول بها ؟

إذا فارق الزوج زوجته بفسخ أو طلاق قبل الدخول بها فلا عدة عليها، ولو كان قد خلا بها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِنْ تَعُوهُنَّ وَسِرَّوَهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولا فرق بين الزوجات المؤمنات، والكتابيات، في هذا الحكم باتفاق أهل العلم، وذكر المؤمنات هنا من باب التغليب.

مسألة: ما هي عدة المرأة المختلعة ؟

المختلعة ليس عليها عدة، وإنما عليها الاستبراء بحيضة، فقد قضى بذلك عثمان، وقال: إنه متبع في ذلك قضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في امرأة ثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قول ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
ورجح هذا شيخ الإسلام وعمم ذلك في جميع الفسوخ، واختاره أيضًا ابن القيم وابن باز عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: ما هي عدة المرأة المزني بها ؟

ذهب جماعة من العلماء إلى أن عليها الاستبراء بحيضة؛ لأنها ليست بزوجة، ولا موجب للعدة، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.
تنبيه: المرأة الموطوءة بشبهة تستبرئ بحيضة ولا عدة عليها؛ لأن هذه ليست زوجة، ولا مطلقة، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

- ١١٢٩- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا-: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ». أخرجه مسلم.
- ١١٣٠- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طُلِّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ^(١) نَحْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». أخرجه مسلم.
- ١١٣١- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: «فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ». أخرجه مسلم. □
- ١١٣٢- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. أخرجه أهل السنن وأحمد بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي التزامات عدة المرأة المطلقة، وما يترتب عليها ؟

إذا كانت المرأة معتدة من زوجها عدة طلاق، فلا يخلو الحال من أمرين:
أولاً: المعتدة من طلاق رجعي: يترتب للمعتدة من طلاق رجعي ما يلي:

^(١) الجداد هو صرام النخل أي: قطع ثمرتها.

١ - وجوب السكنى لها مع الزوج إذا لم يكن هناك مانع شرعي، فيجب عليها ملازمة السكن ولا تفارقه إلا لضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، ولقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

٢ - وجوب النفقة لها من مؤنة، وكسوة، وغير ذلك.

٣ - يحرم عليها التعرض لخطبة الرجال؛ إذ هي حبيسة على زوجها، فهي في حكم الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].
تنبيه: إذا خالع الرجل زوجته، أو فسخ نكاحه؛ فله أن يتزوجها في عدتها.
ثانيًا: إذا كانت معتدة بطلاق بائن: يترتب للمعتدة من طلاق بائن ما يلي:

١ - ليس لها على زوجها نفقة ولا سكنى؛ لحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» وفي رواية عنها قالت: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً».
إلا إذا كانت حاملاً فلها النفقة فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. ولحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم وفيه: ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملاً. ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها.

٢ - ملازمة البيت الذي تعتد فيه، وعدم الخروج منه إلا لحاجة؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: قال: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَحْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَاتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَحْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَعْمَلِي مَعْرُوفًا»، ولحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: «فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ».

مسألة: ما هي التزامات عدة المرأة المتوفى عنها زوجها، وما يترتب عليها ؟

يلزم المعتدة من وفاة زوجها الأحكام التالية:

١ - يجب عليها أن تعتد في المنزل الذي مات فيه زوجها، وهي فيه، ولو مؤجراً أو معاراً؛ لحديث فريعة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. وجاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ابْنَةَ لَهُ تَوَفَّى زَوْجَهَا فَأَتَتْهُمْ فَأَرَادَتْ أَنْ تَبِيتَ عَنْدهم فَمَنْعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكَ فَبِيتِي فِيهِ.

ولا يجوز تحولها إلى غيره إلا لعذر، كأن تخاف على نفسها البقاء فيه، أو تحول عنه قهراً أو غير ذلك، فيجوز لها التحول حيث شاءت للضرورة؛ لحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: زَوْجِي طَلَقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ، قَالَ: «فَأَمْرُهَا، فَتَحَوَّلْتُ»، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَيْتِ، فَلَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ مَعَهُمْ.

٢ - ملازمة البيت الذي تعتد فيه وعدم الخروج منه لغير حاجة، ويجوز لها الخروج من بيتها لحوائجها نهاراً لا في الليل؛ لأن الليل مظنة الفساد، فلا تخرج فيه من غير ضرورة، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحاجات؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفًا».

٣ - يجب عليها الإحداد على زوجها مدة العدة، كما سيأتي بيانه.

٤ - ليس لها النفقة، لانتهاء الزوجية بالموت.

١١٣٣- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» - يَعْنِي: إِيَّانَ الْحَبَالَى - «وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسِّمَ». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: هل يجوز للرجل أن يطاء امرأة حاملاً من غيره؟

يحرم على الرجل أن يطاء امرأة حاملاً من غيره، سواء كانت من السبايا، أو تزوجها بعقد شبهة وهي حامل من غيره، أو تزوجها وهي حامل من الزنى عند من يجيز ذلك فلا يجوز له أن يطاء هذه المرأة، لحديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره».

مسألة: هل يجوز التزوج بامرأة وهي ما زالت في عدتها؟

لا يجوز الزواج بامرأة وهي ما زالت في عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ويجب على ولي الأمر أن يفرق بينهما:
(١): فإذا كان لم يدخل بها فعدتها من الأول لم تنقطع، ويجب عليها إن تكمل العدة، ثم يتزوجها من شاءت.

(٢): وإذا كان قد دخل بها، فلها حالتان:

أ- فإن كانا يعلمان بالتحريم؛ لم تنقطع العدة؛ لأنه يعتبر زنى.

ب- وإن لم يعلما بالتحريم؛ فتنقطع العدة؛ لشبهة العقد، ويجب عليها أن تعتد للأول، ثم تستبرأ بحيضة فقط للثاني.

ودليل ذلك: ما ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أيها امرأة نكحت في عدتها؛ فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها؛ فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها؛ فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ولا ينكحها أبداً. وجاء أيضاً نحوه عن علي إلا أنه قال: لها أن تتزوجه بعد العدتين إن شاءت.

ومرادهم بالعدة من الثاني الاستبراء بحيضة، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والسلف يطلقون العدة على عدة النكاح والوفاء، وعلى الاستبراء.

والاستبراء هو: طلب براءة الرحم، وذلك باعتزال المرأة حتى تحيض، فيتبين عدم حملها، أو حتى يتبين حملها، فلا يقربها حتى تضع.

مسألة: هل يجوز للمرأة أن تتزوج إذا غاب زوجها عنها ولم تعلم به؟

(١): إذا كانت الغيبة غير منقطعة، يعرف خبره ويأتي كتابه؛ فهذا ليس لامرأته أن تتزوج، ولكن لها أن تطلب فسخ النكاح إذا تضررت، وهكذا زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته.

(٢): وأما إذا كانت الغيبة منقطعة كالمفقود، فالأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد القاضي، فيضرب لها مدة معينة تربص فيها المرأة رجوعه، فقد جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في امرأة المفقود - أنها تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً. وبنحوه جاء عن عثمان وابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وهذا اختيار شيخ الإسلام والصنعاني وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فإن قدم زوجها الأول بعد تربصها:

(١): إن كان قدومه قبل أن تتزوج المرأة، فهو أحق بها؛ لأنه إنما أبيح لها التزويج؛ لأن الظاهر موته، فإذا بان حياً؛ انخرم ذلك الظاهر.

(٢): وإن كان قدومه بعد أن تزوجت بآخر، فيخير بين امرأته، وبين صداقه، فقد قضى بذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجعل الصداق على زوجها الآخر؛ لأنه حال بينه وبينها بعقده عليها ودخوله بها، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الصواب أن الزوج الأول يرجع بمهره هو؛ فإنه الذي استحقه، وأما المهر الذي أصدقها الثاني فلا حق له فيه. اهـ.

فإذا ضمن الزوج الثاني للأول المهر، فإنه لا يرجع به على المرأة، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح أنه لا يرجع عليها بشيء؛ إلا أن تكون قد غرّته، أما إذا لم تغره؛ فإنه لا يرجع عليها بشيء؛ لأنه هو الذي فوتها على زوجها الأول. اهـ الشرح الممتع (٣٧٩ / ١٣).

١١٣٤- وعن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحِدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ^(١)، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، تُبَذَّةٌ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ^(٢)». متفق عليه.

١١٣٥- وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ

(١) العصب هو يرود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب.

(٢) النبذة هي القطعة والشيء اليسير. وأما القسط والأظفار فنوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب.

يَقُولُ: «لَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ^(١)، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ^(٢)». متفق عليه.

١١٣٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجَهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ^(٣)، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَجِلُ». أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هو الإحداد؟

الإحداد لغة: الامتناع، يقال: حاد ومحد، إذا تركت المرأة الزينة والطيب. وشرعا: هو ترك المرأة الزينة، والطيب، وغير ذلك مما يرغب فيها، ويدعو إلى جماعها، للمعتدة عن الوفاة.

^(١) معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فإنها مدة قليلة، وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة فنسخ الله تعالى الاعتداد بسنة المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية.

^(٢) أي: أن المعتدة كانت في الجاهلية لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول بأفبح منظر، ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها، وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به، وتأخذ بكرة من الأرض وترمي بها، كأنها تقول بلسان الحال: كل الذي مر علي ما يساوي هذه البكرة!

^(٣) المشق بالكسر: وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة، وهو لون ليس بناصع الحمرة، أو شقرة بكثرة، وثوب معشوق: مصبوغ به.

مسألة: ما حكم الإحداد على الزوج؟

الإحداد أربعة أشهر وعشرًا واجب على المرأة المتوفى عنها زوجها؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: «لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، وبنحوه حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

فإذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حاملًا، فإحداها ينتهي بوضع حملها، كما تنتهي عدتها بوضع حملها، سواء كان بأقل من أربعة أشهر وعشر، أو بأكثر من ذلك؛ لحديث سبيعة الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه أنها تزينت بعد وضع حملها قالت: فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

مسألة: هل على المرأة المطلقة إحداد؟

المرأة المطلقة لا إحداد عليها، سواء كان الطلاق رجعيًا؛ لأنها في حكم الزوجات لها أن تتزين لزوجها، وتشوف له، أو كان الطلاق بائنًا؛ لأن الدليل جاء في المتوفى عنها زوجها، ولأن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته، فأما الطلاق؛ فإنه فارقه باختيار نفسه، وقطع نكاحها؛ فلا معنى لتكليفها الحزن عليه.

مسألة: ما هي الأشياء التي تحتجبها المرأة في إحداها؟

يجب في حق المرأة المحدث ما يلي:

١ - الامتناع من الطيب؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: «لَا تَمْسُ طَبِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ».

ويدخل في ذلك الأدهان المطيبة، فأما الأدهان التي ليست مطيبة فلا بأس بها؛ لأنها ليست بطيب.

٢- **اجتناب الزينة في نفسها ولباسها**؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: «ولا تلبس ثوبًا مَصْبُوغًا، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل».

فالزينة في نفسها بالخضاب، والكحل، والحناء، والمواد الأخرى التي تستخدم للتجميل، حتى وإن احتاجت المرأة المحدة للكحل كالتداوي به ونحو ذلك، فلا يجوز لها ذلك؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: في المرأة التي قالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا» مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما هي أربعة أشهر وعشر».

والزينة في لباسها كالحرير والثياب ذات الألوان الزاهية التي تدعو إلى جماعها؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ولا تلبس ثوبًا مَصْبُوغًا ...».

وتمتنع من لبس الحلي ذهباً أو فضة أو غيرهما، لحديث لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»؛ ولأن الحلي يزيد في حسننها، ويدعو إلى مباشرتها.

٣- **وجوب ملازمتها بيتها الذي كانت تسكنه**، فتعتد فيه ولا تخرج إلا لحاجة؛ لحديث الفريرة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي تقدم.

٧- باب الرضاع

الرضاع^(١) لغةً: مص اللبن من الثدي، أو شربه.
وشرعاً: هو مص طفل دون الحولين لبناً ثابتاً عن حمل، أو شربه أو نحوه.

- ١١٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». متفق عليه.
- ١١٣٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم الرضاع؟

حكم الرضاع حكم النسب في تحريم النكاح، وثبوت المحرمية، وإباحة الخلوة والنظر إليها، والسفر بها، فهو موجب للقراءة ناشر للتحريم بشروطه.
والدليل على التحريم بالرضاع: الكتاب، والسنة، والإجماع.
أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وذلك في سياق بيان المحرمات من النساء.

وأما السنة: فحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ

(١) بفتح الراء ويجوز كسرها.

عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وأما الإجماع: فقد أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع.

١١٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ^(١)». متفق عليه.

١١٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيما أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيما يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(٢). أخرجه مسلم.

١١٤١- وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ أَوْ الرُّضْعَتَانِ، أَوْ الْمُصَّةُ أَوْ الْمُصَّتَانِ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي شروط الرضاع المحرم؟

لا يعد الرضاع موجباً للقرابة، وناشراً للتحريم، إلا بشرطين وهما:

^(١) وهي جوع الرضيع الذي يسده اللبن ولا يكون ذلك إلا في الصغر، ومعنى الحديث: إنما الرضاعة المؤثرة ما تغني من المجاعة أي: الطفل يتغذى باللبن وهو ما كان قبل الفطام، فإن فطم الطفل فلا أثر للرضاع.

^(٢) أي: يتلوه بعض الصحابة الذين لم يبلغهم نسخ تلاوته، وذلك لأن النسخ لهذه الآية تأخر. وقال بعضهم: معناه يتلى حكمها دون لفظها.

الشرط الأول - في وقته -: أن يكون الإرضاع قبل الفطام.

فلا يؤثر الرضاع بعد فطام الرضيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، مع قوله تعالى: ﴿وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقان: ١٤]، فجعل تمام الرضاعة حولين؛ فدل على أنه لا حكم للرضاع بعدهما. ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». أي: إنما الرضاعة المؤثرة ما كان قبل الفطام؛ لأنه هو الذي يسد جوع الرضيع، فإن فطم فلا أثر للرضاع.

وصح عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام. ومعنى فتق الأمعاء: وصل إليها ووسعها؛ فالرضاع المحرم هو ما كان في الصغر، وقام مقام الغذاء، وذلك حيث يكون الرضيع طفلاً فيفسد اللبن جوعه وينبت لحمه.

وصح هذا القول عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وسائر أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ورجح هذا القول شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

إشكال: كيف الجواب عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إن سألما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا. وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال. فقال: «أرضعيه تحرمي عليه»، فإنه يدل على أن الرضاع يحرم ولوفي الكبير؟

الجواب: أن هذا الحكم خاص بسالم ومن كان بمثل حاله من كل وجه ممن يحتاج إلى ذلك، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والحالة التي صارت لسالم لا يمكن أن توجد؛ لأن سألما كان متبنّى ومتخذاً ابناً كابن النسب لا يحتشمون عنه بأي شيء من الأشياء وكان قد داخلهم مداخلة كاملة ففي هذه الحال يكون من الصعب جداً أن يحرم من الدخول إلى البيت

والخلوة بالمرأة وما أشبه ذلك، فمن أجل هذه الحاجة الشديدة ووجود السبب المقتضي لها قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرضعيه تحرمي عليه» وبهذا تجتمع الأدلة ونسلم من القول بأن إرضاع الكبير لمطلق الحاجة جائز ومثبت للحكم. اهـ

واختار هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ويدل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا.

الشرط الثاني - في عدده -: أن ترضعه خمس رضعات مشبعات فأكثر.

فلا تؤثر الرضاعة إذا كانت دون الخمس؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: كَانَ فِيما أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيما يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. وهذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه. ولحديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ أَوْ الرِّضْعَتَانِ، أَوْ المِصَّةُ أَوْ المِصَّتَانِ».

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين، والوادي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وضابط الرضعة: هو أن يلتقم الثدي فيمتص منه، ثم يتركه الطفل باختياره من غير عارض؛ لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً، فيرجع إلى العرف. ذكر هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

تنبيه: لو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع، كأن يقطر في فمه، أو يشربه في إناء ونحوه، فحكمه حكم الرضاع، بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات، فلو أشربه دفعة واحدة؛ فهو رضعة.

مسألة: إن حصل قطع لعارض أثناء الارتضاع؟

(١): إن كان القطع لعارض كالتنفس، والاستراحة اليسيرة، أو لشيء يلهيه، ثم يعود عن قرب؛ فلا يخرج منه عن كونه رضعة واحدة، كما أن الأكل إذا قطع أكلته بذلك ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين، بل واحدة.

(٢): وإن لم يعد الرضيع عن قرب؛ اعتبرت رضعة كاملة، والتي بعدها أخرى.

مسألة: هل يثبت التحريم لبن شيب اللبن بغيره؟

إذا صب اللبن في ماء قليل بحيث تكون صفات اللبن باقية فيه، فهو يحرم، وأما إن صب في ماء كثير، لم يثبت به التحريم؛ لأن هذا ليس بلبن مشوب، ولا يحصل به التغذية، ولا إنبات اللحم، ولا إنشاز العظم، والحكم للأغلب؛ لأنه إذا غلب غير اللبن على اللبن، فقد زال الاسم والمعنى.

فائدة: إذا جمع للطفل لبن امرأتين في إناء فشرب منه، وفعل به ذلك خمس مرات؛ صارت كل واحدة منها أما له من الرضاعة.

١١٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَيُّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ: فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ماذا يترتب على قرابة الرضاع؟

يترتب على القرابة الناشئة بسبب الرضاع حكمان، وهما:

١ - حكم يتعلق بالحرمة. فإن الإرضاع له من التأثير في حرمة النكاح مثل ما لقرابة النسب؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فمن رضع

من امرأة رضاعة محرمة؛ أصبح كولدها من النسب، فيحرم على هذا الرضيع جميع محارم مرضعته: **أصولها** آبؤها وأمهاتها وإن علواً، **وفروعها** أبناءها وبناتها وإن نزلوا، **وحواشيها** إخوانها وأعمامها وأخوالها.

ولا يحرم على المرضعة إلا هذا الولد وما تناسل منه فقط، بمعنى أنه لا يحرم على المرضعة أقارب هذا الولد غير فروعه وهم أبناءه وبناته وإن نزلوا فقط، ولا يؤثر الرضاع في أصول أو حواشي الراضع.

مثال ذلك: رجل رضع من امرأة فإن هذه المرأة تصير أمًّا له، وأمها جدة له، وبناتها أختًا له، وأخواتها خالات له وهكذا عماتها وخالاتها تحرم عليه.

وأما الراضع فلا يؤثر الرضاع إلا في ذريته فقط، فأولاده محرماً لهذه المرأة المرضعة؛ لأنها جدة لهم، فلا يجوز لابن هذا الراضع أن يتزوج ابنة هذه المرضعة؛ لأنها عمته من الرضاعة، وفروع الراضع يؤثر فيهم الرضاع.

ولا يؤثر الرضاع في أصوله ولا حواشيه؛ ولذلك يجوز لأخي هذا الراضع أن يتزوج ابنة المرضعة؛ لأن الرضاع لا يؤثر في حواشي الراضع، ويجوز لأبي هذا الراضع أن يتزوج من ابنتها أرضعت ابنه؛ لأن الرضاع لا يؤثر في أصول الراضع.

وقد لخص بعض الشعراء هذه القاعدة فقال:

أقارب ذي الرضاعة بانتساب أجانب مرضع إلا بنيه
ومرضعة أقاربها جميعاً أقاربه ولا تخصيص فيه

مسألة: هل محارم الرجل صاحب اللبن يصيرون محارماً للرضيع؟

لبن الفحل يحرم عند جمهور العلماء، ومعناه: أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبن ثاب من وطء رجل؛ حرم الطفل على الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب؛ لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولداً للرجل، والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوانه، سواء كانوا

من تلك المرأة أو من غيرها، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل، وعماته، وآبائهما، وأمهاتهما وأجداده وجداته.

مثال آخر: رجل رضع من امرأة زيد، وكان لزيد امرأة أخرى لها بنات، فلا يجوز أن يتزوجهن؛ لأنهن من فروع صاحب اللبن، وصاحب اللبن وهو زوج هذه المرأة المرضعة يؤثر الرضاع في أصوله وفروعه وحواشيه.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن محارم الرجل صاحب اللبن يصيرون محارماً للرضيع، وأقارباً له، ولا يحرم عليهم وعلى الأب إلا الرضيع ونسله فقط كالمرضعة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ».

فهذا الحديث يدل على أن الحرمة بالرضاع تنشر من الجهتين: من جهة الأم والأب، وصح هذا القول عن ابن عباس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واختاره ابن القيم وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: هل يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة؟

يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة عند جمهور العلماء، فيحرم على الرجل أم الزوجة من الرضاعة وابتنتها كذلك من الرضاعة، وزوجة الأب من الرضاعة، وزوجة الابن؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، ولعموم الآية: ﴿وَلَا

﴿تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]، وقوله ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. واختار هذا العلامة ابن باز رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١).

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هؤلاء الأربعة (زوجة الأب، وزوجة الابن، وأم الزوجة، وبنت الزوجة) يثبت التحريم فيهن بالمصاهرة، فهل يثبت التحريم فيهن إذا كن من الرضاع؟ بمعنى هل يحرم على الزوجة أبو زوجها من الرضاع، وابن زوجها من الرضاع، وعلى الزوج بنت زوجته من الرضاع، وأم زوجته من الرضاع؟ مثال ذلك: رجل تزوج امرأة لها أم من الرضاع وأم من النسب، فأما من النسب حرام عليه، أما أمها من الرضاع، فهل هي حرام أو غير حرام؟ هذه المسألة فيها خلاف: فجمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة على أنه يثبت التحريم بالمصاهرة، فيحرم على الزوجة أبو زوجها من الرضاع، وابن زوجها من الرضاع، وعلى الزوج أم زوجته من الرضاع وابنة زوجته من الرضاع، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والمرضة تسمى أما، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] والأب من الرضاع يسمى أبا، وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾، ويقولون عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فقالوا: كما أن أبا الزوج من النسب حرام على الزوجة، فيكون أبوه من الرضاع حراما عليها، وكما أن أم الزوجة من النسب حرام على الزوج فأما من الرضاع - أيضا - حرام. واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة لحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فالحديث يدل بمنطوقه على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، ويدل بمفهومه على أنه لا يحرم بالرضاع ما يحرم بغير النسب. وأما قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فلا استدلال به غير صحيح من الآية نفسها، فلو كانت الأم عند الإطلاق تشمل الأم من الرضاع والأم من النسب، لم يكن لقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فائدة؛ لأن ﴿أُمَّهَاتِكُمْ﴾ سبقت في أول الآية، وأيضا الأم من الرضاعة لا يصح أن نقول: إنها أم على الإطلاق، بل لا بد من القيد، ولهذا لا تدخل في الأم في قوله تعالى: ﴿فَلَأُمُّهُ الشُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] وكذلك الأخت عند الإطلاق لا يدخل فيها الأخت من الرضاع، وإلا لما قال: ﴿وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ فلا دليل في الآية. وعلى هذا فالآية تدل على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهو الذي نراه ونرجحه أنه لا دخل للرضاع في المصاهرة، وعلى هذا يجوز للرجل أن يتزوج أم زوجته من الرضاعة، لكن بعد أن يفارق الزوجة بموت أو طلاق فلا يجمع بينهما؛ لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «يحرم بالرضاعة ما يحرم بالنسب»، فإذا حرم الجمع بالنسب حرم بالرضاعة. وكون جمهور الأمة على أن الرضاع مؤثر في تحريم المصاهرة يوجب للإنسان أن

٢ - حكم يتعلق بالحل. فإن ما يحل بينك وبين قريبة لك من النسب كالأم والبنت، يحل بينك وبين من بينك وبينها رضاعة، فيحل بينهما النظر والخلوة والسفر؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة».

١١٤٣- وعن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

يسلك طريق الاحتياط، فنقول: أم الزوجة حرام تبعا للجمهور، وتحتجب تبعا لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ وذلك لأننا إذا قلنا: إنها حرام عليك على رأي الجمهور لا تحتجب، وإذا قلنا إنها حلال على رأي الشيخ تحتجب، وأنا أعمل بالدليلين، وأقول: هذه مسألة مشكوك فيها، وإذا شك في الأمر فإنه يسلك فيه طريق الاحتياط، فنأخذ بالاحتياط بما قاله الجمهور من تحريم نكاحها، ونأخذ بالاحتياط بما قاله شيخ الإسلام من وجوب الحجاب. وهذا المسلك له أصل في الشرع، وهو قصة سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينما تخاصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في غلام كان ادعاه سعد بن أبي وقاص وقال: إنه ابن أخي عهد به إلي فأريده، فقال: عبد بن زمعة: يا رسول الله إنه ولد وليدة أبي، ولد على فراشه - ومعلوم أن الولد للفراش إذا ادعاه صاحب الفراش، حتى لو علمنا أنه من الزاني قطعاً - فقال سعد: يا رسول الله انظر إلى شبه الغلام، فنظر إليه فوجد شبهها بينا بعتبة، مما يدل على أنه خلق من مائه، ثم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»، ففضى به لزمعة على أنه ابنه، وأمر سودة أن تحتجب منه على سبيل الاحتياط؛ لأنه رأى شبهها بينا، فأعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السببين احتياطاً. اهـ الشرح الممتع (١٢/ ١٢٣).

مسألة: بماذا يثبت الرضاع؟

يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة مرضية معروفة بالصدق، شهدت بذلك على نفسها أو على غيرها، أنها أرضعت طفلاً قبل الفطام خمس رضعات؛ لحديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: أنه تزوج امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأثبت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: «وكيف وقد قيل، دعها عنك»، ولأن هذه شهادة على عورة، فتقبل فيها شهادة النساء منفردات عن الرجال، كالولادة. وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: ما حكم استتجار الظئر؟

أجمع أهل العلم على جواز استتجار الظئر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وله أربعة شروط:

- الأول:** أن تكون مدة الرضاع معلومة؛ لأنه لا يمكن تقديره إلا بها.
 - الثاني:** معرفة الصبي بالمشاهدة؛ لأن الرضاع يختلف باختلاف الصبي في كبره وصغره.
 - الثالث:** موضع الرضاع؛ لأنه يختلف، فيشق عليها في بيته ويسهل عليها في بيتها.
 - الرابع:** معرفة العوض، وكونه معلوماً.
- وإذا ماتت المرضعة، أو الطفل، فالإجارة تنفسخ لفوات المنفعة بهلاك محلها، وتعذر استيفاء المعقود عليه.

٨- باب الحضانة

الحضانة لغة: تربية الصغير ورعايته، مشتقة من الحضن، وهو الجنب^(١)؛ لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى جنبه.
وشرعا: هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه بدنيا ومعنويا، ووقايته عما يؤذيه.

١١٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءٌ، وَتُذِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حَوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١١٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بُثْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ. أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١١٤٦- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم الحضانة؟

^(١) وهو ما دون الإبط إلى الكشح والخصر.

الحضانة واجبة في حق الحاضن إذا لم يوجد غيره، أو وجد ولكن المحضون لم يقبل غيره؛ لأنه قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك، فإن تعدد الحاضنون فإنها تكون فرض على الكفاية.

مسألة: ما هو مقتضى الحضانة؟

مقتضى الحضانة: حفظ المحضون، وإمساكه عما يؤذيه، وتربيته حتى يكبر، وعمل جميع ما هو في صالحه: من تعهد طعامه، وشرابه، وغسله، ونظافته ظاهراً وباطناً، وتعهد نومه، ويقظته، والقيام بجميع حاجاته، ومتطلباته.

مسألة: ما هي شروط الحاضن، وموانع الحضانة؟

١ - الإسلام: فلا حضانة لكافر على مسلم؛ لأنه لا ولاية له على المسلم قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وللخشية على المحضون من الفتنة في دينه وإخراجه من الإسلام إلى الكفر.

٢ - البلوغ والعقل: فلا حضانة لصغير ولا مجنون ولا معتوه؛ لأنهم عاجزون عن إدارة أمورهم، وفي حاجة لمن يحضنهم.

٣ - القدرة على القيام بشؤون المحضون بدنياً ومالياً: فلا حضانة لعاجز لكبر سن، أو صاحب عاهة كخرس وصمم، ولا حضانة لفقير معدم، أو مشغول بأعمال كثيرة يترتب عليها ضياع المحضون.

٤ - أن يكون رشيداً: فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون.
وهذه الشروط عامة في الرجال والنساء. وتزيد المرأة شرطاً آخر وهو:

- أن لا تكون متزوجة من أجنبي من المحضون؛ لأنها تكون مشغولة بحق الزوج، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(١).

وتسقط الحضانة بوجود مانع من الموانع المذكورة، أو زوال شرط من شروط استحقاقها السابقة.

تنبيه: زاد بعضهم شرطاً خامساً وهو: العدالة، فلا حضانة لفاسق؛ لأنه غير مؤتمن، وفي بقاء المحضون عنده ضرر عليه في نفسه وماله، ولكن هذا الشرط انتقده ابن القيم والصنعاني والشوكاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً، ولو اشترط في الحاضن العدالة؛ لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا، مع كونهم الأكثرين، ولم يزل الفسق في الناس، ولم يمنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانتة له. اهـ زاد المعاد (٥/ ٤١١).

ويغني عن اشتراط العدالة: اشتراط الأمانة؛ فلا حضانة لخائن لا يراعي مصالح المحضون بدنيا ومالياً ودينياً.

^(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والدليل على أن الزوج بغير الأجنبي لا يسقط الحضانة قصة ابنة حمزة رضي الله عنهما حينما خرجت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنادي: يا عم يا عم، فأخذها علي بن أبي طالب رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ وأعطاهما فاطمة، فقال لها: دونك ابنة عمك، فنازعه في ذلك جعفر بن أبي طالب، ونازعهما زيد بن حارثة فقال علي: إنها ابنة عمي وأنا أحق بها، وقال جعفر: إنها ابنة عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: إنها ابنة أخي، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب، ففضى بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» فأخرجها عن كل الثلاثة، فيحمل حديث ابنة حمزة على أن الزوج ليس أجنبياً من المحضون، لأنه ابن عمها، وأما حديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، فهذا إذا كان الزوج أجنبياً من المحضون، وبهذا تجتمع الأدلة. اهـ الشرح الممتع (١٣/ ٥٤٠).

مسألة: لمن تكون الحضانة؟

الحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها، إلا أن النساء يقدمن في الحضانة على الرجال؛ لأنهن أشفق وأرفق بالصغار، وإذا لم يكن لهن حق في الحضانة تصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر.

وحضانة الطفل تكون لوالديه إذا كان النكاح قائماً بينهما، أما إذا تفرقا فالحضانة للأم ما لم تنكح زوجاً أجنبياً من المحضون؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي».

فإن تزوجت بأجنبي من المحضون؛ فالأب أحق به، فإذا لم يكن الأب موجوداً، فتنتقل الحضانة إلى أقرباء الأب^(١)، وتتخذ من الأم؛ لأنه يشق عليهم بقاؤه عند رجل أجنبي، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم والعلامة ابن باز رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) فأم الأب مقدمة على أم الأم، والعمة أولى من الخالة، والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم، وأحق من الخالة، وخالة الأب أحق من خالة الأم، فأقارب الأب من الرجال مقدمون على أقارب الأم، والأخ للأب أحق من الأخ للأم، والعم أولى من الخال هذا إن قلنا: إن لأقارب الأم من الرجال مدخلا في الحضانة. فإن اتفقت القرابة والدرجة واحدة؛ قدمت الأنثى على الذكر، فتقدم الأخت على الأخ، والعمة على العم، والخالة على الخال والجدة على الجد. فإن قيل: كيف الجواب عن قوله: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». فالجواب: أنه لم يقدم الأم على الأب لقوة الأمومة وتقديم هذه الجهة، بل لكونها أنثى، فإذا وجد عمة وخالة؛ فالمنعنى الذي قدمت له الأم موجود فيهما، وامتازت العمة بأنها تدلي بأقوى القرابتين، وهي قرابة الأب. فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قضى بابنة حمزة لخالتها، وقال: «الخالة أم» حيث لم يكن لها مزاحم من أقارب الأب تساويها في درجتها. وهذا الترتيب المذكور إنما هو في حالة التنازع، وأما إن رضي القريب

فإذا تزوجت المرأة ثم طلقت، فالحق يعود لها إن كان الطلاق بائنًا، ولا يعود إن كان رجعيًا حتى تنتهي العدة.

مسألة: متى تنتهي الحضانة؟

تنتهي الحضانة عند سن السابعة؛ لأن التمييز غالبًا يكون في هذا السن، ولأن سن السابعة أول سن أمر فيه الشارع بمخاطبته بالصلاة، فيخير الذكر بعدها بين أبويه، فيكون عند من اختار منها؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَيْتِ أَبِي عِنَبَةً، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أُمِّهَا شَتًّا»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ.

وقضى بالتخير أيضًا: أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن لا يخير إلا إذا كان الأبوان من أهل الحضانة كما تقدم.

فإن اختار الولد أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ليؤدبه ويربيه، ولا يمنعه من زيارة أمه. وإن اختار أمه صار عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً؛ ليؤدبه ويربيه، ولأن النهار وقت قضاء الحوائج، وعمل الصنائع.

وأما الأنثى فإذا بلغت سبع سنين فإنها تخير كالذكر على الصحيح، فتكون عند من اختارت منها؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ؛ فَخُذْ بِيَدِ أُمِّهَا شَتًّا»، واختار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أنها تبقى عند أمها؛ لأن أمها أرحم بها من غيرها، ولأن تعلق البنت أكثر من تعلق الطفل، ولأن عناية الأم ببنتها في تعليم البنت حوائج

بحضانة البعيد؛ فلا إشكال في ذلك، ومن قصر في الحضانة؛ فإن الحاكم يلزمه بها، وإلا نقلها إلى غيره ممن يقوم بها. زاد المعاد (٥/ ٣٩٣).

البيت من طبخ وغيره، أكثر بكثير من عناية زوجة أبيها أو جدتها من قبل أبيها، فالصواب أنها تبقى عند أمها حتى تتزوج إلا إذا خفنا من ذلك ضَرَرًا بأن تكون الأم في بيت غير مصون ويكثر الفساق الذين يتسورون البيوت ففي هذه الحال لا بد أن تكون عند أبيها الذي يحميها. اهـ فتح ذي الجلال (٥/ ٢٠٠).

فإن اختارت أباهما فتكون عنده، ولا تمنع الأم من زيارتها عند عدم المحذور كخوف الفساد عليها أو غير ذلك. فإن كان الأب عاجزاً عن حفظها؛ لشغله، أو لكبره، أو لمرضه، أو لقلة دينه. والأم أصلح وأقدر فإنها أحق بها. وكذلك إذا تزوج الأب وجعلها عند زوجته، تؤذيها وتقتصر في حقها، فالأم أحق بالحضانة.

تنبيه: لا يقر المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه ولو اختاره، ولو كان هو أحق به من الآخر؛ لأن المقصود من الحضانة هو حماية الطفل عما يضره، والقيام بمصالحه، وهذا المقصود يفوت إذا بقي عند شخص لا يصونه عن المفسد، ولا يصلحه بالتربية الطيبة.

مسألة: إذا خير فلم يختروا أحداً منهما، أو اختارهما معاً؟

إذا خير، فلم يختّر واحداً منهما، أو اختارهما معاً، فإنه يقدم أحدهما بالقرعة؛ لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه، ولا يمكن اجتماعهما على حضائته، فقدم أحدهما بالقرعة، فإذا قدم بها ثم اختار الآخر؛ رد إليه.

مسألة: إذا سافر أحد الوالدين، فمن أحق بالحضانة؟

إذا سافر أحد أبوي المحضون سَفَرًا طويلاً، ولم يقصد به المضارة، وكان الطريق آمناً، فالأب أحق بالحضانة، سواء أكان هو المسافر أم المقيم؛ لأنه هو الذي يقوم بتأديب الولد والمحافظة عليه، فإذا كان بعيداً ضاع الولد.

فإذا اختل شرط من الشروط السابقة للحضانة تكون للأم وذلك فيما إذا كان السفر قريباً دون مسافة القصر لحاجة، فالحضانة هنا للأم؛ لأن السفر القريب في حكم الحاضر، فكأنه لم يحصل سفر، ومعلوم أن الأم أحق بالحضانة من الأب.

أو كان البلد وطريقه غير آمنين، بل كان مخوفاً فلا يجوز المخاطرة بالطفل، أو كان الأب يقصد بسفره الإضرار بالأم، فلا حق له في الحضانة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار».

وأما إذا كان السفر طويلاً لحاجة يقضيها ثم يرجع، وكان الطريق غير آمن فالحضانة تكون للمقيم منهما.

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: على من تكون أجرة الحضانة؟

أجرة الحضانة -سواء أكان الحاضن الأم أم غيرها- مستحقة من مال المحضون إن كان له مال، أو من مال وليه ومن تلزمه نفقته، إن لم يكن له مال.

مسألة: هل تجبر المرأة على إرضاع ولدها؟

يجب على المرأة إرضاع ولدها إذا كانت لا تزال في عصمة زوجها، وللزوج إجبارها على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية.

وأما إن كانت مطلقة؛ فليس للرجل إجبارها على إرضاع ولدها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأُتِمُّوا بِبَيْنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، وهذا الحكم مقيد بما إذا وجد غيرها ترضعه؛ فإن لم يوجد غيرها فتلزم بإرضاعه، وكذلك لا تترك الرضاع حتى تغذيه باللبأ -وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للولد غالباً إلا به- كما قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

وتكون أجرة الإرضاع واجبة على الأب للمطلقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وقوله ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٩- باب النفقات

النفقة لغةً: مأخوذة من الإنفاق، وهو في الأصل بمعنى الإخراج والنفاد، ولا يستعمل الإنفاق إلا في الخير.

وشرعاً: هي كفاية من يعوله بالمعروف قوتا، وكسوة، ومسكناً، وتوابعها.

١١٤٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. أخرجه مسلم.

١١٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مُسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». أخرجه مسلم.

١١٤٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ هُنْدَ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَمَا يَكْفِي بَنِيكَ». متفق عليه.

١١٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسَبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ». أخرجه مسلم.

١١٥١- وَعَنْ طَارِقِ الْمَحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ

تَعُولُ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ فَأَذْنَاكَ». أخرجه النسائي وابن حبان بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم نفقة الإنسان على نفسه؟

يجب على المرء أن يبدأ في الإنفاق على نفسه إن قدر على ذلك؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ».

مسألة: ما حكم النفقة على الأولاد؟

يجب على الوالد وإن علا نفقة ولده وإن سفل؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فأوجب على الوالد نفقات رضاعة الولد، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَمَا يَكْفِي بَنِيكَ»، ولحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَفَى بِالرَّءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسَبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ». ويجب عليه إعفاف ولده بالزواج، كما ذكر العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: ما حكم النفقة على الوالدين؟

تجب نفقة الوالدين على ولدهما، لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. وقوله تعالى: ﴿رَبِ الْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما، بل إن ذلك من أعظم الإحسان إلى الوالدين.

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه»، ولحديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أنت ومالك لأبيك».

وقد أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد.

مسألة: ما حكم الإنفاق على الأقارب؟

يجب الإنفاق على الأقارب بالشروط التالية:

- (١): أن يكون للمنفق فضل زائد عن نفقة نفسه إما من ماله، أو من كسبه؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ».
- (٢): أن يكون المنفق عليه فقيرًا لا مال له، ولا كسب يستغني به عن الإنفاق؛ لأنها تجب لهم على سبيل الموساة، والغني ليس بحاجة إلى الموساة.
- (٣): أن يكون المنفق وارثًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

مسألة: ما حكم النفقة على الزوجة؟

يجب على الزوج النفقة على زوجته؛ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، ولقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى مُسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ». ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهند: «خُذِي مِنْ مَالِهِ

بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَمَا يَكْفِي بَنِيكَ». ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «فإن فضل شيء فلاهلك». وجاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سياق حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وفيه: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وهذه النفقة تجب للزوجة التي في عصمته، وكذا المطلقة طلاقاً رجعيًا، ما دامت في العدة.

وأما المطلقة البائن فلا نفقة لها، ولا سكنى، إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وهكذا المعتدة من الوفاة، ليس لها نفقة سواء كانت حائلاً أو حاملاً؛ لأن المال قد صار للورثة. وهذا اختيار العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: هل الاعتبار في النفقة بحالة الزوج أم الزوجة؟

الاعتبار بحال الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: ما هو المقدار الذي يلزمه لزوجته؟

يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا، وسكنى، وكسوة ما يفيها بالمعروف؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] ^(١).

مسألة: ما الحكم فيما إذا منع الرجل النفقة لعسره؟

يجب على أن للمرأة أن تصبر على زوجها، فإن لم تصبر وأرادت الفراق فلها ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَلْعِتْدِ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ وجاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم: أن يأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا. رواه ابن أبي شيبة.

إلا إذا مكَّنَّها زوجها من الاكتساب في عمل مشروع سهل ليس فيه مشقة عليها وذلك فيما إذا تزوجته ولم تعلم بإعساره؛ فلا تملك الفسخ؛ لأن تمكينه لها من ذلك في حكم الإنفاق، وإن لم تمكن من الاكتساب أو لا تستطيع؛ فتملك الفسخ. وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

تنبيه: الإعسار المتقدم فيما إذا أعسر الرجل عما يقوم به البدن، وأما فيما زاد على ذلك، فلا فسخ، والفسخ يكون للحاكم، وليس للمرأة أن تفسخ بنفسها، ولا يجوز للحاكم الفسخ إلا بمطالبة المرأة ذلك؛ لأن الحق لها.

^(١) وأما شراء الدواء فيلزمه شراؤه إن كان شيئاً يسيراً؛ لقوله: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾. فإن كان فيه مشقة وكلفة كأن يحتاج إلى سفر إلى الخارج ونحو ذلك فلا يلزمه. وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: من ترك الإنفاق مدة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن النفقة تبقى عليه في ذمته، سواء تركها لعذر، أو لغير عذر؛ لأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: أن يأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا.

مسألة: هل يجب على الرجل النفقة على المرأة الناشز؟

إذا نشزت المرأة وفارقت بيت زوجها ومكثت عند أهلها، فلا يلزمه النفقة عليها في بيت أبيها، وأما إن بقيت في بيت زوجها فتجب لها النفقة؛ لأن وجوب النفقة بسبب الزوجية لا بمجرد تمكينها من نفسها، والأدلة الواردة في وجوب الإنفاق علق ذلك بالزوجية، ولم يسقطها الله في حال النشوز، بل أباح للرجل الهجر، والضرب، ولم يحل له ترك الإنفاق، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

١١٥٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». أخرجه مسلم.

١١٥٣- وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلَاؤُكُمْ^(١)، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ».

متفق عليه.

(١) أي: خدمكم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم النفقة على المالك؟

يجب على السيد نفقة مملوكه من قوت وكسوة وسكن بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». ويجب الرفق بهم وعدم تحميلهم فوق طاقتهم؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ». وإن طلب الرقيق نكاحاً زوجه سيده؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ولأنه يخشى وقوعه في الفاحشة إذا ترك إعفاهه.

وإذا طلبت الأمة نكاحاً؛ خيرها سيدها بين وطئها، أو تزويجها، أو بيعها إزالة للضرر عنها، فإذا تزوجت الأمة فتجب نفقتها على زوجها حراً كان أو عبداً.

١١٥٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». متفق عليه.

١١٥٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَائِطًا لِرَجُلٍ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ^(١) فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ

(١) هو الموضع الذي يعرق منه البعير خلف الأذن.

هَذَا الْجَمْلُ؟»، فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟، فَإِنَّهُ شَكََا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ»^(١). أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم النفقة على البهائم؟

يجب على من ملك بهيمة إطعامها، وسقيها، والقيام بشؤونها، ورعايتها؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». فدل ذلك على وجوب النفقة على الحيوان المملوك؛ لأن دخول المرأة النار كان بسبب ترك الإنفاق على الهرة، ومثلها باقي الحيوانات المملوكة، وفي حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟، فَإِنَّهُ شَكََا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ».

فإن عجز مالك البهيمة عن الإنفاق عليها، أجبر على بيعها، أو تأجيرها، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل؛ لأن بقاءها في ملكه مع عدم الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته.

(١) أي: تتعبه.

[١١]

كتاب الجنایات

كتاب الجنائيات

الجنائيات جمع جناية، وهي لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض.
وقد جعل الفقهاء كتاب الجنائيات خاصًا بالتعدي على البدن، وكتاب الحدود خاصًا بالتعدي على المال والعرض.
فالجناية شرعًا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا، أو مالا، أو كفارة.

١- باب القصاص

١١٥٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّيَ رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». متفق عليه.

١١٥٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا». أخرجه البخاري.

١١٥٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي أقسام الجناية؟

تنقسم الجناية إلى قسمين:

١ - **جناية على النفس.** وهي كل فعل يؤدي إلى زهوق النفس، وهي القتل.

وحكمها: أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]. ولحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّيَ رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ».

مسألة: ما حكم قاتل النفس بغير حق؟

إذا قتل شخص شخصاً متعمداً بغير حق فحكمه أنه فاسق؛ لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب، وقد عظم الله شأن القتل، فقال سبحانه: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ

فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴿ [المائدة: ٣٢]. ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا».

وقد توعده الله سبحانه، فقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. فهو داخل تحت المشيئة؛ لأن ذنبه دون الشرك. هذا إن لم يتب، أما إذا تاب فتوبته مقبولة؛ لقوله عز وجل: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] ولكن لا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد توبة القاتل، بل إن أول ما يحاسب عليه الإنسان فيما بينه وبين الناس في الدماء؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»، **فقتل العمد يترتب عليه ثلاثة حقوق:**

الحق الأول: حق الله، وهذا يسقط بالتوبة.

الحق الثاني: حق أولياء المقتول، ويسقط بتسليم نفسه لهم، فإما أن يختاروا القصاص أو الدية أو العفو بلا مقابل.

الحق الثالث: حق المقتول، وهذا لا يسقط؛ لأن المقتول قد قتل وذهب، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فيقول: يا رب، سل هذا فيم قتلني». رواه أحمد وغيره. قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكن هل يؤخذ من حسنات القاتل، أو أن الله تعالى بفضلله يتحمل عنه؟ الصواب: أن الله بفضلله يتحمل عنه إذا علم صدقاً توبة هذا القاتل. اهـ الشرح الممتع (٧/١٤).

١١٥٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ^(١)، فَسَأَلُوها مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. متفق عليه.

١١٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَّةَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي أنواع القتل؟

ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام: القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ.
والخطأ والعمد ورد ذكرهما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وأما شبه العمد: فثبت في السنة المطهرة كما جاء في بعض روايات حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد».

(١) أي: وضع رأسها على حجر ورمى بحجر آخر عليها. فالرض هو: الدق.

القسم الأول: قتل العمد. وهو: أن يقصد القاتل آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

فلا بد من توافر ثلاثة شروط، حتى يكون القتل عمداً:

- ١ - وجود القصد من القاتل، وهو إرادة القتل.
 - ٢ - أن يعلم أن الشخص الذي قصد قتله آدمي معصوم الدم.
 - ٣ - أن تكون الآلة التي قتله بها مما تصلح أن تكون للقتل عادة، سواء أكانت محددة أم غير محددة؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فَلَانٌ؟ فَلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.
- فإن اختل شرط من هذه الشروط لم يكن القتل عمداً.

وصور القتل العمد:

- ١ - أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع ويدخل في البدن؛ كالسيف والسكين والرمح وما في معناها.
 - ٢ - أن يقتله بمثقل كبير، كالحجر الكبير والمطرقة ونحوها؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فَلَانٌ؟ فَلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.
- تنبيه:** إن ضربه بمثقل صغير، كالعصا، والسوط، والحجر الصغير، أو يلكزه بيديه، فإن كان في مقتل، أو في حال ضعف من المضروب؛ لمرض، أو صغر، أو في زمن مفرط الحر، أو البرد، بحيث تقتله تلك الضربة، أو كرر الضرب حتى يقتله بما يقتل غالباً ففيه القود؛ لأنه قتله بما يقتل مثله غالباً، فأشبه الضرب بمثقل كبير. ومن هذا النوع لو عصر خصيته عصراً شديداً فقتله بعصر يقتل مثله غالباً؛ فعليه القود.

وهكذا إن كان الجرح يسيراً، كشرطة الحجام، أو غرزة بإبرة، أو شوكة، فإن كان ذلك في مقتل كالعين، والفؤاد، والخاصرة، والصدغ، وأصل الأذن، فمات؛ فهو عمد أيضاً؛ لأن الإصابة بذلك في المقتل كالجرح بالسكين في غير المقتل.

- ٣ - أن يمنع خروج نفسه، كأن يخنقه بحبل ونحوه، أو يسد فمه، وأنفه، حتى يموت.
- ٤ - أن يسقيه سماً لا يعلم به، أو يطعمه شيئاً قاتلاً، فيموت به.
- ٥ - أن يلقيه في مهلكة يكثر فيها السباع، أو ينعدم فيها الماء.
- ٦ - أن يلقيه في ماء يغرقه، أو نار تحرقه، ولا يمكنه التخلص منهما.
- ٧ - أن يحبس، ويمنع عنه الطعام والشراب زمناً يموت فيه غالباً، فيموت بذلك جوعاً أو عطشاً.

- ٨ - أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد، أو حية قاتلة، فيموت من ذلك.
- ٩ - أن يتسبب في قتله بما يقتل غالباً، كأن يشهد عليه بما يوجب قتله من زنى، أو ردة، أو قتل، فيقتل، ثم يرجع الشهود عن شهادتهم ويقولون: تعمدنا قتله، فيقتلون به.
- ١٠ - أن يقصد قتل آدمي معصوم الدم فيصيب غيره، فهذا يعتبر قتل عمد على الصحيح؛ لتوفر شروط قتل العمد، فهو قصد جنائية على آدمي معصوم بألة يقتل مثلها غالباً، ولا فرق عند الله أن يقتل زيداً، أو عمراً. وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة: ما حكم قتل العمد؟

لقتل العمد حكمان:

- ١ - **حكم أخروي:** وهو تحريم القتل، ولفاعله الإثم العظيم، والعذاب الأليم، إن لم يتب، أو يعفو الله عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣].

- ٢ - **حكم دنيوي:** يترتب على قتل العمد القصاص إن لم يعف أولياء المقتول؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ

وَالْأُنْتَى بِالْأُنْتَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴿البقرة: ١٧٨﴾، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» وفي رواية عند الترمذي وغيره: «إِذَا أَنْ يَعْفُو، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ».

فولي الدم خير بين: ١- القصاص، ٢- أو العفو بلا مقابل، ٣- أو أخذ الدية وهي بدل عن القصاص وله الصلح على أكثر منها؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه^(١)، وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل».

وعفوه بلا مقابل أفضل إن وجدت المصلحة في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فلا بد من أن ينظر للمصلحة، إذا كانت المصلحة تقتضي القصاص فالقصاص أفضل، وإذا كانت المصلحة تقتضي أخذ الدية فأخذ الدية أفضل، وإذا كانت المصلحة تقتضي العفو فالعفو أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

مسألة: ما هي الحكمة من القصاص؟

شرع الله سبحانه القصاص؛ رحمة بالناس، وَحِفْظاً لدمائهم، وَزَجْراً عن العدوان، وإذاعة للجانبي ما أذاقه لغيره، وفيه إذهاب لحرارة الغيظ من قلوب أولياء المجني عليه، وفيه حياة للناس، وبقاء للنوع الإنساني، كما قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

^(١) الحقة من الإبل: ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. والجذعة: ما أتمت أربع سنين، ودخلت في الخامسة. والخلفة: الحامل من الإبل.

١١٦١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِلْأَنْبَاسِ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِلْأَنْبَاسِ أَغْنِيَاءَ، فَاتَّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١١٦٢- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وفي رواية لأبي داود وأحمد زاد فيه: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

١١٦٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَهُوَ حَسَنٌ.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي شروط القصاص؟

يستحق ولي القتل القصاص بشروط أربعة:

(١) لأن الجاني غير مكلف، فسقط القصاص وبقي لهم الدية، والدية هنا على العاقلة، وإذا كانت العاقلة فقراء فإنه يسقط ما يجب عليهم لأنه يشترط في تحمل العاقلة أن يكون العقل غنيًا. ويحتمل أنه قطع أذنه دفعًا لصوله أنه يفيد أن من قطع أذن شخص أو قتله دفعًا عن نفسه فإنه لا شيء عليه. فتح ذي الجلال (٢٣٨/٥).

١ - أن يكون القاتل مكلفاً، وهو البالغ العاقل. فلا قصاص على الصغير والمجنون والمعتوه والنائم والسكران الذي فقد عقله، لحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ غُلَامًا لِلْأَنْسِ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِلْأَنْسِ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»، ولأن هؤلاء ليس لهم قصد صحيح، أو لعدم وجود القصد منهم.

مسألة: إذا أكره الشخص على قتل مسلم فهل له قتله؟

إذا أكره الإنسان على قتل المسلم فلا يجوز له الإقدام على سفك دمه لمجرد الإكراه حتى ولو خشي على نفسه القتل؛ لأنه ليس له أن يطلب حياة نفسه بموت غيره، ويجعل نفس المسلم فداء لنفسه، فإن قتله فإن القود على المكره المباشر فقط؛ لأن الإكراه لا يبيح له ذلك، إلا إذا كان مكرهاً إكراهاً ملجئاً بحيث لم يتمكن من الكف بوجه من الوجوه، ولا اختيار له بالكلية، كأن يضع المكره له سيفاً في يده، ثم يأخذ بيده فيضرب بها عنق رجل، فلا شك ولا ريب أن القصاص هاهنا على المكره له؛ لأنه صار كالآلة له، وليس على من وقع عليه الإكراه لا قود ولا دية.

٢ - أن يكون المقتول معصوم الدم؛ لأن القصاص شرع لحقن الدماء، ومهدد الدم غير محقون، فلو قتل مسلم كافراً حربياً، أو مرتداً قبل توبته، أو زانياً مُحْصَنًا، فلا قصاص عليه، ولا دية، لكنه يعزر لتعديه على الحاكم.

٣ - التكافؤ بين القاتل والمقتول في الدين فقط، فلا يقتل مسلم بكافر، ولو كان المسلم عبداً والكافر حراً؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». وما سوى ذلك فلا يؤثر التفاضل في شيء منها في القصاص: فيقتل الشريف بالوضيع، والذكر بالأنثى، والصحيح بالمجنون والمعتوه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾

إشكال: كيف الجواب عن قوله تعالى: ﴿الْحَرْثُ بِالْحَرْثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ فإن مفهومها

أن الذكر لا يقتل بالأنثى؟

الجواب: أن هذا من باب دلالة المفهوم، وجاءت السنة بقتل الذكر بالأنثى، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب في قصة اليهودي الذي قتل الجارية، فقتله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، وهذا الحديث في قوة المنطوق، ومن القواعد المقررة: [يقدم المنطوق على المفهوم]، فدل هذا على أن المفهوم لا عبرة به، وأن الذكر يقتل بالأنثى.

مسألة: هل يقتل الحر إذا قتل عبداً؟

أجمع العلماء على أن العبد إذا قتل الحر قتل به، وأما إذا قتل الحر عبداً، فالصحيح أنه يقتل به خلافاً للجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «النفس بالنفس»، ولحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم». وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين والوادي رحمه الله.

٤ - عدم الولادة. فيشترط ألا يكون المقتول ولداً للقاتل ولا ولداً لولده وإن سفل كالجد، فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل، لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ». وقضى بذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأن في قلب الوالد من الشفقة والرحمة، ما يمنعه من القتل لولده إلا بسبب اختلال في عقله، أو أذية شديدة جداً من الولد، فلا يمكن أن يقتل ولده عمداً عدواناً، فإذا انتفى العمد العدوان الذي هو علة القتل انتفى القتل، وأيضاً: لأن الوالد كان سبباً في إيجاده فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إعدامه، بل ليس هذا من العدل.

تنبيه: يجوز للحاكم أن يعزر أحد الأبوين إذا قتل ولده عمداً عدواناً، ولو بلغ التعزير القتل إذا رأى في ذلك مصلحة، فيقتله تعزيراً.

مسألة: هل يقتل الولد إذا قتل أحد أبويه؟

يقتل الولد بكل من الأبوين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فإذا قتل الولد أباه أو أمه عمداً ففي ذلك القصاص.

مسألة: إذا اشترك الأب مع غيره في قتل ولده؟

إذا اشترك الأب مع غيره في قتل ولده، فإنه يجري القصاص على شريك الأب فقط، فإذا نفذنا القصاص على الأجنبي فإن الأب يكون عليه نصف الدية؛ لأن الدية تتبع بعض، والقصاص لا يتبع بعض.

مسألة: هل يقتل الزوج إذا قتل زوجته؟

إذا قتل أحد الزوجين صاحبه، فإن لم يكن بينهما ولد؛ فيجب القصاص؛ لعموم الأدلة السابقة، وأما وإن كان لهما ولد؛ لم يجب القصاص؛ لكون الولد قد ورث القصاص، ولا قصاص للولد على والده كما تقدم في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١٦٤- وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي شروط استيفاء القصاص؟

إذا توافرت شروط استحقاق القصاص ووجوبه، فإنه لا يستوفى من الجاني ولا توقع العقوبة عليه إلا بشرطين^(١)، وهما:

١ - اتفاق أولياء الدم المستحقين للقصاص جميعاً على استيفائه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاقْبَاغٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فليس لبعضهم الانفراد به، لئلا يكون مُستوفياً لحق غيره بغير إذنه، فينتظر قدوم الغائب، ومن مات من مستحقي القصاص قام وارثه مقامه.

ولا يشترط بلوغ الصغير، وإفاقة المجنون؛ لأن ولي الصبي والمجنون يقوم مقامه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل لأهله الخيار عقب القتل، فالاعتبار بمن له رأي، وثبت عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قتل ابن ملجم، وكان هناك ورثة صغار.

فإن عفا بعض مستحقي القصاص سقط القصاص؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»، وهؤلاء لم يحبوا؛ لأن فيهم من يحب، وفيهم من لا يحب. وقد صح هذا عن عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألة: من هم أهل القتل الذين لهم الخيار؟

هم جميع الورثة بالنسب وبالسبب؛ لأنَّ الحديث فيه التخيير بين القصاص والدية؛ فجعل القود لمن جعل له الدية، ولا خلاف أنَّ الدية لجميع الورثة؛ ولأنَّ قوله في الحديث «فأهله» يشمل الرجال والنساء، العصبية وغيرهم، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يؤيد ذلك.

^(١) الفرق بين شروط القصاص وبين شروط استيفائه: أن شروط القصاص هي شروط ثبوته، وأما شروط استيفاء القصاص فهي شروط تنفيذه واستيفائه وهو قتل القاتل.

مسألة: إذا عفا المقتول عمدًا عن دمه قبل أن يموت؟

العفو عن القصاص حق للأولياء، فلا يلزم عفو المقتول، والأولياء بالخيار؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فمن قتل له قتيل؛ فأهله بين خيرتين»، فجعل الخيار للورثة؛ فدل على أن ذلك حق لهم.

مسألة: إذا قتل رجل اثنين، وأولياء الأول غير أولياء الثاني؟

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

- (١): إذا اتفق أولياء القتيلين على القتل: قتل بهما.
 - (٢): وإن اختاروا جميعًا الدية، أو بعض أولياء كل واحد منهما: فليس لهم إلا الدية.
 - (٣): وإن اختار أولياء قتيل القصاص، واختار أولياء الآخر أو بعضهم الدية: قتل لمن اختار القود، وأعطى أولياء الثاني الدية، سواء كان المختار للقود الثاني، أو الأول، وسواء قتلها دفعة واحدة، أو دفعتين؛ فإن بادر أحدهما بقتله؛ وجب للآخر الدية في ماله أيها كان.
- تنبيه:** إذا اشترك جماعة في القتل، فللأولياء أن يعفوا عن بعض دون بعض، ولا يسقط القصاص عن البعض بالعفو عن البعض؛ لأنها شخصان أو أكثر؛ فلا يسقط القصاص عن أحدهما بإسقاطه عن الآخر، كما لو قتل كل واحد رجلًا.

٢ - أن يؤمن عدم تعدي القصاص إلى غير الجاني؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾

[الإسراء: ٣٣]، ولحديث أبي رزمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ».

فإن وجب القصاص على حامل لا تقتل حتى تضع حملها؛ لأن قتلها يتعدى إلى الجنين. فإن وضعت ما في بطنها: فإن وجد من يقوم مقامها في إرضاع الولد أقيم عليها الحد، وإن لم يوجد تركت حتى تطفمه لحولين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الغامدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«إذن لا نرجعها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله! فرجمها. أخرجه مسلم عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: هل يكون القصاص بإذن الحاكم؟

ينفذ القصاص بحضور الحاكم -الإمام- أو نائبه، فهو الذي يقيمه ويأذن فيه؛ ليمنع من الجور فيه، ولإقامته على الوجه الشرعي، ودرءاً للفساد والتخريب والفوضى.

مسألة: إذا قتل الجاني بغير السيف -بمخنق، أو تعريق، أو هدم- هل يفعل به مثل ذلك؟

الأصل أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَضِ رَأْسُ الْيَهُودِيِّ الَّذِي قَتَلَ الْجَارِيَةَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، كما فعل بها. وكذا إن قطع يديه، ثم قتله، فعل به ذلك. وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم والصنعاني والشوكاني وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: بماذا يكون إقامة القصاص؟

لا بد أن تكون الآلة التي ينفذ بها القصاص ماضية، كسيف وسكين ونحوه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ».

مسألة: هل يقيم القصاص أولياء المقتول؟

إن كان ولي المقتول يحسن الاستيفاء على الوجه الشرعي، مكنه الحاكم من ذلك، وإلا أمره أن يوكل من يقتص له، ممن يحسن ذلك.

١١٦٥- وَعَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْمَهَا بِعُمُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَفَقَّتْهَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمُتَوَلِّهِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْعَرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ؟» قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

القسم الثاني (أي من أنواع القتل): قتل شبه العمد. وهو: أن يقصد الاعتداء على شخص بما لا يقتل غالباً. فيموت المجني عليه، ويسمى أيضاً خطأ العمد، فهو يشبه العمد من جهة قصد ضربه، ويشبه الخطأ من جهة ضربه بما لم يقصد به القتل، فلذلك كان حكمه متردداً بين العمد والخطأ. وسواء في ذلك قصد العدوان عليه أو تأديبه.

ومن صور قتل شبه العمد وأمثله:

- ١ - أن يضربه في غير مقتل بسوط أو حجر صغير أو عصاً صغيرة، أو يلكمه ^(١) أو يلكزه ^(٢) في غير مقتل فيموت.
- ٢ - أن يربطه ويلقيه إلى جانب ماء قد يزيد وقد لا يزيد، فيزيد الماء، ويموت منه، وكذا لو ألقاه في ماء قليل لا يغرق مثله فغرق.
- ٣ - أن يصيح بعاقل في حال غفلته فيموت، أو يصيح بصغير، أو معتوه، على سطح، فيسقط، فيموت.

^(١) وهو الضرب بجمع الكف.

^(٢) وهو الضرب بجمع الكف في الصدر.

مسألة: ما حكم قتل شبه العمد؟

لقتل شبه العمد حكمان:

١ - **حكم أخروي:** وهو الحرمة والإثم والعقاب في الآخرة؛ لأنه تسبب بفعله في قتل معصوم الدم، إلا أن عقابه دون قتل العمد.

٢ - **حكم دنيوي:** يترتب عليه الدية مغلظة، ولا يترتب عليه قصاص كالعمد وإن طالب به ولي الدم، وتجب الكفارة في مال الجاني، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

وتثبت الدية لولي الدم على عاقلة القاتل مؤجلة إذا حصلت عليهم مشقة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه»، ولحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: ضربت امرأة ضرة لها بعمود فسقط، وهي حبلى فقتلتها، فجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دية المقتولة على عصبة القاتل.

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرق بين العمد وشبه العمد:

أولاً: يشتركان في قصد الجناية، ويختلفان في الآلة التي حصلت الجناية بها.

ثانياً: العمد فيه قصاص، وشبه العمد ليس فيه قصاص.

ثالثاً: دية العمد على القاتل، ودية شبه العمد على العاقلة.

رابعاً: العمد ليس فيه كفارة، وشبه العمد فيه كفارة. اهـ الشرح الممتع (١٩/١٤).

القسم الثالث: قتل الخطأ. وهو: أن يقتل شخصاً من غير قصد لقتله. وهو أنواع:

١ - **الخطأ في الفعل،** وهو: أن يفعل ما يجوز له فعله فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده، كأن يرمي صيدا، فيصيب إنساناً فيقتله، أو ينقلب وهو نائم على إنسان فيموت، أو تنفلت منه آلة القتل على إنسان بغير قصد منه.

٢ - **الخطأ في القصد،** كأن يرمي ما يظنه مباحاً فيتبين آدمياً، كما لو رمى شيئاً يظنه صيدا، فيتبين آدمياً معصوماً، أو أن يظن إنساناً كافراً فيقتله، فيتبين أنه مؤمن.

٣ - أن يكون القاتل عَمْدًا صغيرًا أو مجنونًا، فعمد الصبي والمجنون يجري مجرى الخطأ؛ لأنها ليس لهما قصد.

ويلحق بقتل الخطأ: القتل بالتسبب، كما لو حفر بئراً، أو حفرة في طريق، فتلف بسبب ذلك إنسان.

مسألة: ما حكم قتل الخطأ؟

قتل الخطأ له حكمان:

١ - حكم أخروي: وهو عدم الإثم والعقاب؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢ - حكم دنيوي: وهو وجوب الدية على عاقلة القاتل مؤجلة إذا حصلت عليهم مشقة، ومخففة في خمسة أنواع من الإبل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت^(١)، فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ميراثها لزوجها، وبنيتها، وأن العقل على عصبتها.

وتجب على من قتل خطأ مع الدية كفارة وهي كالأتي:

١ - عتق رقبة مؤمنة. وهذا إذا كان يستطيع العتق، ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة سليمة من العيوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. فإن لم يتمكن من العتق؛ لفقره أو لعدم وجود الرقيق، فإنه ينتقل إلى:

(١) أي: أن المرأة التي قضى لها بالغرة -وهي المجني عليها- هي التي توفيت. شرح مسلم.

٢- صوم شهرين متتابعين إن كان يستطيع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]. فإن عجز عن الصوم لمرض أو كبر سن بقيت الكفارة متعلقة في ذمته، ولا يجزئ عنه الإطعام؛ لأن الله تعالى لم يذكره، والأبدال في الكفارة تتوقف على النص دون القياس.

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: يشترك الخطأ وشبه العمد في أمور، ويفترقان في أمور، فيشتركان في التالي:

أولاً: أنه لا قصاص فيها.

ثانياً: أن فيها الدية.

ثالثاً: أن الدية على العاقلة.

ويختلفان في التالي:

أولاً: أن شبه العمد قصد، والخطأ ليس بقصد.

ثانياً: أن دية شبه العمد مغلظة، ودية الخطأ غير مغلظة.

ثالثاً: أن شبه العمد فيه إثم، والخطأ لا إثم فيه.

وفارق الخطأ العمد في التالي:

أولاً: أن العمد فيه قصاص، والخطأ لا قصاص فيه.

ثانياً: العمد ديته مغلظة، والخطأ مخففة.

ثالثاً: العمد ديته على القاتل، والخطأ على العاقلة.

رابعاً: العمد لا كفارة فيه، والخطأ فيه كفارة.

خامساً: العمد فيه إثم عظيم، والخطأ لا إثم فيه. اهـ الشرح الممتع (٢٢/١٤).

١١٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً^(١)، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: إذا اجتمع جماعة على قتل رجل؟

أكثر أهل العلم على أنه يجب القصاص عليهم جميعاً إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص؛ لأن عدم القصاص يؤدي إلى فتح باب القتل، ويدل عليه قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وصح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الذين اشتركوا في قتله كانوا سبعة، فقتلهم عمر به.

وصح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قتل ثلاثة برجل؛ وذلك لأنهم قد اشتركوا في القتل، وأطلق على كل واحد منهم قاتل.

وعلى هذا: فإذا اجتمع جماعة على رجل فقطعوا يده، فإنها تقطع يد كل واحد منهما.

تنبيه: إذا طالبوا بالدية ولم يريدوا القصاص، فيلزمهم دية واحدة، والفرق بين الدية والقتل أن الدية تتجزأ، فيمكن أن نحمل كل واحد جزءاً منها، لكن القتل لا يتجزأ.

مسألة: إذا أمسك رجل رجلاً وقتله الآخر، فعلى من يكون القصاص؟

أجمع العلماء على أن الذي باشر القتل يقتل؛ لأنه هو المباشر للقتل، وأما الذي مسكه فلإمام أن يعاقبه، ولا يقتل، وهو آثم على فعله ذلك^(١)، وعندنا قاعدة شرعية وهي: أنه لو اجتمع

^(١) الغيلة: القتل في غفلة وخفاء وخديعة، مثل أن يأتيه في فراشه فيقتله، أو على طعامه فيقتله، أو على مكتبه فيقتله يعني وهو آمن.

سبب ومباشر أحيل الضمان على المباشر، إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب فإنه يكون على السبب، أو كان المباشر لا يمكن إحالة الضمان عليه فيكون على المتسبب.

مثال الحالة الأولى (اجتمع مباشر ومتسبب فالضمان على المباشر): رجل حفر في الطريق حفرة فوقف عليها إنسان، فجاء ثالث فدفعه في الحفرة فمن يضمن؟ الدافع؛ لأنه مباشر، والحافر لا ضمان عليه.

مثال الحالة الثانية (إذا كانت المباشرة مبنية على السبب فالضمان على المتسبب): إذا شهد جماعة على شخص بما يوجب قتله ثم بعد أن قُتل رجعوا، وقالوا: إننا تعمدنا قتله، فشهدنا عليه بما يوجب القتل. فالضمان هنا على المتسبب؛ لأن قتل ولي الأمر مبني على شهادة الشهود. مثال الحالة الثالثة (إذا كان المباشر لا تمكن إحالة الضمان عليه): رجل قذف إنساناً بين يدي الأسد فأكله الأسد فالضمان على الرجل الذي قذفه لا على الأسد؛ لأن الأسد لا يمكن إحالة الضمان عليه.

مسألة: إذا أمر إنسان بقتل آخر فقتله؟

إن أمر إنساناً بقتل آخر، فقتله؛ فالمأمور هو الذي يستحق القصاص، إلا إذا كان المأمور صبيّاً أو مجنوناً، فإن الأمر لهما هو الذي يتحمل الجناية، فيقتل الأمر، أو يدفع الدية إن رضي

^(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: يستثنى من ذلك ما إذا توطأ على ذلك، يعني: اتفقا عليه، سنذهب إلى فلان ننتظره في الطريق ثم نقتله، أنت أمسك، والثاني يقتل، فهذان يقتلان جميعاً؛ لأنها تمالاً على القتل فاشتركا في الإثم، ولهذا يجب قتل الجميع إذا تمالؤوا على قتله، بل حتى لو كانا أحدهما ينظر ويستر الناس، يعني: أنه ردة للقاتل، ولم يمسك لكنه ينظر هل جاء أحد أو لم يأت أحد فإنه يقتل؛ لأنه مالى القاتل على القتل ولم يقدم القاتل على القتل إلا بقوته فصار شريكاً في الضمان. اهـ فتح ذي الجلال (٥/٢٥٣).

أولياء المقتول بذلك، قال بعضهم: وعلى عاقلة الصبي نصف الدية على عاقلته؛ لأنه مشارك في القتل.

١١٦٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرُّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ -عَمَّتُهُ- كَسَرَتْ ثِيَّةً جَارِيَةً، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ، فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ ثِيَّةَ الرُّبِيعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثِيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

تقدم أن الجناية تنقسم إلى قسمين: جناية على النفس. وقد تقدم الكلام عليها.

٢ - جناية على ما دون النفس. وهي كل أذى يقع على الإنسان مما لا يودي بحياته، من الجراح وقطع الأعضاء ونحو ذلك.

ويجب في ذلك القصاص إذا كان عمداً لثبوت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وأما السنة: فحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في قصة كسر الربيع ثنية جارية: «كتاب الله القصاص».

وأجمع العلماء على وجوب القصاص فيما دون النفس، إن أمكن.

مسألة: ما هي أنواع الجناية على ما دون النفس؟

الجناية على ما دون النفس ثلاثة أنواع:

١ - الجنائية بالجرح. ٢ - قطع طرف. ٣ - إبطال منفعة عضو.

النوع الأول: الجنائية بالجرح. وهذه الجنائية تنقسم إلى قسمين:

أ- الجراح الواقعة على الوجه والرأس، وتسمى الشجاج، جمع شجة.

ب- الجراحات في سائر البدن، وتسمى جرحا، لا شجة.

القسم الأول: الجراحات الواقعة في الرأس والوجه، وهي عشرة أنواع، تنقسم إلى

قسمين:

(١): ما لا دية فيه. وهي خمسة:

١ - الحارصة، وهي التي تحرص الجلد، أي: تشقه قليلاً، ولا تدميه، كالخدش، وتسمى القاشرة والمليطاء، من الحرص، وهو الشق.

٢ - الدامية، وهي التي تدمي موضعها من الشق (تدمي الجلد) فيخرج منها دم يسير، وتسمى البازلة والدامعة، تُشَبِّهُا بخروج الدمع من العين.

٣ - الباضعة، وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي تشقه شقا خفيفا، ولا تبلغ العظم.

٤ - المتلاحمة، وهي التي تغوص في اللحم، ولا تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم.

٥ - السمحاق، وهي التي تبلغ الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم من الرأس، سميت

الجراحة باسمها.

فهذه الخمس لا دية فيها، وإنما يجب فيها القصاص إن أمكن ذلك بدون زيادة، وإلا فيجب فيها حكومة^(١)، والحكومة هي: أن يقوم المجني عليه قبل الجنائية كأنه عبد، ثم يقوم، وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة، فللمجني عليه مثل نسبته من الدية^(٢).

^(١) وتكون أيضا الحكومة فيما دون الخمس من الإبل؛ لأن في الموضحة وهي أعظم من هذه الشجة خمسا من الإبل، فمن باب أولى ما كان دون الموضحة فنعطيه خمسا من الإبل إلا قليلا. الشرح الممتع (١٤/ ١٦٢).

(٢): ما فيه الدية. وهي خمسة:

- ١ - الموضحة، وهي التي تحرق السمحاق وتوضح العظم أي تكشفه، وفيها خمس من الإبل، نصف عشر الدية.
 - ٢ - الهاشمة، وهي التي توضح العظم وتهشمه أي تكسره، وفيها عشر من الإبل.
 - ٣ - المنقلة، وهي التي تنقل العظم من موضع لآخر، سواء أوضحته، وهشمته، أو لا، وفيها خمس عشرة من الإبل.
 - ٤ - المأمومة، وهي التي تبلغ أم الدماغ أي: جلدة الدماغ المحيطة به، ويقال لها الآمة، وفيها ثلث دية النفس (وهي ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير، وثلث بعير لا يتبعض يؤخذ من الدراهم).
 - ٥ - الدامغة، وهي التي تحرق جلدة الدماغ، وتصل إليه، وفيها ثلث دية النفس أيضاً.
- ويضاف إلى ذلك الجائفة، وهي التي تصل إلى باطن الجوف، مما لا يظهر للرائي، كداخل بطن، وداخل ظهر، وصدر، وحلق، ومثانة، وهذه ليست من الشجاج، لأنها ليست في الرأس أو الوجه، إلا أنهم يذكرونها تبعاً بجامع التقدير فيها، وفيها ثلث دية النفس.
- ودليل هذه الجراح: حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي ذكره في الديات، وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وذكر فيه: «وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل... وفي الموضحة خمس من الإبل».

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا قدرنا أن هذا الرجل الذي قطعت يده المشولة لو كان عبداً غير مقطوع اليد لكان يساوي ألف درهم، وعبداً مقطوع اليد يساوي تسعمائة درهم فالنسبة بينهما العشر تعطيه من الدية إذا كان حراً مثل تلك النسبة أي عشر الدية. اهـ فتح ذي الجلال (٥/٢٥٣).

وهذه الشجاجة لا يجب القصاص فيها، إلا في الموضحة فقط لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها، بخلاف ما عداها، فإنه لا يؤمن فيها الزيادة والنقص في طول الجراحة وعرضها، ولا يوثق باستيفاء المثل.

القسم الثاني: الجراحات في سائر البدن:

وهذه الجراحات تختلف باختلاف النوع، فما لا قصاص فيه إذا كان في الرأس أو الوجه فلا قصاص فيه أيضًا إذا كان في سائر البدن، إلا الموضحة التي تقطع جزءًا من أجزاء البدن، كالصدر والعنق.

النوع الثاني: قطع الطرف. فإن كان خطأ أو شبه عمد فلا قصاص فيها، وإن كانت الجناية عمدًا فيجب القصاص في العمد كالقتل لكن بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: إمكان الاستيفاء بلا حيف، وذلك بأن يكون القطع من مفصل^(١)، أو له حد ينتهي إليه^(٢) كالأنامل، والكوع، والمرفق، فلا قصاص في جراحة لا تنتهي إلى حد كالجائفة، ولا قصاص في كسر عظم غير السن، كعظم الفخذ والذراع والساق.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فإذا أمكن القصاص بدون زيادة؛ فيقاص ولو كان من غير المفصل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ فمتى أمكن القصاص من جرح وجب إجراء القصاص فيه. الشرح الممتع (١٤/٨٦).

(١) فمثلاً في الأصبع من مفصل الأنملة، وفي الكف من مفصل الرسغ، وفي الذراع من مفصل المرفق، وفي العضد من مفصل الكتف..

(٢) أي: له حد ينتهي إليه وإن لم يكن مفصل، كمارن الأنف وهو ما لان من الأنف؛ لأن الأنف له قسبة من عظام، يليها المارن، وهو جامع لثلاثة أشياء: للمنخرين وللحاجز بينهما، فلو أن أحداً قطع شخصاً من الحد اللين اقتص منه، لأنه يمكن الاستيفاء بلا حيف.

الشرط الثاني: التماثل بين عضوي الجاني والمجني عليه في الاسم والموضع، فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا خنصر بينصر، ولا عضو أصلي بزائد.

الشرط الثالث: أن لا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه في الصحة والكمال، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء، ولا عين صحيحة بقائمة لكنها لا تبصر، وهكذا^(١).

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

تنبيه: الذي يتولى القصاص رجل عنده خبرة ويكون الاستيفاء بألة لا يحصل بها زيادة على الجرح، كالموسى، والسكين الصغيرة، وما أشبه ذلك.

فائدة: ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في هذا الباب قاعدتين:

الأولى: كل عضو مشلول فليس فيه دية، بل فيه حكومة، إلا عضوين وهما الأذن والأنف.

الثانية: كل من جنى على عضو فأشله فعليه دية ذلك العضو، إلا الأنف والأذن؛ لأن الأنف والأذن جاملهما باق ولو شلا. الشرح الممتع (١٤ / ١٤١).

^(١) فإن كان العكس بمعنى أن عضو الجاني هو المعيب فيقتص منه، فتؤخذ الشلاء بالصحيحة، وتؤخذ ناقصة الأصابع بكاملتها، وتؤخذ العين القائمة بالعين الصحيحة، لكن بشرط رضى من له الحق، وليس للمجني عليه أرشا مقابل الفرق بين الصحيح والأشل، وبين الزائد والناقص، وبين القائم والمبصر، وذلك لأن المأخوذ قصاصاً كالمثلف جناية من حيث الخلقة، لكنها اختلفت في المنفعة؛ ولذلك لا نعتبر ذلك اختلافاً، فلا أرش له.

مسألة: هل يجب تأخير القصاص حتى يندمل الجرح؟

يستحب تأخير القصاص من الجروح حتى يندمل الجرح، فإن اقتص قبل الاندمال، فسارت الجناية وتضاعفت بعد ذلك، فهي مضمونة، وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: أقدني، فقال: حتى تبرأ ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت، فقال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك»، ثم نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. رواه أحمد فهو حديث ضعيف.

مسألة: إذا حصل القصاص فيما دون النفس فمات الجاني من القصاص فهل تجب الدية؟

إذا حصل القصاص فيما دون النفس فمات الجاني من القصاص بدون تعدٍ ولا تفريط فلا دية له، بل الحق قتله. ثبت هذا عن عمر بن الخطاب وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفي القاعدة المشهورة: [ما ترتب على المأذون فغير مضمون، وما ترتب على غير المضمون فمضمون].

النوع الثالث: إبطال منفعة عضو. كإزالة العقل، أو السمع، أو البصر، أو إبطال الشم، أو ذهاب النطق، أو الصوت، أو الذوق، أو زوال المضغ، أو زوال الإماء، أو إبطال قوة الإحبال، أو غير ذلك.

فإذا أبطل الجاني منفعة عضو المجني عليه فإنه لا قصاص عليه؛ لعدم إمكان الاستيفاء بلا حيف، وعليه في ذلك دية نفس كاملة.

ومن نقصت منفعة عضوه، فإن عرف قدره وجب له من الدية قسط الذاهب، كنصف الدية أو ربعها مثلاً، إذا كان الذاهب نصف المنفعة أو ربعها، وهكذا.

وإن لم يمكن معرفة قدر الذاهب من المنفعة، وجبت حكومة، يقدرها الحاكم باجتهاده.

٢- باب الديات

الدية لغة هي: إعطاء الدية.

وشرعاً: هي المال المؤدى للمجني عليه أو لوليه بسبب الجناية.

وتسمى أيضاً (العقل)؛ لأن القاتل كان يجمع الدية من الإبل، فيعقلها بفناء أولياء المقتول؛ ليسلمها إليهم.

١١٦٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالْدِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ تُسَخِّطُهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ قَتَلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَاظِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ»، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ ^(١) مُؤْمِنًا قَتَلَ عَنْ بَيِّنَةٍ ^(٢)، فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ ^(٣) الدِّيَّةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ

^(١) أي: من قتل قتيلاً بلا جناية منه، ولا جريمة توجب قتله.

^(٢) أي: وجدت بينة على القتل وهي: وجود الشهود على قتله، أو ثبوت ذلك بإقراره.

^(٣) أي: أخذه كله.

يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». أخرجہ النسائي مرسلاً، وقد تلقتہ الأمة بالقبول.

١١٦٩- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَغْنِي الْخِنْصَرُ وَالْإِبْهَامُ. أخرجہ البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم الدية؟

الدية واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

وأما السنة: فحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، وفيه: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدى، وإما أن يقتل». وكذا حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتبه له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وفيه مقادير الديات.

وأجمع أهل العلم على وجوب الدية.

والحكمة من مشروعيها: هي حفظ الأرواح، وحقن دماء الأبرياء، والزجر، والردع عن الاستهانة بالأنفس.

مسألة: ما هي دية الأعضاء؟

تختلف الأعضاء في دياتها، وهي كما يلي:

(١): **ما فيه دية كاملة** وهو: ما يكون في الإنسان منه شيء واحد، كالأنف، واللسان، والذكر، والظهر؛ لحديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدية، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيةُ وَفِي الذِّكْرِ الدِّيةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيةُ».

(٢): ما فيه نصف الدية وهو: ما يكون في الإنسان منه شيئان، كالعينين، والأذنين، والشفنتين، واللحين، وثديي المرأة، واليدين، والرجلين، والأليتين، والأثنتين. ففي كل واحدة منهما نصف الدية، وفيهما معاً الدية كاملة. لحديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ».

تنبيه: لا فرق بين أن يقطع اليد من مفصل الكف، أو من مفصل المرفق، أو من مفصل الكتف، فكل هذه تسمى يداً.

(٣): ما فيه عشر الدية وهي: ما يكون في الإنسان منه عشرة، كأصابع اليدين، وأصابع الرجلين، ففي كل أصبع عشر الدية، وفي كل أنملة ثلث عشر الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية، وفي اليدين معاً الدية كاملة، وهكذا الرجل.

لحديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «وَفِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ». وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي قال: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

(٤): في كل سن من الأسنان خمس من الإبل؛ لحديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»، ولا فرق بين السن والضرس، والناب، والثنية، والرابعة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ» رواه أبو داود والترمذي.

وعلى هذا فدية الأسنان جميعاً مائة وستون بعيراً.

١١٧٠- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: على من تجب الدية؟

من أتلف إنساناً أو جزءاً منه، لا يخلو من أحد أمرين:

(١): إن كانت الجناية التي فسدت بسببها النفس عمداً محضاً، وجبت الدية كلها في مال القاتل، ولا تتحملها العاقل؛ لأن بدل التلف يجب على متلفه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولحديث أبي رزمة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبعض أصحابه وقد رأى ولده معه: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»، رواه أبو داود وأحمد.

(٢): وأما إن كانت الجناية خطأ أو شبه عمد، فإن الدية تكون على عاقلة القاتل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن ميراثها لزوجها، وبنيتها، وأن العقل على عصبتها.

وإنما وجبت على العاقلة؛ لأن جنایات الخطأ كثيرة، والجاني فيها معذور، فوجبت مواساته، والتخفيف عنه بخلاف المتعمد؛ ولأن المتعمد يدفع الدية فداء عن نفسه؛ لأنه يجب عليه القصاص، فإن عفي عنه تحمل الدية.

مسألة: إذا قتل قتيل بين أناس لا يعلم من قتله فعلى من تكون الدية؟

إذا قتل قتيل بين أناس لا يعلم من قتله كأن يكون قتله إما بسبب زحام، أو حصل بينهم ضرب بدون سلاح، فديته في بيت المال؛ لأن دم المسلم لا يهدر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث القسامة ودى المسلم من عنده حين لم يتبين قاتله، ولا يصح أن يحمل أحد الدية بمجرد الظن؛ لأن أموال المسلمين محرمة، وقد صح هذا عن عمر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألة: من هم العاقلة؟

هم جميع ورثة القاتل، يقسمها الحاكم عليهم فيبدأ بالأقرب فالأقرب، فيبدأ بالأب، والابن، ثم الإخوة وبنيتهم، ثم الأعمام وبنيتهم، ثم أعمام الأب وبنيتهم، وهكذا، ويأخذ من كل شخص شيئاً لا يشق عليه، ولا يحجف به.

وأما الفقير: فالجمهور على أنه لا يجب عليه المشاركة؛ لعدم استطاعته، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال سبحانه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]؛ ولأن الدية تحملتها العاقلة للمواساة، والفقير بنفسه يحتاج إلى مواساة.

مسألة: ما هي أنواع الديات؟

الأصل في الدية هو الإبل، لحديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتبه له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (في النفس المؤمنة مائة من الإبل...). ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل». ولحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم... فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر -وفي رواية: فقوم- على أهل الذهب ألف دينار، وعلى

أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. رواه أبو داود وغيره.

وعلى هذا؛ فإن الأصل في الدية الإبل. وهذه الأشياء المذكورة سواها يكون مُعْتَبَرًا بها من باب التقويم، وقد كان ذلك من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمحضر من الصحابة، ولم ينكروا ذلك عليه، فيكون إجماعاً، فتدفع الدية إبلًا، أو قيمتها، من هذه الأشياء المذكورة.

مسألة: ما هو الحكم في اصطدام السيارات وحوادثها؟

من تسبب في الحادث فعليه الضمان، فإذا حصل خطأ من السائق فهو ضامن (عليه الدية والكفارة).

وإذا حصل اصطدام بين سيارتين فضمن الحادث على المخطئ منها. وإن حصل اشتراك في الخطأ فكل عليه الكفارة، وكل عليه من الدية بنسبة خطئه الذي يقرره المختصون من إدارة المرور، والله أعلم.

١١٧١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَقَلَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى». أخرجه أهل السنن وأحمد بإسناد حسن، وفي رواية لأبي داود: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ». □

١١٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: افْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمْلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي مقادير الدية؟

(١): **دية الحر المسلم**: تكون مائة من الإبل، وتغلظ في قتل العمد وشبهه، وتغليظ الدية: أن يكون في بطون أربعين منها أولادها؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: وأربعون خلفه.

(٢): **دية الحر الكتابي أو المجوسي وعبد الأوثان**: نصف دية المسلم؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «عَقَلَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى». وفي لفظ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ».

وجراحهم من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم.

(٣): **دية الحرة المسلمة**: تكون على النصف من دية الرجل الحر المسلم؛ لحديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «دية المرأة على النصف من دية الرجل». ونقل ابن عبد البر، وابن المنذر، الإجماع على ذلك.

ودية المرأة في الجراحات على النصف من دية الرجل فيما قلّ وكثر؛ لأنها كما ناصفته في النفس؛ فكذلك في الأعضاء، وسائر الجراحات، وقد ثبت هذا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

(٤): **دية الجنين إذا سقط ميتاً بسبب جنابة على أمه عمدًا أو خطأ**: غرة عبد أو أمة، وقد قَدَّرَ العلماء قيمة العبد بخمس من الإبل؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال:

(١) وهذا أحد المواضع التي تكون فيها المرأة نصف الرجل وهي خمسة مواضع ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وجمعها شيخنا فتح القدسي حفظه الله فقال:

شهادة عقيقة زِدْ إرثاً عتقا وعقلا ناصفتنا الأنثى

انظر: «تحفة المودود» (ص ٦٨).

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. وتورث هذه الغرة عنه، كأنه سقط حيًّا.

تنبيه: إذا قتل الجنين وقد نفخ فيه الروح، فيلزم مع الغرة كفارة؛ لعموم قول الله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا﴾ [النساء: ٩٢]، وأما من كان دون الأربعة الأشهر فيما لم يتخلق فيه صورة الإنسان، فلا يطلق عليه (قتل)، فلا تلزم الكفارة ولا الدية.

مسألة: هل يجوز إسقاط الجنين المشوه؟

جاء في فتاوى اللجنة ما نصه: لا يجوز إسقاط الحمل؛ لأن الغالب على أخبار الأطباء الظن، والأصل وجوب احترام الجنين وتحريم إسقاطه؛ ولأن الله سبحانه وتعالى قد يصلح الجنين في بقية المدة فيخرج سليماً مما ذكره الأطباء إن صح ما قالوه، فالواجب حسن الظن بالله، وسؤاله سبحانه أن يشفيه، وأن يكمل خلقته، وأن يخرج له سليماً، وعلى والديه أن يتقيا الله سبحانه، ويسألاه أن يشفيه من كل سوء، وأن يقر أعينهما بولادته سليماً، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي»، وبالله التوفيق. اهـ.

وأكثر العلماء على أن من تعمد إسقاط الولد الدية، وعليه التوبة والاستغفار من هذه المعصية، ولا تنفعه الكفارة؛ لأن الكفارة في حق قتل الخطأ. وهذا اختيار العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: هل تجب الدية حالة أم مؤجلة؟

الأصل في الدية أنها حالة لا مؤجلة؛ لعدم وجود دليل على التأجيل، لكن إن رأى الحاكم على العاقلة مشقة جعل لهم أجلاً، ولا يشترط أن يكون ثلاث سنوات، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٣- باب القسامة

القسامة لغة: الحلف.

وشرعاً: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل المعصوم.
وسميت بذلك؛ لأن الأيمان تقسم على أولياء القتل فيحلفون خمسين يميناً أن المدعى عليه قتل صاحبهم.
وصورتها: أن يوجد قاتل لا يعرف قاتله، فتجري القسامة على الجماعة التي ينحصر فيها إمكان قتله، وذلك إذا توافرت الشروط الآتي ذكرها.

١١٧٣- عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١٧٤- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحِيصَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحِيصَةُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ - أَوْ فَقِيرٍ ^(١) - فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحِيصَةَ: «كَبُرَ كَبْرٌ»، يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبَكُمُ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا

(١) الفقير: البئر الواسعة الفم، القرية القعر، وقيل: الحفيرة تكون حول النخل.

قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. متفق عليه.

وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمَرُ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَخْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيَّانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَوَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم القسامة؟

القسامة مشروعة، ويثبت بها القصاص، أو الدية، إذا لم تقترن الدعوى ببينة أو إقرار، ووجد اللوث، وهو العداوة الظاهرة بين القاتل والمتهم بقتله؛ كالقبائل التي يطلب بعضها بعضًا بالثأر، وقيل: لا يختص بذلك، بل يتناول كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى. والدليل على مشروعيتها حديث سهل بن أبي حثمة والرجل من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللذين في الباب، فدل ذلك على مشروعية القسامة، وأنها أصل من أصول الشرع مستقل بنفسه.

وحكمتها: شرعت القسامة لصيانة الدماء وعدم إهدارها؛ فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء، وصيانتها، وعدم إهدارها، ولما كان القتل يكثر، بيننا تقل الشهادة عليه؛ لأن القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، جعلت القسامة حفظاً للدماء.

مسألة: ما هي شروط القسامة؟

ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ للقسامة شروطاً وهي:

١ - أن يكون هناك لوث، وهي قرائن تجعل الشخص يغلب على ظنه أن ذلك حصل منه القتل.

وأما إذا كانت الدعوى بدون لوث؛ فليس لها حكم القسامة، بل تكون من الدعاوى التي دل عليها حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»، ويحلف المدعى عليه يمين واحدة إن لم توجد بينة.

٢ - أن يكون المدعى عليه مكلفاً، فلا تصح الدعوى فيها على صغير ولا مجنون.

٣ - أن يكون المدعي مكلفاً أيضاً، فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون.

٤ - أن يكون المدعى عليه معيناً، فلا تقبل الدعوى على شخص مبهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تقسمون على رجل منهم؛ فيدفع إليكم برمته».

٥ - إمكان القتل من المدعى عليه، فإن لم يمكن منه القتل لبعده عن مكان الحادث وقت وقوعه ونحو ذلك، لم تسمع الدعوى.

٦ - ألا تتناقض دعوى المدعي، فيشترط في القسامة اتفاق أولياء الدعوى في تعيين القاتل، وعدم تكذيب أحدهما الآخر.

٧ - أن تكون دعوى القسامة مفصلة موصوفة، فيقول: أدعي أن هذا قتل وليي فلان بن فلان، عمداً أو شبه عمد أو خطأ، ويصف القتل.

مسألة: ما هي صفة القسامة؟

إذا توافرت شروط القسامة، يبدأ بالمدعين فيحلفون خمسين يميناً توزع عليهم على قدر إرثهم من القاتل، أن فلائاً هو الذي قتله. ويكون ذلك بحضور المدعى عليه؛ لقوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟».

فإذا حلف الأولياء، فيستحقون القود إذا كانت الجناية عَمْدًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم؛ فيدفع إليكم برمته»، والرمة: الحبل الذي يربط به من عليه القود، وفي لفظ: «وتستحقون دم صاحبكم» أراد دم القاتل؛ لأن دم القتل ثابت لهم قبل الأيمان.

وقد صح هذا القول عن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

فإن أبي الورثة أن يحلفوا، أو امتنعوا من تكميل الخمسين يمينًا، فإنه يحلف المدعى عليه خمسين يمينًا إذا رضي المدعون بأيمانه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين، ولم يرضوا بأيمانهم.

فإذا حلف برئ، وإن لم يحلف ونكل عن اليمين، فلا يقام عليه القصاص بمجرد النكول، ولكن يتحمّل الدية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا».

وإن لم يرض المدعون بتحليف المدعى عليه فدى الإمام القتل بالدية من بيت المال، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عندما فدى القتل من بيت المال عندما امتنع الأنصار من قبول أيمان اليهود؛ لأنه لم يبق سبيل لإثبات الدم على المدعى عليه، فوجب الغرم من بيت المال؛ لثلا يضيع دم المعصوم هدرًا.

تنبيه: من قتل في الزحام فإنه تدفع ديته من بيت المال.

٤- باب قتال أهل البغي

البغي: هو التعدي على الغير، والظلم، والعدول عن الحق. والمقصود به هنا التعدي على حق إمام المسلمين في الخروج عن طاعته.

١١٧٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». متفق عليه.

١١٧٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ». أخرجه مسلم.

١١٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم قتال البغاة؟

قتال البغاة مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وأما من السنة: فأحاديث الباب تدل على ذلك. وأجمع المسلمون على مشروعيته، وفعله من الصحابة أبو بكر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألة: من هم البغاة؟

الخارجون عن قبضة الإمام وطاعته أقسام ولكن البغاة الذين يذكرهم الفقهاء في هذا الباب هم: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه؛ لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فيجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاة؛ لأنه لو تركوا معونته لقهره أهل البغي، وظهر الفساد في الأرض. فخرج بهذه القيود ما يلي:

(١): قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل.

فهؤلاء قطاع الطريق، ساعون في الأرض بالفساد.

(٢): قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم، كالواحد والاثنين، والعشرة ونحوهم.

فهؤلاء يعتبرون قطاع طريق، وليس لهم أحكام البغاة؛ لأن عبد الرحمن بن ملجم لما قتل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قتل به، ولأنه لو ثبت للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلّفوه أفضى إلى إتلاف أموال الناس.

(٣): الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون بالحكام، ويستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، فهؤلاء ليس لهم حكم البغاة؛ لأن البغاة لا يبتدئون بقتالهم حتى يقاتلوا، وأما الخوارج فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيهم: «أينما لقيتموهم؛ فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» متفق عليه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لئن أدركتهم؛ لأقتلنهم قتل ثمود». متفق عليه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح إن شاء الله أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء، والإجازة على جريحهم؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقتلهم ووعد بالثواب من قتلهم، فإن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لولا أن ينظروا، لحدثكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ ولأن بدعتهم، وسوء فعلهم، يقتضي حل دمائهم؛ بدليل ما أخبر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من عظم ذنبهم، وأنهم شر الخلق والخلقة، وأنهم يمرقون من الدين، وأنهم كلاب النار، وحثه على قتلهم، وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد، فلا يجوز إلحاقهم بمن أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالكف عنهم، وتورع كثير من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن قتالهم، ولا بدعة فيهم. اهـ المغني (٨/ ٥٢٦).

وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

تنبيه: إذا أظهر قوم رأي الخوارج، مثل تكفير من ارتكب كبيرة، وترك الجماعة، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام، ولم يسفكوا الدم الحرام، فلا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يتعرض للمنافقين الذين معه في المدينة؛ فلأن لا يتعرض لغيرهم أولى، وقد روي في خبر الخارجي الذي أنكر عليه أن خالداً قال: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا، لعله يصلي»، قال: رب مصل لا خير فيه. قال: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس». متفق عليه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد ثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: بينا وبينكم أن نقيكم رماحنا؛ ما لم تقطعوا سبيلاً، وتطلبون دماً؛ فإنكم إن فعلتم ذلك؛ فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين.

مسألة: ما حكم قتال البغاة الذين يخرجون بتأويل سائغ؟

يجب قتال البغاة الذين يخرجون على من ثبتت إمامته، لكن لا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب، ويزيل لهم ما يذكرونه من المظالم، ويزيح حججهم؛ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]

فإن أبوا الرجوع وعظهم، وخوفهم القتال قبل أن يقاتلهم، فإن لجوا قاتلهم حينئذ للآية السابقة.

فإن قاتلهم فتركوا القتال، إما بالرجوع إلى الطاعة، وإما بإلقاء السلاح، وإما بالهزيمة إلى فئة، أو إلى غير فئة، وإما بالعجز؛ لجراح، أو مرض، أو أسر؛ فإنه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم؛ لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بيننا وبينكم أن نقيمكم رماحنا؛ ما لم تقطعوا سبيلاً، وتطلبون دمًا؛ فإنكم إن فعلتم ذلك؛ فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين.

تنبيه: إن حضر مع البغاة شخص لا يقاتل؛ فلا يجوز قتله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] الآية.

مسألة: ما حكم قتل النساء، والصبيان، والعبيد؟

إذا قاتل مع البغاة عبيد، ونساء، وصبيان؛ فهم كالرجل البالغ الحر، يقاتلون مقبلين، ويتركون مدبرين؛ لأن قتلهم للدفع، ولو أراد أحد هؤلاء قتل إنسان؛ جاز دفعه وقتاله، وإن أتى على نفسه.

مسألة: ما حكم غنينة أموال البغاة، وسبي نسائهم؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما غنينة أموالهم، وسبي نسائهم؛ فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً؛ لأنهم معصومون، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم. اهـ المغني (٨/ ٥٣٤).

مسألة: هل للإمام أن يستعين على البغاة بالكفار؟

لا يجوز الاستعانة بالكفار إلا عند الضرورة؛ لأن الكفار همهم قتل المسلمين، فربما قتلوا الجريح والهارب؛ ولأن في ذلك تسليطاً للكافر على المؤمن؛ ولأن القصد هو كفهم وردهم إلى الطاعة دون قتلهم.

وهذا اختيار العلامة الألباني وابن باز وابن عثيمين والوادي رحمه الله.

مسألة: هل يضمن ما حصل من أهل البغي، أو من أهل العدل من القتل وغيره؟

(١): إن كان في حال الحرب، فلا ضمان على أهل العدل ولا على أهل البغي، سواء كان في الأنفس، أم الأموال.

(٢): وأما إن كان في غير الحرب؛ فيضمنون.

وأما إن ارتكب البغاة ما يوجب عليهم الحد، فيقادون به بعد التمكن منهم.

مسألة: من قتل من أهل البغي، فهل يغسل ويصلى عليه؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنهم يغسلون، ويصلى عليهم؛ لعموم الأدلة في ذلك.

١١٧٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: دخلت على حفصة، فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟ قال: قلت: ما كان ليفعل، قالت: إنه فاعل، قال: فحلفت أنني أكلته في ذلك قال: إن الله عز وجل يحفظ دينه، وإني لئن لا استخلف، فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يستخلف، وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف. أخرجه مسلم.

١١٧٩- وعن عرفة بن شريح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم نصب إمام للمسلمين؟

أجمع أهل العلم على وجوب نصب إمام للمسلمين؛ لإقامة الحدود، ودفع الفساد، وإقامة الجهاد، وفصل الخصومات، ورد المظالم وغير ذلك، وهو من أعظم واجبات الدين، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله.

وتحصل الخلافة بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: النص عليه من الخليفة السابق كما في خلافة عمر بن الخطاب فإنها بنص من أبي بكر رضي الله عنه، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب وفيه: وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف.

الثاني: اجتماع أهل الحل والعقد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب وفيه: فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يستخلف.

سواء كانوا معينين من الخليفة السابق كما في خلافة عثمان رضي الله عنه فإنها باجتماع من أهل الحل والعقد المعينين من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أم غير معينين كما في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وكما في خلافة علي رضي الله عنه.

الثالث: القهر والغلبة، فإن فعل ذلك أحد، واستتب له الأمر؛ وجبت الطاعة له، وحرّم الخروج عليه، وإن لم تكن طريقة الوصول إلى الإمارة شرعية، كما فعل عبد الملك بن مروان؛ فإنه خرج على ابن الزبير، وقتله، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، فصار إماماً يحرم الخروج عليه؛ وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم.

ويدل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه وفيه: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي». رواه البخاري، وقال أبو ذر رضي الله عنه: أوصاني خليلي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مجذع الأطراف. رواه مسلم، فدل على وجوب طاعة العبد إذا توثب على الإمارة، وأخذها بالقهر، مع أنه لا يجوز ابتداء اختيار العبد للإمارة؛ لأن من شروط الإمام الشرعي الحرية.

مسألة: ما هي شروط الإمام الشرعي؟

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: ويجب أن يكون ذكراً، حراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عدلاً، مُجْتَهِداً، بصيراً، سليم الأعضاء، خبيراً بالحروب، والآراء، قرشياً على الصحيح، ولا يشترط الهاشمي، ولا المعصوم من الخطأ، خلافاً للغلاة من الروافض. اهـ تفسر ابن كثير لسورة البقرة رقم الآية (٣٠). ودليل اشتراط القرشي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن هذا الأمر في قریش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين» رواه البخاري عن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مسألة: هل يجوز نصب إمامين، أو أكثر؟

لا يجوز نصب أكثر من إمام، ولا يبايع إلا لإمام واحد، ولا يبايع بعده لغيره؛ فإن جاء آخر ينازعه؛ استحق القتال؛ لحديث عرفجة بن شريح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». وفي رواية: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان»، ولحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما». رواه مسلم.

مسألة: هل للإمام أن يخلع نفسه من الإمامة؟

يجوز ذلك إن كان لعذر شرعي كما عزل الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نفسه، وسَلَّمَ الأمر إلى معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومدحه المسلمون على ذلك، ودل على ذلك حديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». رواه البخاري.

وكذلك إن رأى من نفسه عجزاً؛ فله ذلك، وعليه أن يعينها لإنسان كفء لها.

مسألة: هل يجوز خلع الإمام؛ لكفره وفسقه؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الأئمة لا يجوز الخروج عليهم إلا بشروط مغلظة؛ لأن أضرار الخروج عليهم أضعاف أضعاف ما يريد هؤلاء من الإصلاح، وهذه الشروط هي:

الأول: أن نعلم علم اليقين أنهم أتوا كفرًا.

الثاني: أن نعلم أن هذا الكفر صريح ليس فيه تأويل، ولا يحتمل التأويل، صريح ظاهر واضح؛ لأن الصريح كما جاء في الحديث هو الشيء الظاهر البيّن العالي، فلا بد أن يكون صريحًا، أما ما يحتمل التأويل، فإنه لا يسوغ الخروج عن الإيمان.

الثالث: أن يكون عندنا فيه من الله برهان ودليل قاطع مثل الشمس أن هذا كفر، فلا بد إذن أن نعلم أنه كفر، وأن نعلم أن مرتكبه كافر لعدم التأويل، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إلا أن تروا كفرًا بواحا عندكم فيه من الله برهان» وقالوا: أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة»، أي: ما داموا يصلون.

الرابع: القدرة على إزالته، أما إذا علمنا أننا لا نزيله إلا بقتال، تراق فيه الدماء وتستباح فيه الحرمات، فلا يجوز أن نتكلم أبدًا، ولكن نسأل الله أن يهديه أو يزيله؛ لأننا لو فعلنا وليس عندنا قدرة، فهل يمكن أن يتزحزح هذا الوالي الكافر عما هو عليه؟ لا، بل لا يزداد إلا تمسكًا بما هو عليه، وما أكثر الذين يناصرونه، إذا يكون سعيًا بالخروج عليه مفسدة عظيمة، لا يزول بها الباطل بل يقوى بها الباطل، ويكون الإثم علينا. اهـ الشرح الممتع (١١/٣٢٣).

٦- باب قتال الجاني

١١٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم المدافعة عن النفس أو المال؟

يجوز للمسلم أن يدفع عن نفسه وماله، ولو أدى إلى القتل؛ لحديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رجل يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فاقتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «فهو في النار». رواه مسلم.

ولا تجب المدافعة عن النفس والمال بقتل الآخر؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فما تأمرني؟ قال: «تلزم بيتك»، قلت: فإن دخل علي بيتي؟ قال: «فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف، فألق ثوبك على وجهك يئو بإثمك وإثمه». رواه أبو داود وأحمد، ولحديث خباب بن الأرت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تكون فتن؛ فكن عبدالله المقتول، ولا تكن عبدالله القاتل». رواه أحمد.

مسألة: ما حكم المدافعة عن العرض؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المدافعة عن الحريم؛ فواجبة بلا خلاف. اهـ شرح مسلم (١٤١). وهكذا يجب على المرأة المدافعة عن نفسها؛ ولا يجوز لها التمكين بدون مدافعة، ولو أدى إلى قتل الرجل، فقد جاء عن عبيد بن عمير أن رجلاً أضاف إنساناً من هذيل، فذهبت جارية

منهم تحتطب، فأرادها على نفسها، فرمته بفهر - هي حجر ملء الكف - فقتلته، فرفع إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: ذلك قتيل الله، لا يودى أبداً. أخرج ابن أبي شيبة.

- ١١٨١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَتَزَعَّ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمُ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ»^(١)؟ لَا دِيَّةَ لَهُ. متفق عليه.
- ١١٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفَتْهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». متفق عليه، وفي رواية أحمد والنسائي: «فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصٍ».

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: إذا عض يد غيره، فنزع يده وقعت ثنية العاض؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يلزم العضوض قصاص ولا دية؛ لأنه في حكم الصائل؛ ودليل ذلك حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَتَزَعَّ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمُ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ»، وقد أجمع العلماء على أن من شجر على آخر سلاحاً ليقبله، فدفع عن نفسه؛ فقتل الشاهر، أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها، ولو جرحه العضوض في موضع آخر؛ لم يلزمه شيء.

وأما إن كان العض مباحاً، كأن يكون قصاصاً، فنزع ثنيته؛ ضمن.

^(١) وهو الذكر من الحيوان.

مسألة: هل يضمن من فُتِنَ عين رجل كان يطلع على بيته؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يباح فقؤ عين من اطلع في بيت غيره في حال الاطلاع، وليس له دية، ولا قصاص؛ لحديث أبي هريرة الذي في الباب: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». وفي رواية: «فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصٍ». وجاء عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ومع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مدرى يحك بها رأسه، فلما رآه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لو أعلم أنك تنظري؛ لطعنت به في عينك». متفق عليه. وجاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً اطلع في بعض جحر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقام إليه بمشقص، وجعل يخلط ليطعنه. متفق عليه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء؛ فإن رماه بحجر يقتله، أو حديدة ثقيلة، ضمنه بالقصاص؛ لأنه إنما له ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها، دون ما يتعدى إلى غيرها؛ فإن لم يندفع المطلع برمي به بالشيء اليسير؛ جاز رميه بأكثر منه، حتى يأتي ذلك على نفسه، وسواء كان الناظر في الطريق، أو ملك نفسه، أو غير ذلك. اهـ المغني (٩/١٨٧).

مسألة: هل يضمن صاحب البهيمة ما أتلفته البهائم من الزرع؟

هذه المسألة لها حالتان:

- (١): يجب عليه ضمان ما أتلفت بهيمته من مال، أو زرع، أو نفس، أو غيره، إذا حصل منه تعد أو تفريط، كأن أن تكون يد صاحبها عليها، فإنه يمكنه منعها وحبسها.
- (٢) لا يجب عليه الضمان إذا لم يحصل منه تعد ولا تفريط، وذلك فيما إذا لم تكن البهيمة في يد صاحبها وكانت ترعى في النهار.

[١٢]

كتاب الحدود

كتاب الحدود

الحد لغةً: هو المنع، وحدود الله: محارمه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا هَٰذَا ۖ هَٰذَا حَدُّ اللَّهِ ۖ فَلَا تَقْرُبُوهُ﴾ [البقرة: ١٨٧] سميت بذلك لأنها تمنع من الإقدام على الوقوع فيها.

وشرعاً: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية؛ لئلا تمنع من الوقوع في مثلها أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب، وتكفر عن صاحبها.

١١٨٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْصِبَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا^(١)، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. متفق عليه.

١١٨٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ». أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

١١٨٥- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِجْلَهُ، فَأَخَذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَطَّعَ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرِدْ هَذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ

(١) أي: لا يرميه بالعضية وهي البهتان والكذب.

صَدَقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وهو حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: هل الحدود مشروعة؟

دل كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مشروعية الحدود، وأجمع العلماء على ذلك، فقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم ومعاص معينة، كالزنى، والسرقة، وشرب الخمر، وغيرها، مما سيأتي تفصيله في الأبواب التالية إن شاء الله.

والحكمة من مشروعية الحدود: أنها شرعت زجرًا للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمة الله سبحانه، فتتحقق الطمأنينة في المجتمع ويشيع الأمن بين أفرادها، ويسود الاستقرار، ويطيب العيش، كما أن فيها تطهيرًا للعبد في الدنيا؛ لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْصَةَ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

وهذه الحدود مع كونها محققة لمصلحة العباد، فإنها عدلًا كلها وإنصاف، بل هي غاية العدل.

مسألة: ما حكم إقامة الحدود؟

تجب إقامة الحدود بين الناس منعا للمعاصي وردعا للعصاة، وتحرم الشفاعة في الحدود لإسقاطها وعدم إقامتها، إذا بلغت الإمام وثبتت عنده، كما يحرم على ولي الأمر قبول الشفاعة في ذلك؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ

اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ»، ولرده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شفاعة أسامة بن زيد في المخزومية التي سرقت، وغضبه لذلك، حتى قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها».

وأما العفو عن الحد قبل أن يبلغ الإمام فجائز؛ لحديث صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب في الذي سرق رداؤه، فأراد أن يعفو عن السارق: «فهل قبل أن تأتيني به».

مسألة: هل يقام الحد على الجاهل؟

إذا كان الإنسان جاهلاً بتحريم المعصية كأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئاً في بادية بعيدة، لا يعرف شيئاً عن أحوال المسلمين، فهذا يعذر بجهله ولا يقام عليه الحد، لأن الأحكام منوطة بالعلم، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

وأما إذا كانت دعوى الجهل صدرت ممن مثله لا يجهل غَالِبًا كما لو كان يعيش في بلاد الإسلام، فإن دعواه الجهل بالأمور الظاهرة لا تقبل، ولا تسمع منه، فيقام عليه الحد. قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن شككنا في هذا الأمر، هل هو ممن يجهل مثل ذلك، أو لا؟ فالأصل عدم العلم، فلا نقيم عليه الحد؛ لأنه لا بد أن يتحقق الشرط، وهو أن يكون عالمًا بالتحريم.

س / هل يشترط أن يكون عالمًا بالعقوبة؟

لا يشترط أن يكون عالمًا بالعقوبة، فلو قال الرجل المحصن الذي زَنَّا: إنه لو علم أن حده الرجم ما زَنَّا أبدًا، لكنه ظن أن المسألة جلد فقط، وهو يصبر على الجلد فإننا نرجمه؛ لأنه لا يشترط العلم بالعقوبة، فإذا كان عالمًا بالتحريم فمعنى ذلك أنه رضي بأن ينتهك حرمت الله، والله - عز وجل - قد أوجب العقوبة على هذا الفاعل لهذه المعصية، ولا عذر له. اهـ الشرح المتع (٢١٣/١٤). قلت ويدل على عدم اشتراط العلم بالعقوبة قصة الذي وقع على امرأته في

نهار رمضان فإنه كان عالماً بالتحريم لقوله: هلك يا رسول الله. ولكنه لم يكن عالماً بالعقوبة والكفارة، فأزمه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها ولم يعذره بذلك.

مسألة: من الذي ينول إقامة الحدود؟

الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه، ضماناً للعدالة، ومنعاً للحييف والظلم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي كان يقيم الحدود في حياته، ثم خلفاؤه من بعده. وقد وكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يقيم الحد نيابة عنه، فقال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». متفق عليه عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

وتقدم حديث حَكِيمِ بْنِ حِرَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». أخرجه أحمد وأبو داود وهو حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: أين تقام الحدود؟

(١) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن الآداب أن ينوي الإمام بإقامة الحد أموراً ثلاثة: أولاً: الامتثال لأمر الله - عز وجل - في إقامة الحدود؛ لأن هذا مما أوجب الله على العباد، ولا ينوي بذلك التشفي أو الانتصار. ثانياً: ينوي دفع الفساد؛ لأن هذه المعاصي لا شك أنها فساد، والله تعالى ما أمر بإقامة الحدود على فاعلها إلا لدفع فسادهم وفساد غيرهم المنتظر، إذا لم يقم عليهم الحد. ثالثاً: إصلاح الخلق، ومن بين الخلق الذين يصلحهم، هذا المجرم الذي يقيم عليه الحد، فينوي إصلاحه، وأن الله - تعالى - يغفر له ما سلف. فهذه الأمور الثلاثة يجب على ولي الأمر أن تكون منه على بال، لكن بعض الولاة يريد بذلك الانتقام فقط. اهـ الشرح الممتع (٢١٤/١٤).

يقام الحد في أي مكان غير المسجد، فقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يستقاد في المسجد، وأن تقام فيه الحدود كما في حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا» وذلك صيانة للمسجد عن التلوث ونحوه، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَنَيْتُ الْمَسَاجِدَ لِمَا بَنَيْتُ لَهُ». وجاء في بعض الروايات في قصة رجم ماعز: (فأخرج إلى الحرة فرجم)، وقد ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يأمر بإخراج الرجل من المسجد وضربه خارج المسجد.

١- باب حد الزاني

الزنى: هو وطء الرجل المرأة في القبل أو الدبر من غير عقد شرعي، أو عقد شبهة، أو شبهة وطء، أو ملك يمين، أو شبهة ملك.

ويحصل الزنى عند أهل العلم بتغيب الحشفة، أو قدرها من الذكر في فرج المرأة.

١١٨٦- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّبْتُ بِالثَّبِّ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ». أخرجه مسلم.

١١٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلَقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». متفق عليه.

١١٨٨- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُصَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ. متفق عليه.

- ١١٨٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ يَهُودٍ وَامْرَأَةً. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ١١٩٠- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى يَهُودِيَّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ زَنِيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحْمَلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّةً فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَجَمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم الزنى؟

الزنى محرم، وهو من كبائر الذنوب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. ولحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيِّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًا وَهُوَ خَلْقُكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». وأجمع العلماء على تحريمه، وهو أمر مقطوع به، ومعلوم في دين الإسلام بالاضطرار. والزنى من أعظم الجرائم وأشنعها وأكثرها خطرًا على الأفراد والمجتمعات، لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق عند التوارث، وضياع التعارف، والتناصر على الحق. وهو سبب في تفكك الأسرة، وضياع الأبناء، وسوء تربيتهم، وفساد

أخلاقهم. وفيه تغرير بالزوج؛ إذ قد ينتج عن الزنى حمل، فيربي الزوج غير ابنه. وأضراره كثيرة لا يخفى أثرها في الأفراد والمجتمعات: من ضياع وانحلال وتفكك، فلهذه الأمور وغيرها حذر منه الإسلام أشد التحذير، ورتب على ارتكابه أشد العقوبة، كما سيأتي بيانه.

مسألة: ما هو حد الزنى؟

لا يخلو حال الزاني من أحد أمرين:

١ - أن يكون مُحْصَنًا. ٢ - أو يكون غير محصن.

أولاً: الزاني المحصن:

ويشترط للإحصان الموجب للحد الشروط التالية:

أ- أن يحصل منه الوطء في القبل، وذلك بأن يتقدم للزاني والزانية وطء مباح في الفرج، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الثيب بالثيب»، والثيابة تحصل بالوطء في القبل، ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان. ويشترط أن يكون وطئًا حصل به تغييب الحشفة؛ لأن ذلك حد الوطء الذي يتعلق به أحكام الوطء.

ب- أن يكون الوطء في نكاح صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] يعني: المتزوجات، فلا يحصل الإحصان بالنكاح الفاسد عند الجمهور، كأن يتزوج الإنسان امرأة بدون ولي.

ج- أن يكون الرجل والمرأة حال الوطء بالغين حرين عاقلين. فأما إذا وطئ وهو صبي، أو مجنون، ثم بلغ، أو عقل؛ لم يكن مُحْصَنًا، وأما إذا وطئ العبد في رقه ثم عتق يصير مُحْصَنًا؛ لأنه وطئ يحصل به الإحصان للمطلق ثلاثًا.

فالمحصن: هو من وطئ زوجته في قبلها، بنكاح صحيح، وكانا بالغين عاقلين حرين.

فهذه خمسة شروط لا بد منها لحصول الإحصان الموجب للحد، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والوطء في الفرج، وأن يكون الوطء بنكاح صحيح.

وحده: إذا زنى المحصن الرجم بالحجارة حتى الموت، رجلاً كان، أو امرأة.

فالرجم ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالتواتر من قوله وفعله. وقد كان الرجم مذكوراً في القرآن، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه، كما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحُبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وفيه: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، وذكر منها: «أو زنى بعد إحصان». وأجمع العلماء على أن من زنى، وهو محصن، فحكمه الرجم بالحجارة حتى الموت.

مسألة: هل يجمع على المحصن مع الرجم الجلد، أم لا؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يرجم، ولا يجلد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رجم ماعزاً، والغامدية، واليهوديين، ولم يجلداهم، وثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر برجم امرأة زنت ولم يأمر بجلدها.

إشكال: كيف الجواب عن حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةً وَنَفْيٌ سَنَةً، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةً، وَالرَّجْمُ». فإن ظاهره الجمع بين الرجم والجلد؟

والجواب: أن الأمر بالجلد منسوخ بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وهذا اختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثانيًا: الزاني غير المحصن:

وهو من لم تتوافر فيه الشروط السابقة في الزاني المحصن.

وحده: إذا زنى غير المحصن فإن حده الجلد مائة جلدة، وتغريب عام، إلا أنه يشترط في تغريب المرأة وجود محرم معها؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] ولحديث عباد بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ». وتغريب الزاني: نفيه وإبعاده عن وطنه.

فائدة: كان حد الزنى في أول الإسلام الحبس للمرأة، والأذية للمرأة والرجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٥-١٦]، ثم نسخ الله ذلك كما في حديث عباد بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

١١٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيُعِيقْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هو حد الزاني الرقيق؟

وإن زنى الرقيق -مُحْصَنًا كان أو غير محصن، عَبْدًا كان أو أمة- فإن حده أن يجلد خمسين جلدة، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. فالعذاب المذكور في الآية هو الجلد مائة جلدة، فينصرف التنصيف إليه، ولأن الرجم لا يمكن تنصيفه. وإيجابه كله يخالف النص والإجماع.

ولا تغريب على الرقيق، إذ لم ترد السنة بتغريب المملوك إذا زنى؛ كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». ولأن في تغريبه إضراراً بسيده. ولا تغرب المرأة إلا بمحرم كما سبق.

مسألة: هل يقام الحد إذا نكح الرجل نكاحاً فاسداً أو مختلفاً في صحته؟

كل نكاح أجمع على بطلانه، كنكاح خامسة، أو متزوجة، أو معتدة، أو نكاح المطلقة ثلاثاً، إذا وطئ فيه علماً بالتحريم؛ فهو زنى موجب للحد المشروع فيه قبل العقد. ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، كنكاح الشغار، والتحليل، والنكاح بلا ولي، ولا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن، ونكاح المجوسية. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبه. اهـ المغني (٥٧/٩).

تنبيه: إذا كان الرجل أو المرأة مكرها على الزنى فلا حد عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا كان الإكراه مانعاً من الكفر، فمن حد الزنى من باب أولى، وثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جلد رجلاً، ولم يجلد المرأة المستكرهة على ذلك.

مسألة: هل يحفر للمرجوم في حد الزنى؟

الزاني إذا كان رجلاً فإنه يرجم بدون حفر؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، -في قصة معاذ بن مالك- وفيه: قال: «فما أوثقناه، ولا حفرنا له».

وأما المرأة فيحفر لها؛ لحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في قصة الغامدية التي زنت-، قال: «ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها».

١١٩٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟». أخرجہ مسلم.

١١٩٣- وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنْتَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». أخرجہ مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: هل يقام الحد على الحامل؟

لا يقام الحد على حامل حتى تضع بإجماع العلماء، سواء كان الحمل من زنى أو غيره،

لحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأُتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

ولأن في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافا لمعصوم، ولا سبيل إليه، وسواء كان الحد رجماً أو غيره؛ لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب والقطع.

فإذا وضعت الولد؛ فإن كان الحد رجماً؛ لم ترجم حتى تسقيه اللبن؛ لأن الولد لا يعيش إلا به، ثم إن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه رحمت وإلا تركت حتى تطفمه.

وإن لم يظهر حملها لم تؤخر؛ لاحتمال أن تكون حملت من الزنى؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رجم اليهودية والجهنية، ولم يسأل عن استبرائهما.

وإن كان الحد جلداً، فإذا وضعت الولد، وانقطع النفاس، وكانت قوية يؤمن تلفها؛ أقيم عليها الحد، وإن كانت في نفاسها، أو ضعيفة يخاف تلفها؛ لم يقم عليها الحد حتى تطهر وتقوى.

مسألة: هل يقام الحد على الزاني إذا كان مريضاً؟

الزاني المريض له حالتان:

(١): إذا كان المريض مريضاً يرجى برؤه، فإنه يؤخر الحد عليه حتى يبرأ من مرضه؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ أَنْ أُنَا جَلْدُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»، ولأن في تأخيره إقامة الحد على الكمال من غير إتلاف؛ فكان أولى.

(٢): إذا كان المريض مريضاً لا يرجى برؤه، فإنه يقام عليه الحد في الحال، ولا يؤخر، بسوط يؤمن معه التلف، كالقضيب الصغير، وشمراخ النخل؛ فإن خيف عليه من ذلك؛ جمع ضغث فيه مائة شمراخ، فيضرب به ضربة واحدة؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم، وهذا أولى من ترك حده بالكلية، أو قتله بما لا يوجب القتل.

١١٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخُضُمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا^(١) عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَتْ. متفق عليه.

١١٩٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْكِحْتُهَا» - لَا يَكْنِي -، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. أخرجه البخاري.

١١٩٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَاقْرَءَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاها لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَانْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا. أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

(١) أي: أجيرا.

مسألة: بم يثبت الزنى؟

لإقامة حد الزنى لا بد من إثبات وقوعه، ولا يثبت وقوعه إلا بأحد ثلاثة أمور وهي:

الأمر الأول: أن يقر به الزاني؛ فقد أخذ النبي ﷺ باعتراف ماعز والغامدية، ولا يشترط أن يقر بذلك أربع مرات؛ لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها»، ورجم ﷺ الجهنية، وإنما أقرت مرة واحدة.

وأما تكراره ﷺ لماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التقرير حيث رده ثلاث مرات، فلما اعترف الرابعة أقام عليه الحد، فهذا على سبيل التثبيت لا على سبيل الاشتراط؛ جمعاً بين الأدلة، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

- ولا بد أن يصرح في إقراره بحقيقة الزنى والوطء، لاحتمال أنه أراد غير الزنا من الاستمتاع الذي لا يوجب حداً؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنِكَهَهَا» - لَا يَكْنِي -، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. فعند ذلك أمر برجمه. فكرر معه الاستيضاح عدة مرات حتى زال كل احتمال.

- ولا بد أن يثبت على إقراره حتى إقامة الحد، ولا يرجع عنه، فقد قرر النبي ﷺ ماعزاً مرة بعد مرة، لعله يرجع عن إقراره، ولأن ماعزاً لما هرب أثناء رجمه قال رسول الله ﷺ: «هلا تركتموه؟!»، ولأن رجوعه أقل ما فيه أنه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

مسألة: إذا أقر الرجل أنه زنى بامرأة، فانكرت المرأة ذلك؟

يقام عليه الحد، ولا يقام على المرأة؛ لأن الرجل ثبت عليه باعترافه، ولم يثبت ذلك على المرأة بإقرار، ولا بينة، ويدل عليه حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقَرَّ

عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاها لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا.

الأمر الثاني: أن يشهد عليه بالزنى أربعة شهود، لقوله تعالى: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]. وقوله: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

ويشترط لصحة شهادتهم عليه بالزنى شروط:

- ١ - أن يكون الشهود أربعة، للآيات المتقدمة، فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل.
- ٢ - أن يكونوا مكلفين -بالغين عاقلين-، فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين.
- ٣ - أن يكونوا رجالاً عدولاً، فلا تقبل شهادة النساء في حد الزنى، صيانة لهن وتكريماً، لأن الزنى فاحشة. ولا تقبل شهادة الفاسق أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

٤ - أن يعاين الشهود الزنى ويصفوا ذلك وَصْفًا صريحًا يدفع كل الاحتمالات عن إرادة غيره من الاستمتاع المحرم، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة^(١)، وإنما أبيع النظر في مثل ذلك للضرورة.

وأما إذا وجد الرجل مع المرأة تحت لحاف واحد، فلا يثبت بمجرد ذلك الزنى، وقد ثبت عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه عزر من صنع ذلك.

٥ - أن يكون الشهود مسلمين، فلا تقبل شهادة الكافر لعدم تحقق عدالته.

^(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال شيخ الإسلام: إنه لم يثبت الزنا عن طريق الشهادة من عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عهده، وإذا لم يثبت من هذا الوقت إلى ذاك الوقت، فكذلك لا نعلم أنه ثبت بطريق الشهادة إلى يومنا هذا؛ لأنه صعب جداً، وإنما ثبت عن طريق الإقرار. اهـ الشرح الممتع (٢٧١/١٤).

٦- أن يشهد الأربعة على زنى واحد، بأن يكون وقته واحدًا.

فإن اختل شرط من هذه الشروط، وجب إقامة حد القذف على الشهود جميعًا؛ لأنهم قذفة.

الأمر الثالث: وجود الحمل من المرأة التي لا زوج لها ولا سيد؛ ما لم تدَّعِ المرأة أمرًا ممكنًا من الإكراه، أو شبهة، أو ما أشبه ذلك؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. واختار هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة؛ فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، كاحتمال كذبها، وكذب الشهود. اهـ مجموع الفتاوى (٣٣٤ / ٢٨).

مسألة: ما حكم إقامة الحد بمحضر طائفة من المؤمنين؟

يجب على الإمام أن يقيم الحد بمحضر طائفة من المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، ولا يجب حضور الإمام والشهود إقامة الحد؛ لعدم وجود دليل يوجب ذلك، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجم ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يحضر رجه، وأقام عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حد الشرب على الوليد بن عقبة، ولم يحضر إقامة الحد.

٢- باب حد القذف

القذف لغة: الرمي، ومنه القذف بالحجارة وغيرها، ثم استعمل في الرمي بالمكاره كالزنى واللواط ونحوهما؛ لعلاقة المشابهة بينهما، وهي الأذى.
وشرعا: الرمي بزنى أو لواط، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة، أو نفي نسب موجب للحد فيها.

١١٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». متفق عليه.

١١٩٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِشْرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». أخرجه البخاري.

١١٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ. أخرجه مالك والبيهقي بإسناد صحيح.

١٢٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم القذف؟

القذف في الأصل حرام بالكتاب، والسنة، والإجماع، وكبيرة من كبائر الذنوب، فيحرم الرمي بالفاحشة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وذكر منها: «قذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

وقد أجمع المسلمون على تحريم القذف وعدوه من كبائر الذنوب.

تنبيه: يجب القذف على من رأى زوجته تزني، ثم تلد ولدا يقوى في ظنه أنه من الزاني؛ لئلا يلحقه الولد، ويدخله على قومه وليس منهم. ويباح القذف لمن رأى زوجته تزني، ولم تلد من ذلك الزنى.

مسألة: ما هو حد القذف؟

من قذف مسلماً بالزنى، ولم تقم بينة على صدقه فيما قذف به أنه يجلد ثمانين جلدة إن كان حراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشريك ابن سحماء، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البينة أو حد في ظهره».

فإن كان القاذف رقيقاً فيجلد أربعين جلدة رجلاً كان أو امرأة؛ لحديث عبدالله بن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم، فلم أرهم يضرّون المملوك في القذف إلا أربعين.

ويجب على القاذف -مع إقامة الحد عليه- عقوبة، وهي رد شهادته والحكم بفسقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

فإذا تاب القاذف قبلت شهادته، وتوبته: أن يكذب نفسه فيما قذف به غيره، ويندم ويستغفر ربه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٥].

والحكمة من حد القذف: يهدف الإسلام من إقامة حد القذف إلى صيانة المجتمع، والمحافظة على أعراض الناس، وقطع ألسنة السوء، وسد باب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين.

مسألة: ما هي شروط إيجاب حد القذف؟

لا يجب حد القذف إلا إذا توافرت شروط في القاذف، وشروط في المقدوف، حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد:

أولاً: شروط القاذف، وهي خمسة:

- ١ - أن يكون بالغاً، فلا حد على الصغير.
- ٢ - أن يكون عاقلاً، فلا حد على المجنون والمعتوه.
- ٣ - ألا يكون أصلاً للمقدوف، كالأب والجد والأم والجدة، فلا حد على الوالد - الأب أو الأم - إن قذف ولده - الابن أو البنت - وإن سفل.
- ٤ - أن يكون مختاراً، فلا حد على النائم والمكره.
- ٥ - أن يكون عالماً بالتحريم، فلا حد على الجاهل.

ثانياً: شروط المقدوف، وهي خمسة أيضاً:

- ١ - أن يكون المقدوف مسلماً، فلا حد على من قذف كافراً؛ لأن حرمة ناقصة.
- ٢ - أن يكون عاقلاً، فلا حد على من قذف المجنون.
- ٣ - أن يكون بالغاً أو يكون ممن يوطأ ويوطأ مثله، وهو ابن عشر وبنت تسع فأكثر.
- ٤ - أن يكون عفيفاً عن الزنى في الظاهر، فلا حد على من قذف الفاجر.
- ٥ - أن يكون المقدوف حراً، فلا حد على من قذف مملوكاً، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قذف مملوكه بالزنى يقيم عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال». قال الإمام النووي

رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يعزر قاذفه؛ لأن العبد ليس بمحصن. اهـ

فتبين مما تقدم أن شرط إقامة الحد على القاذف أن يكون المقدوف مُحْصَنًا، وهو من كان: مسلمًا، عاقلًا، حرًا، عفيفًا عن الزنى، بالغًا أو يكون ممن يطاءً أو يوطأ مثله. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]. فمفهوم ذلك: أنه لا يجلد من قذف غير المحصن.

مسألة: ما هي شروط إقامة حد القذف؟

إذا وجب حد القذف فإنه لا بد من شروط أربعة لإقامته، وهي:

١ - مطالبة المقدوف للقاذف، واستدامة الطلب حتى إقامة الحد؛ لأن حد القذف حق للمقدوف لا يقام إلا بطلبه ويسقط بعفوه. فإذا عفا عن القاذف سقط الحد عنه، لكنه يعزر بما يردعه عن التمادي في القذف المحرم.

٢ - ألا يأتي القاذف ببينة على ثبوت ما قذف به - وهي أربعة شهداء -؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤].

٣ - ألا يصدقه المقدوف فيما قذفه به ويقر به، فإن أقر المقدوف، وصدق القاذف، فلا حد؛ لأن ذلك أبلغ في إقامة البينة.

٤ - ألا يلاعن القاذف المقدوف، إن كان القاذف زوجا، فإن لاعنها سقط الحد، كما مضى في اللعان.

٣- باب حد شارب الخمر

الخمر لغة: كل ما خامر العقل، أي غطاه من أي مادة كان.
وشرعاً: كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو غيره، أو مطبوخاً أو غير مطبوخ.
والسكر: هو اختلاط العقل، والمسكر: هو الشراب الذي جعل صاحبه سكران، والسكران: خلاف الصافي.

١٢٠١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرُبْهَا فِي الْآخِرَةِ^(١)». أخرجه مسلم.

١٢٠٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدُّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

(١) أي: جزاؤه وعقوبته إن جازاه الله أن يجرمها في الآخرة، فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذبه بذنبه ثم أدخله الجنة برحمته لم يجرمها إن شاء الله تعالى، فإن غفر له فهو أولى أن لا يجرمها، واختار هذا القول شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله في "الباعث على تحريم أم الخبائث" ص (٥٠)، وانظر "طرح الشريب" (٨/ ٨٩).

مسألة: ما حكم شرب الخمر؟

شرب الخمر وكذا سائر المسكرات، محرم ومن كبائر الذنوب، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وقد دل على تحريمه الكتاب، والسنة والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]. فالأمر بالاجتناب دليل على التحريم.

ومن السنة: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»، وحدث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنْ عَلَى اللَّهِ عِزٌّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرِبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ». متفق عليه، وجاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي؛ فَيَقْبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» رواه النسائي.

وأجمع المسلمون على تحريم الخمر في الجملة.

الحكمة في تحريم الخمر: لقد أنعم الله عز وجل على الإنسان بنعم كثيرة، منها نعمة العقل التي ميزه بها عن سائر المخلوقات، ولما كانت المسكرات من شأنها أن تفقد الإنسان نعمة العقل، وتثير الشحناء والبغضاء بين المؤمنين، وتصد عن الصلاة، وعن ذكر الله، حرّمها الشارع، فالخمر خطرهما عظيم، وشرها جسيم، فهي مطية الشيطان التي يركبها للإضرار بالمسلمين. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١].

١٢٠٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْخِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَالْعَسَلِ - وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». متفق عليه.

١٢٠٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد حسن.

١٢٠٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَبِّذُ لَهُ الزَّيْبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي الأشربة المحرمة؟

كل شراب مسكر فهو حرام، قليله وكثيره، سواء كان من العنب أو من الخنطة، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو العسل، فهو خمر حكمه حكم شارب الخمر في تحريمه ووجوب الحد على شاربه؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْخِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَالْعَسَلِ - وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». وجاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

مسألة: ما حكم النبيذ والعصير؟

النبيذ: هو الماء ينبذ فيه التمر، أو الزبيب أو غيرهما؛ لتكسبه الحلاوة.

وشرب النبيذ جائز ما دام حلوا لم يتغير ولم يسكر؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبِذُ لَهُ الزَّيْبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّالِثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه؛ فلائنه لا يؤمن بعد الثلاث تغييره، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَزَّهُ عَنْهُ بعد الثلاث. اهـ شرح مسلم.

فالعلة هي الشدة المطربة، فمتى وجدت كان الشراب حَرَامًا، سواء كان في ثلاثة أيام أو أكثر.

ويجوز الانتباز في جميع الأوعية، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن الانتباز في الدباء، والحنتم، والنقير، والمقير، والمزفت، كما جاء ذلك في الصحيحين عن عدد من الصحابة، ثم نسخ النهي عن ذلك بحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء، فاشربوا في الأوعية كلها، ولا تشربوا مسكرا» رواه مسلم، وإنما نهى عن الانتباز في هذه الأوعية المذكورة؛ لأن الإسكار يسرع فيها.

مسألة: هل يجوز انتباز نوعين كالتمر والزبيب، أو الرطب والتمر، ونحوهما؟

لا يجوز انتباز نوعين، لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ^(١)، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة. وجاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَخْلُطَ الزَّيْبُ، وَالتَّمْرُ، وَالبُسْرَ وَالرُّطْبَ. وجاء عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ؛ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيًّا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا. رواه مسلم.

(١) الزهو هو: ما خالطه صفرة وحمرة من البسر.

١٢٠٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. متفق عليه.

١٢٠٧- وعن حُصَيْنِ بْنِ الْمُثَنِّرِ -في قصة الوليد بن عقبة- أنه صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَى يَتَقِيًّا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقِيًّا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. أخرجه مسلم.

١٢٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هو حد شارب الخمر؟

حد شارب الخمر الجلد، ومقداره: أربعون جلدة، ويجوز أن يبلغ ثمانين جلدة، وذلك راجع لاجتهاد الإمام، يفعل الزيادة عند الحاجة إلى ذلك، إذا أدمن الناس الخمر، ولم يرتدعوا بالأربعين؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

ولحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الوليد بن عقبة: جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وجاء عن السائب بن يزيد، قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. أخرجه البخاري.

تنبيه: جاء الأمر بقتل الشارب في الرابعة، وذلك فيما رواه أهل السنن عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه». وهذا الحديث منسوخ عند جمهور العلماء، بدليل حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به، فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت، أنه يحب الله ورسوله». رواه البخاري.

ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، كما ذكر شيخ الإسلام وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: ما هي شروط إقامة حد الخمر؟

يشترط لإقامة الحد على السكران شروط، وهي:

- (١): أن يكون مسلماً، فلا حد على الكافر.
- (٢): أن يكون بالغاً، فلا حد على الصبي.
- (٣): أن يكون عاقلاً، فلا حد على المجنون، والمعتوه.
- (٤): أن يكون مختاراً، فلا حد على المكره والناسي وأمثاله.

وهذه الشروط الثلاثة يدل عليها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ». وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

(٥): أن يكون عالماً بالتحريم، فلا حد على الجاهل، لقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

(٦): أن يعلم أن هذا الشراب خمر، فإن شربه على أنه شراب آخر، فلا حد عليه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

(٧): أن يثبت عليه شرب الخمر.

ويثبت حد الخمر بأحد أمرين:

١ - الإقرار بالشرب، كأن يقر، ويعترف بأنه شرب الخمر مختاراً.

٢ - البينة، وهي شهادة رجلين عدلين، مسلمين عليه.

مسألة: هل يجب الحد بوجود ربح الخمر من فمه، أو ببقيتها؟

يقام عليه الحد؛ إلا أن يدعي أمراً ممكناً، وشبهة دارئة للحد، وصح إقامة الحد بذلك عن عمر، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهكذا إذا تقيأ خمرًا، يقام عليه الحد، فقد صح عن عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إقامة الحد بذلك، كما في حديث الباب، ورجح هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

١٢٠٩ - وَعَلِيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَهُ. متفق عليه.

مسألة: إن مات المجلود بسبب الجلد ؟

لا ضمان على الجلاذ إذا لم يتعد أو يفرط؛ لأنه فعل ما هو مأذون له شرعاً، وأما حديث علي رضي الله عنه الذي في الباب: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْحَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ. فهذا منه رضي الله عنه على سبيل الورع.

١٢١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». متفق عليه.

١٢١١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا. أخرجه الترمذي بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم المخدرات سوى الخمر؟

يقصد بالمخدرات ما يغشي العقل والفكر، ويصيب متعاطيها بالكسل، والثقل، والفتور، من البنج والأفيون والحشيش ونحوها.

والمخدرات حرام كيفما كان تعاطيها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، ولعظم خطر هذه المواد المخدرة، وشدة إفسادها، وفتكها بشباب الأمة، ورجالها، وشغلهم عن طاعة ربهم، وجهاد أعدائهم، ومعالي الأمور. قال شيخ الإسلام رحمه الله: هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكرها منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال؛ فإنه يستتاب؛ فإن

تاب، وإلا قتل مرتدًا، لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين. اهـ الفتاوى (٣٤/ ٢١٠).
وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وفيها التعزير، ويرجع فيه إلى اجتهاد الإمام. اهـ الشرح
الممتع (١٤/ ٣٠٣).

مسألة: ما حكم الاتجار بالخمور والمواد المخدرة؟

لا يجوز الاتجار بالخمور ونحوه مما يسكر ولا الإعانة على ذلك؛ لحديث أنس بن مالك
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في الباب: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا،
وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكَلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ
لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا.

وفي حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ
الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ
ثَمَنَهُ». ولذا قال العلماء: إن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه، وأكل ثمنه.
ولما كانت المخدرات يتناولها اسم الخمر، فإن النهي عن بيع الخمر يتناول هذه المخدرات
شروعًا، فلا يجوز بيعها إذن، ويكون المال المكتسب من الاتجار بها حرامًا.

١٢١٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخِذُ
حَلًّا، فَقَالَ: «لَا». أخرجه مسلم.

١٢١٣- وَعَنْ وَائِلِ الْخَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ، سَأَلَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ - أَوْ كَرِهَ - أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ،
فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم تحليل الخمر؟

لا يجوز تحليل الخمر، بإضافة بعض المواد إليها، كالخل، أو الملح، أو خيرة، أو بصل، أو خبز حار؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا». وجاء عند أبي داود وأحمد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا؟ قَالَ: «أَهْرِقْهَا»، قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا».

وأما إذا تخللت الخمر بنفسها؛ فقد حلت بإجماع العلماء.

مسألة: ما حكم شرب الخمر للتداوي؟

لا يجوز التداوي بأي شيء محرم سواء كان خمرًا أو غيره؛ لحديث وائل الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِي الْبَابِ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ الْجُعْفِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ، فَتَنَاهَا - أَوْ كَرَاهَا - أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». وصح عن ابن مسعود أنه قال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. رواه ابن حبان وله حكم الرفع.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يحرم التداوي بها؛ لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب، وكذا يحرم شربها للعطش، وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرًا؛ فيلزمه الإساعة بها؛ لأن حصول الشفاء بها حيثنذ مقطوع به، بخلاف التداوي، والله أعلم. اهـ شرح مسلم.

٤- باب حد السرقة

السرقة لغة: أخذ الشيء على وجه الخفية، والاستتار.
وشرعا: أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة.

- ١٢١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(١). متفق عليه.
- ١٢١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». متفق عليه.
- ١٢١٦- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ^(٢) ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم السرقة؟

^(١) قال جماعة: المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار. وأنكر المحققون هذا وضعفوه، فقالوا: بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة، وليس هذا السياق موضع استعملهما، بل بلاغة الكلام تأباه، ولأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له، فهو موضع تقليل لا تكثير، والصواب أن المراد التنبيه على عظم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة.

^(٢) المجن: هو الترس، لأنه يوارى حامله، أي: يستره، وكان ثمن المجن ثلاثة دراهم وهو ربع دينار، وهو نصاب السرقة.

السرقه حرام؛ لأنها اعتداء على حقوق الآخرين، وأخذ أموالهم بالباطل. قد دل على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع، وهي من كبائر الذنوب؛ فقد لعن الله صاحبها كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده». وغير ذلك من الأحاديث في تحريم السرقة، والتنفير منها.

مسألة: ما هو حد السارق؟

يجب على فاعل السرقة الحد، وهو: قطع يده، رجلاً كان أو امرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً. وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي قالت: إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها.

وأجمع المسلمون على تحريم السرقة، وعلى وجوب قطع يد السارق في الجملة.

والحكمة من إقامة حد السرقة: الحفاظ على أموال وممتلكات الناس، فحرم الشارع الاعتداء على هذا الحق: بسرقة أو اختلاس أو غش أو خيانة أو رشوة، أو غير ذلك من وجوه أكل أموال الناس بالباطل.

ولما كان السارق عضواً فاسداً في المجتمع -إذ لو ترك لسرى شره، وعم خطره وضرره- شرع الإسلام بتر هذا العضو الفاسد؛ عقاباً لهذه اليد على ظلمها وعدوانها، وردعاً لغيره عن اقتراف مثل هذه الجريمة، وصيانة لأموال الناس وحقوقهم.

١٢١٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ^(١)، وَلَا مُخْتَلِسٍ^(٢)، وَلَا مُتَّهَبٍ^(٣) قَطْعٌ». أخرجَه أهل السنن وأحمد وهو صحيح.

١٢١٨- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ^(٤)». أخرجَه أهل السنن وهو حديث حسن.

١٢١٩- وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٥)، وَمَنْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ^(٦) فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ». أخرجَه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

١٢٢٠- وَعَنْ أَبِي أُمِيَّةٍ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقَطَعَ، وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ:

(١) وهو: الغدر في محل الائتمان، فليست بسرقة؛ لأنه مجاهر بفعله لا مختف فلا تقطع يده.

(٢) وهو: الذي يأخذ المال خطفاً وهو يركض، فهذا أيضاً معلناً بفعله، لكنه معتمد على هربه وسرعته.

(٣) المتهب هو الذي يأخذ المال على وجه العلانية، معتمداً على قوته، فيأخذها منك بالقوة أمام الناس.

(٤) الكثر هو: جمار النخل. وهو شحمه الذي وسط النخلة.

(٥) الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب. ومعناه: لا يأخذ منه في ثوبه، وقوله: فليس عليه شيء: ظاهره ليس عليه عقوبة ولا إثم، وهذا فيما إذا علم مساححة صاحب المال كما في بعض البلاد.

(٦) الجرين: موضع تجفيف التمر بعد القطع وهو له كالبيدر للحنطة، وهو حرز عادة، فإن الجرين للثمار كالمرح للشياه.

«اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبُّ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبُّ عَلَيَّ» ثَلَاثًا. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وهو حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي شروط وجوب حد السرقة؟

يشترط لإقامة حد السرقة وقطع السارق الشروط التالية:

- ١ - أن يكون أخذ المال على وجه الخفية، فإن لم يكن كذلك فلا قطع، فالمنتهب على وجه الغلبة، والمغتصب، والمختطف، والخائن لا قطع عليهم؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «ليس على خائن، ولا مختلس، ولا منتهب قطع».
- ٢ - أن يكون السارق مكلفاً -بالغاً عاقلًا- فلا قطع على الصغير والمجنون؛ لأنه مرفوع عنهما التكليف، ولكن يؤدب الصغير إذا سرق؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل». رواه أحمد وغيره.
- ٣ - أن يكون السارق مختاراً، فلا قطع على المكره؛ لأنه معذور.
- ٤ - أن يكون عالماً بالتحريم، فلا قطع على جاهل بتحريم السرقة.
- ٥ - أن يكون المسروق مالاً مُحْتَرَمًا، فما ليس بهال لا حرمه له؛ كآلات اللهو والخمر والخنزير والميتة، وكذا ما كان مالاً لكنه غير محترم؛ كمال الكافر الحربي -فإن الكافر الحربي حلال الدم والمال- لا قطع فيه.

٦ - أن يبلغ الشيء المسروق نصاباً، وهو ربع دينار ذهباً^(١) فأكثر، أو ما يقابل أحدهما من النقود الأخرى، فلا قطع في أقل من ذلك؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم، فلمجن محمول على أن الثلاثة الدراهم كانت تساوي ربع الدينار.

إشكال: كيف الجواب عن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده،

ويسرق الحبل فتقطع يده» فإن ظاهره القطع فيما دون ربع الدينار؟

الجواب: ليس المراد بهذا الحديث القطع بسرقة بيضة الدجاج والحبل المعروف، بل المراد الإخبار بتحقيق شأن السارق، وخسارة ما ربحه من السرقة، وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيمة؛ صار ذلك خلقاً له جرّأه ذلك على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره ما يقطع به.

تنبيه: إذا اشترك جماعة في سرقة بلغت النصاب، فلا قطع عليهم، إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهما نصاباً؛ لأن كل واحد منهم لم يسرق نصاباً؛ فلم يجب عليه قطع، كما لو انفرد بدون النصاب.

٧ - أن يكون المال المسروق من حرز مثله، وهو المكان الذي يحفظ فيه المال في العادة، وهو يختلف باختلاف الأموال والبلدان وغير ذلك، ويرجع فيه إلى العرف، فإن سرق من غير حرز، كأن يجد باباً مفتوحاً، أو حرزاً مهتوكاً؛ فلا قطع عليه.

وهكذا لا تقطع اليد فيما سرق من الفواكه، والثمار، وهي ما زالت في شجرها عند جمهور العلماء؛ لحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لا قطع في ثمر ولا كثر».

^(١) وهو يساوي غرام وربع ربع الغرام.

وقد صح هذا القول عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولكن يجب عليه أن يغرم مثلي المسروق، وللحاكم أن يؤدبه؛ ويدل على ذلك حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة».

بخلاف سرقة الفواكه، والخضروات المحروزة؛ فإنها تقطع يده؛ لحديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن؛ فعليه القطع».

٨ - أن تنتفي الشبهة عن السارق، فإن كان له شبهة فيما سرق فلا قطع عليه؛ فإن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا قطع على من سرق من مال أبيه، وكذا من سرق من مال ابنه؛ لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر، وهكذا إن سرق أحد الزوجين من مال الآخر، وقد ثبت عن عبدالله بن عمرو بن الحضرمي أنه قال: جاء بسلام له إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: إن غلامي هذا سرق، فاقطع يده. فقال عمر: ما سرق؟ قال: سرق امرأة امرأتي، ثمنها ستون درهماً. فقال: أرسله، لا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم. رواه مالك في الموطأ.

ولا يقطع الشريك بالسرقة من مال له فيه شرك. وكذا كل من له استحقاق في مال، فأخذ منه، فلا قطع عليه، لكن يؤدب ويرد ما أخذ.

٩ - أن تثبت السرقة عند الحاكم، إما بشهادة عدلين أو بإقرار السارق؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فإذا اختلف الشاهدان في تعيين وقت السرقة، أو مكانها، أو المسروق؛ لم تقطع يده.

وأما الإقرار فلا أن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بها؛ ولحديث أبي أمية المخزومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: قال: أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما إخالك سرت» قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع.

فإذا رجع عن الإقرار؛ فيقبل رجوعه عند جمهور العلماء، ولا يقام عليه الحد، ويغرم المسروق، فلا يقبل رجوعه فيه؛ ويدل على ذلك حديث أبي أمية المخزومي الذي في الباب: «ما إخالك سرت»، فعرض له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليرجع، ولأنه حد الله تعالى، ثبت بالاعتراف، فقبل رجوعه عنه، كحد الزنى؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوعه عنه شبهة.

١٠ - أن يطالب المسروق منه به؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل إباحة صاحبه له، أو إذنه بدخول حرزه، أو غير ذلك مما يسقط الحد، ويدل على ذلك حديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له - لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه - : «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به؟».

مسألة: من سرق ماعاً من رجل عليه له دين؟

ليس فيه قطع إذا كان الذي عليه الحق مانعاً، أو ممطلاً، أو جاحداً؛ لأن له في ذلك شبهة كبيرة، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين، أن امرأة أبي سفيان استأذنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تأخذ من مال أبي سفيان ما تحتاجه للنفقة بغير علمه؛ فأذن لها بالمعروف.

١٢٢١ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم الشفاعة في عدم إقامة الحد؟

لا تجوز الشفاعة في حد السرقة، ولا في غيره من الحدود، إذا علمه الإمام ووصل الأمر إليه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لما أَرَادَ الشفاعة للمرأة المخزومية التي سرقت: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!». وقد تقدم الكلام على ذلك في أول كتاب الحدود.

مسألة: هل يجب رد العين المسروقة؟

يجب على السارق رد العين المسروقة لمالكها، إن كانت العين المسروقة باقية لم تتلف، سواء قطعت يد السارق، أو لم تقطع، وأما إن كانت قد تلفت، أو استهلكت، فيجب عليه ردها لمالكها بمثلها، أو قيمتها؛ لأنه حق لأدمي، فلا يسقط بإقامة الحد عليه، ولا دليل على سقوطه بذلك.

مسألة: ما حكم هبة المسروق للسارق؟

يجوز هبة الشيء المسروق للسارق، وعفو المسروق منه عنه، قبل رفع الأمر للحاكم. أما إذا وصل إليه فلا؛ لحديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السارق الذي أخذ رداءه من تحت رأسه، فلما رفع الأمر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأمر بقطعه، قال صفوان: يا رسول الله هو له، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هلا قبل أن تأتيني به».

مسألة: هل تقطع يد جاحد العارية؟

ذهب جمهور العلماء إلى عدم القطع؛ لأن ذلك ليست بسرقة، وإنما هي خيانة، والخائن لا تقطع يده؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «ليس على خائن، ولا مختلس، ولا منتهب قطع». وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: وكانت امرأة تستعير المتاع، فتجحده. فهي إنما ذكرت ذلك على سبيل الوصف والتعريف، لا أن ذلك سبب القطع. ومما يدل على أن سبب القطع هو السرقة قوله في الحديث: «إن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت»، وقوله: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف ...»، وقوله: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطعت يدها». وأما جاحد الوديعة فقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: جاحد الوديعة وغيرها من الأمانات، فلا نعلم أحداً يقول بوجوب القطع عليه. اهـ المغني (٩/١٠٥).

مسألة: ما كيفية قطع يد السارق وما موضعه؟

إذا توافرت الشروط السابق ذكرها، فإنه يجب على الإمام أن يستخدم آلة حادة في قطع يد السارق، وتقطع من الكوع عند مفصل الكف مع الساعد بضربة واحدة، ولا يقطعها في شدة حر ولا برد حتى لا يتأثر السارق بذلك، وبعد القطع تحسم يد السارق بكيها بالنار، أو غمسها في زيت مغلي، أو غير ذلك من الوسائل التي توقف نزف الدم، وتجعل الجرح يندمل، حتى لا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك.

فإذا عاد السارق إلى السرقة ثانية، قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب عند جمهور العلماء؛ لأن هذا هو الثابت عن أبي بكر، وعمر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولأن قطع يديه يفوت منفعة الجنس، فلا تبقى له يد يأكل بها، ولا يتوضأ، ولا يستطيع، ولا يدفع عن نفسه، فيصير كالهالك؛ فكان قطع الرجل الذي لا يشتمل على هذه المفسدة أولى.

مسألة: إن تكررت السرقة قبل القطع؟

إن تكررت السرقة من السارق قبل أن يقام عليه الحد فالقطع ليده اليمنى يجزئ عن السرقات المتعددة، وتتداخل حدودها؛ لأنه حد من حدود الله تعالى، فإذا اجتمعت أسبابه تداخل كحد الزنى.

وأما إن تكررت السرقة بعد القطع؛ فيجب القطع بالسرقة الثانية، حتى ولو سرق العين المسروقة أولاً.

٥- باب في التعزير

التعزير لغة: المنع والرد؛ لأنه يمنع المعادي من الإيذاء، ويأتي بمعنى النصرة مع التعظيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَتُعْزِرُوهُ وَتُقَرِّبُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، كما يأتي بمعنى الإهانة، يقال: عزره بمعنى أدبه على ذنب وقع منه، فهو بذلك من الأضداد. والأصل فيه المنع. واصطلاحاً: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

١٢٢٢- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ^(١)». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم التعزير؟

التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة من الشارع، من فعل المحرمات وترك الواجبات إذا رآه الإمام؛ لحديث أبي بردة بن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، أي: في الجناية التي هي حق لله، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعزر ويؤدب بالنفي، وحلق الرأس وغير ذلك.

^(١) المراد بـ «حدود الله» هي أحكام الله تعالى سواء كان واجباً أو محرماً، فيعزر لترك الواجب ويعزر بفعل المحرم بأكثر من عشرة أسواط، وليس المراد بـ «حدود الله» هنا العقوبة المقدرة شرعاً كإثابة جلدة في الزنا وثمانين جلدة في القذف، هذا ليس مراداً به الحديث؛ لأنه يجوز الجلد أكثر من عشر في العقوبات التعزيرية كما سيأتي.

والتعزير راجع إلى الإمام أو نائبه، يفعلُه إذا رأى المصلحة في فعله، ويتركه إذا اقتضت المصلحة تركه.

والحكمة من مشروعية التعزير: صيانة للمجتمع من الفوضى والفساد، ودفعاً للظلم، وردعاً ورَجْرًا للعصاة وتأديباً لهم.

مسألة: ما هي أنواع المعاصي التي توجب التعزير؟

المعاصي التي توجب التعزير نوعان:

١ - ترك الواجبات مع القدرة على أدائها؛ كقضاء الديون، وأداء الأمانات وأموال اليتامى، فإن هذه الأمور ومثلها يعاقب عليها من ترك أدائها حتى يؤديها، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ». وفي رواية: «لِي الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ».

٢ - فعل المحرمات؛ كأن يختلي رجل بامرأة أجنبية أو يباشرها في غير الفرج، أو يقبلها أو يمازحها، وكإتيان المرأة المرأة، ففي هذا وأمثاله التعزير؛ إذ لم يرد فيه عقوبة محددة.

مسألة: ما هو مقدار التعزير؟

لم يقدر الشارع حدًا معينًا في عقوبة التعزير، وإنما المرجع في ذلك لاجتهاد الحاكم وتقديره لما يراه مناسبًا للفعل، فقد جاء عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا أَمَرَا بِضَرْبِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مِائَةَ مِائَةٍ. وأمر عمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة، وضرب صبيغ بن عسل لما رأى من بدعته ضربًا كثيرًا لم يعده.

وقد يصل التعزير إلى القتل إذا اقتضت المصلحة، كقتل الجاسوس المسلم، والمفرق لجماعة المسلمين، وغيرهما ممن لا يندفع شرهم إلا بالقتل؛ قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا

عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا بويع لخليفتين؛ فاقتلوا الآخر منهما».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على ذلك الفساد؛ فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل، فيقتل. اهـ الفتاوى الكبرى (٥/٥٣٠).

مسألة: ما هي أنواع العقوبات التعزيرية؟

يمكن أن تصنف العقوبات التعزيرية حسب متعلقاتها على النحو التالي:

- ١ - ما يتعلق بالأبدان، كالجلد والقتل.
- ٢ - ما يتعلق بالأموال؛ كالإتلاف والغرم، كإتلاف الأصنام وتكسيورها، وإتلاف آلات اللهو والطرب وأوعية الخمر.
- ٣ - ما هو مركب منهما؛ كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه، فقد قضى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين: بالحد وغرمه مرتين.
- ٤ - ما يتعلق بتقييد الإرادة، كالحبس، والنفي.
- ٥ - ما يتعلق بالمعنويات؛ كإيلاء النفوس بالتوبيخ، والزجر.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلاء الإنسان، من قول، أو فعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه، وتوبيخه، والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره، وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه الثلاثة الذي خلفوا، وقد يعزر بعزله عن ولايته، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم؛ فعزله تعزير له، وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب. اهـ مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٤).

٦- باب حد الحاربة

الحاربة لغة: مأخوذ من حرب حربا أي. أخذ جميع ماله.
وشرعاً: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب، مكابرة، اعتياداً على الشوكة، مع البعد
عن مسافة الغوث، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذمياً أو مرتداً.
وتسمى أيضاً: قطع الطريق.

١٢٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَا
الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرُبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا
فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ، فَجَاءَ
الْحَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ^(١)، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو
قَلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هو حد الحاربة وعقوبة المحاربين؟

الأصل في إقامة الحد على المحاربين وقطاع الطرق وعقوبتهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ
الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي

(١) أي: فُتَّتْ بحديدة محماة.

في الباب وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل هؤلاء قتلة شنيعة لم يقتل مثله أحد؛ لما ارتكبه من الجرائم العظيمة.

وتختلف عقوبة المحاربين وحدهم باختلاف الجرائم التي ارتكبوها، وذلك على النحو التالي:

١- من قتل منهم وأخذ المال: قتل وصلب، حتى يشتهر أمره، ولا يجوز العفو عنه بإجماع العلماء.

٢- ومن قتل منهم ولم يأخذ المال: قتل ولم يصلب.

٣- ومن أخذ المال ولم يقتل: قطعت يده ورجله من خلاف في آن واحد.

٤- ومن أخاف الناس والطريق فقط، ولم يقتل، ولم يأخذ مالاً، نفي من الأرض وشرذ وطورد، فلا يترك يأوي إلى بلد.

وهذا التفصيل في عقوبتهم مأخوذ من قوله في الآية: ﴿أَوْ﴾ التي هي للتنوع في العقوبة وترتيبها لا للتخير؛ لأنه رتب العقوبات بالأغلظ؛ فدل على عدم إرادة التخير.

مسألة: ما هي شروط وجوب الحد على المحاربين؟

يشترط لتطبيق الحد على المحاربين شروط، أهمها:

١ - التكليف: فلا بد من البلوغ والعقل حتى يعد الشخص محارباً، ويقام عليه الحد.

فالمجنون والصبي لا يعدان محاربين، ولا يقام عليهما الحد؛ لعدم تكليف واحد منهما شرعاً.

٢ - أن يأتوا مجاهرة، ويأخذوا المال قهراً. فإن أخذوه محتفين فهم سراق، وإن اختطفوه، وهربوا فهم منتهبون، فلا قطع عليهم.

٣ - ثبوت كونهم محاربين. ويثبت ذلك بأحد أمرين: أ- إما بإقرارهم. ب- أو بشهادة عدلين، كما تقدم في السرقة.

٤ - أن يكون المال الذي يؤخذ في حرز، بأن يأخذه من يد صاحبه قهراً، فإن كان المال متروكاً ليس بيد أحد، لم يكن أخذه محارباً.

مسألة: متى يسقط الحد عن المحاربين؟

يسقط حد الحراة إذا تاب الجاني المحارب قبل القدرة عليه وتمكن الحاكم منه، كأن يهرب أو يختفي ثم يتوب؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، فيسقط ما كان واجباً لله، من النفي عن البلد، وقطع اليد والرجل، وتحتم القتل. إلا أن حقوق الأدميين من نفس أو طرف أو مال لا تسقط؛ لأنه حق لأدمي تعلق به فلا يسقط كالدين، إلا أن يعفو عنها مستحقها.

وأما من تاب بعد القدرة عليه، ورفعته إلى ولي الأمر، فلا يسقط الحد عنه، وإن كان صادقاً في توبته.

٧- باب الردة

الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء، ومنه الرجوع عن الإسلام.
وشرعاً: الكفر بعد الإسلام طوعاً بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل.

١٢٢٤- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه البخاري.

١٢٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهَ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». أخرجه البخاري.

١٢٢٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٍ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ يَهُودًا، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. متفق عليه.

١٢٢٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ^(١) تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقْعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِغْوَلَ^(٢)،

(١) أم الولد هي: الأمة إذا ولدت من سيدها. وقالوا فيها ذلك تفاؤلاً بأنها سوف تلد.

(٢) المِغْوَل: -بالكسر- شبه سيف قصير، يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطي به. "النهاية".

فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَا أَشْهَدُوْا؛ فَإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ». أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي شروط الردة؟

شروط الردة هي: العقل والبلوغ والاختيار. فلا يحكم على مجنون، أو صبي، أو مكره بالردة، إذا وقعت منهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق». والمكره إذا نطق بما يوجب رده بسبب الإكراه فإنه لا يحكم بارتداده؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

مسألة: ما هو حكم المرتد؟

حكم المرتد في الآخرة: بينه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وأما حكمه في الدنيا: فهو القتل، فيجب على الإمام قتل المرتد رجلاً كان أو امرأة إذا كان مكلفاً (عاقلاً بالغاً)، وإن كانوا جماعة وجب قتالهم، وقد صح فعل ذلك عن أبي بكر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغيرهما من الصحابة، لحديث ابن عباس الذي في الباب وفيه: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»، ولحديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه قال معاذ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ.

وذهب جمهور العلماء إلى أن المرتد لا يقتل حتى يؤمر بالتوبة في الحال؛ فإن تاب وإلا قتل؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فلا بد

من استتابته، حتى تزول الشبهة إن وجدت. وقد صح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه استتاب إنساناً، فأبى، فقتله.

تنبيه: الذي يتولى قتله الإمام أو نائبه؛ لأنه حق لله تعالى فيكون إلى ولي الأمر.

مسألة: ما هي الأمور التي تحصل بها الردة؟

الردة تحصل بارتكاب ما يوجبها سواء كان جاداً أو هازلاً أو مستهزئاً، ومن صور الردة

ما يلي:

(١): ترك الزكاة أو الصيام أو الحج جحوداً، لا تكاسلاً؛ فإنه يكفر، إلا لعذر كمن جهل ذلك، أو كان حديث عهد بإسلام.

وأما ترك الصلاة فكفر مطلقاً سواء تركها جحوداً أو تكاسلاً، كما تقدم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، ولحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ...» الحديث.

(٢): من اعتقد حل شيء معلوم تحريمه في الدين ضرورة، بأن ظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه.

(٣): سب الله تعالى أو سب دينه، فيستتاب فإن تاب؛ قبلت توبته، وصح إسلامه، وإلا قتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [براءة: ٦٥ - ٦٦].

(٤): سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ويجب قتله مسلماً كان أو من أهل الذمة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب في قصة الرجل الذي قتل امرأته وكانت أم ولد من أهل الكتاب، ولحديث قتل كعب بن الأشرف، ولحديث قتل أبي رافع، وإباحة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قتل القيتين اللتين كانتا لابن خطل يغنيان بهجاء النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وبإباحته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قتل عبدالله بن سعد بن أبي السرح عند أن جاء ليباع على الإسلام، فأمسك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن مبايعته حتى يقتله بعض الصحابة.

وأهل الذمة إنما أقروا على دينهم؛ ما لم ينقضوا العهد، وما داموا أذلة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ * أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ يَخْرَاجُ الرِّسُولَ وَهُمْ بَدَّوْكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ [براءة: ١٢ - ١٤]، وقال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [براءة: ٢٩]، فأين الصغار فيمن يسب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فإن تاب من السب لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قبلت توبته فيما بينه وبين الله، ولكن لا تسقط التوبة إقامة الحد عليه وهو القتل؛ لأن هذا حق للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وليس لأحد أن يعفو عنه حقه بعد موته، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال في المرأة التي كانت تسبه، وتقع فيه: «اشهدوا أن دمها هدر»؛ وذلك بسبب السب، وكذلك كعب بن الأشرف إنما قتل لسبه، لا لكونه صار من أهل الحرب؛ فإن الحربي لا يؤمن ولا يستأمن.

فالقتل لا يسقط بالتوبة، وإن كان يعامل معاملة المسلم من حيث الصلاة عليه، وتغسيله، ودفنه، وميراثه، وغير ذلك. وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

تنبيه: قذف نساء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالزنى كفر بالله تعالى.

٥: سب الصحابة مطلقاً بما يقدح في دينهم وعدالتهم، أو أنهم ارتدوا بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٦): تعلم السحر أو تعليمه أو فعله والرضى به؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، وقد صح عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قتل الساحر بدون استتابة.

والشرك بالله بجميع أنواعه، وجحود القرآن الكريم كله أو بعضه، ومن اعتقد أن بعض الناس يجوز له الخروج عن شريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كغلاة الصوفية، وكذلك من ظاهر المشركين وأعانهم على المسلمين، وغير ذلك من أنواع الردة التي تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام الكثيرة. ومن ذلك: تحكيم القوانين الوضعية ممن يرى أنها أصلح مما جاءت به الشريعة الإسلامية أو أنها مساوية لها.

وعلى هذا فإنه يمكن حصر الأمور التي تحصل بها الردة فيما يلي:

- ١ - القول: كمن سب الله تعالى أو رسوله أو الملائكة، أو ادعى النبوة، أو ادعى علم الغيب، وكذا الشرك بالله تعالى.
- ٢ - الفعل: كالسجود للصنم والقبر ونحو ذلك، أو إلقاء المصحف، أو تعمد إتهانه، أو مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين، وغير ذلك.
- ٣ - الاعتقاد: مثل اعتقاد الشريك لله تعالى أو الصاحبة أو الولد، أو اعتقاد حل الزنا أو الخمر، أو اعتقاد أن هدي غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل من هديه.
- ٤ - الشك: كأن يشك في حرمة ما أجمع على حله، أو حل ما أجمع على حرمة، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين.

مسألة: ما هي الأحكام المبنية على الردة؟

- ١): المرتد يمنع من التصرف في ماله، فإن أسلم مكن من التصرف فيه، وإن مات على رده أو قتل مرتدا فماله فيء لبيت مال المسلمين؛ لأنه لا وارث له، لأن المسلم لا يرث الكافر، ولا يرثه أحد من الكفار؛ لأنه لا يقر على رده.
- ٢): المرتد لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين إذا قتل على رده.

- ٣): زواج المرتد وتزويجه لا يصح؛ لأنه كافر، وإن كانت امرأة؛ لم يحل نكاحها.
- ٤): ذبيحة المرتد لا تحل، وإن ارتد إلى دين أهل الكتاب؛ لأن المرتد لا تثبت له أحكام الكافر الأصلي؛ فهو لا يقر على دينه، ولو دفع الجزية.

مسألة: ما حكم أولاد المرتد؟

الحالة الأولى: من ولد منهم قبل ردة آبائهم. فهؤلاء محكوم بإسلامهم تبعاً لآبائهم، ولا يتبعونهم في الردة؛ لأن الإسلام يعلو، وقد تبعوهم فيه، فلا يتبعونهم في الكفر، فلا يجوز استرقاقهم صغاراً؛ لأنهم مسلمون، ولا كباراً؛ لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم فهم مسلمون، وإن كفروا؛ فهم مرتدون، حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة، وتحريم الاسترقاق.

الحالة الثانية: من ولد منهم بعد ردة آبائهم. فهؤلاء محكوم بكفره في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويجوز استرقاقه؛ لأنه ولد بين أبوين كافرين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما سئل عن أولاد المشركين: «هم من آبائهم». متفق عليه من حديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما حكمهم في الآخرة: فجمهور السلف أنهم يمتحنون ويختبرون؛ لحديث الأسود بن سريع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أربعة يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب، لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبر، وأما الهرم فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب، ما أتاني لك رسول، ف يأخذ موأثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، قال: فوالذي نفس محمد بيده، لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً». رواه أحمد. وهذا القول اختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن كثير وغيرهم. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أجود ما قيل في أطفال المشركين وعليه تنزل جميع الأحاديث. اهـ مجموع الفتاوى (٤/ ٢٤٧).

مسألة: إذا ارتد أهل بلد، فهل تسبى ذريتهم، وتغنم أموالهم؟

إذا ارتد أهل بلد؛ صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم، وسبى ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم، فيقتل من قدر عليه منهم، ويتبع مدبرهم، ويجهز على جريحهم، وتغنم أموالهم؛ كما فعل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: هل يسقط الحد عن من أصاب حداً ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام؟

يسقط بردته الحد الذي كان قد أصابه إلا حقوق الناس؛ لأن الردة تحبط العمل؛ فتسقط ما عليه من حقوق الله تعالى؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإسلام يجب ما قبله».

مسألة: بماذا تحصل توبة المرتد؟

تحصل توبة المرتد بإتيانه بالشهادتين، لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». ومن كانت ردة بسبب جحود شيء من أمور الدين فتوبته إلى جانب الإتيان بالشهادتين: إقراره بما جحد وأنكر، ورجوعه عما كفر به.

[١٤]

كتاب الأُطعمة

كتاب الأطعمة

الأطعمة جمع طعام، وهو: ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها أو يشربه. والأصل في الأطعمة الحل، إلا ما حرمه الشارع الحكيم؛ ولذا قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. والمراد بالطيبات: ما تستطيبه النفس وتشتهيه؛ لأن الطعام لما كان يتغذى به الإنسان، فإن أثره ينعكس على أخلاقه، فالطعام الطيب يكون أثره طيباً، والخبيث يكون على الضد من ذلك؛ لذا أباح الله سبحانه الطيب من المطاعم، وحرم الخبيث منها^(١). وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وقد جاء هذا التفصيل مشتملاً على أمور ثلاثة:

١ - النص على المباح. ٢ - النص على الحرام. ٣ - ما سكت عنه الشارع.

وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذلك بقوله: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها». رواه الحاكم عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

^(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: باب الطعام يخالف باب اللباس لأن تأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس على ما قد مضى. فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التي هي المسغبة والمخمصة والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضاً هكذا جاءت السنة ولا جمع بين ما فرق الله بينه. والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم في كثير من الشرعيات. اهـ مجموع الفتاوى (٢١/٥٦٧).

١- باب ما نص الشارع على حله وإباحته

١٢٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٢٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيًّا، فَقَتَلَهُ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. □

١٢٣١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأَتَوْا بِلَحْمٍ ضَبٍّ، فَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي الأطعمة التي نص الشارع على حلها وإباحتها؟

الأصل في ذلك والقاعدة: أن كل طعام طاهر لا مضرة فيه فإنه مباح.

فخرج بقولنا: [الطاهر]: النجس، كالميتة، والكلب، والخنزير؛ لأنها نجسة، وكل نجس

حرام.

وخرج بقولنا: [لا مضرّة فيه]: ما فيه مضرّة كالسموم بأنواعها، والخمر والدخان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

مسألة: ما هي أقسام الأطعمة المباحة؟

الأطعمة المباحة على نوعين:

١- أطعمة نباتات. كالحبوب والثمار.

٢- أطعمة حيوانات. وهي نوعان: أ- برية. ب- وبحرية.

١: **الحيوان البحري**: وهو كل حيوان لا يعيش إلا في البحر؛ كالسمك بأنواعه المختلفة وكذا غيره من حيوانات البحر؛ لحديث أبي هريرة الذي في الباب: «هُوَ الطَّهْرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

ويستثنى من حيوانات البحر ما يلي:

١- ما فيه سم؛ فإنه يحرم لضرره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

٢- ما كان مستخبثا مستقذرا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. ومن ذلك: التمساح فإنه يحرم أكله؛ لكونه مستخبثا، ولأن له نابا يفترس به. وهكذا الضفدع، فإنه يحرم أكله؛ لكونه مستخبثا، مع ما جاء من النهي عن قتله، وما نهى عن قتله؛ فإنه لا يجوز أكله، وقد جاء عن عبدالرحمن بن عثمان القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن طبيبا سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الضفدع يجعلها في دواء؟ فنهى عن قتلها. أخرجه أحمد.

مسألة: هل يحتاج الحيوان البحري إلى تذكية؟

الحيوان البحري لا يحتاج إلى تذكية؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]. فـ ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ أي: هو ما يصطاده الإنسان، وطعامه هو الذي قتله البحر ثم رمى به إلى ساحله. جاء هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ولحديث أبي

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سأل رجل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا. أفنتوضأ بهاء البحر؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

٢): الحيوان البري: وهو كل حيوان لا يعيش إلا في البر.

والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه يمكن تلخيصه في الآتي:

١): الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم. لقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١].

٢): الخيل: لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ حُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي حُومِ الْخَيْلِ. وجاء عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: نحرنا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فرسا، فأكلناه. متفق عليه.

قال بعض العلماء: والأفضل أن لا تؤكل إذا وجد غيرها لما لها من فضائل.

٣): الحمار الوحشي: وهو غير المستأنس؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَقَتَلَهُ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ حِمِيهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ، قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا.

٤): الضب: لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأُتُوا بِلَحْمٍ ضَبٍّ، فَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ حُمْ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

١٢٣٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا ^(١) أَرْنبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ. متفق عليه.

١٢٣٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الصَّبْعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ». أخرجه أهل السنن وأحمد بإسناد صحيح.

١٢٣٤- وَعَنْ زَهْدِمِ الْجُرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا بِمَائِدَتَيْهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلَمْ، فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ: هَلَمْ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا، فَقَذَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ. متفق عليه.

١٢٣٥- وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن الحيوانات البرية التي نص الشارع على حله وإباحته:

(٥): الأرنب: لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: أنه أخذ أرنبا، فذبحها أبو طلحة، وبعث بوركها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقبله.

(١) أي: أثرنا ونفرونا.

(٦): الضبع، وهو مستثنى من السباع؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ».

وقد صح عن جماعة من الصحابة أنهم أباحوه، وجعلوا فيه شاة إذا صاده المحرم، منهم: عمر، وجابر، وعلي، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٦): الدجاج: لحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يأكل لحم دجاج. ويلحق بالدجاج الأوز والبط؛ لأنها من الطييات، فتدخل في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

(٧): الجراد: لحديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ.

٢- باب ما نص الشارع على تحريمه

١٢٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَكُلُّهُ حَرَامٌ». أخرجه مسلم.

١٢٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ ^(١) مِنَ الطَّيْرِ. أخرجه مسلم.

١٢٣٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ ^(٢)، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا». متفق عليه.

١٢٣٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدُودُ، وَالصُّرَدِ ^(٣). أخرجه أحمد بإسناد صحيح.

١٢٤٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا. أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح.

^(١) المخلب للطير كالظفر للإنسان؛ لأن الطائر يخلب الجلد بمخلبه، أي: يقطعه ويمزقه.

^(٢) وهو الذي في ظهره وبطنه بياض.

^(٣) هو طائر أكبر من العصفور، أبيض البطن، أخضر الظهر، ضخم الرأس والمنقار، يصيد صغار الحشرات، وربما صاد العصفور، وكانوا يتشاءمون به.

١٢٤١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهُوَ صَحِيحٌ.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي الأطعمة التي نص الشارع على تحريمها؟

الأصل فيما يحرم من الأطعمة: أن كل طعام نجس، مستقذر، فيه مضرة، لا يجوز أكله، وهي أنواع:

النوع الأول: المحرمات من الطعام في كتاب الله محصورة في عشرة أشياء وردت في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وتفصيل ذلك كما يلي:

(١): الميتة: وهي ما مات حتف أنفه، وفارقته الحياة بدون ذكاة شرعية.

وحُرِّمَتِ الميتة لما فيها من المضرة بسبب الدم المحتقن وخبث التغذية، وإنما يجوز أكل الميتة للمضطر بقدر الحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ويستثنى من الميتة: السمك والجراد، فإنهما حلال؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً عليه وله حكم الرفع وفيه: أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد.

(٢): الدم: والمراد به الدم المسفوح، فإنه حرام؛ لقوله تعالى في آية أخرى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.

ويستثنى من ذلك شيئان:

- ١- ما يبقى من الدم في خلل اللحم، وفي العروق بعد الذبح، فإنه مباح.
- ٢- ما جاء الشرع بحله من الدم؛ كالكبد والطحال؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً عليه وله حكم الرفع وفيه: أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوث وأما الدمان فالطحال والكبد.

مسألة: ما حكم تناول الدم للمريض عن طريق الأوردة؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: التبرع بالدم بنقله إلى مصاب إذا كان هذا المصاب مضطراً وكان ينتفع من هذا الدم الذي ينقل إليه فإن الدم حينئذ يحل له لأن الله حرم الدم في سورة المائدة بقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ إلى أن قال ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فإذا اضطر المريض إلى حقن الدم به فإنه لا بأس أن يحقن به أما بالنسبة للمتبرع فإذا كان لا يضره أخذ الدم منه فلا حرج عليه أن يتبرع فإذا كان المتبرع له مسلماً فإن هذا من الإحسان إلى المسلمين وإذا كان غير مسلم وهو ممن تجوز الصدقة عليه فإنه لا بأس أن يتبرع له لقوله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ وأما إن كان من قوم يؤذون المسلمين ويخرجونهم من ديارهم ويقاثلونهم فإنه لا يتبرع له بدم ولا غيره. اهـ فتاوى نور على الدرب (٢/٩).

٣: ﴿لحم الخنزير: لأنه قدر، ويتغذى على القاذورات والنجاسات، ولمضرته البالغة، وقد جمع الله عز وجل هذه الثلاثة في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٤: ﴿ما أهل لغير الله به: أي ذبح على غير اسمه تعالى أو قصد به غير الله. فهذا حرام لما فيه من الشرك المنافي للتوحيد؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ

لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَإِنَّ الذَّبْحَ عِبَادَةٌ لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

٥): **الْمَخْنُوقَةُ**: وهي التي تخنق فتموت، إما قَصْدًا أو بغير قصد.

٦): **الْمَوْقُودَةُ**: هي التي تضرب بعصا أو شيء ثقيل، فتموت.

٧): **الْمُتَرَدِّية**: هي التي تتردى من مكان عال، فتموت.

٨): **النَّطِيحَةُ**: هي التي تنطحها أخرى، فتقتلها.

٩): **مَا أَكَلَ السَّبْعُ**: هي التي يعدو عليها أسد أو نمر أو ذئب أو فهد أو كلب، فيأكل بعضها، فتموت بسبب ذلك.

فَمَا أُدْرِكُ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَخِيرَةِ، وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، فَذُكِّي، فَإِنَّهُ حَلَالُ الْأَكْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وَأَمَّا إِذَا أُدْرِكَهُ وَبِهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقَرَّةٍ كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ فَهَذَا لَا يَحِلُّ بِتَذْكِيَّتِهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا عَلَامَةُ الْحَيَاةِ؟ الَّذِي رَجَحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الدَّمُ الْأَحْمَرُ الْحَارُّ فَقَدْ أَتَمَّ الدَّمُ فَيَكُونُ حَلَالًا، وَإِنْ لَمْ يَسَلْ مِنْهُ دَمٌ، أَوْ سَالَ مِنْهُ لَكِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ بَارِدٌ فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ. اهـ الشرح الممتع (١٥/١٠٢).

١٠): **مَا ذَبَحَ عَلَى النَّصَبِ**: وهي حجارة كانت منصوبة حول الكعبة، وكانوا في الجاهلية يذبحون عندها، فهذه لا يحل أكلها؛ لأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله، كما مضى فيما أهل لغير الله به.

النوع الثاني: ما فيه مَضَرَّة: كالسَّمِ، وَالْخَمْرِ، وَسَائِرِ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُفْتِرَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَارَرَ». رواه أحمد.

النوع الثالث: ما قطع من الحي غير السمك والجراد، كألية الشاة، وسنام البعير، وذيل البقرة، واليد، وغير ذلك، فهو نجس بالإجماع؛ وقد جاء عن أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة». وهو حديث ضعيف، لكن قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم.

وأما العضو المنفصل من السمك، والجراد، فهو طاهر حلال.

النوع الرابع: سباع البهائم: وهي التي تفترس بنابها - أي تنهش - من حيوانات البر؛ كالأسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والذب والكلب والهر؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، «فأي حيوان برّي له ناب، يتقوى به، ويعدو به على غيره، فأكله حرام».

النوع الخامس: سباع الطير: وهي التي تصيد بمخلبها. أي: تجرح وتشق بأظفارها التي يفترس بها؛ كالعقاب والباز والصقر والبومة، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

ويحرم من الطيور ما يأكل الجيف: كالنسر والرخم والغراب؛ لخبث ما يتغذى به.

النوع السادس: كل حيوان ندب قتله: كالحية والعقرب والفأرة والحدأة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا»، ولكونها مستخبثة مستقدرة.

النوع السابع: كل حيوان نهي عن قتله: كالنملة والنحلة والهدهد والصرد؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرْدِ.

وكالضفدع؛ لحديث عبدالرحمن بن عثمان القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعُلُهَا فِي دَوَاءٍ؟ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا.

قاعدة فقهية: كل ما نهى عن قتله؛ حرم أكله؛ لأنه لا يؤكل حتى يقتل. وكل ما أمر بقتله؛ حرم أكله؛
لأنه لا يؤمر بقتله وهو مباح الأكل، وإلا لأمر بذبحه وأكله.

النوع الثامن: الحمر الأهلية: لما روى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

ويلحق بالحمير في التحريم: البغال؛ لأنه نتاج الحمار مع أنثى الفرس.

النوع التاسع: ما يستخبث من الأطعمة: كالفأرة والحية والذباب والزنبور والحشرات كالديدان، والجعلان، والخنافس، والأوزاغ، والحرباء، والعضاة، والعقارب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وضابط الاستخبثات: كل ما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعله ولا لعدم اعتياد، بل لمجرد الاستخبثات فهو حرام.

النوع العاشر: الجلالة: وهي التي أكثر أكلها النجاسة، بحيث قد يظهر فيها التنت وريح النجاسة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِئَةِ.

فيحرم لحمها ولبنها وبيضها. وسواء في ذلك الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحوها، فإذا حبست بعيداً عن النجاسات، وأطعمت الطاهرات، حتى ذهب أثر النجاسة؛ حل أكلها. وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحبسها ثلاثاً إذا أراد أكلها.

مسألة: ما حكم الثمار والزروع التي تسقى بالنجاسات؟

هذا له حالتان:

- (١): أن يظهر أثر النجاسة في الثمرة بريح، أو طعم، وذلك كأن يسقي الشار والزروع بالنجاسات عند بدو صلاحها. فهذا يحرم أكلها.
- (٢): ألا يظهر أثر النجاسة في الثمر، كأن يسمّد التربة بالنجاسات. فلا يحرم أكلها؛ لأن في ذلك نفعاً للأشجار وللأرض، ولأن النجاسة تستحيل في باطنها، فتطهر بالاستحالة. وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة: ما حكم الشيء الذي تولد من مأكول وغير مأكول كالبلغل؟

البلغل متولد من نزو الحمار على الفرس، وكل حيوان تولد من مأكول وغيره فإنه حرام؛ لأنه اختلط بمباح بحرام على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر فكان حَرَامًا؛ إذ لا يمكن اجتناب الحرام حيثئذ إلا باجتناب الحلال، واجتناب الحرام واجب، فكان اجتناب الحلال واجبًا، ومن القواعد المقررة: تقديم الحاضر على المبيح^(١).

مسألة: ما حكم الأكل من الميتة وسائر المحرمات عند الاضطرار؟

أجمع العلماء على إباحة الأكل من الميتة، ومن سائر المحرمات إذا اضطر إليها^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، بل يجب عليه الأكل ليدفع عن نفسه الهلاك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

مسألة: ما هي شروط الضرورة؟

(١) ووجه تقديم الحاضر على المبيح: أن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام.

(٢) وضابط الضرورة أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر والهلاك، أو المشقة الشديدة التي لا يتحملها جنس بني آدم.

للضرورة خمسة شروط وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن تكون الضرورة محققة وليست متوهمة أو متوقعة. مثال ذلك: رجل

سافر وفي الطريق خشي ألا يجد طعاماً، فليس له أن يأكل من الميتة؛ لعدم تحققها.

الشرط الثاني: أن يضطر إلى ذلك المحرم بعينه، وأما إن وجد سواه من المباح؛ فإنه لا يجوز

له تناول المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، فالباغي هو الطالب له الراغب فيه لذاته مع وجود غيره. مثال ذلك: إذا وجد المضطر ذبيحة حلالاً، وميتة، فلا يجوز له أن يأكل من الميتة.

الشرط الثالث: أن تندفع الضرورة بذلك المحرم، فإن لم تندفع الضرورة به فإنه يبقى على

التحريم. مثال ذلك: التداوي بالمحرم؛ فإنه لا يجوز؛ لاحتمال حصول الشفاء بغيره، ولم يجعل الله شفاء أمته فيما حرم عليهم.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فإن شككنا هل تندفع الضرورة بهذا المحرم أو لا؟

فالأصل عدم الحل؛ لأن ارتكاب المحظور مفسدة متيقنة واندفاع الضرورة مشكوك فيه، ولا ينتهك المحرم المتيقن لأمر مشكوك فيه. اهـ

الشرط الرابع: أن يكون الأخذ من المحرم بقدره؛ وعبر عنه بعض العلماء بقوله:

[الضرورة تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا] فيأخذ من المحرم ما يسد رمقه دون الشبع؛ لأنه استثنى من الآية ما

اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ والعادي هو المتجاوز قدر الضرورة.

فإن قيل: إن الطريق طويلة جداً، ويخشى ألا يجد المسافر ميتة أخرى عند حصول

المخمصة، فهل له أن يأكل حتى يشبع؟

لا يجوز له أن يأكل حتى الشبع، لكنه يجوز له التزود من الميتة، فإذا عاودته الضرورة عن

قرب أكل منها.

ومثل ذلك: نظر الطبيب للمريضة، أو عورة المريض للضرورة لا يبيح النظر مطلقاً بل القدر الذي تندفع به الضرورة.

الشرط الخامس: أن يكون المحظور أنقص من الضرورة، فلا يجوز انتهاك حق الغير الذي لا يمكن تعويضه، لدفع الضرورة عن نفسه، مثال ذلك: إذا أجبر إنسان وهُدِّد على أن يقتل إنساناً، قيل له: اقتل هذا الرجل وإلا قتلناك، ففي هذه الحال لا يجوز أن يقتله؛ لأن هذا المحظور ليس أنقص بل مساوٍ، ومثله إذا أمر على الزنى بالمسلمة العفيفة.

وأما ما يمكن تعويضه كإتلاف مال الغير، فله أن يتلفه ليدفع الضرورة عن نفسه، ثم يرد مثله أو قيمته.

تنبيه: إذا وجد المضطر ميتة وطعاماً للغير، فإنه يأكل من طعام الغير لا الميتة ما لم يكن صاحبه مضطراً إليه كاضطرار الآخر؛ لأن طعام الغير ليس محرماً لذاته كالميتة، وإنما محرم لكونه حق الغير، فيأكل منه ويعوّض صاحبه بدله.

مسألة: هل يجوز فعل المحرم للحاجة؟

المحرمات لا تبيحها إلا الضرورات، والمكروهات تبيحها الحاجات، إلا ما كان تحريمه تحريم وسائل فإن الحاجة أيضاً تبيحه.

والفرق بين الضرورة والحاجة: أن الضرورة هي: ما يضطره الإنسان للمحافظة على نفسه، ومنافعه، وأطرافه من الهلاك أو التلف. بخلاف الحاجة فهي: ما يلحق الحرج والمشقة بعدمها.

فإذا احتاج الإنسان إلى هذا المكروه فإنه يباح، كالنظر إلى المخطوبة، ولبس الحرير لمن به حكة، والاتقاء في الصلاة مكروه لكن الحاجة تبيحه، فإذا احتاج الإنسان أن يبصق فإنه يلتفت ويقتل عن يساره.

مسألة: ما حكم الأكل من بستان الغير أو الشرب من ماشية الغير؟

يجوز الأكل من بستان الغير والشرب من ماشيته إذا احتاج الإنسان إلى ذلك بشروط:

- ١- أن ينادي صاحب البستان ثلاثاً، إن أجابه استأذن، وإن لم يجبه أكل.
 - ٢- أن يأكل بدون حمل، فلا يتخذ خبنة (أي: لا يأخذ منه في ثوبه).
 - ٣- أن يكون فيه الثمر فيأخذ بيده بدون أن يرمي الشجرة، أو يكون متساقطاً، لا مجنياً؛ لأنه بعد أن يدخله في الأوعية يكون محروزاً، فالأخذ منه يعدُّ سرقة.
- ودليل ذلك حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ بَفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خَبْنَةً؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». وجاء عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ حَائِطًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ؛ فَلْيَنَادِ: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثَلَاثًا؛ فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا؛ فَلْيَنَادِ: يَا صَاحِبَ الْإِبِلِ، أَوْ: يَا رَاعِيَ الْإِبِلِ؛ فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ». رواه أحمد وغيره.

١٢٤٢- وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما سكت عنه الشارع؟

ما سكت عنه الشارع، ولم يرد نص بتحريمه، فهو حلال، كالقنفذ، والوبر، واليربوع وغيرها من الأطعمة والحيوانات والنباتات؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، دل على هذا قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ولحديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»، ولحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ

في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

١٢٤٣- وعن أبي شريح العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ». وفي رواية: «وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيه بِهِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم الضيافة؟

الضيافة واجبة يوم وليلة للضيف المسلم المسافر؛ لحديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ». وفي رواية: «وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيه بِهِ»، ولحديث المقدم بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ليلة الضيف حق واجب؛ فإن أصبح بفنائهم؛ فهو دين عليه، إن شاء اقتضى^(١)، وإن شاء ترك». رواه أحمد وأبو داود.

وما زاد على اليوم واللييلة؛ فهو متأكد الاستحباب إلى ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك؛ فهو صدقة.

(١) أي: طلب دينه الذي ثبت له عليه.

وإذا نزل الضيف بقوم ولم يضيفوه؛ فله أن يأخذ من أموالهم بقدر ضيافته، وإن لم يعلموا؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا نزلتم بقوم، فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا؛ فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم». متفق عليه.

٣- باب آداب الطعام

١٢٤٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ^(١) فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ يَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. متفق عليه.

١٢٤٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا». وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هي آداب الطعام؟

للطعام آداب ينبغي الحرص عليها، وهي:

١- غسل اليدين قبل الطعام لمن احتاج ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا ضرر ولا ضرار». رواه أحمد.

تنبيه: لم يثبت حديث في الحث على غسل اليدين قبل الطعام.

٢- وجوب التسمية عند ابتداء الأكل؛ لحديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي

(١) أي: تتحرك في نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد.

الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا غَلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

وصفة التسمية أن يقول: [بسم الله] فقط، ولا يزيد على ذلك؛ لعدم ورود دليل يدل على الزيادة.

ومن نسي التسمية في أوله، فيقول حين يذكر: «بسم الله أوله وآخره»؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره». رواه أبو داود.

٣ - وجوب الأكل باليمين؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا». وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا». ولحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ قَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيع. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتُ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رواه مسلم.

٤ - الأكل مما يلي الشخص؛ لحديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «يَا غَلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما أُولِمَ عَلَى زَيْنَبَ قَالَ لِلنَّاسِ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». متفق عليه.

وهذه سنة متفق عليها، وخلافها مكروه شديد الاستقباح؛ لأنَّ كلَّ آكل كالحائز لما يليه من الطعام، فأخذ الغير له تعد عليه، مع ما في ذلك من تفرز النفوس مما خاضت فيه الأيدي والأصابع، ولما فيه من إظهار الحرص على الطعام، والنهم، ثم هو سوء أدب من غير فائدة إذا كان الطعام نوعاً واحداً.

واستثنى العلماء من ذلك: إذا علم أن مجالسه لا يتأذى، ولا يكره ذلك، فلا بأس أن يأكل حينئذ من نواحي القصعة؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دُعِيَ إِلَى

طعام، فكان معه أنس، قال أنس: فرأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتتبع الدُّبَاءَ من حوالى الصفحة.

أو كان الشخص وحده ليس معه أحد، أو كان الطعام مشتملاً على ألوان متعددة، فيجوز له الأخذ مما ليس أمامه، ما لم يؤذ بذلك أحداً.

١٢٤٦- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَرَدَّتْ ^(١)، غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْزُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ». أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وهو حسن.

١٢٤٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». متفق عليه. ورواه أبو داود والترمذي وأحمد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وزاد فيه: «وَيَنْفُخُ فِيهِ». □

١٢٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ» ^(٢)، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا. أخرجه مسلم.

١٢٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا فَلَا أَكُلُ، فَقَالَ: ذَاكَ أَشْرُّ أَوْ أَخْبَثُ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

^(١) هو أن تفت الخبز ثم تبليه بمرق.

^(٢) (أروى) أي: أكثر رياً. (أبرأ) أي: أشفى من ألم العطش، أو أسلم من مرض وأذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد. (امرأ) أي: أجمل إنسياغا.

ومن آداب تناول الطعام:

٥ - يكره أكل الطعام الشديد الحرارة الذي لا يزال يخرج منه الدخان؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: أَتَمَّا كَانَتْ إِذَا تَرَدَّتْ، عَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ». وقد صح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره. رواه البيهقي.

٦ - عدم النفخ في الشراب والطعام سواء لتبريد الطعام أو لغير ذلك؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه. وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن ينفخ في الطعام والشراب. رواه أحمد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة؛ إذ قد يخرج مع النفس بصاق، أو مخاط، أو بخار رديء، فيكسبه رائحة كريهة، فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه. اهـ الفتح (١٥٣).

٧ - يستحب أن يشرب الشراب بثلاثة أنفاس أي: أن يشرب ثم يبعد الإناء ويتنفس، ثم يشرب وهكذا ثلاث مرات؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»، قَالَ أَنَسُ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا. وله أن يشربه كله مرة واحدة من غير أن يتنفس فيه.

٨ - يكره الشرب قائمًا عند جمهور العلماء؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّهُ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. وفي مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يشربن أحد منكم قائمًا».

والصارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب من ماء زمزم وهو

قائم. وفي صحيح البخاري عن علي رضي الله عنه أنه شرب وهو قائم، ثم قال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل.

تنبيه: الأكل قائماً مكروه حكمه حكم الشرب؛ لحديث أنس رضي الله عنه الذي في الباب: أَنَّهُ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا فَلَا أَكُلُ، فَقَالَ: ذَلِكَ أَشْرُّ أَوْ أَخْبَثُ.

١٢٥٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا». أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح.

١٢٥١- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. أخرجه مسلم.

١٢٥٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَهَ». أخرجه مسلم.

١٢٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسَلِّتَ الْقِصْعَةَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَهَ». أخرجه مسلم.

١٢٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُؤُوا مَا لَمْ يَخْلِطْهُ إِسْرَافٌ، أَوْ خَيْلَةٌ». أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن آداب الطعام:

٩ - **يستحب الاجتماع على الطعام وعدم التفرق إن أمكن ذلك**؛ لحديث وحشي بن حرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم قالوا يا رسول الله إنا نأكل، ولا نشبع، قال: «فلعلكم تأكلون متفرقين؟» قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه، يبارك لكم فيه». رواه أحمد وغيره، وقد كتب شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله رسالة في ذلك بعنوان: الأربعون الحسان في فضل الاجتماع على الطعام.

١٠ - **الأكل من جوانب القصعة وكراهية الأكل من وسط القصعة**؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنِي بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا».

١١ - **يستحب الأكل بثلاثة أصابع، ولعقها بعد الأكل**؛ لحديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها». رواه مسلم.

١٢ - **أكل ما سقط منه أثناء الطعام أو تناثر**؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَهَ».

١٣ - **يستحب مسح القصعة التي يأكل فيها ولعقها**؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقِصْعَةَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَهَ». نسلت القصعة: أي:

نمسحها، ونتبع ما بقي فيها من طعام. وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرون في أيه البركة». رواه مسلم.

١٤- يحرم الإسراف والمخيلة في أكل الإنسان وشربه؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُوا مَا لَمْ يَخَالِطْهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ». والإسراف هو مجاوزة الحد الشرعي، وهو محرم قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

فينبغي الاعتدال في الطعام وعدم ملء البطن، وأكثر ما يسوغ في ذلك أن يجعل المسلم بطنه أثلاثاً: ثُلثاً للطعام وثُلثاً للشراب وثُلثاً للنفس، ويعرف الثلث بالاعتدال على ثلث ما كان يشبع به؛ لحديث مقدم بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن. بحسب ابن آدم أكلات يقرن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث طعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه» رواه الترمذي وغيره. ولأنه يترتب على الشبع ثقل البدن، وهو يورث الكسل عن العبادة والعمل، حتى نقل العلامة ابن عثيمين عن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «وإذا خاف الإنسان من الأكل أذى أو تخمة حرم عليه».

١٢٥٥- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ما أكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خوان، ولا في سكرجة^(١)، ولا خبز له مرقق. قلت لفتادة: علام يأكلون؟ قال: على السفرة. أخرجه البخاري.

^(١) الخوان: طبق مرتفع يوضع عليه الطعام وهو ما يسمى الآن بالطاولة والمنضدة. (سكرجة) هي قصاع يوضع فيها المشهيات كالسلطة ونحوها.

١٢٥٦- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا». أخرجه البخاري.

١٢٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. متفق عليه.

١٢٥٨- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا». أخرجه البخاري.

١٢٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ فِي يَدِهِ غَمْرٌ^(١)، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ^(٢)». أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن آداب الأكل:

١٥ - الأكل على السفر؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرَجَةٍ، وَلَا خُبَزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَامَ يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ.

(١) الغمر - بفتح الحاء -: الدسم والزهومة من اللحم.

(٢) أي: وصله شيء من إيداء الهوام، أو من الجان (أي: الحية الخفيفة الدقيقة)، لأن الهوام وذوات السهوم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه.

١٦ - كراهية الأكل متكئا وهو: الميل على أحد الشقين؛ لحديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا أَكُلُ مُتَكَيِّئًا».

١٧ - عدم عيب الطعام الذي لا يريد أكله كأن يقول: هذا مالح، قليل المالح، حامض، رقيق، غليظ، غير ناضج ونحو ذلك؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره، قال: لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة آدميين تعاب. قلت: والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع. اهـ^(١)

١٨ - يستحب الحمد في آخره؛ لحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا». ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ اللَّهُ لِيرِضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فِيحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فِيحْمَدَهُ عَلَيْهَا». رواه مسلم.

١٩ - يستحب غسل اليدين بعد الطعام؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

^(١) انظر: فتح الباري (٥٤٠٩)، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يشمل هذا صنعة الطعام أو يختص بالطعام نفسه؟ الظاهر: الثاني؛ وأن الإنسان إذا عاب صنعة الطعام من أجل تقويم أهله في الصنعة مثل أن يقول لأهله اليوم الأشياء المالحة، العشاء حار، تأخرتم في طبخه، الشاي مر وما أشبه ذلك هذا لا بأس به، لأن العيب هنا للصنعة أو للصانع وليس للطعام. اهـ فتح ذي الجلال (٦٢٣/٤).

٢٠- يستحب له أن يزيل فضل الطعام الذي بين أسنانه؛ لأنه ببقائه تنبعث الريح الكريهة، وتوهن الأضراس، وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: إن فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس. رواه الطبراني.

٤- باب أحكام الذبائح

الذبائح جمع ذبيحة، بمعنى مذبوحة.

وشرعا: الحيوان الذي تمت تذكّيته على وجه شرعي.

والتذكية: هي ذبح -أو نحر- الحيوان البرّي المأكول المقدور عليه، بقطع حلقومه

ومريئه، أو عقر^(١) الممتنع غير المقدور عليه منها.

١٢٦٠- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوِ الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَثَرُ الدِّمِّ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ، وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ»، قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَتَدَّ^(٢) مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». متفق عليه.

١٢٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَذَرِي: أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم تذكية الحيوان؟

(١) العقر هو: الجرح.

(٢) أي: نفر وذهب على وجهه شاردا.

يجب تذكية الحيوان المقدور عليه، فلا يحل شيء من الحيوان المذكور بدون تذكية، بلا خلاف بين أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وغير المذكى يعتبر ميتة، إلا السمك، والجراد، وكل ما لا يعيش إلا في الماء، فيحل بدون ذكاة، كما مضى بيانه في الأطعمة.

فائدة: قال ابن قدامة رحمه الله: وتفتقر الذكاة إلى خمسة أشياء: ذابح، وآلة، ومحل، وفعل، وذكر. اهـ المغني (٣٩٥/٩).

مسألة: ما هي أنواع التذكية؟

التذكية التي تبيح أكل الحيوان ثلاثة أنواع وهي:

أولاً: الذبح: وهو قطع الحلق من الحيوان بشروط.

ثانياً: النحر: وهو قطع لبة الحيوان، وهي أسفل العنق، وهو التذكية المسنونة للإبل؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

ثالثاً: العقر: وهو قتل الحيوان غير المقدور عليه من الصيد والأنعام، بجرحه في غير الحلق واللبة، بل في أي مكان من جسمه؛ لحديث رافع رضي الله عنه الذي في الباب وفيه: وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

مسألة: ما هي شروط صحة الذبح؟

تنقسم شروط صحة الذبح إلى أقسام ثلاثة:

١ - شروط تتعلق بالذابح. ٢ - شروط تتعلق بالمذبوح. ٣ - شروط تتعلق بآلة الذبح.

أولاً: الشروط المتعلقة بالذابح.

الشرط الأول: أهلية الذابح. وذلك بأن يتوفر فيه شرطان:

١- أن يكون الذابح عاقلًا مميزًا؛ فالمجنون، والسكران، والصبي غير المميز لا تحل ذبائحهم؛ لأنه لا بد من قصد التذكية؛ لأن الله يقول: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، والفعل لا بد فيه من قصد، وغير العاقل أو غير المميز ليس له قصد.

٢- أن يكون الذابح مسلمًا أو كتابيًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهذه الآية في ذبيحة المسلم. وقال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهذه الآية في ذبيحة الكتابي، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: طعامهم: ذبائحهم.

وأما سائر الكفار من غير أهل الكتاب فلا تحل ذبائحهم؛ لمفهوم الآيتين.
تنبيه: طعام المجوس، وعبدة الأوثان غير الذبائح حلال عند أهل العلم؛ ما لم يختلط بمحرم.

الشرط الثاني: ألا يذبح لغير الله عز وجل أو على غير اسمه، فلو ذبح لصنم أو مسلم أو نبي لم تحل؛ لقوله تعالى عند ذكر المحرم من الأطعمة: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

فإذا توافر هذان الشرطان في الذابح حلَّت ذبيحته، لا فرق في الذابح بين أن يكون رجلًا أو امرأة، كبيرًا أو صغيرًا، حرًّا أو عبدًا؛ لحديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. أخرجه البخاري، ولكنه قد أعل، ويغني عنه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً دَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَذَبَحَتْ لَهُمْ شَاةً. رواه أحمد.

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالذبوح.

الشرط الأول: أن يقطع من الحيوان الحلقوم، والمريء، والودجين.

والحلقوم هو مجرى النفس.

والمريء هو مجرى الطعام.

والودجان هما العرقان المتقابلان المحيطان بالحلقوم.

والذبح بقطع الأشياء المشار إليها من الحيوان، وفي هذا المحل خاصة أسرع في إسالة دمه وزهوق روحه، فيكون أطيب للحم، وأخف وأيسر على الحيوان.

ودليل ذلك حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوُ الْعُدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلْ». فقد اشترط في الذبح أن يسيل الدم. وصح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: الذَّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَةِ.

تنبيهان:

(١): يكره للذابح أن يتماذى في الذبح حتى يبلغ النخاع؛ فقد صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّخَعِ. رواه البخاري معلقا.

(٢): ما أصابه سبب الموت كالمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وكذا المريضة، وما وقع في شبكة، أو أنقذه من مهلكة: إذا أدركه وفيه حياة مستقرة -كتحريك يده، أو رجله، أو طرف عينه- فذكاه فهو حلال؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي: فليس بحرام.

مسألة: إذا توحش الحيوان الإنسي، فلم يقدر على ذبحه؟

إذا عجز الإنسان عن ذبح الذبيحة في المحل المذكور؛ لعدم التمكن منه، كالبعير الناد، أو الشاة، أو البقرة، أو تردى في بئر وعجز عن عقره في محل الذكاة، فذكاته بجرحه في أي موضع من بدنه فيكون ذلك ذكاة له كالصيد؛ لحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْبَنًا مَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلِ أَوْبِدُ كَأَوْبِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

مسألة: ما حكم الذبيحة إذا ذبحت من القفا؟

إذا ذبحت الذبيحة من القفا، فإنها تحل بشرط أن يأتي على الأوداج وما زالت الذبيحة حية.

الشرط الثاني: أن يذكر اسم الله عز وجل عند الذبح بأن يقول: بسم الله؛ لحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلْ». ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين، ويسمي، ويكبر، ولحديث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الأضحية وفيه: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به».

ويستحب عند ذبح الذبيحة أن يوجّه مذبحتها إلى القبلة، فقد بوب الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه: [باب السنة أن يستقبل بالذبيحة القبلة] ثم ذكر أثراً عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسند صحيح أنه كان يفعل ذلك.

مسألة: ما حكم التسمية على الذبيحة؟

التسمية على الذبيحة واجبة وشرط، لا تحل الذبيحة إلا بالتسمية، سواء ترك التسمية عالماً ذاكراً أم جاهلاً ناسياً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلْ»، ولأن التسمية شرط وجودي، والشرط الوجودي لا يسقط بالنسيان كما لو صلى بغير وضوء ناسياً، فإن صلاته لا تصح.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام وابن عثيمين والوادي والفوزان رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقد فعل سبحانه وتعالى، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴿الأحزاب: ٥﴾ والجاهل مخطئ، والناسي لم يتعمد قلبه، وقد رفع الله عنهما المؤاخذه والجناح؟

قلنا: الجواب: أننا نقول بمقتضى هاتين الآيتين الكريمتين ولا نعدو قول ربنا، فمن ترك التسمية على الذبيحة ناسياً أو جاهلاً فلا مؤاخذه عليه ولا جناح، لكن لا يلزم من انتفائها عنه حل ذبيحته، فإن حل ذبيحته أثر حكم وضعي حيث إنه مرتب على شرط يوجد بوجوده ويتنفي بانتفائه، وأما المؤاخذه والجناح فهما أثر حكم تكليفي من شرطه الذكر والعلم، فلذلك انتفيا بانتفائهما.

يوضح ذلك: أنه لو صلى بغير وضوء ناسياً فلا مؤاخذه عليه ولا جناح، ولا يلزم من انتفائها عنه صحة صلاته، فصلاته باطلة وإن كان ناسياً لفقد شرطها الوجودي وهو الوضوء.

فإن قيل: ما الجواب عما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

قلنا: الجواب: أننا نقول بمقتضى هذا الحديث، وأنه لو أتانا من تحل ذكاته من مسلم أو كتابي بلحم حل لنا أكله وإن كنا لا ندري هل ذكر اسم الله عليه أو لا، لأن الأصل في التصرفات الواقعة من أهلها الصحة حتى يقوم دليل الفساد، ولسنا مخاطبين بفعل غيرنا، وإنما نخاطب بفعلنا نحن، وقد أشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك حيث قال: «سَمُوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» كأنه يقول: أنتم مخاطبون بالتسمية عند فعلكم وهو الأكل، فسموا عليه، وأما الذبح والتسمية عليه فمخاطب به غيركم، فعليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا، وليس يعني أن تسميتكم هذه تغني عن التسمية على الذبح، وذلك لأن الذبح قد فات. اهـ أحكام الأضحية والذكاة (٢/ ٢٦٤).

ثالثاً: الشرط المتعلق بآلة الذبح.

يشترط أن تكون الآلة التي يذبح بها مما يجرح بحده من حديد ونحاس وحجر، وغير ذلك مما يقطع الحلقوم، وينهر الدم، عدا السن والظفر؛ لحديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ عَدًّا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَثَرُ الدَّمِّ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلُّ».

فالسِّن من العظام ويدخل في حكم السن في المنع سائر أنواع العظام، سواء أكانت من آدمي أم غيره. لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أما السن فعظم». وسبب النهي عن الذبح بالعظام؛ لأنها تتلوث بالدم، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن تلويثها؛ لأنها زاد إخواننا من الجن.

والظفر منهى عن الذبح به؛ لأنها مدى الحبشة وقد نهينا عن التشبه بالكفار؛ وفي الحديث: «وأما الظفر فمدى الحبشة».

فائدة: ملخص الشروط السابقة كما ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ التي لا تحل الذبيحة إلا بها ثمانية شروط:

الأول: أهلية المذكي، ويتفرع عليه الشرط الثاني وهو.

الثاني: قصد الذكاة.

الثالث: الآلة.

الرابع: قطع الحلقوم والمريء.

الخامس: التسمية.

السادس: ألا يذبح لغير الله.

السابع: ألا يذكر اسم غير الله عليها، فإن ذكر غير اسم الله عليها فهي حرام، سواء ذكره

مفرداً، أو مع اسم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

الثامن: أن يكون الذبح مأذوناً فيه شرعاً، فإن كان غير مأذون فيه فلا يخلو من حالين: إما أن يكون غير مأذون فيه لحق الله، وإما أن يكون غير مأذون فيه لحق غير الله.

فالأول: الذي لا يؤذن فيه لحق الله، كالصيد في حال الإحرام، أو الصيد في الحرم، فإذا ذبح المحرم صيدا فهو حرام، وإن تمت الشروط؛ لأنه لم يؤذن فيه شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه، أو يصد لكم»، ولأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أهدى إليه الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِمَارًا وحشيا، فرده عليه، وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أننا حرم»، أي: محرمون، وقد صاده الصعب بن جثامة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الثاني: وهو ما كان غير مأذون فيه لحق الغير، كالمغصوب، والمسروق، والمنهوب، وما أشبهه، فالصحيح أنه حلال لكن مع الإثم، وحل أكله مقيد بإذن صاحبه، فلو أذن فيه صاحبه لصار حلالاً. اهـ بتصرف. الشرح الممتع (٨٧/١٥).

١٢٦٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ». أخرجه أحمد بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم الجنين الذي في بطن الذبيحة؟

إذا خرج الجنين حياً؛ فيجب أن يذكرى بغير خلاف عند أهل العلم.
وأما إن خرج ميتاً، أو بحياة غير مستقرة كحركة المذبوح، فالصحيح أنه حلال، سواء أشعر الذابح به، أم لم يشعر؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ».

مسألة: ما حكم ذبائح أهل الكتاب؟

تحل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى إذا سمي الله عليها ولم يذبحها لغير الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، أي: ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم أيها المسلمون (إذا أنهر الدم وذكر اسم الله عليه).

فذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حلال بإجماع المسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، وتحريم الميتات، بخلاف غيرهم من الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة والمرتدين والمجوس، فإنه لا تحل ذبائحهم، وكذا المشركون شركاً أكبر، من عباد القبور والأضرحة ونحوهم.

١٢٦٣- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». أخرجه مسلم.

١٢٦٤- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَضْجَعَ أَضْحِيَّتَهُ لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ: «أَعِنِّي عَلَى ضَحِيَّتِي»، فَأَعَانَهُ. أخرجه أحمد بإسناد صحيح.

١٢٦٥- وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي آداب الذبح؟

للذبح آداب ينبغي للذابح التقيد بها، وهي:

١ - أن يجد الذابح شفرته؛ لحديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

٢ - أن يضع الدابة لجنبها الأيسر؛ لحديث رجل من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّهُ أَضْجَعَ أَضْحِيَّتَهُ لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ: «أَعْنِي عَلَى ضَحِيَّتِي»، فَأَعَانَهُ.

فإذا ذبحها ترك رجلها اليمنى تتحرك بعد الذبح؛ لتستريح بتحريكها؛ لحديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

٣ - نحر الإبل قائمة معقولة ركبها اليسرى.

والنحر: الطعن بمحدد في اللبة، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦] أي: قيامًا من ثلاث. ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ».

٤ - ذبح سائر الحيوان غير الإبل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ الْكَبْشِينَ اللَّذِينَ ضَحَى بِهِمَا.

٥ - يستحل توجيه الذبيحة عند ذبحها إلى القبلة؛ فقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ ذَبِيحَةً ذَبَحَهُ لغير القبلة.

١٢٦٦- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟ هَلْ حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا». أخرجه الحاكم بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي مكروهات الذبح؟

- ١ - يحرم الذبح بآلة كالة - أي: غير قاطعة -؛ لأن ذلك تعذيب للحيوان؛ لحديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».
- ٢ - يكره كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه؛ لحديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإذا ذبحتهم فأحسنوا الذبحة».

٣ - يكره حد السكين والحيوان يبصره أو أن يذبح الذبيحة أمام أختها؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟ هَلْ حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا».

٥- باب أحكام الصيد

الصيد لغة: قنصه الحيوان، وأخذه خلسة وحيلة، سواء كان برياً أو بحرياً، متوحشاً أم غير متوحش، حلالاً أم حراماً^(١).

وشرعاً: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه.

والوحش: هو كل حيوان غير مستأنس من دواب البر.

١٢٦٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. □

١٢٦٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. □

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم الصيد؟

الصيد مشروع مباح؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

^(١) وأطلق على المصيد، تسمية للمفعول باسم المصدر، فيقال للحيوان المصيد: صيد.

ولحديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمَعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ».

هذا إن كان الصيد لحاجة الإنسان، أما إن كان لمجرد اللعب واللهو كأن يصيد ويرمي بالصيد، فهذا محرم؛ لكونه من العبث، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّهُ مَرَّ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. وإذا قتل الحيوان على هذه الطريقة؛ حرم أكله.

مسألة: متى يحرم الصيد؟

الصيد كله مباح بحريه وبريه إلا في حالتين:

الحالة الأولى: يحرم صيد الحرَم للمُحَرَّم وغيره بإجماع العلماء؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا».

فالنهي عن التنفير يدل على تحريم الإتلاف من باب أولى، فهو كناية عن النهي عن الاصطياد.

الحالة الثانية: يحرم على المُحَرَّم صيد البر، أو اصطياده، أو الإعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو نحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 95].

[٩٥].

وكذلك يحرم عليه الأكل مما صاده، أو صيد لأجله، أو أعان على صيده، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. وقد رد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَارًا وحشياً أهدها إليه الصعب بن جثامة، وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم». أي: من أجل أننا حرم، لحديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْجَمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ

غَيْرُ مُحَرَّمٍ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحَرِّمِينَ - : «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». متفق عليه.

١٢٦٩- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَذْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ». متفق عليه.

١٢٧٠- وَعَنْ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ^(١)، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتْلُ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». متفق عليه. □

١٢٧١- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ، فَادْكُرْ

(١) المعراض: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده.

اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكُلِّكَ الْمَعْلَمِ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكُلِّكَ
الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ، فَادْكُرْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ». متفق عليه. □

١٢٧٢- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ
بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَادْكُرْ كَتَمَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُتَيْنِ». أخرجه مسلم. □

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي شروط إباحة الصيد؟

يشترط لحل الصيد وإباحته شروط، وهذه الشروط تكون في الصائد، وفي آلة الصيد.

أولاً: شروط الصائد.

(١): يشترط في الصائد الذي يحل أكل صيده ما يشترط في الذابح؛ لأن الصائد بمنزلة
المذكي. وعلى هذا فيشترط أن يكون الصائد عاقلًا مميزًا، وأن يكون الصائد مسلمًا أو كتابيًا.
فلا يحل ما صاده المجنون أو السكران أو الصبي غير المميز، ولا يحل أيضًا ما صاده
المجوسي أو الوثني أو المرتد.
وهذا الشرط يشترط فيما يحتاج إلى ذكاة، وأما ما لا يحتاج إلى ذكاة كالحوت والجراد،
فيباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته.

(٢): يشترط أن يكون الصائد قاصدًا للصيد؛ لأن الرمي بالآلة وإرسال الجارحة جعل
بمنزلة الذبح، فاشترط له القصد. ودليل ذلك حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في
الباب وفيه: «إِذَا أُرْسِلَتْ كُلْبُكَ».

ثانيًا: شروط آلة الصيد.

آلة الصيد نوعان:

النوع الأول: ما له حدٌّ يجرح؛ كالسيف والسكين والسهم. وهذا يشترط فيه ما يشترط

في آلة الذبح:

الشرط الأول: أن ينهر الدم.

الشرط الثاني: أن يكون غير سن وظفر.

ودليل ذلك: حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ، وَالظُّفْرُ».

الشرط الثالث: أن يجرح الصيد بحده لا بثقله.

ودليل ذلك: حديث عن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِي الْبَابِ: قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمَعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». وَالْمَعْرَاضُ: عود محدد، وربما جعل في رأسه حديدة. فَإِنْ أَصَابَ الصَّيْدَ بِحَدِّهِ فَخْرَقَهُ؛ فَهُوَ حَالِلٌ، وَأَمَّا إِذَا أَصَابَهُ بِثَقْلِهِ، فَلَا يَبَاحُ؛ لِأَنَّهُ وَقِيدٌ.

وفي معنى المعراض: الحجارة، والعصا، والْفَخُّ^(١)، وقَطَعَ الحديد ونحوه مما ليس محمداً، إلا الرصاص الذي يستعمل اليوم في البنادق، فإنه حلال صيده؛ لأن به قوة دفع تحزق، وتنهر الدم.

الشرط الرابع: التسمية عند رمي الصيد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِي الْبَابِ، «وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى» وفي حديث أبي

^(١) عبارة عن قنو نخلة يكون مقوساً، ويوضع في طرفيه حبل، وهذا الحبل يبرم، ويجعل في وسطه عود ثم يوضع قنو النخلة فوق هذا العود، بحيث إن أي شيء يجرى العود يجعل القنو يطبق عليه. فالْفَخُّ إذا أصاب الصيد فإنه سيموت بغير جرح، فلا يحل ما قتل به؛ لأنه يكون خنقاً. وهكذا حكم البندق وهو عبارة عن طين يدور، وييسس، والغالب أنه يكون من الفخار، وهو يقتل بثقله؛ لأنه لا ينفذ، فلو صدت طائراً بالبندق سواء حذفت باليد، أو حذفت بالمقلاع فقتلته لم يحل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَنْكُأُ عَدُوًّا وَلَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَإِنَّمَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَتَكْسِرُ السِّنَّ»، أي: أنه لا فائدة منها، فالعدو لا تدفعه، والصيد لا تصيده؛ لأنه لا يحل الصيد بها، إلا إذا أدركته حياً فذكيته.

ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ».

فإن ترك التسمية ذاكرة أو ناسياً فلا يحل له الصيد؛ لأن التسمية شرط في حل الصيد. وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

النوع الثاني: الجارحة. وهي نوعان:

١- **سباع البهائم**. يجوز الصيد بسباع البهائم التي تصيد بنابها، كالكلب غير الأسود البهيم؛ لأنه مأمور بقتله، والفهد، والنمر.

٢- **جوارح الطير**. يجوز الصيد بجوارح الطير التي تصيد بمخلبها، كالصقر، والباز، والشاهين.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، ولحديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبَكَ الْمُعَلَّم، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ».

مسألة: ما هي شروط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير؟

يشترط في الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير ما يلي:

الشرط الأول: أن تكون سباع البهائم وجوارح الطير معلمة. أي أنها تُعَلَّم آداب أخذ الصيد، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ (٥)

(١) أي: معلمينهن الكلب وهو الأخذ والقتل. فـ ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ حالاً مؤكدة لعاملها، وهو قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾. فكأنه قال: وما علمتم معلمين، والفائدة منها الإشارة إلى أن هذا المعلم لا بد أن يكون عنده علم وحق في تعليم هذه الجوارح، فيكون مكلباً، يعني ذا علم بالتكليب.

تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴿٤﴾ [المائدة: ٤]. ولحديث لأبي ثعلبة الحشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَادْكُرْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ».

ونعرف أنها معلّمة بأن تتصف بالصفات التالية:

أولاً: سباع البهائم. نعرف أنها معلّمة بثلاثة أمور وهي:

١ - أن يسترسل إذا أرسل. بمعنى أنه إذا رأى الصيد ما يذهب بنفسه، بل لا يذهب إلا إذا أرسلته، يعني أغريته بالصيد، وطريق الإغراء يختلف من جماعة إلى جماعة، فقد يكون طريق الإغراء أن تذكره باسمه الذي لقّبه به وتغريه، وقد يكون بالصفير، وقد يكون بأي سبب، حسب اصطلاح المعلمين لهذه الجوارح.

٢ - أن تنزجر إذا زجرت، فتتوقف إذا استوقفها صاحبها. فإذا قلت له: قف، باللغة التي علمته يقف.

وهذان الشرطان معتبران في الكلب خاصة؛ لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً، وإن اعتبر متعلماً.

٣ - ألا تأكل شيئاً من الصيد إذا قتلتها، قبل أن تصل به إلى صاحبها الذي أرسلها. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فشرط الله تعالى في الأكل مما صاده الحيوان أن يكون أمسك الطير لأجلنا نحن، لا لنفسه هو، فإذا أكل منه، فإنما أمسك على نفسه، حتى ولو أكل شيئاً قليلاً. فلا يعدُّ معلماً، ولحديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». وفي رواية: «وَإِنْ قَتَلَنْ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ».

تنبيه: يجب غسل موضع فم الكلب من الصيد؛ فقد تقدم معنا في كتاب الطهارة بيان نجاسة لعاب الكلب.

ثانيًا: جوارح الطير. نعرف أنها معلّمة بأمرين فقط وهما:

١ - أن تسترسل إذا أرسلت.

٢ - أن ترجع إذا دعيت.

ولا يشترط في الطير ألا تأكل شيئًا من الصيد إذا قتلته؛ لأن جوارح الطير تعلم بالأكل، ويتعذر تعليمها بترك الأكل، بخلاف السباع.

الشرط الثاني: إرسال الجارحة قاصدًا للصيد.

فلا بد من القصد الذي هو في الحقيقة قائم مقام التذكية، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يرح، إلا أن يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أرسلت كلبك...»، ولأن الإرسال قام مقام التذكية.

فلو قال قائل: قد يكون هذا الكلب من كثرة تعليمه أنه تعود هذا، وأنه إنما ذهب بالنيابة عن صاحبه؟ فالجواب: أنه لا يحل؛ لأن الحيوان استرسل بنفسه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترط في الحديث الإرسال الذي يقوم في الحقيقة مقام التذكية فقال: «إذا أرسلت كلبك...»، ولأنه أيضًا ربما أراد الحيوان أن يأخذ لنفسه، وإذا اجتمع سببان: مبيح وحاضر، غلب جانب الحظر.

فلو قال قائل: أنا قد وكلت الحيوان وكالة عامة، فقلت له: كلما رأيت صيدا فأنت وكيلى في الإرسال؟ فالجواب أن هذا لا يصح، ولا يحل بذلك الصيد؛ لأن الحيوان غير عاقل، ولا يصح تصرفه. قاله العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. الشرح الممتع (١١٠/١٥).

مسألة: إذا أرسل الصائد السهم، أو الجارحة على صيد، فأصاب صيدا غيره، أو آخر معه؟

إذا أرسل الصائد السهم، أو الجارحة على صيد، فأصاب صيدا غيره، أو آخر معه، فهو حلال؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله؛ فكل مما أمسك عليك».

الشرط الثالث: التسمية عند إرسال الجارحة من السباع أو الطيور؛ لقوله تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) [المائدة: ٤]، ولحديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ... وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه». وفي لفظ: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل». فإن ترك التسمية ذكرا أو ناسيا فلا يحل له الصيد؛ لأن التسمية شرط في حل الصيد. وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

تنبيه: إذا ذكر الصائد اسم غير الله تعالى أو قصد بهذا الصيد غير وجه الله تعالى، فلا يحل ذلك الصيد سواء كان الصيد بالسهم ونحو، أو كان الصيد بالجارحة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، ولقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.

مسألة: ما هو الحكم إذا أدرك الصيد حيا؟

إذا أدرك الصائد الصيد وفيه حياة مستقرة، فإنه يجب ذكاته، ولا يحل بدونها، حتى ولو لم يجد ما يذبحه به، فلا يحل له؛ لأنه أصبح مقدورا عليه؛ ولحديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ». وأما إذا أدركه ولا حياة فيه مستقرة، فإنه يجوز أكله بدون ذكاة.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما علامة الحياة؟ الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح أنه إذا خرج الدم الأحمر الحار فقد أنهر الدم فيكون حلالا، وإن لم يسلم منه دم، أو سال منه لكنه دم أسود بارد فإنه قد مات. اهـ الشرح الممتع (١٥/١٠٢).

مسألة: إذا وجد مع كلبه كلباً آخر عند الصيد ؟

لا يباح الصيد إلا إن تيقن أن كلبه هو الذي اصطاده مُنفردًا، أو شاركه الآخر، والآخر كلب صيد تمت فيه شروط إباحة الصيد.

وأما إذا لم يكن كلبًا معلّمًا تمت فيه الشروط، ولم يتيقن أن كلبه انفرد به فلا يحل؛ لحديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ»، وفي لفظ: أنه سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: أرسل كلبتي، فأجد مع كلبتي كلبًا قد أخذ، لا أدري أيهما أخذ؟ قال: «فلا تأكل، فإنها سميت على كلبك، ولم تسم على غيره».

مسألة: إذا غاب الصيد عن عينه، ثم أدركه ومعه سهمه، أو كلبه ؟

إذا لم يجد في الصيد إلا أثر سهمه، فيجوز له أكله؛ لحديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «فإن غاب عنك يومًا، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت»، وفي حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا رَمَيْتْ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُتَنَّنْ».

مسألة: إذا رمى الصيد فوقه في ماء، أو تردى من جبل ؟

هذا له حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان الوقوع في الماء أو التردي من الجبل ليس هو الذي قتله وأهلكه،

فيحل له أكل الصيد، وذلك له صور:

أ- أن تكون الجراحة مهلكة وقاتلة كأن يقطع رأس الصيد أو يبين حشوته.

ب- أن يقع الحيوان المصيد في الماء على وجه لا يقتله، مثل أن يكون رأسه خارجًا من الماء، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء.

ج- أن يكون التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان.

ففي هذه الصور يحل له الصيد؛ لأن الوقوع في الماء والتردي إنما حرم خشية أن يكون قاتلاً أو معينا على القتل، وهذا ليس كذلك؛ لحديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك».

الحالة الثانية: أن يكون الوقوع في الماء أو التردي من الجبل ليس هو الذي قتله وأهلكه،

كأن تكون الجراح غير مهلكة، فلا يحل له أكله؛ لحديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك».

ومثل هذا التفصيل يقال فيما إذا رمى طيراً في الهواء، فسقط على الأرض، فمات، فلا يحل إذا كانت الجراحة خفيفة يعلم عدم حصول الموت منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُتَرَدِّتُ﴾ [المائدة: ٣] ولأنه اجتمع مبيح وحاضر، فيغلب جانب الحظر، ومن القواعد المقررة: تقديم الحاضر على المبيح^(١).

وأما إذا كانت الجراحة مهلكة، أو يموت قبل سقوطه، فيحل؛ لأنه صيد سقط بالإصابة سقوطاً لا يمكن الاحتراز عن سقوطه عليه، فيحل كما لو أصاب الصيد فسقط على جنبه.

مسألة: إذا رمى صيداً، فقطع منه عضواً، أو أكثر؟

هذه المسألة له حالتان:

- (١): أن يقطعه قطعتين، أو يقطع رأسه، فهذا حلال عند الجمهور.
- (٢): أن يبين منه عضواً، فهذا إن بقي في الحيوان حياة مستقرة، فالبائن محرم، سواء بقي الحيوان حياً، أو أدركه فذكاه، أو رماه بسهم آخر فقتله.

^(١) ووجه تقديم الحاضر على المبيح: أن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام.

وأما إن لم يبق فيه حياة مستقرة، فإنه يباح كالطريدة، وقد جاء عن الحسن، أنه كان لا يرى بالطريدة بأسًا، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم، وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم.

٦- باب الأضحية

الأضحية لغة: هي ذبح الأضحية وقت الضحى.

وشرعاً: هي ما يذبح من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله تعالى أيام العيد.

- ١٢٧٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ^(١)، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. متفق عليه.
- ١٢٧٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».
- وفي رواية: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هَلَالٍ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَطْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم الأضحية؟

الأضحية سنة مؤكدة عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) [الكوثر: ٢]، ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

والدليل على عدم الوجوب حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا». فقولوه: «وأراد» دليل على عدم الوجوب؛ لأنه جعل التضحية مفوضة لإرادته.

(١) الأملح ما فيه سواد وبياض، والأقرن ما له قرن.

وقد ثبت عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يتركون الأضحية مع القدرة عليها حتى لا يظن الناس وجوبها. وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «من وجد سعة فلم يضح، فلا يقربن مصلانا». رواه أحمد وغيره، فالراجح وقفه على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحكمة من مشروعيته: شكراً لله تعالى، وإحياء لسنة إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث أمره الله بذبح ابنه، ففُدي بذبح عظيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ يَنَآهَ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾. **تنبيه:** لم يثبت حديث صريح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخصوص فضل الأضحية، وإنما هي داخلة في عموم الطاعات المرغوبة فيها^(١).

مسألة: هل يجوز لمن عليه دين أن يضحى أو هل يجوز له أن يستدين ليضحى؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ويضحى المدين إذا لم يطالب بالوفاء ويتدين ويضحى إذا كان له وفاء. اهـ مجموع الفتاوى (٣٠٥/٢٦). وقال سفيان الثوري: كان أبو حازم رَحِمَهُ اللَّهُ يستدين ويسوق البدن، فقيل له: تستدين وتسوق البدن؟ فقال: إني سمعت الله يقول لكم: ﴿لَكُمْ فِيهَا حَيَرٌ﴾. تفسير ابن كثير عند الآية.

مسألة: هل يشرع التضحية عن الميت؟

الأضحية عن الميت غير مشروعة؛ قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الأضحية المستقلة للميت ليس على مشروعيته دليل صحيح صريح من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

^(١) ومن تلك الأحاديث الموضوعة حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم قالوا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام». قالوا: ما لنا فيها من الأجر؟ قال: «بكل فطرة حسنة»، وفي رواية «بكل شعرة حسنة»، قالوا: فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة». وهو موضوع. انظر: الضعيفة برقم (٥٢٧).

وليست من عمل السلف الصالح رحمهم الله وقياسها على الصدقة غير صحيح؛ لأن القياس في العبادة لا يجوز. اهـ مجموع الفتاوى (١٧/٢٤٣).

مسألة: هل يجوز الجمع بين الأضحية والعقيقة والوليمة؟

لا يجوز الجمع بين الأضحية والعقيقة؛ لأن كلا منهما مقصود لذاته وله سبب مختلف عن الآخر كدم التمتع ودم الفدية، وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وأما الأضحية والوليمة فتجزئ إذا نواها أضحية عن الأضحية والوليمة داخله فيها؛ لأن المقصود منها إكرام الناس باللحم وذلك يحصل بالأضحية - والله أعلم -.

مسألة: ما هي شروط مشروعية الأضحية؟

تسن الأضحية في حق مَنْ وجدت فيه الشروط الآتية:

- ١ - الإسلام: فلا يخاطب بها غير المسلم.
- ٢ - البلوغ والعقل: فمن لم يكن بالغاً عاقلاً فلا يكلف بها.
- ٣ - الاستطاعة: وتتحقق بأن يملك قيمة الأضحية زائدة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته، خلال يوم العيد وأيام التشريق.

مسألة: ما يلزم مريد التضحية إذا دخلت عشر ذي الحجة؟

إذا دخلت عشر ذي الحجة، حرّم على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً^(١)، حتى يضحي؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الذي في الباب: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً»، وفي رواية: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا

(١) ويلحق بالشعر والأظافر سائر أجزاء البدن من الجلد ونحوه.

أَهْلَ هَالٍ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ». والقول بالتحريم اختاره الشوكاني والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

ومن حلق وهو يعلم بالنهي المتقدم، فأضحيتة صحيحة، وهو آثم على مخالفة أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه.

تنبيه: يجوز للمضحي مشط رأسه ولحيته وغسلها، وما سقط من شعره بغير تعمد فلا شيء عليه.

مسألة: هل المضحي عنه يدخل في النهي السابق؟

النهي السابق خاص بمن سيضحي فقط؛ لقوله في الحديث: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ»، وأما من في البيت فلا يلزمهم شيء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يضحى عن آل محمد، ولم ينقل أنه كان ينهاهم عن ذلك.

وهذا اختيار العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

تنبيه: الوكيل على الأضحية لا يلزمه الإمساك عن الشعر والظفر؛ لأنه ليس بمضحي.

١٢٧٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. أخرجه مسلم.

١٢٧٦- وعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى. أخرجه الترمذي وابن ماجه وهو صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: مم تكون الأضحية؟

لا تصح الأضحية إلا أن تكون من بهيمة الأنعام وهي:

١ - الإبل .

٢ - البقر .

٣ - الغنم من ضأن ومعز .

لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤] والأنعام لا تخرج عن هذه الأصناف الثلاثة، ولأنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التضحية بغيرها.

مسألة: ما هو أفضل ما يضحي به؟

أفضل ما يضحي به المسلم بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز ثم شريك في بدنة ثم شريك في بقرة؛ لأن الإبل أنفس من البقر، والبقر أنفس من الغنم، وقد جاء في الصحيحين عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا». متفق عليه.

ويدل على ذلك أيضًا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فحضر النحر، فاشترطنا في البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة. رواه الترمذي وغيره. ووجه الدلالة من الحديث أن الواحدة من البعير تعدل عشر شياه، والواحدة من البقر تعدل سبع شياه.

مسألة: ما أقل الأضحية؟

أقل ما يجزئ في الأضحية شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة. أما الشاة فتجزئ في الأضحية عن الواحد وأهل بيته؛ لحديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: كان الرجل في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون.

وأما التضحية بالبعير والبقر فتجزئ الواحدة منهما عن سبعة؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: نحرنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة^(١).

تنبيه: يجوز عند جمهور العلماء الاشتراك في البدنة أو البقرة وإن كان بعضهم يريد اللحم لا الأضحية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات».

مسألة: هل تجزئ الأضحية الواحدة عن جماعة من الإخوة؟

إذا كان في البيت إخوة وكل واحد مستقل عن أخيه في بيته ومطبخه، فالأصل أن لكل واحد أضحية تخصه، وإن كانا مشتركين في بيت واحد، فأضحية واحدة تكفي على من يتولى شئون البيت.

مسألة: بماذا تتعين الأضحية؟

تتعين الأضحية بالنية مع الشراء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات»، فلا يجوز له أن يأكلها في غير أضحية، ولا أن يبيعها، ولا أن يجز صوفها، ولا أن يبيع ولدها، ولبنها، ولا يشرب من لبنها إلا ما زاد عن حاجة ولدها، وأنها إذا تعينت بعد أن تعينت فله أن يذبحها معيبة.

ويجوز له أن يبدلها بخير منها؛ ورجح ذلك العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، واستدل بحديث الذي نذر أن يصلي في بيت المقدس، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صل ههنا في المسجد الحرام».

^(١) وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فحضر النحر، فاشتركتنا في البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة. رواه الترمذي وغيره، فقد أعله البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ بتفرد الحسين بن واقد، فله أوهام وهذا منها.

مسألة: إذا أصاب الأضحية عيب أو سرقت بعد تعيينها؟

هذه المسألة لها حالتان:

(١): إن أصابها عيب من غير تسبب آدمي، أو سرقت من غير إهمال فلا يلزمه البدل إلا إن نذرها في ذمته؛ لأن الأضحية غير واجبة في الأصل، ولأنها أمانة عنده فتجزئ عنه، ولكن يستحب له البدل، فقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: أيما رجل أهدى هدية فضلت فإن كانت نذرا أبدلها، وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها. رواه البيهقي.

(٢): وأما إذا أتلَف الرجل الأضحية بعد تعيينها بتفريط أو تعدي؛ وجب عليه إبدالها بمثلها على صفتها أو أكمل.

وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٢٧٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». أخرجه مسلم.

١٢٧٨- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ». متفق عليه.

١٢٧٩- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْفِي». أخرجه أهل السنن بسند صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي الشروط المعتبرة في الأضحية؟

يشترط في الأضحية شرطان:

الشرط الأول: السن. فلا بد أن تكون الأضحية في السن الذي اعتبره الشرع.

(١): الإبل: ويشترط أن يكون قد أكمل خمس سنين.

(٢): البقر: ويشترط أن يكون قد أكمل سنتين.

(٣): المعز: ويشترط أن يكون قد أكمل سنة.

لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

والمسنة من الإبل ما لها خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة، وتسمى المسنة بالثنية.

(٤): الضأن: ويشترط فيه الجذع^(١)، وهو ما أكمل ستة أشهر^(٢)؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن قيل: ظاهر حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» أن الجذعة من الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة؟

(١) ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أن جذعة المعز لا تجزئ في الأضحية؛ لحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن خاله أبا بردة بن نيار قال يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمُعْزِ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ». شرح مسلم.

(٢) ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن علامة إجزاء الضأن أن ينام الشعر على الظهر؛ لأن الخروف الصغير يكون شعره واقفا، فإذا بدأ ينام فهذا علامة على أنه صار جذعا، ولكن هذه علامة مؤكدة، لأن العبرة بالأشهر الهلالية. الشرح الممتع (٧/٤٢٦).

قلنا: هذا مما يجب تأويله؛ لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره كما سبق، فيحمل هذا الحديث على الأفضل، والأكمل، ويكون تقديره: (مستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة؛ فان عجزتم فجذعة ضأن)، والله أعلم. اهـ شرح مسلم.

ويدل على هذا حديث مجاشع بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْجَذْعَ مِنَ الضَّأْنِ يُوْفِي مَا يُوْفِي مِنْهُ الثَّانِي». رواه أبو داود والبيهقي.

الشرط الثاني: السلامة من العيوب.

يشترط في الإبل والبقر والغنم أن تكون سالمة من العيوب التي من شأنها أن تُسبب نقصاً في اللحم، لضعفها وعجزها عن استكمال الرعي؛ لأن غيرها يسبقها إلى المرعى، وقد نص الشارع على أربعة عيوب تمنع من أجزاء الأضحية وهي:

١: **العوراء البين عورها** وهي: التي قد انخسفت عينها، وذهبت، فإن كان على عينها بياض ولم تذهب أو كانت حولاء أو كانت ضعيفة البصر أو كانت عمشاء أو كانت عشواء وهي التي تبصر بالنهار دون الليل؛ فإنها تجزئ في الأضحية؛ لأن عورها ليس ببين، ولا ينقص ذلك لحمها، ولكن السليمة من ذلك أفضل.

ويقاس على هذا العيب ما كان في معناه كالعمياء، فلا يجزئ التضحية بها من باب أولى.
ودليل ذلك حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا».

٢: **المريضة التي لا يرجى برؤها** وهي: التي بها مرض قد يئس من زواله أو يقعدها عن المرعى كالحمى، وأما إن كان المرض يسيراً كالسعال العارض واليسير والفتور ونحوه مما لا يمنعها المرعى والأكل فيجوز التضحية بها، ولكن السليمة من ذلك أفضل.

ويقاس على هذا العيب ما كان في معناه كالزمنى وهي العاجزة عن المشي لعاهة وليس لسمن، وكذلك الثولاء وهي التي تستدير حول نفسها في المرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتَهْزَلُ، وألحق الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره بذلك الجرباء؛ لأنه مرض يفسد اللحم والودك، وألحق

العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ بذلك أيضًا المبسومة التي انتفخ بطنها، ولم تخرج منه الريح، ولا يعلم أنه سلم من الموت إلا إذا ثلث، أي: إذا تبرز، ولهذا نقول: المبسومة مرضها بين ما لم تثلث.

ودليل ذلك حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا».

٣: العرجاء البين عرجها وهي: التي بها عرج فاحش لا تستطيع معانقة السليمة في المشي، وأما إن كان عرجها خفيفا تستطيع أن تلحق أخواتها فيجوز التضحية بها، ولكن السليمة أفضل.

ويقاس على هذا العيب ما كان في معناه كمقطوعة الرجل.

ودليل ذلك حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا».

٤: العجفاء المهزولة التي لا تنقي وهي: التي لا مخ لها في عظامها؛ لهزالتها، وأما إن كانت هزيلة ولكن لها مخ، فيجوز التضحية بها، والسمنية السليمة أفضل.

ودليل ذلك حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

وما عدا هذه العيوب الأربعة وما كان في معناها فإنه يجوز التضحية بها وهي كما يلي:

أ- التضحية بالخصي من البهائم، فتجزئ التضحيها بها عند جمهور العلماء.

ب- التضحية بمكسورة القرن، فتجزئ التضحيها بها عند جمهور العلماء.

ج- التضحية بمقطوعة الأذن بأي وجه من القطع^(١)، فهي مجزئة كما هو اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ. أو الجَمَاء وهي التي لا قرن لها خلقة. أو الصمعاء وهي صغيرة الأذن.

د- التضحية بالحامل، فتجزئ التضحيها بها عند جمهور العلماء واختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: من أخذها الطلق هل مرضها بين؟ الظاهر أنه ليس بين؛ لأن هذا الشيء معتاد إلا أن تصل إلى حالة خطرة، كأن تتعسر الولادة ويخشى من موتها، فحينئذ تلحق بذات المرض البين. اهـ الشرح الممتع (٤٣٤/٧)^(٢).

هـ- التضحية بالبراء وهي: مقطوعة الذنب. فتجزئ التضحيها بها، ومثلها المخلوقة بلا آلية خلقة كالتيس الاسترالي، وهذا اختيار العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ^(٣).

و- التضحية بالهتاء وهي: التي سقطت بعض أسنانها، فتجزئ في الأضحية وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فإن انكسرت مع بقاء الأصل فإنها تجزئ؛ وذلك لأنها إذا ذهبت ثنائياها من أصلها تشوهت خلقتها من وجه، وصارت غير مستطبعة لخرط الورق من الشجر؛ لأنها ليس لها ثنايا، فلا تكاد تأخذ حظها من الرعي. اهـ الشرح الممتع (٤٣٢/٧).

ي- التضحية بالصماء والبكماء والبخراء وهي منتنة رائحة الفم، فتجزئ التضحية بها.

مسألة: ما هي مستحبات الأضحية؟

(١) كالمقابلة: وهي التي قطع من مقدم أذنها شيء وبقي معلقا بها، كالزئمة. والمدبرة: وهي ما قطع من مؤخر أذنها فلقه وتدلت منه ولم تنفصل. والخرقاء: وهي التي تكون أذنها مثقوبة من الكي. والشرقاء: وهي المشقوقة الأذن بالطول.

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى أن الحامل إذا ولدت وجب عليه أن يذبح ولدها تبعاً لها.

(٣) وأما مقطوعة الألية وهي لحمة المؤخرة من الحيوان، فلا تجزئ؛ لأنه عضو مستطاب ذات قيمة ومقصود، فالعيب به أشد من العيب بالمرض ونحوه، وهذا اختيار العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ.

يستحب في الأضحية أن تتحلى بهذه الأوصاف:

(١): الأسمن والأكمل.

ودليل ذلك ما رواه البخاري معلقا ووصله غيره عن أبي أمامة بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون».

(٢): أن يكون كبشا أقرنا لونه أبيض.

ودليل ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطًا فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ. أي: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ضحى بكبش أقرن أبيض، وقوائمه وبطنه وحول عينيه أسود.

(٣): التضحية بالذكر أفضل من الأنثى.

فالذكر من بهيمة الأنعام مرغوب اللحم أكثر من الأنثى، لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثَمَنًا». رواه مسلم.

١٢٨٠- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَائِمًا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». متفق عليه.

١٢٨١- وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمُعْزِ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ تُسْكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هو أول وقت ذبح الأضحية؟

يبتدئ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد لمن صلاها، ومن بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحي بمقدار ما يتسع لركعتين وخطبتين لمن لم يصلها.

ودليل ذلك: حديث جندب بن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ دُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ دَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

وفي حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمُعْزِ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

مسألة: ما هو آخر وقت ذبح الأضحية؟

ينتهي وقت ذبح الأضحية بغروب شمس آخر أيام التشريق (اليوم الرابع)؛ لأن أيام التشريق متحدة الأحكام في الذكر، والأكل، والنهي عن صومها، ورمي الجمار، فتتحد في هذا الحكم، كما روى مسلم في صحيحه عن نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

وهذا اختيار العلامة ابن باز وابن عثيمين والوادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والأفضل ذبحها بعد الفراغ من صلاة العيد؛ لحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أول ما نبدأ به يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء».

مسألة: إذا مضت أيام النحر ولم يذبح أضحية؟

من اشترى أضحية فلم يذبحها حتى خرج وقتها فإنه يلزمه ذبحها عند جمهور العلماء ولا تسقط بفوات وقتها؛ لأنها وجبت عليه، والذبح أحد مقصود الأضحية. وهذا اختيار العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

١٢٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ^(١)»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ». أخرجہ مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي الآداب التي ينبغي مراعاتها عند ذبح الأضحية؟

١): ينبغي على الذابح أن يحدَّ شفرتَه؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ. ولحديث شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُحَدِّثْ ذَبِيحَتَهُ». رواه مسلم.

(١) أي: حديد السكين بحجر.

تنبيه: يكره حد السكين والحيوان يبصره أو أن يذبح الأضحية أمام أختها؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلاً أضجع شاة، ثم جعل يحد شفرتيها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها». رواه الحاكم.

٢): يستحب عند ذبح الأضحية أن يوجّه مذبحتها إلى القبلة، فقد بوب الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه: [باب السنة أن يستقبل بالذبيحة القبلة] ثم ذكر أثرًا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسند صحيح أنه كان يفعل ذلك.

٣): يجب عليه أن يقول: بسم الله، ويستحب بعد التسمية أن يقول: (الله أكبر، اللهم تقبل مني ومن آل بيتي)، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين، ويسمي، ويكبر، ولحديث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحي به». **تنبيه:** لا يشرع عند الذبح قراءة سورة الكوثر ولا الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا غير ما تقدم من الأذكار^(١).

مسألة: هل يضجع الذبيحة عند ذبحها؟

استحب أهل العلم أن تذبح الشاة، والبقرة مضجعة، وأن تنحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: أخذ الكبش فأضجعه، ثم

^(١) وأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال ضحى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمته». رواه أبو داود وأحمد فهو حديث ضعيف.

ذبحه. ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ابعتها قائمة مقيدة -يعني الإبل- سنة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.

مسألة: هل يشترط أن يذبح الأضحية بنفسه؟

لا يشترط للمضحي أن يذبح أضحيته بنفسه، ولكن يستحب له أن يذبح بنفسه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذبحها بنفسه. فإن وكل مسلماً؛ جاز بلا خلاف.

١٢٨٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا». أخرجه مسلم.

١٢٨٤- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَضْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَرَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ. أخرجه مسلم. □

١٢٨٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا^(١)، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ماذا يصنع بالأضحية؟

(١): ينبغي للمضحي أن يأكل من أضحيته، ويهدي للأقارب والجيران والأصدقاء، ويتصدق على الفقراء؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وهذا

(١) أي: ما تلبسه الدابة لتصان به.

الأمر للاستحباب وليس للوجوب؛ لقول الله: ﴿وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، فجعلها الله تعالى للإنسان فهو مخير فيها بين أكلها وبين التصديق بها. وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادْخِرُوا». وهذا الأمر للاستحباب؛ لأن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر.

وفي حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: قَالَ: دَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلَحَ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ. **تنبيه:** لا دليل على تقسيم الأضحية أثلاثاً، فثلث يأكله، وثلث يتصدق به، وثلث يهديه، فالصحيح أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا وَيَتَصَدَّقُ وَيَهْدِي بِغَيْرِ تَحْدِيدٍ لِّذَلِكَ.

(٢): يجوز ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي في الباب أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادْخِرُوا». وفي حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم». رواه مسلم.

(٣): لا يجوز له بيعها ولا أن يعطي الجزار منها شيئاً مقابل جزارتها؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». فإن كان الجزار محتاجاً وأعطاه شيئاً منها من غير أجره الذبح فلا بأس.

تنبيه: يجوز للمضحي أن ينتفع بجلد الأضحية في غير البيع كأن يتخذ منه خفاً أو نعلاً أو دلوّاً ونحو ذلك، وله أن يعيره، وليس له أن يؤجره ولا أن يبيعه.

٧- باب العقيقة

العقيقة لغة: مشتقة من العق وهو القطع، وهي تطلق في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين الولادة.

وشرعاً هي: ما يذبح للمولود يوم سابعه عند حلق شعره.

والعقيقة من حق الولد على والده.

١٢٨٦- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» أخرجه البخاري.

١٢٨٧- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى». أخرجه أهل السنن وأحمد بسند صحيح.

١٢٨٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ^(١) عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم العقيقة؟

العقيقة سنة مؤكدة، لحديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»،

(١) أي: يذبح.

ولحديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى»، ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

فائدة: معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته فكانت العقيدة فداء وتخليصاً له من حبس الشيطان له وسجنه في أسرهِ ومنعه له من سعيهِ في مصالح آخرته التي إليها معاده. اهـ تحفة المودود (ص ٧٤).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المعنى أنه محبوس عن الانطلاق والانشراح، وكذلك عن الحماية من الشيطان. اهـ الشرح الممتع (٧/ ٤٩٠).

مسألة: ما هو وقت العقيدة؟

يدخل وقت جواز ذبح العقيدة بانفصال جميع المولود من بطن أمه، ويستمر وقت الاستحباب إلى البلوغ، إلا أنه يسن أن يعق عنه يوم السابع من ولادته^(١)؛ لحديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِي الْبَابِ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى». قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أن التقيد بذلك استحباب، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع، أو الثامن، أو العاشر، أو ما بعده؛ أجزأت، والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل. اهـ تحفة المودود (ص ٦٣).

(١) أي: بعد اليوم الذي وُلِدَ فيه، فإذا ولد يوم السبت فتذبح يوم الجمعة يعني قبل يوم الولادة بيوم، هذه هي القاعدة، وإذا ولد يوم الخميس فهي يوم الأربعاء وهلم جرا.

مسألة: إذا لم يعق الأب عن ولده حتى كبر الولد؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إن كان أبوه فقيرًا وقت مشروعية العقيقة فلا شيء عليه ولو اغتنى فيما بعد، كما أن الرجل لو كان فقيرًا لا زكاة عليه ولو اغتنى فيما بعد فتسقط العقيقة لعدم القدرة عليها، وأما إذا كان غنيًا وأخر العقيقة، فهذا يعق ولو كبر الولد. اهـ مجموع الفتاوى (٢٥/٢٢٣).

بقي هل يُشَرع للولد أن يعق عن نفسه؟

جاءت أحاديث فيها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ، ولم يثبت من هذه الأحاديث شيء، فالظاهر أنه لا يستحب ذلك؛ لعدم وجود دليل صحيح يدل على ذلك، ولأن العقيقة مختصة بالأب، وهي من حق الولد على والده، فهو المسئول عنها أولاً وآخرًا، فإن عَقَّ فَلَهُ الْأَجْر، وإن لم يعق فقد فاتته الأجر.

مسألة: إذا مات الطفل قبل اليوم السابع فهل يُعق عنه؟

يستحب أن يُعق عنه ولو بعد موته؛ لأنها تشرع بالولادة؛ لحديث سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في الباب: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَمَنٌ بِعَقِيقَتِهِ». وهذا اختيار العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ.

مسألة: ما مقدار ما يذبح في العقيقة؟

يسن أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لحديث أم كرز الكعبية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة». رواه أهل السنن. وقد ثبت هذا القول عن عائشة وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

مسألة: هل يشترط في العقيقة أن تكون خالية من العيوب؟

ذهب الجمهور إلى أن العقيقة يُشترط فيها ما يُشترط في الأضاحي في السن، والخلو من العيوب؛ قياسًا على الهدي، والأضاحي، والصحيح أنه لا يشترط ذلك؛ لعدم وجود دليل يدل على الاشتراط، وهذا اختيار ابن حزم والشوكاني، وإن كان الأفضل بإجماعهم أن يستسمنها، وأن تكون خالية من العيوب.

ويستحب في الشاتين أن تكونا متماثلتين بمعنى: متقاربتين في السن، والحجم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «متكافئتان».

مسألة: هل تجزئ العقيقة بغير الغنم؟

الأفضل هو الاقتصار على ما جاء في الحديث وهو الشاة، لكن من عَقَّ بالإبل أو البقر فيجزئه عند جمهور العلماء؛ لأن الإبل، والبقر أعظم أجرًا من الشاة، ولحديث: «أهريقوا عليه دمًا»، فهذا شامل للإبل والبقر، وقد ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان ينحر الجزور. وهكذا ثبت عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تنبيه: من أحب أن يعقَّ بالإبل أو بالبقر فلا بد أن تُذبح كاملة بدون اشتراك فيها.

مسألة: أيهما أفضل العقيقة أم التصدق بثمرتها؟

العقيقة أفضل من التصدق بثمرتها؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي، لحديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «كُلُّ غُلَامٍ مَرَّتَيْنِ بِعَقِيَّتِهِ، تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى». وهذا اختيار ابن المنذر وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: ما يفعل بالعقيقة؟

الأفضل أن يطبخها ثم يدعوا الناس إليها، أو يهدي منها مطبوخًا، ويجزئ صاحب العقيقة توزيعها، وتفريق لحمها، ويجوز له بيع جلد العقيقة ورأسها.

تنبيه: لا يشرع تلطيخ رأس الطفل من دم العقيقة، إنما كان هذا في الجاهلية، ثم نسخه الإسلام، وأبطله، لحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَلَدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ لَهُ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلَطُخُهُ بِزَعْفَرَانٍ. رواه أبو داود.

١٢٨٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما يسن فعله للمولود؟

١ - تسمية المولود. يسن تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته، لحديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ».

وتُشرع تسمية المولود قبل السابع ولو في يوم ولادته، فقد سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ فِي يَوْمٍ وَلادته، وكذلك عبد الله بن أبي طلحة، وعبد الله بن الزبير، وغيرهما.

مسألة: بماذا يسمى المولود؟

يستحب أن يختار له من الأسماء ما كان حسناً؛ فقد غيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأسماء القبيحة، وأمر بذلك.

وأحسنها: عبد الله وعبد الرحمن؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

ويستحبُّ للأب أن يتتقى لولده اسمًا حسنًا، ولا يجوز أن يعبد لغير الله، ويكره ما فيه قبح، أو تركية، أو ذم.

تنبيه: يجوز التسمي بأسماء الملائكة كمالك، وجبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، كما يجوز أيضًا التسمي بما في القرآن مما ليس فيه محذور، وليس فيه تركية مثل سندس.

مسألة: من الأحق بتسمية المولود؟

التسمية حقٌّ للأب دون الأم. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: هذا مما لا نزاع فيه بين الناس. اهـ تحفة المودود (ص ١٣٥).

٢ - حلق رأس المولود. ويستحب حلق رأس المولود -ذكرًا كان أو أنثى- يوم سابعه بعد ذبح العقيدة، لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويسمى ويحلق رأسه».

والذي عليه أكثر الحنابلة أن الحلق للذكر فقط دون الأنثى، وهو اختيار العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ.

مسألة: هل بشرع التصديق بوزن الشعر فضة؟

استحب بعض العلماء أن يتصدق بزنة شعره فضة؛ لحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: عَقَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الحسن بشاة، وقال: «يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة». رواه الترمذي. واختاره الألباني وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ.

والصحيح أن الحديث ضعيف، وعليه فلا يستحب ذلك؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك -والله أعلم-.

٣ - تحنيك المولود. ويسن تحنيك المولود بتمر سواء أكان ذكرًا أم أنثى.

والتحنيك: هو مضغ التمر وذلك حنك المولود به حتى ينزل شيء منه إلى جوفه؛ لحديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ولد لي غلام، فأتيت به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فسماه إبراهيم

وَحَنَكُهُ بتمر، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي
بِالصَّبِيَّانِ وَيَجْنِكُهُم.

تنبيه: وأما الأذان في أذن المولود، فليس من السنة؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤ - ختان المولود. وقد تقدم الكلام على الختان في كتاب الطهارة.

١٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ
وَالْفَرْعُ: أَوَّلُ التَّنَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاعِيتِهِمْ^(١)، وَالْعَتِيرَةُ^(٢) فِي رَجَبٍ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم الفرعة والعتيرة؟

الفرعة هي: ذبح أول ولد للناقة، فإذا ولدت الناقة أول ولد فإنهم يذبحونه لأهنتهم تقرباً
إليها.

والعتيرة هي: الذبيحة في أول شهر رجب. وقد كانوا في الجاهلية يعظمون رجبا، لأن
رجبا أحد الأشهر الأربعة الحرم، ويخصونه بالذبح وبالعمرة.

ولا إشكال في تحريم الفرعة؛ لأن الإنسان إذا ذبح الذبيحة على هذا الوجه كان شركاً
أكبر مخرجاً من الملة.

وقد دلَّ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب على أن العتيرة كانت في صدر
الإسلام ثم نسخ، وقد نقل القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة.

^(١) أي: لأصنامهم، فأول ما تدله البهيمة كانوا يذبحونه، ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها.

^(٢) سميت عتيرة لأنها تعتر أي تذبح في أول جمعة من رجب، ويسمون بها الرجبية.

[١٣]

كتاب الأيمان والنذور

١- باب الأيمان

الأيمان لغة: جمع يمين، وهو الحلف أو القسم، وسمي الحلف يميناً؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه.
وشرعاً: تأكيد الشيء المحلوف عليه بذكر معظم بصيغة مخصوصة.

١٢٩١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يُخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». متفق عليه.

١٢٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ. أخرجه البخاري.

١٢٩٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم اليمين؟

اليمين تجري في الأحكام الخمسة:

١): تكون اليمين واجبة عند الحاكم؛ لدفع الظلم عن شخص معين، فلو ادعى على مال يتيم دعوة باطلة، وتوجه اليمين على وليه، فيجب عليه اليمين.

وضابطها: أن ينجّي بها إنساناً من الهلكة، أو يدفع عنه أو عن عرضه، أو ماله، أو يدفع بها عن نفسه، مثل أن يدعى عليه القتل، وهو بريء.

٢): **تكون اليمين مستحبة** إذا تعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف، أو غيره، أو دفع شر.

٣): **تكون اليمين محرمة** إذا كانت على فعل محرم، أو على ترك واجب، أو كانت اليمين على شيء هو فيه كاذب.

٤): **تكون اليمين مكروهة** عند الحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وكره أهل العلم الإكثار من الأيمان بدون حاجة، واستدل بعضهم على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وبعضهم استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠].

٥): **تكون اليمين مباحة** عند الحلف على فعل مباح، أو تركه، والحلف على الخبر بشيء وهو صادق فيه، أو يظن أنه صادق فيه.

تنبيه: الحلف على فعل طاعة، أو ترك معصية، لا يستحب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك في الأكثر الأغلب، ولا حث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحداً عليه، ولا ندب إليه؛ ولأنه يجري مجرى النذر، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النذر وقال: «لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».

مسألة: بمن تصح اليمين؟

تصح اليمين من كل مكلف مختار قاصد لليمين، فلا تصح اليمين من مجنون، ولا طفل، ولا تصح من المكره؛ لأنه غير مرید لليمين، وقد قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا

كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴿البقرة: ٢٢٥﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾

[المائدة: ٨٩].

مسألة: ما هي أقسام اليمين؟

تنقسم اليمين من حيث انعقادها وعدم انعقادها إلى ثلاثة أقسام:

١ - **اليمين اللغو**: وهو الحلف من غير قصد اليمين، كأن يقول: لا والله، وبلى والله، وهو لا يريد بذلك يميناً ولا يقصد به قسماً^(١)، فهذا يعد لغواً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في حديث الباب: أنزلت هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وكلا والله.

وهذه اليمين لا كفارة فيها، ولا مؤاخذه، ولا إثم على صاحبها.

مسألة: هل تجب الكفارة فيمن حلف على شيء يظنه كذلك فيظهر الأمر على خلاف ذلك؟

إذا حلف الشخص على شيء يظن صدقه فيظهر خلافه، فلا كفارة عليه، سواء كان الأمر الذي حلف عليه ماضياً، مثل أن يقول: والله لقد حضر فلان الدرس في الليلة الماضية. وهو في الحقيقة لم يحضر وإنما التبس عليه بشخص آخر. أو كان الأمر مُسْتَقْبَلاً، مثل أن يقول: والله لا أزور فلاناً؛ لأنه فعل معصية كذا وكذا، فظهر أنه لم يعمل تلك المعصية.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مثل أن يقال له: أتذهب إلى فلان؟ يقول: لا والله ما أنا ذاهباً ثم يذهب فهذا ليس فيه الكفارة؛ لماذا؟ لأنه لم يقصد عقدها وهذه تقع كثيراً، تقول المرأة أو الأب لابنه مثلاً: والله لئن خرجت إلى السوق لأكرن رجلك هذه لم يقصد عقدها؛ لأنه لا يكسر رجله فهذه من لغو اليمين. فتح ذي الجلال (٦/١٠٣).

فهذه يمين منعقدة وليست من لغو اليمين؛ لأنه قاصد لليمين، لكن لا حنث عليه فيها، وليس عليه كفارة. وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ.

٢ - اليمين المنعقدة: وهي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها، وتكون على المستقبل من الأفعال، وتكون على أمر ممكن، فهذه يمين منعقدة مقصودة، فتجب فيها عند الحنث^(١) كفارة، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فخرج بالشرط الأول (القاصد): من يقصد عقد اليمين، فإنها لا تكون اليمين منعقدة، وليس عليه كفارة، فإن كان صَادِقًا فقد برَّ، وإن كان كاذبًا فعليه إثم الكاذبين، لكنه يتضاعف عليه الإثم؛ لأنه قرن كذبه باليمين بالله.

وخرج بالشرط الثاني (المستقبل): الحلف على الماضي، فإنه ليس فيه الكفارة، سواء كان صَادِقًا أو كاذبًا، مثل: أن يقول: والله لقد حصل أمس كذا وكذا. فهو بين أمرين: أ- إن كان صَادِقًا فهو سالم. ب- وإن كان كاذبًا فهو آثم. وقد يقول قائل: هل يجوز أن يحلف على غلبة ظنه في أمر ماضٍ؟ الجواب: نعم يجوز ذلك؛ لأنه حلف عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على غلبة الظن ولم ينكر ذلك.

وخرج بالشرط الثالث (الممكن): المستحيل، فإذا حلف على إيجاد المستحيل مثل أن يقول: والله لأبنين بيتًا في القمر. فليس عليه كفارة؛ لأنه لا يمكن أن يوجد بل هذا من باب اللغو والهذيان، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ولو ألزمنه بالكفارة تأدييًا له عن هذا الكلام اللغو لكان حسنًا؛ يعني: من باب الأدب. اهـ فتح ذي الجلال (٦/١٠٣).

^(١) الحنث في اليمين: عدم الوفاء بموجبها.

٣ - اليمين الغموس: وهي اليمين الكاذبة التي تهضم بها الحقوق، أو التي يقصد بها الغش والخيانة، فصاحبها يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب، وهي كبيرة من الكبائر، ولا تنعقد هذه اليمين، ولا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تكفر^(١)، ولأنها يمين غير منعقدة، فلا توجب الكفارة كاللغو، وقد جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس. فقيل له: وما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة.

فتجب التوبة منها، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع حقوق. وسميت هذه اليمين غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في نار جهنم عياداً بالله. ودليل حرمتها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا سُوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤]، ولحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فذكر الحديث، وفيه: «اليمين الغموس»، وفيه: قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب».

١٢٩٤ - وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». متفق عليه.

وفي لفظ للبخاري: «فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

^(١) ويدل على هذا القاعدة التي ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الكفارة لا تشرع فيما كان جنسه معصية، فلا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقعة، ولا كفارة في قتل العمد ولا في اليمين الغموس، وإنما تشرع الكفارة فيما كان مباحاً في الأصل وحرماً كالموطء في الصيام والإحرام.

١٢٩٥- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وإني والله إن شاء الله لا أخلف على يمين، ثم أرى خيراً منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هي كفارة اليمين؟

شرع الله عز وجل لعباده كفارة اليمين التي يكون بها تحلة اليمين والخروج منها، وذلك رحمة بهم، وكانت الأمم السابقة إذا حلفوا على شيء لزمهم، قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وقال تعالى لآيوب عليه الصلاة والسلام: ﴿وَحُذِّ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]. وكان هذا الأمر أيضاً في هذه الأمة قبل نزول آية الكفارة، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر كان لا يحنث في يمينه حتى أنزل الله كفارة اليمين، فقال: لا أحلف على شيء أرى خيراً منه إلا قبلت رخصة الله، وكفرت عن يميني. رواه البخاري.

فيشر الله تعالى على هذه الأمة إذا حصل منهم **الحنث في اليمين** بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله: أن يكفروا، قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه الذي في الباب: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير».

وتجوز الكفارة في الأيمان قبل الحنث وبعده، سواء كانت صوماً، أو غيره، لحديث سمرة رضي الله عنه الذي في الباب: «فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك». وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكفر أحياناً بعد الحنث، وأحياناً قبل الحنث.

وهذه الكفارة تجب على الشخص إذا حنث في يمينه، ولم يف بموجبها.

وكفارة اليمين فيها تخيير وترتيب، فالتخير بين ثلاثة أمور وهي:

(١): **إطعام عشرة مساكين** لكل مسكين ما يشبعه من غالب ما يأكله هو وأهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، ولا ينقص غالباً من المد؛ لأنه أقل ما ورد تحديده. وقد ثبت عن ابن عباس، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الفتوى بأن المد من الحنطة يجزئ.

ويجوز أن يطعم عشرة مساكين في وقت واحد، أو يفرقهم في أيام، كأن يطعم بعضهم اليوم، والبعض غداً، بشرط أن يكونوا مختلفين غير الذين أطعمهم في اليوم الأول، فلا يجوز أن يطعم خمسة مساكين في يومين مثلاً.

(٢): **كسوة عشرة مساكين** لكل واحد ثوب يجزئه في الصلاة.

(٣): **عتق رقبة مؤمنة** سليمة من العيوب.

فمن لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة المذكورة: صام ثلاثة أيام، ولا يشترط التتابع في صوم الثلاثة الأيام وإن كان التتابع أفضل؛ ودليل ما تقدم قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فجمعت كفارة اليمين بين التخير والترتيب، تخيير بين الإطعام والكسوة والعتق، وترتيب بين هذه الثلاثة وبين الصيام.

مسألة: هل يجزئ بل الطعام لإخراج النقود؟

لا يجزئ إخراج القيمة في كفارة اليمين عند جمهور العلماء؛ لأنه خلاف ما أمر الله به، فهو محدث؛ وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

مسألة: هل يجوز إخراج الكفارة لمن تلزمه نفقته؟

لا يجوز إخراج الكفارة لمن يجب عليه أن ينفق عليهم كالزوجة والآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والأولاد؛ لأن دفع الزكاة إلى هؤلاء يغنيهم عن النفقة الواجبة عليه، ويستقطها عنه، ومن ثم يعود نفع الزكاة إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه.

تنبيه: من كان يمنع من الزكاة يمنع من الكفارة.

مسألة: ما هي شروط وجوب كفارة اليمين؟

لا تجب الكفارة في اليمين إذا نقضها الحالف، ولم يف بموجبها، إلا بشرطين وهما:

الشرط الأول: أن تكون اليمين منعقدة، بأن يقصد الحالف عقدها على أمر مستقبل كما مضى بيان ذلك، ولا تنعقد اليمين إلا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾

[المائدة: ٨٩].

فدل ذلك على أن الكفارة لا تجب إلا في اليمين المنعقدة، أما من سبق اليمين على لسانه بلا قصد فلا تنعقد يمينه، ولا كفارة عليه.

الشرط الثاني: أن يحث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، ذاكرًا ليمينه مختارًا، أما إذا حث في يمينه ناسيًا أو مكرها فلا كفارة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

مسألة: إذا كرر الحالف اليمين، فكم عليه كفارات؟

- (١): إن كانت الأيمان المكررة على شيء واحد، ثم حنث؛ فعليه كفارة واحدة عند جمهور العلماء، وثبت هذا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (٢): وأما إن كانت الأيمان المكررة على أشياء مختلفة، كأن يقول: والله، لا أكلت. والله، لا شربت، والله، لا لبست، فإن عليه لكل يمين كفارة؛ لأنها أيمان متغايرة لا يحنث في أحدهما إذا حنث في الأخرى، فلا تتكفر إحداها بكفارة الأخرى.

مسألة: هل تجب الكفارة إذا حلف شخص ليفعل فلان كذا، فأحنثه ولم يفعل؟

تجب الكفارة على الحالف؛ لأن الحالف هو الحانث، فكانت الكفارة عليه، كما لو كان هو الفاعل لما يحنثه، ولأن سبب الكفارة إما اليمين، وإما الحنث، وهذا موجود في الحالف.

١٢٩٦- وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَذَكَرَ مِنْهَا: وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ. متفق عليه.

١٢٩٧- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا رَأَى رُؤْيَا، فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقَسِّمَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم إبرار القسم؟

إبرار القسم واجب إذا لم يكن عليه ضرر؛ لحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِي الْبَابِ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَذَكَرَ مِنْهَا: وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لَهُ الْامْتِنَاعُ؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي فِي الْبَابِ:

أن رجلاً رأى رؤيا، فعبرها أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمَ». وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٢٩٨ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - أَوِ الْمَلِكُ - : قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم الاستثناء في اليمين؟

من حلف فقال في يمينه: إن شاء الله، فلا حنث عليه ولا كفارة، إذا نقض يمينه، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «ولو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دَرَكًا له في حاجته». وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث. ويشترط في الاستثناء أن يتلفظ به، فلا ينفعه الاستثناء بقلبه؛ لأن اليمين لا تنعقد بالنية، فكذا الاستثناء، وأن يكون الاستثناء متصلًا حقيقة، أو حكمًا^(١)؛ لحديث أبي هريرة الذي

(١) فالمتصل حقيقة: أن يكون المستثنى عقب المستثنى منه مباشرة بحيث لا يفصل بينهما فاصل، بأن يقول: اعتق عبيدي إلا سعيدا. والمتصل حكما: أن يحصل فاصل اضطراري بين المستثنى والمستثنى منه بحيث لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس ونحوهما فيحكم له بالاتصال ويصح الاستثناء.

في الباب: «أن سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: لأطوفن الليلة ... فقليل له: قل إن شاء الله ...» الحديث.

مسألة: ما حكم نقض اليمين والحنث فيها؟

الأصل أن يفي الحالف باليمين، لكن قد ينقضه لمصلحة، أو ضرورة، والحنث فيها له ثلاث حالات بحسب المحلوف عليه، وهي:

١ - أن يكون نقض اليمين واجباً: وذلك إذا حلف على ترك واجب، كمن حلف أن لا يصل رحمه، أو حلف على فعل محرم، كأن يحلف ليشربن خمراً؛ فهنا يجب عليه نقض يمينه، وتلزمه الكفارة؛ لأنه حلف على معصية.

٢ - أن يكون نقض اليمين حراماً: كما لو حلف على فعل واجب، أو ترك محرم، وجب عليه الوفاء، ويحرم عليه نقض اليمين؛ لأن حلفه في هذه الحالة تأكيد لما كلف الله به عباده.

٣ - أن يكون نقض اليمين مباحاً: وذلك إذا حلف على فعل مباح أو تركه.

١٢٩٩- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

١٣٠٠- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هي الأيمان الجائزة؟

اليمين الجائزة هي التي يحلف فيها بأسماء الله وصفاته، سواء كان الاسم مختصاً بالله ك (الله، والرحمن، والأول، والآخر)، أم كان الاسم مشتركاً ك (العزیز، والرحيم)، وسواء

كانت الصفة ذاتية كـ (عزة الله، وكبريائه، وجلاله، وعظمته) أو فعلية، كـ (مجيء الله، ونزول الله إلى السماء الدنيا).

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة الذي في الباب: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». وجاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ».

وكذلك لو قال: أقسم بالله لأفعلن كذا فهو يمين إن نواها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [النحل: ٣٨].

ومن الأيمان المنعقدة:

(١): قول الحالف: [وحيّ الله]؛ لأن الله حقوقاً يستحقها لنفسه، من البقاء، والعظمة، والألوهية، والجلال، والعزة، وقد اقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصفة، فتتصرف إلى صفة الله تعالى.

(٢): قول الحالف: [لعمرك الله]؛ لأنَّ (العمر) بمعنى الحياة والبقاء؛ فهو من صفات الله.

(٣): قول الحالف: [والقرآن، أو بآية منه]؛ لأنَّ القرآن كلام الله وصفة من صفاته. ومثله: لو حلف بالمصحف؛ لأنَّ الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه، وهو القرآن؛ فإنه بين دَفَّتَيِ المصحف، إلا أن الأولى اجتناب الحلف بالمصحف؛ لأنه يشمل الأوراق وغيرها.

(٤): قول الحالف: [عهد الله]؛ لأن المراد بعهد الله كلامه الذي أمرنا به، ونهانا، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ﴾ [يس: ٦٠]، وكلامه صفة له.

٥): الحلف بالنذر، كأن يقول: [علي الحج لأفعلن كذا، أو نصف مالي صدقة إن فعلت كذا] فهذه يمين وهو مخير بين الوفاء بالنذر، والتكفير؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وقد صح عن بعض الصحابة أنهم أفتوا بالكفارة، منهم: عمر، وعائشة، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦): الحلف بالطلاق، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وأصح الأقوال وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار أن هذه يمين من أيمان المسلمين، يجري فيها ما يجري في أيمان المسلمين، وهو الكفارة عند الحنث؛ إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق؛ فله أن يوقعه ولا كفارة. وهذا قول طائفة من السلف والخلف. اهـ مجموع الفتاوى (٢١٨/٣٣).

١٣٠١- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وهو صحيح.

١٣٠٢- وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَلَامًا». أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هي الأيمان الممنوعة؟

الأيمان الممنوعة لها صور ومنها:

١ - الحلف بغير الله تعالى فهو من الشرك بالله، كقوله: وحياتك، والأمانة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»، ولحديث عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت»، ولحديث بريدة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من حلف بالأمانة؛ فليس منّا». رواه أبو داود. والحلف بغير الله لا ينعقد وليس فيه الكفارة إن حنث، وإنما يجب عليه التوبة والاستغفار.

٢ - الحلف بأنه يهودي أو نصراني، أو أنه بريء من الله أو من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن فعل كذا ففعله؛ فعليه الكفارة، وعليه التوبة والاستغفار؛ لحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا».

٣ - الحلف بالتحريم على نفسه ما أحل الله له؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١-٢]، وقد صح هذا عن ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٣٠٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ».
وفي رواية: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم التأويل في اليمين؟

التأويل في اليمين هو التعريض بها، فيحلف ويوهم السامع أنه يحلف على شيء، وهو يحلف على شيء آخر. وهو على حالتين:

(١): إن كان الذي يستحلفه غير الحاكم وأراد الحالف أن يدفع عن نفسه الظلم ونحو ذلك، فله ذلك ويمينه على نيته؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

٢: وإن كان الذي يستحلفه الحاكم على حق عنده، فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف، ولا ينفع الحالف تأويله.

مسألة: هل العبرة بنية الحالف، أم بلفظه؟

لو حلف الإنسان بلفظ عام وهو يريد شيئاً خاصاً؛ كأن يقول: (والله، لا أكل لحماً بعد اليوم) يريد لحماً بعينه، ومثل أن يطلق الوقت في اللفظ، وهو مقيد في نيته، كأن يقول: (والله، لا أدخل دار محمد) وهو يريد في هذا الشهر، أو يريد: (ما دام مخاصماً لي) أو ما أشبه ذلك، فإن اليمين تقع على الشيء المخصوص؛ لأن العبرة بنية الحالف؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات»، فإن عدمت النية؛ نظر إلى سبب الحلف وقرينة الحال؛ فإن عدمت؛ فعرف اللفظ.

٢- باب النذور

النذر لغة: الإيجاب، تقول: نذرت كذا إذا أوجبته على نفسك.
وشرعاً: إلزام مكلف مختار نفسه شيئاً لله تعالى.

١٣٠٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم النذر؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن النذر مكروه؛ لأن فيه إلزام للنفس بشيء لم يكن واجباً عليه بأصل الشرع، فيشق على نفسه بذلك وقد لا يفعله فيبقى متلوماً، ولأنه مطلوب من المسلم فعل الخير بلا نذر، وتشتد الكراهة في النذر المقيد، كما يدل عليه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»، ولأن فيه معاملة الله تعالى بالمعاضضة فإن أعطاه الله تقرب إليه وإن لم يعطه لم يتقرب إليه.

والصارف لهذا النهي من التحريم إلى الكراهة أموراً منها:

(١): أن الله تعالى مدح الموفين بالنذر، فلو كان حَرَامًا لما مدحهم لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه.

(٢): إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على نذورهم وأمرهم بالوفاء بها، كما سيأتي في أحاديث الباب.

(٣): أنه وسيلة إلى التزام قربة لله تعالى.

إشكال: كيف يكون النذر عبادة مع كونه مَكْرُوهاً؟

النذر عبادة من جهة أن فيه تعظيماً لله مثل الحلف؛ فإن في إنشائه تعظيماً لله، لكنه لما كان فيه إلزام للنفس والمشقة عليها بما تعجز عنه ونحو ذلك مما تقدم كان النذر مَكْرُوهاً، فالمنهي عنه والمكروه هو ابتداء النذر والدخول فيه، وأما الوفاء به، وإنجازه لمن لزمه فواجب، وطاعة لله سبحانه.

فالعبد إذا نذر فعل طاعة وجب عليه الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

والنذر نوع من أنواع العبادة لا يجوز صرفه لغير الله تعالى، فمن نذر لقبر أو ولي ونحوه، فقد أشرك بالله تعالى شركاً أكبر، والعياذ بالله.

والنذر نوعان:

(١): النذر المطلق: هو الذي يلتزمه الشخص ابتداء دون تعليقه على شرط، وقد يقع شُكراً لله على نعمة أو لغير سبب، كأن يقول الشخص: لله علي أن أصلي كذا أو أصوم كذا. فيجب الوفاء به.

(٢): النذر المقيد: وهو ما كان معلقاً على شرط وحصول شيء، كأن يقول: إن شفى الله مريضاً، أو قدم غائباً، فعليّ كذا. وهذا يلزم الوفاء به، عند تحقق شرطه، وحصول مطلوبه.

مسألة: ما هي شروط النذر؟

لا يصح النذر إلا من شخص بالغ عاقل مختار، فلا يصح النذر من الصبي، ولا من المجنون والمعتوه، ولا من المكروه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن

الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

١٣٠٥- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». أخرجه مسلم.

١٣٠٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَقْبِلَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَقْبَلْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ». متفق عليه.

١٣٠٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. متفق عليه.

١٣٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». أخرجه البخاري.

١٣٠٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي أقسام النذر؟

ينقسم النذر بحسب الأحكام المترتبة عليه، ولزوم الوفاء به من عدمه، إلى تسعة أنواع:

١- **نذر الطاعة:** وهو أن ينذر الله على فعل طاعة لله، كمن نذر الله أن يتصدق بجزء من ماله للفقراء والمساكين ونحو ذلك من الصيام والحج. سواء أكان مطلقاً، أم معلقاً على حصول شيء.

وحكمه: أنه يجب الوفاء به إن كان مطلقاً، وعند حصول الشرط إن كان معلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ».

٢- النذر المبهم: وهو أن ينذر الله شيئاً مبهماً لا يسمه، كأن يقول: الله علي نذر، ولا يسم شيئاً.

وحكمه: أن ينعقد، فإن كانت له نية تبين المراد وجب عليه ذلك، وإلا فليزمه كفارة يمين، سواء كان مطلقاً أو مقيداً؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». وقد ثبت هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- النذر فيما لا يملك: وهو أن ينذر بشيء ليس في ملكه، وإنما هو ملك غيره، كما فعلت تلك المرأة التي أُسِرَتْ، فهربت من المشركين على ناقة النبي ﷺ، وفيه: «وَنَذَرْتُ اللَّهَ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرِمَنَّا» فقال ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، بِئْسَمَا جَزَمْتُهَا، نَذَرْتُ اللَّهَ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرِمَنَّا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ».

وحكمه: حكم نذر المعصية؛ لأن النذر في حق الغير من المعاصي، والصحيح أنه ينعقد وفيه الكفارة، وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: النُّذُورُ أَرْبَعَةٌ: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا لَا يُطِيقُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا يُطِيقُ فَلْيُؤْفِ بِنَذْرِهِ. أخرج ابن أبي شيبة.

٤ - النذر فيما لا يطيقه: كمن نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام لحج أو عمرة.

وحكمه: أنه إن كان لا يشق عليه بأن كان قريباً من البيت الحرام فيجب الوفاء به؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ».

وإن كان المشي يشق عليه؛ فليركب، وعليه كفارة يمين؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أنه قال: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ هَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لَتَمْشِ، وَلَتَرْكَبَ». ولحديث أنس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَأْلُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

ه - نذر اللجاج والغضب: وهو النذر الذي يقصد به معنى اليمين: الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، ولا يراد به حقيقة النذر، ولهذا سمي نذر اللجاج والغضب؛ لأن اللجاج والغضب يحملان عليه غَالِبًا، وليس بلازم أن يكون هناك لجاج وغضب، مثاله: أن يقول شخص لأخر: حصل اليوم كذا وكذا، فقال الآخر: لم يحصل، فقال: إن كان حاصلًا، فله عليّ نذر أن أصوم سنة، فالغرض من هذا النذر التكذيب. فهذا النذر خارج مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه، ولم يقصد به النذر ولا القربة.

وحكمه: أنه يخير الناذر بين فعله ففترأ ذمته بذلك، وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين، لأنه لم يقصد بهذا النذر إلا اليمين (المنع أو الحمل على الفعل أو التصديق أو التكذيب).

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وقد نقل شيخ الإسلام رحمته الله إجماع أهل اللغة على أنه يسمى يمينًا فيشمله قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقد أفتى بعض الصحابة رضي الله عنهم أن فيه كفارة يمين^(١)، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: لفظه لفظ النذر وهو في الحقيقة من الأيمان؛ لا من النذور: عند الصحابة وجمهور السلف والشافعي وأحمد وغيرهما، وفي الصحيحين^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «وَاللَّهِ، لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بَيْمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَثَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ

^(١) منهم عمر بن الخطاب وابنه وأم سلمة وعائشة رضي الله عنهم، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٢٢/٧) وغيره.

^(٢) البخاري (٦٦٢٥) ومسلم (١٦٥٥).

يُعْطِي كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ» وقال البخاري: مَنْ اسْتَلَجَ فِي أَهْلِهِ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، فقوله **عليه السلام**: «يلج» من اللجاج؛ ولهذا سميت هذه الأيمان [نذر اللجاج والغضب] "اهد انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٣/ ١٤٠).

٦ - النذر المباح: وهو أن ينذر الله على فعل أمر مباح، كمن نذر الله لبس ثوب أو ركوب دابة.

وحكمه: أنه ينعقد، فيجب عليه الوفاء به، فإن عجز عن الوفاء كفر كفارة يمين؛ لحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أمة سوداء أتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ورجع من بعض مغازيه فقالت إني كنت نذرت إن ردك الله صالحًا أن أضرب عندك بالدف قال «إن كنت فعلت فافعلي وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي». رواه أحمد.

وهذا اختيار العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٧ - النذر المكروه: وهو أن ينذر الله على فعل أمر مكروه، كمن نذر أن يطلق زوجته.

وحكمه: أنه يكره له الوفاء به، لأن ترك المكروه أولى من فعله وعليه كفارة يمين هذا هو الأولى له، فإن فعله فلا كفارة عليه . ورجح هذا الإمام ابن قدامة والعلامة ابن باز وابن عثيمين والألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٨ - نذر المعصية: وهو أن ينذر الله تعالى على فعل محرم، كمن نذر أن يشرب الخمر أو يفعل الزنا ونحو ذلك. أو كالنذر للقبور، أو لأهل القبور من الأموات، وصوم أيام الحيض، ويوم النحر.

وحكمه: أنه محرم، لا يجوز الوفاء به بالإجماع؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيَهُ»، ولحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا وَفَاءَ لِنَذَرٍ فِي مَعْصِيَةٍ».

ويجب عليه كفارة يمين على الصحيح؛ لعموم حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». **قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:** وهذا يتناول نذر

المعصية من وجهين: أحدهما: أنه عام لم يخص منه نذر دون نذر. الثاني: أنه شبهه باليمين ومعلوم أنه لو حلف على المعصية وحنث لزمه كفارة يمين بل وجوب الكفارة في نذر المعصية أولى منها في يمين المعصية. اهـ "حاشية سنن أبي داود" (١١٧/٩).

وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين. وفعلته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في البخاري، ولا نعلم لهما مخالفاً.

ورجحه العلامة ابن باز مع "اللجنة الدائمة" وابن عثيمين والألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٩- النذر الشرعي: وهو أن ينذر لغير الله تعالى، كأن يقول: للولي الفلاني علي نذر أن أفعل كذا ونحو ذلك، وكالنذر الذي يقع للأموات كأن يقول: يا سيدي فلان، إن رد غائبتي، أو عوفي مريضتي، أو قضيت حاجتي، فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا وكذا. **وحكمه:** أنه شرك أكبر؛ لأنه نذر للمخلوق، وهو لا يجوز؛ لأن النذر عبادة، وهي لا تكون إلا لله، فلا يجوز الوفاء به بالإجماع، ولا كفارة عليه؛ لأنه لم ينعد أصلاً، وإنما يجب عليه التوبة والاستغفار.

تنبيه: النذور المبتدعة الشركية يجب صرفها وتحويلها في مصالح المسلمين، ولا يجوز إبقائها على ما هي عليه.

١٣١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: من مات وعليه نذر؟

النذر الذي على الميت له حالات:

(١): **إن كان النذر بصوم، أو حج؛** فيستحب لوليه أن يوفي عنه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه». متفق عليه.

(٢): **وإن كان النذر بالصدقة، والعتيق؛** فتؤدى عنه من ماله قبل قسمة التركة؛ فإن لم يكن له مال سقط الوجوب وجاز النيابة عنه.

(٣): **وأما إن كان النذر بالصلاة** فلا يصلي عنه وليه عند جمهور العلماء.

[١٥]

كتاب القضاء

كتاب القضاء

القضاء في اللغة: الحكم والفصل.

وشرعاً: الإلزام بالحكم الشرعي، ورفع الخصومات.

وسمي القضاء حكماً لما فيه من منع الظالم، مأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في موضعه.

١٣١١- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». أخرجه أهل السنن بإسناد حسن.

١٣١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ^(١)». أخرجه أهل السنن وأحمد بإسناد صحيح.

١٣١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ^(٢) وَبُئْسَتِ الْفَاطِمَةُ^(٣)». أخرجه البخاري.

(١) أي: أنه ذبح أشد الذبح، لأن الذبح بالسكين أريح للذبيحة، بخلافه بغيره، وهذه إشارة إلى ما في تولي القضاء من المشقة الشديدة حيث يحتاج إلى معرفة الحق من الكتاب والسنة على هذه القضية المعينة، ويحتاج إلى تطبيق هذا على القضية المعينة، ويحتاج إلى معرفة حال الخصوم؛ لأن من الخصوم من يظهر على خصومته الكذب ويعرفها الحاكم بفراسته.

(٢) أي: أول الإمارة لأن معها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية.

(٣) أي: آخر الإمارة لأن معه القتل والعزل والمطالبة بالتبعات يوم القيامة.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: هل القضاء مشروع؟

القضاء مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦].

ومن السنة: الأحاديث المذكورة في الباب، وقد تولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منصب القضاء، ونَصَّبَ القضاة، وكذلك فَعَلَ أصحابه مِنْ بعده والسلف الصالح. وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس.

مسألة: ما حكم القضاء؟

القضاء فرض على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي، وإن امتنع كل الصالحين عنه أثموا؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، وهو من القُرْبِ العظيمة، ففيه نصرة المظلوم، وإقامة الحدود، وإعطاء كل مستحق حقه، والإصلاح بين الناس، وقطع المخاصمات والمنازعات؛ ليستتب الأمن، ويقل الفساد.

ولهذا يجب على الإمام تعيين القضاة حسب ما تقتضيه الحاجة والمصلحة، لئلا تضيع الحقوق ويعم الظلم، وفيه فضيلة عظيمة وأجر كبير لمن دخل فيه، وقام بحقه، وهو من أهله، وفيه إثم عظيم لمن دخل فيه ولم يؤد حقه ولم يكن من أهله.

مسألة: ما هي أحوال الناس في القضاء؟

الناس في تولي القضاء على ثلاثة أحوال:

١: من يجب عليه القضاء، وهو الرجل الذي يكون من أهل الاجتهاد، والأمانة، وليس هناك من يصلح للقضاء غيره، فيجب على الإمام أن يوليه القضاء، ولا يجوز لذلك أن يمتنع.

(٢): من لا يجوز له تولي القضاء، وهو الرجل الذي ليس له أهلية القضاء؛ لجهله، أو فسقه.

(٣): من يجوز له، ولا يجب عليه، وهو كالأول، إلا أنه يوجد غيره ليقوم بذلك.

ويدل على ذلك: حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثنان في النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ».

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعِمَّتِ الْمُرْضِعَةُ وَبُسَّتِ الْفَاطِمَةُ».

مسألة: ما حكم أخذ الأجرة على القضاء؟

الاستئجار على القضاء؛ لا يجوز بالإجماع؛ لأن القضاء عمل بر وطاعة فلا تكون إلا لله، وأما أخذ الرزق على ذلك فجائز عند أكثر العلماء؛ لأن القاضي يشغل بالقضاء عن التكسب، وعلى ذلك العمل في عهد الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم.

١٣١٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنَاتِ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي شروط القاضي؟

يشترط فيمن يتولى القضاء الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون مسلماً؛ لأن الإسلام شرط للعدالة، والكافر ليس بعدل، كما أن تولي الكافر القضاء رفعة له، والمطلوب إذلاله.

الشرط الثاني: أن يكون مكلفاً -بالغاً عاقلاً-؛ لأن الصبي والمجنون غير مكلفين، وتحت ولاية غيرهما.

الشرط الثالث: الذكورة؛ فلا تتولى المرأة القضاء؛ لأنها ليست من أهل الولاية، لحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

الشرط الرابع: العدالة؛ فلا يولى الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]. فإذا كان لا يقبل خبره، فعدم قبول حكمه من باب أولى.

الشرط الخامس: أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية التي وُيِّلَ للقضاء بها ولو في مذهبه الذي يقلد فيه إماماً من الأئمة؛ لأن جميع الأعمال تنبني على هذين الركنين:

الركن الأول: القوة على أداء العمل. الركن الثاني: الأمانة في أداء العمل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل]. فالركن الأول: القوة على أداء العمل. ويحتاج منه إلى أمرين: الأول: تحري العدل، الثاني: الاجتهاد في إقامته.

والعدل يشمل أمرين: العدل في الحكم بأن يحكم بما تقتضيه شريعة الله؛ لأن كل ما تقتضيه شريعة الله فهو عدلاً.

والعدل في المحكوم عليه بأن لا يفرق بين صغير وكبير، وشريف ووضيع، وغني وفقير، وقريب وبعيد. فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رفع إليه أمر المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجدده، أمر بقطع يدها، والمخزومية من بني مخزوم من أشراف قريش، فأهم قريشاً شأنها، وقالوا: كيف تقطع يد امرأة من بني مخزوم، وتصبح أمام الناس عاراً؟! فطلبوا من

يشفع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستقر رأيهم على ندب أسامة بن زيد، فانتدب لذلك وطلب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرفع الحكم عنها، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتشفع في حد من حدود الله؟!».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، فيولي للعدم أنفع الفاسقين، وأقلهما شرًا، وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد. اهـ الفتاوى الكبرى (٥/٥٥٦)، وذكر نحو هذا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وزاد بعضهم شرطاً سادساً: السلامة من العاهات المزمنة كالصمم والعمى والخرس، لأنه لا يتمكن مع هذه العاهات من الفصل بين الخصوم. والصحيح عدم اشتراط ذلك إذا أمكنه أن يفهم بالكتابة، أو الإشارة، وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٣١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّنْبُ، فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي الصفات التي ينبغي أن يكون عليها القاضي؟

- ١ - ينبغي أن يكون القاضي قوياً ذا هيبة من غير تكبر ولا عنف، ليناً من غير ضعف؛ لئلا يطمع القوي في باطله، ويئس الضعيف من عدله.
- ٢ - أن يكون حليماً متأنياً؛ لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم.

٣ - أن يكون ذا فطنة ويقظة، لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ، فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: اتُّنَوْنِي بِالسَّكِينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الطرق الحكيمة جملة صالحة من فراسة القضاة في أفضيتهم.

٤ - ينبغي أن يكون القاضي عفيفاً ورعاً، نزيها عما حرم الله.

٥ - أن يكون قنوعاً صدوقاً، ذا رأي ومشورة.

١٣١٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُفْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَغْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ». أخرجه مسلم.

١٣١٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». متفق عليه.

١٣١٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ماذا يجب على القاضي؟

(١): يجب على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا﴾ [النساء: ٥٨]، ولحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا».

وكتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك؛ حتى لا يئس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك. فإن أخطأ الحاكم بعد اجتهاده في الوصول إلى الصواب، فله أجر؛ لحديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم؛ فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده. وفي الحديث محذوف تقديره: (إذا أراد الحاكم فاجتهد) قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم؛ فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا. اهـ شرح مسلم (١٧١٦).

تنبيه: قضاء الحاكم لا يغير الشيء عن صفته، فلو أخطأ الحاكم في الحكم ففقد لشخص بهال من أخيه؛ فذلك المال لا يحل للآخر؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ

^(١) في تلقي الحجة، وفي الحاجة، وأيضا قالوا: في لحظه، ولفظه، ومجلسه، ودخولها عليه.

إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، ومثله لو قضى لرجل بأن فلانة زوجته، وهو مخطئ؛ فلا تحل له بذلك.

٢): **يجب على الحاكم أن يسمع من الخصمين**؛ لأن العمل على هذا في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم خلفائه الراشدين، ثم من بعدهم. وقد خطأ الله عز وجل نبيه داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند أن قضى بين الخصمين، ولم يسمع من الآخر. **ويستحب للقاضي** أن يتخذ كاتبًا يكتب له الوقائع، وغيره ممن يحتاجه لمساعدته، كالحاجب والمركي والمترجم وغيرهم، لكثرة انشغاله بأمور الناس فيحتاج من يساعده.

١٣١٩- **وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».** متفق عليه.

١٣٢٠- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ.** أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما يحرم على القاضي فعله؟

١): **يحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان غضبًا شديدًا؛** لحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: **«لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».** ويقاس على الغضب كل ما يشوش على الفكر من المشكلات والهموم، والجوع والعطش والتعب، والمرض ومدافعة الأخبثين، وغيرها.

وأما إذا كان الغضب يسيراً؛ بحيث لا يفقد الإنسان شعوره وإرادته وتفكيره، فيجوز؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قضى بين الزبير بن العوام، ورجل من الأنصار في شراج الحرة بعد أن أغضبه ذلك الرجل، كما في الصحيحين.

وإذا حكم الحاكم وهو غضبان فإنه ينفذ القضاء إذا وافق الحق عند جمهور العلماء؛ لأن العلة هو أن لا يقضي بالحق؛ لانشغال الذهن.

(٢): يحرم على القاضي قبول الرشوة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ.

فالرشوة تمنعه من الحكم بالحق لصاحبه، أو تجعله يحكم بالباطل للمبطل، وكلاهما شر عظيم.

تنبيه: إذا دفع الإنسان ما لا ليتوصل به إلى أخذ حقه، فليس هذا من الرشوة؛ لأن الرشوة هي: بذل المال للتوصل إلى الباطل، مأخوذ من الرشاء، وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر، وأما بذل المال للتوصل إلى أخذ حقه، أو يدفع عن نفسه الباطل؛ لا يكون محرماً في حق المعطي، كما نص على ذلك جماعة من العلماء واختاره شيخ الإسلام والصنعاني وابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه، وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر. اهـ مجموع الفتاوى (٢٨٧/٣١).

(٣): يحرم على القاضي قبول الهدايا من الخصمين أو من أحدهما، ومن كانت له عادة بمهاداته قبل القضاء فلا بأس، بشرط ألا يكون لهذا المهدي خصومة يحكم له فيها، ولو تورع عن ذلك كله لكان أفضل له.

فالقاضي ينبغي له أن ينزه نفسه عن جميع ما يؤثر في قضائه وسمعته، حتى البيع والشراء لا ينبغي له أن يبيع ويشترى بنفسه ممن يعرفه، خشية المحاباة؛ فإن المحاباة في البيع والشراء كالهديّة. وإنما يتعاطى البيع والشراء بوكيل لا يعرف أنه له.

ودليل ذلك حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي أَسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا نِيَّ لِلَّهِ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ». متفق عليه.

وحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بِأَبًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ». رواه أبو داود.

٤): يحرم على القاضي أن يسارَّ أحد الخصمين، أو يجابي أحدهما، أو يلقنه حجته، أو يعلمه كيف يدعي.

٥): لا يجوز للقاضي أن يقضي لنفسه ولا لقربائه، ممن لا تقبل شهادته له، ولا يحكم على عدوه، لقيام التهمة في هذه الأحوال.

٦): لا يحكم القاضي بعلمه حتى ولو كان القاضي يعلم أن المدعي صادق فيما ادعاه، فلا يحكم بهذا العلم حتى يأتي المدعي بالبينة، لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «فأقضي له على نحو ما أسمع منه». ولم يقل: "بنحو ما أعلم"، فجعل الحكم مبنيًا على الأمور الحسية الظاهرة؛ لئلا يكون القاضي محل تهمة؛ بحيث يقول الناس: حكم لفلان على فلان، وهو مدع بدون شهود فيتهمونه.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكن هنا ثلاث مسائل استثنائها العلماء، قالوا: إنه يحكم بعلمه فيها:

الأولى: عدالة الشهود وجرح الشهود، فإذا كان يعلم عدالة الشاهدين حكم بشهادتهما بدون طلب تزكية، وإذا كان يعلم جرحهما رد شهادتهما بدون جرح؛ لأن هذا ليس حكمًا مباشرًا حتى يتهم القاضي فيه، وإنما هو حكم بسبب الحكم، أو حكم بالذي ينبنى عليه الحكم.

الثانية: ما علمه في مجلس الحكم فإنه يحكم به، مثل أن يتحاكم إليه اثنان، وفي أول الجلسة أقر المدعى عليه بالحق، ثم بعد ذلك أنكر، فيحكم عليه؛ لأنه ما زال في مجلس الحكم، وقد سمع من المدعى عليه الإقرار فوجب عليه أن يحكم به، حتى لو أنكر بعد ذلك ما يقبل.

الثالثة: إذا كان الأمر مشتهراً واضحاً بيناً، يستوي في علمه الخاص والعام، القاضي وغيره، فهنا يحكم بعلمه، مثال ذلك: اشتهر في البلد أن هذا الملك وقف على الفقراء من أزمان طويلة، فجاءت ذرية الواقف، وقالوا: هذا لنا، هذا لأبينا ولجدنا، وكان القاضي يعلم كما يعلم سائر الناس أن هذا الملك وقف، فهنا يحكم بعلمه؛ لأنه مشتهر والاثام منتف، ودخول من لا يوثق فيه - أيضاً - منتف. اهـ الشرح الممتع (٣١٧/١٥).

١- باب الشهادات

الشهادة في اللغة: هي الخبر القاطع، مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعينه.

والمراد بها عند الفقهاء: الإخبار بما علمه الشاهد سواء كان بلفظ الشهادة كأشهد أو شهدت، أو ما يقوم مقامهما.

١٣٢١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمُّونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». متفق عليه.

١٣٢٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: هل الشهادة مشروعة؟

الشهادة مشروعة، وقد دل على مشروعية الشهادة الكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومن السنة: حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ هو الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها».

وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «شاهدك أو يمينه». وقد أجمع العلماء على مشروعتها؛ لإثبات الحقوق، ولأن الحاجة داعية إليها.

إشكال: كيف الجمع بين الحديثين اللذين في الباب، فالحديث الأول فيه ذم من يشهد بدون استشهاد، وفي

الثاني مدح من يأتي بالشهادة قبل أن يسألها؟

قد جمع بينهما العلماء بما يلي:

(١): المراد بحديث زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها، فيأتي إليه، فيخبره، وحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن عند جرأة على الشهادة ورغبة فيها مع أن صاحب الحق يعلم بوجود هذا الشاهد، ولم يطلب منه.

وهذا ظاهر اختيار النووي وابن حجر رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٢): المراد بحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عنده الحرص على الشهادة والمصارعة إليها ولو بالزور والكذب، فهو لا يبالي أكان صادقاً أم كاذباً أهم شيء عنده أن يشهد. وحديث زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محمول على من شهد بالحق.

وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ. وهو الظاهر من الحديث؛ لأن حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر فيه خصال المنافقين وهي الخيانة والكذب في الشهادة وغيرها.

مسألة: ما حكم تحمل الشهادة وأدائها؟

تحمل الشهادة في غير حق الله تعالى^(١) -يعني في حق الآدميين- فرض على الكفاية، إذا وجد من يقوم بذلك كفى عن الآخرين لحصول الغرض، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعيين عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما أدائها وإثباتها عند الحاكم: ففرض عين على من تحملها متى دعي إلى أدائها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وهذا وعيد شديد لمن كتمها، فدل على فرضية أدائها على من تحملها، متى دعي إلى ذلك.

ويشترط لوجوب تحملها وأدائها: انتفاء الضرر عن الشاهد، فإن كان يلحقه من ذلك ضرر في عرضه أو ماله أو نفسه أو أهله، فلا يجب عليه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار».

مسألة: ما هو لفظ الشهادة؟

لا يشترط في أداء لفظ الشهادة أن يقول: (أشهد) أو (شهدت)، بل يكفي في ذلك قوله: رأيت كذا وكذا، أو سمعت، أو نحو ذلك؛ لعدم ورود ما يدل على اشتراط ذلك.

مسألة: ما حكم أخذ مال مقابل الشهادة؟

لا يجوز للشاهد أخذ الأجرة على أداء الشهادة، لكن لو عجز عن المشي إلى محل أداء الشهادة فله أخذ أجرة الركوب.

(١) أما في حقوق الله فلا يتعين التحمل، فلو دعاك شخص وقال: تعال اشهد على فلان أنه يشرب الخمر، فإنه لا يجب عليك أن تتحمل الشهادة؛ لأن هذا حق لله - عز وجل - وتحمل الشهادة في حق الله ليس بواجب؛ لأن هذا لا يضيع حق آدمي، إنما هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والستر على فاعل المحرم أو على العاصي قد يكون أفضل من إظهاره وإعلانه، وهذا يختلف بحسب الحال.

١٣٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ^(١) عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ^(٢) لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِبَيْتِهِمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٣٢٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا «الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ -». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِنًا، فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هي شروط الشاهد الذي تقبل شهادته؟

يشترط فيمن تقبل شهادته الشروط التالية:

الشرط الأول: الإسلام. فلا تقبل شهادة الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله عز وجل: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكافر ليس بعدل ولا مرضي.

ويستثنى من ذلك قبول شهادة أهل الكتاب في حال الوصية في السفر لأجل الضرورة، وذلك إذا لم يوجد غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ

^(١) الغمر هو: الحقد والضغن. ترد شهادته للتهمة بجلب الضرر على عدوه.

^(٢) القانع هو: الخادم والتابع ترد شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه.

صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ» [المائدة: ١٠٦]. قال ابن عباس وجماعة كثيرون في قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: من غير المسلمين، يعني أهل الكتاب.

قال العلماء: ويستحلان بعد العصر ما خانا، ولا كتما، ولا اشتريا به ثَمَنًا قليلًا.

الشرط الثاني: التكليف - البلوغ والعقل. فلا تقبل شهادة المجنون والمعتوه والسكران؛ لأن شهادتهم لا تفيد اليقين الذي يحكم بمقتضاه.

ولا تقبل شهادة الصغير وإن اتصف بالعدالة؛ لأنه غير كامل العقل، فهو ناقص الأهلية، ولا احتمال تساهله في الكذب لكونه غير مكلف.

لكن تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجروح خاصة، وبخاصة قبل تفرقهم إذا اتفقت كلمتهم، ودلت القرائن على ذلك.

الشرط الثالث: الحفظ والضبط واليقظة. فلا تقبل شهادة المغفل والمعروف بكثرة الخطأ والسهو؛ لعدم حصول الثقة بقوله؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه، لكن تقبل ممن يقل منه ذلك؛ لأنه لا يسلم منه أحد.

الشرط الرابع: العدالة. فلا تقبل شهادة الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والعدل: هو المستقيم في دينه، الذي لا يرتكب الكبيرة، ولا يصر على الصغيرة. فمن ظهر منه ذلك فهو عدل؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ أَنَا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ الْوَحْيُ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمَانَهُ، وَقَرْبَانَهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يَحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَهُ، وَلَمْ نَصْدَقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ».

تنبيه: قول بعض الناس: [الأصل في المسلمين العدالة] قول غير صحيح، بل الأصل فيهم ستر الحال، حتى تتبين عدالتهم، أو فسقهم، فإذا علم الرجل بالخير والفضل؛ فالأصل فيه ذلك حتى يظهر منه خلاف ذلك، وإذا علم الرجل بالشر والفسق؛ فالأصل فيه ذلك

حتى يظهر خلافه، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وأما قول من يقول: (الأصل في المسلمين العدالة)؛ فهو باطل، بل الأصل في بني آدم الجهل، والظلم، كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم، والجهل، إلى العدل. اهـ مجموع الفتاوى (٣٥٧ / ١٥).

مسألة: إذا شهد عند الحاكم من لا يعرفه؟

يلزم الحاكم أن يسأل عنه؛ فإن شهد له بالعدالة؛ حكم بها، وإلا فلا، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿اِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

والمعتبر في تزكية الشهود واحد ولو كانت امرأة على الصحيح؛ لأنها خبر وتعريف، وليست شهادة، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ^(١).

وتعرف عدالة الرجل بالمجالسة له، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شهد عنده رجلٌ، فقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، انت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة، والفضل. فقال: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فمعاملتك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: انت بمن يعرفك. رواه البيهقي.

(١) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ويشترط في المزكي شروط منها: الأول: أن يكون أميناً، فإن لم يكن أميناً فإن تزكيته لا تقبل؛ لأنه هو نفسه يحتاج إلى من يزكيه. الثاني: أن يكون ذا خبرة بباطن حال المزكى، بحيث نعلم أن بينه وبينه رابطة، إما صحبة، وإما جوار، وإما معاملة طويلة، يعرف بها حال المزكى. اهـ الشرح الممتع (٣٤٥ / ١٥).

وهناك شروطاً ذكرها بعضهم وهي ليست بمعتبرة على الصحيح:

(١): الكلام. قالوا: فلا تقبل شهادة الأخرس. والصحيح أن الأخرس تقبل شهادته إذا فهمت منه بالإشارة أو الكتابة؛ لعموم الأدلة.

(٢): الرؤية. قالوا: فلا تقبل شهادة الأعمى، والصحيح أن الأعمى تقبل شهادته إذا تيقن الصوت؛ لعموم الأدلة.

(٣): الحرية. قالوا: فلا تقبل شهادة العبد. والصحيح أن العبد تقبل شهادته ولو في الحدود؛ لأنه تشمله الأدلة السابقة.

مسألة: من هم الذين لا تقبل شهادتهم مع وجود هذه الشروط؟

هناك أصناف لا تقبل شهادتهم لوجود مانع من الموانع وهم:

١ - لا تقبل شهادة الأب لابنه ولا العكس ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: «وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِعَیْرِهِمْ». فكل من يجر إلى نفسه نفعا بها، أو يدفع بها ضررا عن نفسه فإن شهادته غير مقبولة، قال العلماء: والسبب في رد شهادتهم: حصول التهمة، إلا إذا كانت عدالته ظاهرة بارزة معلومة لدى الناس، وغلب على الظن صدقه، بحيث لا يتهم بشهادته لقريبه، فتقبل شهادته له.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وتنظر إلى كل قضية بعينها، لاسيما إذا وجدت قرائن تؤيد ما شهدوا به. اهـ الشرح الممتع (٤٣٦/١٥).

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ويلحق بذلك أيضًا أنه: لا تقبل شهادة الخصم فيما يخاصم فيه، كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه، ولا الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه؛ لأنه خصم فيه، فلم تقبل شهادته به، كالمالك.

وأما الشهادة عليهم فتقبل، فلو شهد على أبيه أو ابنه أو زوجته أو شهدت عليه قبلت؛ لعدم التهمة في ذلك، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، ولحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: «وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لغيرِهِمْ».

تنبيه: شهادة الأخ لأخيه مقبولة عند عامة أهل العلم؛ لعموم الأدلة.

٢ - لا تقبل شهادة العدو على عدوه (العداوة الدنيوية)؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمَرٍ عَلَى أَخِيهِ». وأما إن كانت العداوة في الدين فلا تمنع قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، والسني على المبتدع.

٣ - لا تقبل شهادة الزور، وهو الكذب بأن يشهد الشاهد بخلاف الحق، وهو يعلم ذلك، وهي من الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، ولحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِكَبِيرِ الْكِبَائِرِ» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وجلس وكان متكئا فقال: «ألا وقول الزور». قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليتك سكت. فقرن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهادة الزور بالإشراك؛ لعظم فسادها، ولأن فيها رفعا للعدل وتحقيقا للجور والظلم. فمن فعل ذلك فإنه يعزر، ويشهر، ومتى تاب، وظهر صدقه وعدالته؛ قبلت شهادته عند جمهور العلماء.

مسألة: ماذا يجب على الشاهد؟

(١): **يجب على الشاهد أن يكون على علم بما يشهد به لا بمجرد الظن**، فلا يجوز له أن يشهد بما لا يعلم، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] أي: على بصيرة وعلم.

والعلم يحصل بالسماع أو بالرؤية أو بالشهرة والاستفاضة فيما لا يحصل إلا بها غالبًا كالنسب والموت.

٢): **يجب على الشاهد أن يشهد بالحق ولو على أقرب الناس إليه ولا تجوز المحاباة**، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] أي: وإن كانت الشهادة على والديك وقربتك، فلا تراعهم فيها، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم.

١٣٢٥- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: كم عدد الشهود الذي يقضى به؟

عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به، وذلك كما يلي:

أولاً: الزنى واللواط. لا يقبل فيها أقل من أربعة شهود من الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣].

ثانياً: بقية الحدود كالسرقة والقذف والقصاص. لا يقبل فيها إلا شاهدان من الرجال، ولا تقبل فيه شهادة النساء، لقوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فيقاس عليه سائر ما ذكر، فإنه ليس بهال ولا يقصد به المال، فأشبهه العقوبات، وفي شهادة النساء شبهة؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والحدود تدرأ بالشبهات، فلا تقبل شهادتهن في ذلك.

ثالثاً: ما ليس بعقوبة وما ليس بهال ولا يقصد به المال، وكان مما يطلع عليه الرجال في الغالب كالنكاح والطلاق والرجعة والظهار والنسب والوكالة والوصية ونحو ذلك، يقبل

فيه شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين على الصحيح خلافاً للجمهور؛ لأنه لا يسقط بالشبهة، فيثبت برجل وامرأتين كالمال؛ ولأن شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» متفق عليه، فأطلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك ولم يفصل بين ما يقصد به المال وما يقصد به المال^(١).

واختار هذا القول شيخ الإسلام، والشوكاني، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

رابعاً: المال وما يقصد به المال. كالبيع والإجارة والأجل والقرض والرهن والوديعة ونحو ذلك من العقود المالية، فيقبل فيه شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ويقبل أيضاً في المال وما يقصد به المال شهادة رجل واحد ويمين المدعي لقضاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب، وتقبل أيضاً فيه شهادة امرأتين مع يمين المدعي.

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٢).

خامساً: ما لا يطلع عليه الرجال في الغالب كعيوب النساء المستورة والثيوبة والبكارة والولادة والرضاع واستهلال المولود ونحو ذلك فتقبل فيه شهادة النساء منفردات، وتكفي

^(١) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فالقول الصحيح أن المرأتين تقومان مقام الرجل مطلقاً، إلا في الحدود للاحتياط لها؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] فهو نص صريح في وجوب الذكورية. اهـ الشرح للممتع (٤٥٣/١٥).

^(٢) الفرق بين هذا القسم والذي قبله: أن القسم الثالث لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة شاهد واحد مع يمين المدعي، بخلاف القسم الرابع فإنه يثبت بأحد أربعة أمور: ١- بشهادة الرجلين. ٢- بشهادة الرجل والمرأتين. ٣- بشهادة رجل واحد ويمين المدعي. ٤- بشهادة امرأتين مع يمين المدعي.

امرأة واحدة عدلة؛ لحديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أن شهدت امرأة أنها أَرْضَعَتْ
عقبة والتي تزوج بها، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفراقها، وقال: «كيف وقد قيل»
أخرجه البخاري.

تنبيه: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا شهد الرجل في هذه الأشياء قبل من باب
أولى؛ لأن شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأة، وإنما سُمِحَ بشهادة المرأة؛ لأن الغالب أن
الرجال لا يطلعون على ذلك، فإذا قدر أن رجلاً اطلع على هذا فإنه يقبل. اهـ الشرح الممتع
(٤٥٣/١٥).

سَادِسًا: من ادعى الفقر بعد أن كان غنيا. فيشترط لإثبات ذلك شهادة ثلاثة رجال؛
لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث قبيصة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن تحل له المسألة:
«ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا^(١) من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة».

مسألة: ما حكم الشهادة على الشهادة؟

تقبل الشهادة على الشهادة؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، ولكن بشرط تعذر شهود الأصل
لمرض أو موت أو غيرهما، مع ثبوت عدالة شاهد الأصل والفرع معًا.
وتقبل الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص، والأموال، وما يقصد به المال، وهذا
اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: ما حكم الرجوع عن الشهادات؟

إذا رجع الشهود عن الشهادة، بطلت شهادتهم سواء كان رجوعهم قبل الحكم أو بعده،
ولا فرق في ذلك بين الحد والقصاص وغيرهما، فإن كان قد وقع الحكم، فلا شك أن الحاكم

(١) أي: العقل.

مغرور من جهة الشهود، وهم سبب الجناية على المشهود عليه، فيغرمون لمن أصيب بشهادتهم في بدنه، أو في ماله، وإن كان قبل الحكم فلا يجوز للحاكم أن يحكم بها، وهذا واضح.

٢- باب الدعوى والبيّنات

١٣٢٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». متفق عليه.

وفي لفظ للبيهقي: «البينة^(١) عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

١٣٢٧- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِي لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدَي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكْ بَيْنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكْ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَاِنْطَلَقَ لِيُخْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا لَيْتُنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيُلْقِيَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: كيف يعرف المدعي من المدعى عليه؟

(١) البينة هي: كل ما أبان الحق وأظهره سواء من الشهود أو الوثائق أو الأيمان أو وصف الشيء كما في باب اللقطة.

المدعي: هو من يطلب أمراً خفياً على خلاف الأصل والظاهر، بحيث إذا سكت عن الدعوى ترك وسكوته.

والمدعى عليه: هو من لا يُحَلَّى سبيله إذا سكت، ويكون قوله مطابقاً للظاهر.

مسألة: كيف يقضي القاضي بين المتخاصمين؟

يتوصل القاضي إلى الحكم في قضية ما باتباع الخطوات التالية:

أولاً: إذا حضر عنده الخصمان أجلسهما بين يديه، وسألهما: أيكما المدعي؟ أو يسكت حتى يتكلم المدعي فيستمع دعواه.

ويشترط في الدعوى: إمكان صحتها، فإذا لم يمكن صحة الدعوى فلا تقبل.

مثال ذلك: لو قال رجل: إن فلاناً باع علي بيته منذ أربعين سنة، والبائع ليس له من العمر إلا عشرين سنة، فهذه الدعوى لا تسمع.

ثانياً: فإن جاءت الدعوى على الوجه الصحيح، سأل القاضي المدعى عليه عن موقفه حيالها، فإن أقر بها قضى عليه، وإن أنكر طالب المدعي بالبينة.

ثالثاً: فإن كانت للمدعي بينة طالبه بإحضارها، واستمع شهادتها، وحكم بها بشروطها، ولا يحكم بعلمه؛ ودليل ما تقدم: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي».

فإن لم يكن للمدعي بينة أعلمه القاضي أن له اليمين على خصمه، فإن قبل المدعي يمين المدعى عليه، حلفه القاضي وخلى سبيله؛ لأن الأصل براءة الذمة.

ودليل ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وفي رواية: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». وحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدَي أَرْعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضَرَمِيِّ: «أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَاكَ يَمِينَةٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَأَنْطَلَقَ لِيُحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَّا لَيْتُنْ حَلَفَ عَلَى مَا لَهُ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

رابعاً: فإن نكل المدعى عليه عن اليمين وأبى أن يحلف، فإن اليمين ترد على المدعي، فيحلف، ويستحق، ولا سيما إذا قوي جانبه ^(١).

ولا يقضي الحاكم بمجرد النكول -يعني: الامتناع- من المدعى عليه، لأن النكول ليست بيينة وإنما هي قرينة؛ لوجود الاحتمالات في نكوله، ولأن المدعي لو كان معه شاهد احتاج معه إلى اليمين والشاهد أقوى من مجرد النكول.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

تنبيه: إذا حلف المدعى عليه وخلّى الحاكم سبيله، فأحضر المدعي بيينة بعد ذلك حكم له بها؛ لأن يمين المنكر لا تزيل الحق، وإنما هي مزيلة للخصومة.

١٣٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَاسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَتَيْتُمْ يَخْلِفُ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: إذا ادعى كل واحد من المتخاصمين عيناً، وجاء كل واحد منهما ببيينة؟

^(١) مثال من قوي جانبه وهو مدع: لو ادعت المرأة بعد أن فارقها زوجها أن الثياب التي في الغرفة لها، وهي ثياب امرأة، وقال الزوج: بل هي لي، فهنا جانب المرأة أقوى، فتأخذ ذلك بيمينها. ومثله أيضاً رجل أصلع، يركض وراء رجل هارب، وعليه غترة ويده غترة، والأصلع يقول: هذه غتري، فالأصلع مدع، فتكون الغترة له بيمينه؛ لأن جانبه أقوى. الشرح الممتع (٣١٩/١٥).

هذا المسألة لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن تكون العين في يد أحدهما. فهنا تُقدّم بينة المدعى عليه مع يمينه؛ لأن البيتين تكافأتا فتسقطان، فيبقى مع هذا أنها تحت يده، وكونها تحت يده هذا يقوي بينته، إلا أن تكون بينة المدعي أقوى بأن تكون فيها زيادة علم ليست مع بينة المدعى عليه. ودليل ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

وهذا اختيار الشوكاني وابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الحال الثانية: ألا تكون العين في يد أحدهما. فهنا لا نستطيع أن نُقدّم بينة واحد منهما؛ لأن البيتين تكافأتا فتسقطان، فيجب على الحاكم أن يقرع بينهما في اليمين، فمن وقعت عليه القرعة حلف وأخذ تلك العين؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. وهذا محمول على الدعوى على عينٍ بدون بينة أو مع وجود بينة قبولت بأخرى، وليست العين في يد واحد من المتخاصمين. وقد ثبت ذلك عن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الحال الثالثة: أن تكون العين في أيديهما معاً. فهنا إذا كان لكل واحد منهما بينة، أو لم يكن لهما جميعاً بينة، فيحلف كل واحد منهما، وتجعل بينهما نصفين، وإن نكل أحدهما عن اليمين؛ قضى بها للآخر، وإن نكلا جميعاً عن اليمين؛ قسمت بينهما نصفين.

١٣٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: هل تغلظ اليمين؟

استحب بعض أهل العلم تغليظ اليمين فيمن رأى الحاكم منه التهاون والاستسهال في اليمين، أو كان الأمر المدعى أمراً عظيماً. وتغلظ اليمين على حالين:

(١): **إما في مكانها** كأن يحلف عند منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإذا كان بمكة فتغلظ بحلفه بين الركن والمقام؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(٢): **وإما في زمانها** كأن يحلف بعد العصر؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم - وذكر منهم -: ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله: لأخذها بكذا وكذا، فصدقه، وهو على غير ذلك». متفق عليه.

[١٦]

كتاب العتق

كتاب العتق

العتق لغة: الخلوص والاستقلال.

وشرعاً: هو إزالة ملك عن الآدمي لا إلى مالك؛ تقرباً لله تعالى.

١٣٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». متفق عليه.

١٣٣١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثُمَّنَا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: هل عتق الرقاب مشروع؟

الأصل في مشروعية العتق: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]. وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها حديثي الباب. وأجمعت الأمة على صحة العتق، وحصول القربة به إلى الله تعالى.

والحكمة من مشروعيته: شرع الله العتق في الإسلام لغايات نبيلة، وحكم بليغة. فمن ذلك: أنه تخلص الآدمي المعصوم من ضرر الرق، وملك نفسه، وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه حسب إرادته واختياره. ومنها: أن الله عز وجل جعله كفارة للقتل، والوطء في رمضان، والأيمان.

مسألة: ما حكم عتق الرقاب؟

العتق من أفضل القربات وأجل الطاعات، ومما جاء في بيان فضل العتق قوله تعالى: ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ * فَكُ رَقَبَةً﴾ [البعد: ١٢-١٣] يعني: تخلص الشخص من الرق، وقد ورد ذلك في معرض بيان الطريق التي فيها النجاة والخير لمن سلكها.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أَيُّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». والنصوص في فضل العتق كثيرة جدًا. وعتق الرجل أفضل من عتق المرأة، والرقبة الأعلى ثمنًا والأنفس عند أهلها أفضل من غيرها؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

مسألة: أيهما أفضل عتق العبد أم إيقاؤه على الرق مع الإنفاق عليه؟

هذا المسألة تحتاج إلى تفصيل كالآتي:

- ١: **إن كان العبد صاحب دين وله كسب** بحيث يقدر على أن يقوت نفسه فيستحب عتقه عند أكثر أهل العلم؛ لأنه ينتفع بالعتق، ويتفرغ للعبادة والطاعة أكثر.
- ٢: **إن كان العبد يتضرر بالعتق**، كمن لا كسب له؛ فإنه تسقط نفقته عن سيده بعتقه، فيصير كلاً على الناس، ويحتاج إلى المسألة؛ فلا يستحب عتقه.

٣: **إن كان العبد ممن يخاف عليه** المضي إلى دار الحرب، والرجوع عن دين الإسلام، أو يخاف عليه الفساد، كعبد يخاف أنه إذا أعتق واحتاج؛ سرق، وفسق، وقطع الطريق، أو جارية يخاف منها الزنى والفساد؛ كره إعاقته، وإن غلب على الظن إفضاؤه إلى هذا؛ كان محرماً؛ لأن التوسل إلى الحرام حرام، وإن أعتقه صح عتقه وهو آثم.

مسألة: ما هي أركان العتق؟

أركان العتق ثلاثة:

- (١): المعتق: وهو الشخص الذي وقع منه العتق لغيره.
 (٢): المعتق: وهو الشخص الذي عتق، أو وقع عليه العتق.
 (٣): الصيغة: وهي الألفاظ التي يقع بها العتق.

مسألة: ما هي شروط العتق؟

يشترط لصحة العتق ووقوعه ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون المعتق ممن يجوز تصرفه، وهو: البالغ العاقل الرشيد المختار، فلا يصح العتق من الصبي، ولا المجنون ولا المعتوه، ولا المكره؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ». ولا يصح عتق المكره، كما لا تصح سائر تصرفاته.

الشرط الثاني: أن يكون مالكا لمن يعتقه، فلا يصح العتق من غير المالك.

الشرط الثالث: ألا يتعلق بالمعتق حق لازم يمنع عتقه، كدين أو جناية، فلا يصح عتقه حتى يؤدي الدين، أو تدفع دية جانيته.

الشرط الرابع: أن يكون العتق بلفظ صريح، أو ما يقوم مقامه من الكنايات، ولا يكفي في ذلك مجرد النية؛ لأنه إزالة ملك فلا يحصل بالنية المجردة.

وصيغة العتق وألفاظه نوعان:

(١): **صيغ صريحة.** وهي ما كان بلفظ العتق، والتحرير، وما تصرف منهما، مثل: أنت حر، أو محرر، أو: عتيق، أو: معتق، أو: أعتقتك.

(٢): **صيغ كناية.** كقوله: اذهب حيث شئت، أو: لا سبيل لي عليك، أو: لا سلطان لي عليك، أو: اغرب، أو ابعد عني، أو: خلتك، ونحو ذلك.

وهذه الألفاظ لا يحصل العتق بها، إلا إذا نوى قائلها العتق؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات».

١٣٣٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم الاشتراك في العبد؟ وكيف لو أعتق أحدهم دون الآخر؟

يجوز الاشتراك في العبد والأمة في الملك، بأن يملكه أكثر من شخص.
وإذا أعتق شخص نصيبه في عبد مشترك فقد عتق نصيبه من هذا العبد، وأما نصيب شريكه، ففيه تفصيل:

(١): **إن كان المعتق مؤسراً** عتق نصيب شريكه من العبد، وقومت عليه حصة شريكه ودفع له القيمة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ».

(٢): **وأما إذا كان الشريك المعتق معسراً** غير مؤسر، فلا يُعتَق نصيب شريكه، بل يُعتَق من العبد ما عتق الشريك فقط؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: «وإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، يعني وإن لم يكن للمعتق مال فقد عتق من العبد نصيبه وحصته فقط.
ولا يسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب هذا الشريك على الصحيح؛ لأن في الاستسعاء إضراراً إما بالشريك، أو بالعبد، ولأن الاستسعاء إعتاق بعوض؛ فلا يجبر عليه كالكتابة.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أعتق شقيصاً^(١) له في عبد، فخلاصه في ماله، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعي^(٢) العبد غير مشقوق عليه». فقد ذكر العلماء أن السعاية مدرجة في الخبر من قول قتادة.

١٣٣٣- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». متفق عليه.

١٣٣٤- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: إذا مات العبد المعتق فمن يرثه؟

يرث المعتق جميع مال من أعتقه دون العكس؛ لأن المعتق ولاؤه لمن أعتقه؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وإذا مات المعتق، فلا ينتقل الولاء لورثته؛ لأن الولاء كالنسب لا يورث، وإنما يورث به، فلا ينتقل كسائر أسباب الإرث.

مسألة: ما حكم بيع الولاء وهبته؟

لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لأحد من الناس؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ. وجاء في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

^(١) الشقص والشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء.

^(٢) أي: طلب منه السعي في تحصيل القيمة ليخلص نفسه ويعتق.

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من تولى غير مواليه؛ فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين». متفق عليه.

مسألة: أولاد المعتق، أو المعتقة هل يجري عليهم الولاء؟

من أعتق عبداً، فولأؤه له، ثم ما جاء من أولاده كذلك، وكذلك من أعتق أمة ثم ولدت من عبداً؛ فولأؤها لمولايها، وكذا ولأء أولادها.

١٣٣٥- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزُنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي كفارة من ضرب عبده ظلماً؟

- (١): إن كان الضرب خفيفاً على سبيل التأديب، فلا شيء عليه إن كان يستحقه.
- (٢): إن كان الضرب لعبده ظلماً وعدواناً، أو كان الضرب ضرباً مبرحاً، أو مثل به، أو أفسده، أو قطع له عضواً أو نحو ذلك، فإنه يُعتق عليه؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلم، أبا مسعود، الله أقدر عليك منك عليه»، فالتفت فإذا هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: يا رسول الله، هو حر لوجه الله، فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار»، أو «لمستك النار».

١- باب المدبر

- ١٣٣٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا: ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. أخرجہ مسلم.
- ١٣٣٧- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَبَاعَهُ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما معنى التدبير؟

التدبير هو تعليق عتق الرقيق بموت سيده.
والعبد المدبر: هو العبد الذي حصل له التدبير، سمي بذلك؛ لأن عتقه جعل دبر حياة سيده، فالموت يكون دبر الحياة.

مسألة: ما حكم التدبير؟

التدبير جائز، وهو صحيح باتفاق العلماء، لحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا: ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه.

وإذا أراد المدبر الكتابة؛ فله ذلك، ويجوز للسيد مكاتبته.

مسألة: ما حكم بيع المدبر؟

يجوز بيع المدبر مطلقاً للحاجة وغيرها؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاعَهُ. وصح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها باعت جارية لها قد دبرتها بسبب أنها سحرتها. والأفضل أن لا يبيعه إذا لم يكن محتاجاً.

تنبيه: يجوز لسيده هبته، لأن الهبة مثل البيع.

مسألة: هل يخرج المدبر من المال كاملاً، أم من الثلث؟

المدبر يعتق من الثلث، لا من رأس المال؛ لأن حكمه حكم الوصية، فكلاهما لا ينفذ إلا بعد الموت، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجز من العتق إلا ثلثهم؛ فإن أعتق أكثر من الثلث لم يجز إلا الثلث؛ لحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا: ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

فإن أعتق عبيداً في مرضه واحداً بعد واحد؛ بُدِئَ بالأول فالأول حتى يُسْتَوْفَى الثلث، وإن وقع العتق دفعة واحدة، ولم يخرجوا من الثلث؛ أقرع بينهم، فأخرج الثلث بالقرعة.

مسألة: هل يجوز للسيد وطء أمته المدبرة؟

يجوز للسيد وطء أمته المدبرة؛ لأنها مملوكته، وقد قال تعالى: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيانهم فإنهم غير ملومين) [المؤمنون: ٦]، وقد صح القول بذلك عن ابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- باب المكاتب

١٣٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتِبِهِ دِرْهَمٌ». أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

١٣٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةٌ فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَيْتَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ قَالَتْ: فَأَنْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللَّهُ ذَا^(١)، قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأُعْتِقِهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقْتُ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما معنى المكاتب؟

الكتابة شرعاً: هي إعتاق العبد نفسه من سيده بهال يكون في ذمته يؤدي حالاً أو مؤجلاً.

(١) أي: لا والله هذا ما أقسم به، فأدخل اسم الله تعالى بين "ها" و"ذا".

وسميت كتابة، لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتاباً بما اتفقا عليه^(١).

مسألة: ما حكم المكاتبية؟

الكتابة واجبة إذا طلبها العبد إن علم فيه خيراً أي العبد الصدوق الصالح المكتسب القادر على أداء المال الذي اشترطه عليه سيده؛ لقوله تعالى: (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) [النور: ٣٣].

مسألة: هل يشترط أن تكون الكتابة مؤجلة؟

لا يشترط أن تكون الكتابة مؤجلة، بل تصح حالة أو مؤجلة؛ لأن العبد قد يستطيع أداءها حالاً بالاستدانة، أو بوجود إنسان يهب له مالاً إن علم أنه سيكاتب، أو ما أشبه ذلك؛ لحديث عائشة الذي في الباب: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةٌ فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ.

تنبيه: تصح الكتابة على خدمة ومنفعة مباحة؛ لأنها أحد العوضين في الإجارة؛ بشرط أن تكون معلومة.

^(١) فالمكاتب -بفتح التاء-: هو العبد الذي علّق عتقه بهال يدفعه لسيده، وبكسرهما (المكاتب) هو: من تقع منه المكاتبية.

مسألة: إذا عجز المكاتب عن أداء جميع المال؟

إذا عجز المكاتب عن أداء جميع المال، فلا يزال عَبْدًا حتى يؤدي جميع المال، ولا يزال عَبْدًا ما بقي عليه درهم؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ».

ويعتق العبد أو الأمة ويصير حرين متى أديا ما اتفقا عليه مع سيدهما؛ لمفهوم الحديث السابق: أنه متى أدى ما عليه لم يعد عَبْدًا، ويصير حرًا بالأداء.

مسألة: هل للسيد على المكاتب ولاء؟

ولاء المكاتب يكون لسيده إذا أدى ما عليه عند جمهور العلماء؛ لحديث عائشة الذي في الباب وفيه: «الولاء لمن أعتق»، والسيد هو الذي أعتقه حين أتبعه بهالة، وماله وكسبه لسيده، فجعل ذلك له، ثم باعه به حتى عتق؛ فكان هو المعتق.

مسألة: ما حكم إعطاء المكاتب بعض ما كُتِبَ عليه؟

يستحب للسيد أن يضع عن المكاتب شيئًا من المال الذي كاتبه عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذه الآية: ضعوا عنهم من مكاتبتهم. ويخير السيد بين وضعه عنه، أو بين أخذه منه ودفعه إليه.

مسألة: هل للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده؟

ليس للمكاتب أن يتزوج ولا يتسرى إلا بإذن سيده؛ لأنه ما زال عَبْدًا، ولأن على السيد فيه ضَرَرًا؛ لأنه ربما عجز ف يرجع إليه ناقص القيمة، ويحتاج أن يؤدي المهر، والنفقة من كسبه، فيعجز عن تأدية نجومه، فيمنع من ذلك كال تبرع به.

مسألة: هل يجوز بيع المكاتب؟

يجوز بيع المكاتب، وتبقى الكتابة عليه في يد مشتريه، فإن أدى ما عليه عتق، ويكون ولاؤه لمشتريه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة بريدة: «اشترى وأعتقها، فإن الولاء لمن أعتق».

٤- باب أم الولد

١٣٤٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِنَا أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٣٤١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ.

١٣٤٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَذْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما معنى أم الولد؟

أم الولد: هي الأمة التي ولدت لسيدها في ملكه.

مسألة: ما هي أحكام أمهات الأولاد؟

الأمة إذا حملت من سيدها، وولدت منه؛ فحكمها حكم الإماء في حلّ وطئها لسيدها، واستخدامها، وملك كسبها، وتزويجها، وإجارتها، وعتقها، إلا أنها تخالف الأمة القن في أنها تعتق بموت سيدها من رأس المال، ولا يجوز بيعها، ولا التصرف فيها بما ينقل الملك، من الهبة

والوقف، ولا ما يراد للبيع، وهو الرهن، ولا تورث؛ لأنها تُعتَق بموت السيد، ويزول الملك عنها.

مسألة: ما حكم بيع أمهات الأولاد؟

ذهب جماعة من العلماء إلى جواز بيع أمهات الأولاد إذا لم يفرق بينها وبين ولدها الذي دون سن البلوغ؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

وصحَّ جواز ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما إذا فرق بين الوالدة وولدها فلا يجوز له بيعها، وإذا باعها فالبيع باطل لا يصح؛ لحديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ولحديث علي بن أبي طالب قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَذْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا».

فإذا بلغ ولدها سن البلوغ جاز بيعها؛ لحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سبى امرأة وابنتها، فجاء بهما إلى أبي بكر، فنفله أبو بكر ابنتها، فاستوهبها منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فأعطاه إياها، فبعث بها إلى مكة في فداء أناس من المسلمين. رواه مسلم.

تنبيه: التفريق الممنوع خاص بالعاقل، وأما التفريق في الحيوانات بين الأم وولدها فهو جائز، إلا أنه لا يجوز الإضرار بالبهيمة إذا كان الصغير لا يأكل العشب، ولا يزال على اللبن فقط؛ فلا يجوز تفريقه عن أمه؛ إن لم يوجد له بهيمة ترضعه، أو نحو ذلك.

بِحَمْدِ اللَّهِ

المحتويات

٤..... كتاب البيوع

١..... باب البيع والخيار ٥

- مسألة: ما حكم البيع؟ ٥
- مسألة: ما هي أركان البيع؟ ٦
- مسألة: هل يصح البيع بالمكاتبه أو عن طريق الآلات الحديثة؟ ٦
- مسألة: ما حكم الإشهاد على البيع؟ ٦
- مسألة: ما هو الخيار في البيع؟ ٨
- مسألة: ما هي أقسام الخيار؟ ٨
- مسألة: على من يكون ضمان المبيع في مدة الخيار؟ ٩
- مسألة: هل يرد المشتري المبيع الذي يطلع على عيبه بكسره كالبطيخ، والبيض، وجوز الهند؟ ١٢
- مسألة: ما حكم الإقالة في البيع؟ ١٣
- مسألة: ما حكم بيع العربون؟ ١٤

٢..... باب شروط البيع وما يتعلق بذلك ١٦

- مسألة: ما هي شروط البيع؟ ١٦
- مسألة: ما حكم بيع المضطر؟ ١٧
- مسألة: ما حكم بيع الفضولي وشرائه؟ ١٧
- (١): بيع الطيور. ٢٠
- (٢): بيع الحشرات. ٢١
- (٣): بيع الهر. ٢١
- (٤): بيع البغال، والحمير. ٢٢

- إشكال: ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ إشكالا على إباحة بيع الحمير والبغال، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»، والبغل حرام، والحمير حرام، يعني أكلها؟ ٢٢
- مسألة: ما حكم الانتفاع بشحوم الميتة؟ ٢٤
- ٦: بيع الكلب. ٢٥
- مسألة: ما حكم اقتناء الكلاب؟ ٢٥
- مسألة: ما حكم قتل الكلاب؟ ٢٦
- مسألة: ما حكم قتل كلب الصيد أو الماشية أو الزرع؟ ٢٧
- ٧: بيع الدم. ٢٨
- مسألة: هل يدخل في تحريم أكل الدم نقل الدم من جسد إلى آخر؟ ٢٨
- ومن صور الغرر: ٣١
- ١: لعب ما يسمى باليانصيب. ٣١
- ٢: الجوائز التي توضع مع السلع. ٣١
- مسألة: هل يجوز للشركات استعمال التحفيزات؟ ٣١
- ٣: شركة التأمين التجارية. ٣٢
- مسألة: ما حكم جمعية الموظفين؟ ٣٣
- مسألة: ما حكم بيع المغيبات في الأرض كالجزر، والبصل، والثوم؟ ٣٥
- ١: البيع بسعر السوق. ٣٦
- ٢: عقد المراجعة. ٣٧
- ١: البيع إلى ميسرة. ٣٧
- ٢: البيع إلى وقت الحصاد، أو العطاء. ٣٨
- ٣: البيع بالتقسيط. ٣٨

مسألة: ما هي الشروط في البيع؟ ٤٠

مسألة: ما هو وقت الشروط في البيع؟ ٤١

مسألة: ما هي أقسام الشروط في البيع؟ ٤١

٣- باب البيوع المنهي عنها ٤٣

١ - البيع والشراء بعد أذان الجمعة. ٤٣

٢ - بيع الأشياء لمن يستعين بها على معصية الله، أو يستخدمها في المحرمات. ٤٤

مسألة: ما حكم معاملة من يخالط ماله الحلال والحرام؟ ٤٤

٣ - بيع المسلم على بيع أخيه أو شراؤه أو سومه عليه. ٤٤

هل يصح البيع إذا باع على بيع أخيه؟ ٤٥

مسألة: ما حكم بيع المزايدة؟ ٤٥

٤ - النَّجْشُ. ٤٦

مسألة: ما حكم البيع إذا حصل فيه نجش؟ ٤٦

٥ - بيع العينة. ٤٧

٦ - البيع بشرط السلف أو بشرط القرض. ٤٩

مسألة: ما معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ولا ربح ما لم يضمن»؟ ٤٩

٧ - بيع المبيع قبل قبضه. ٥١

مسألة: ما حكم بيع الصدقات قبل قبضها؟ ٥٢

مسألة: ما حكم شراء الطعام جزأاً، وهل يجوز بيعه قبل قبضه إذا كان جزأاً؟ ٥٣

مسألة: على من تكون أجرة الكيل، ونقل البضاعة؟ ٥٣

مسألة: إذا تلفت السلعة بعد التفرق قبل القبض بدون تدخل آدمي، فعلى من يكون

الضمان؟ ٥٣

مسألة: على من يكون ضمان السلعة إن تلفت السلعة بفعل المشتري، أو بفعل أجنبي؟ ٥٣

- ٨ - بيع الثمار قبل بدو صلاحها. ٥٤
- مسألة: كيف يعرف بدو الصلاح؟ ٥٥
- مسألة: إذا بدا الصلاح في بعض الثمر من الشجرة دون بقيتها، فهل يجوز بيعها؟ ٥٥
- مسألة: ما حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مع الأصل (النخلة)؟ ٥٦
- مسألة: إذا باع النخل بعد تأبيرها فلمن تكون الثمرة؟ ٥٧
- مسألة: إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح، ثم أصيبت بجائحة قبل أوان الجذاذ؟ ٥٧
- إشكال: كيف الجمع بين الأمر بوضع الجوائح وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:
- أصيب رجل في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول
- الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تصدقوا عليه»، فتصدقوا، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». رواه مسلم، فظاهر
- الحديث أن الضمان كان على المشتري؟ ٥٨
- ٩ - بيع الماء. ٥٩
- مسألة: هل يجوز لصاحب البئر أن يأخذ مقابل تعبهِ وإخراجه الماء؟ ٦١
- مسألة: هل يجوز منع من احتاج إلى شرب الماء من البئر المملوكة؟ ٦١
- مسألة: هل لصاحب البئر أن يمنع الناس من دخول حائطه؟ ٦١
- مسألة: ما هي الحالات التي يجوز فيها بيع الماء؟ ٦١
- ١٠ - بيع عشب الفحل. ٦٣
- ١١ - المحاقلة. ٦٥
- ١٢ - المزبنة. ٦٥
- ١٣ - المخابرة. ٦٦
- ١٤ - الملامسة. ٦٧
- ١٥ - المناذرة. ٦٧

١٩ - الثنيا المجهولة. ٦٧

مسألة: ما حكم تلقّي الجالب للسلعة في الطريق؟ ٦٨

مسألة: ما حكم البيع إذا حصل فيه تلقي الركبان؟ ٦٩

مسألة: ما حكم بيع الحاضر للبادي؟ ٦٩

مسألة: ما حكم التّسعير؟ ٧١

مسألة: ما حكم الاحتكار؟ ٧٣

مسألة: ما حكم التصرية؟ ٧٤

٤- باب الربا ٧٦

مسألة: ما حكم الربا؟ ٧٦

مسألة: ما هي أنواع الربا؟ ٧٨

أولاً: ربا الفضل: ٧٨

مسألة: هل يقاس على الأصناف الستة غيرها؟ ٧٨

مسألة: ما حكم ربا الفضل؟ ٧٩

إشكال: كيف الجواب عن حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: «إنما الربا في النسيئة». متفق عليه، فظاهره يدل على أنه لا يوجد ربا الفضل؟ ٨٠

ثانياً: ربا النسيئة - التأخير - : ٨٠

مسألة: هل شراء الأسهم التجارية يدخل في الربا؟ ٨٨

مسألة: ما حكم بيع الحنطة بدقيق الحنطة، أو الشعير بدقيقه؟ ٨٨

مسألة: ما حكم بيع العرايا؟ ٨٩

إشكال: كيف جازت العرايا وهي حرام من أجل الحاجة دون الضرورة، والقاعدة أن

المحرم لا يجوز إلا للضرورة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] ؟ ٩٠

- مسألة: ما حكم بيع ربوي بجنسه ومع أحدهما شيء آخر من غير جنسه؟ ٩١
- مسألة: هل يجوز التفاضل في بيع الحلي المصنع بجنسه من الدنانير، أو الفضة؟ ٩٢
- مسألة: ما هو الصرف، وهل التقابض شرط لصحة الصرف؟ ٩٢
- مسألة: هل يشترط في القبض في مجلس العقد الفورية؟ ٩٣
- مسألة: إذا اشترى ذهباً أو فضة بشيك فهل يعتبر هذا تقابضاً أم لا؟ ٩٣
- مسألة: ما حكم الحوالات المصرفية؟ ٩٤

٥- باب القرض ٩٥

- مسألة: ما حكم القرض؟ ٩٥
- مسألة: ما هي شروط القرض؟ ٩٦
- مسألة: هل عقد القرض عقد لازم؟ ٩٧
- مسألة: ما حكم القرض مع اشتراط زيادة، أو هدية؟ ٩٨
- مسألة: ما حكم قبول الهدية من المقرض؟ ٩٩
- مسألة: ما حكم قضاء المقرض للمقرض بأفضل مما أخذ منه بغير شرط؟ ١٠٠
- مسألة: ما حكم قضاء المقرض للمقرض بأقل مما أخذ منه؟ ١٠١
- مسألة: ما حكم القرض مع اشتراط أن يقضيه في بلد آخر؟ ١٠١
- مسألة: ما حكم التقاضي بعملة غير العملة التي أسلفه فيها؟ ١٠١
- مسألة: إذا اقترض الرجل مالاً إلى أجل ثم مات؟ ١٠٣
- مسألة: ما حكم تعجيل الدين بشرط وضع بعضه؟ ١٠٣
- مسألة: إذا اقترض رجل من آخر أموالاً ورقية أو فلوساً، ثم ألغى السلطان تلك العملة؟ ١٠٤
- مسألة: إذا اقترض رجل من آخر أموالاً ورقية، أو فلوساً، ثم نقصت قيمتها؟ ١٠٤

٦- باب السلم ١٠٦

- مسألة: ما حكم السلم؟ ١٠٦
- مسألة: ما هي شروط السلم؟ ١٠٧
- مسألة: إذا جاءه بالمسلم فيه بصفة أجود مما تعاقد عليه؟ ١٠٨
- مسألة: إذا جاءه بالمسلم فيه من غير جنس ما تعاقد عليه؟ ١٠٨
- مسألة: هل يجوز أن يسلم في شيء موصوف في الذمة حالاً؟ ١٠٩
- مسألة: إذا جاءه بالسلعة قبل حلول الأجل هل يلزمه قبوله؟ ١٠٩
- مسألة: ما حكم الإقالة في السلم؟ ١١٠

٧- باب الرهن ١١١

- مسألة: ما حكم الرهن؟ ١١١
- مسألة: هل يجب الرهن؟ ١١٢
- مسألة: ما هي شروط الرهن؟ ١١٢
- مسألة: هل عقد الرهن لازم أم جائز؟ ١١٢
- مسألة: ما هو الذي يجوز رهنه؟ ١١٣
- مسألة: إذا حل الدين ولم يوف الراهن؟ ١١٣
- مسألة: هل يجوز للراهن التصرف في الرهن؟ ١١٤
- مسألة: هل يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن؟ ١١٤
- مسألة: إذا تلف الرهن بدون تعدي أو تفريط من المرتهن، فمن يضمنه؟ ١١٥

٨- باب الحوالة ١١٦

- مسألة: ما حكم الحوالة؟ ١١٦
- مسألة: ما هي شروط الحوالة؟ ١١٦
- مسألة: من هو المليء الذي تصح الإحالة عليه؟ ١١٩
- مسألة: هل تبرأ ذمة المحيل إذا توفرت الشروط السابقة؟ ١١٩

مسألة: من الصور المعاصرة للحوالة: مسألة [السُّقْتَجَة] فما حكمها؟ ١٢٠

٨ باب الكفالة والضمان ١٢١

مسألة: ما حكم الكفالة؟ ١٢١

مسألة: ما هي شروط الكفالة؟ ١٢٢

مسألة: إذا لم يستطع الكفيل أن يأتي بالمكفول فهل يغرم دينه؟ ١٢٢

مسألة: إذا مات المكفول، فهل يبرأ الكفيل؟ ١٢٢

مسألة: في أي شيء تصح الكفالة؟ ١٢٢

مسألة: ما حكم الضمان؟ ١٢٣

مسألة: ما هي شروط الضمان؟ ١٢٣

مسألة: هل يجوز تعدد الضامنين؟ ١٢٤

مسألة: هل يصح ضمان المجهول؟ ١٢٤

مسألة: هل يسقط الدين عن المضمون عنه؟ ١٢٤

مسألة: لو قضى الضامن الدين، فهل يرجع على المضمون عنه؟ ١٢٥

مسألة: هل لصاحب الدين أن يطالب الضامن بدينه؟ ١٢٥

مسألة: هل يجوز للضامن أن يأخذ من المضمون عنه جعلاً؟ ١٢٥

٩ باب الحجر ١٢٦

مسألة: ما حكم الحجر؟ ١٢٦

مسألة: ما هي أنواع الحجر؟ ١٢٧

مسألة: ما حكم تصرف المحجور عليه؟ ١٢٧

مسألة: هل يضمن المحجور عليه إذا أتلف شيئاً؟ ١٢٧

مسألة: من الذي يتولى أمر المحجور عليه؟ ١٢٨

مسألة: ماذا يجب على من ولي أمر المحجور عليه؟ ١٢٨

مسألة: هل يجوز لوالي اليتيم التصرف في ماله والأكل منه؟ ١٢٩

مسألة: متى يزول الحجر على الصبي واليتيم؟ ١٢٩

مسألة: متى يزول الحجر على المجنون والسفيه؟ ١٣٠

مسألة: هل يحل الدين المؤجل بسبب الفلاس؟ ١٣٢

مسألة: هل يحل الدين بموت المدين؟ ١٣٣

مسألة: متى يبدأ الحجر على المفلس؟ ١٣٣

مسألة: ما هي الأحكام التي تتعلق بمن صار مفلساً؟ ١٣٣

مسألة: إذا اشترى المفلس بالأجل، ولم يعلم الذي باعه أنه مفلس؟ ١٣٤

مسألة: هل يقبل إقرار المحجور عليه؟ ١٣٤

مسألة: كيف يقسم المال على الغرماء؟ ١٣٥

١٠- باب الشركة ١٣٦

مسألة: ما حكم الشركة؟ ١٣٦

مسألة: ما هي شروط الشركة؟ ١٣٧

مسألة: إذا اشترط صاحب المال على العامل: أن لي ربح هذا الشهر، ولك الآخر؟ ١٣٧

مسألة: ما هي أنواع شركة العقود؟ ١٣٩

مسألة: هل يصح أن يكون رأس المال عروض تجارة كالملابس أو الأواني؟ ١٣٩

مسألة: ما حكم شركة المضاربة؟ ١٤٠

مسألة: بماذا تنفسخ الشركة؟ ١٤١

١١- باب الإجارة ١٤٢

مسألة: ما حكم الإجارة؟ ١٤٢

مسألة: هل الإجارة عقد لازم؟ ١٤٣

مسألة: ما هي شروط الإجارة؟ ١٤٣

- مسألة: هل يجوز للمستأجر أن ينتفع بالعين المؤجرة في شيء آخر؟ ١٤٤
- مسألة: هل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين التي استأجرها؟ ١٤٤
- مسألة: هل يصح استئجار الأجير بطعامه وكسوته؟ ١٤٥
- مسألة: إذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الأجرة؟ ١٤٥
- مسألة: ماذا يلزم المستأجر؟ ١٤٥
- مسألة: هل يلزم المؤجر تسليم العين المستأجرة؟ ١٤٦
- مسألة: هل يجوز للمؤجر أن يشترط على المستأجر ألا ينتفع بالعين المؤجرة أحد غيره؟ ١٤٦
- مسألة: هل يجوز للمؤجر إذا أجر عيناً لمدة معينة أن يبيعها؟ ١٤٦
- مسألة: هل يجوز أخذ الأجرة على أعمال القرب؟ ١٤٨
- مسألة: ما حكم أجرة الحجام؟ ١٤٨
- مسألة: إذا تلفت العين المستأجرة هل تنفسخ الإجارة؟ ١٤٩
- مسألة: هل يضمن الأجير إذا تلف شيء تحت يده بعمله؟ ١٤٩
- مسألة: هل يضمن الحجام والختان والطبيب إذا حصل منهم إتلاف؟ ١٥١

١٢- باب الجعالة..... ١٥٣

- مسألة: ما حكم الجعالة؟ ١٥٤
- مسألة: ما هو الفرق بين الجعالة والإجارة؟ ١٥٤
- مسألة: ما هي شروط الجعالة؟ ١٥٤
- مسألة: هل تصح الجعالة إذا علقها بكون العمل في مدة معلومة، أو مكان معلوم؟ ١٥٤
- مسألة: من عمل لغيره عملاً بغير جعل هل يستحق العوض؟ ١٥٤
- مسألة: هل للجاعل الفسخ متى شاء؟ ١٥٥
- مسألة: هل للعامل الفسخ متى شاء؟ ١٥٥

١٣- باب المزارعة والمساقاة..... ١٥٧

- مسألة: ما حكم المزارعة والمساقاة؟ ١٥٩
- إشكال: كيف الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها النهي عن المزارعة ١٥٩
- مسألة: هل تشرع المساقاة في جميع الأشجار؟ ١٦٠
- مسألة: ما هي شروط المزارعة والمساقاة؟ ١٦١
- مسألة: ما هي الأعمال التي تلزم العامل ورب المال؟ ١٦٢
- مسألة: متى يملك العامل حصته من الثمرة؟ ١٦٣
- مسألة: هل عقد المساقاة والمزارعة لازم، أم جائز؟ ١٦٤

١٣- باب الشفعة..... ١٦٦

- مسألة: ما حكم الشفعة؟ ١٦٦
- مسألة: هل تكون الشفعة في الأراضي التي قد قسمت؟ ١٦٧
- إشكال: كيف الجواب عن حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «الجار أحق بسقبة»؟ ١٦٧
- مسألة: هل تثبت الشفعة في غير الأرض والدور من المنقولات وغيرها؟ ١٦٨
- مسألة: هل الشفعة على الفور أم على التراخي؟ ١٦٨
- مسألة: هل يشترط في الشفعة أن يكون الملك منتقلا بعوض؟ ١٦٩
- مسألة: إذا أظهر المشتري أن الثمن بكذا فترك الشريك الشفعة ثم بان بأقل من ذلك؟ ١٦٩
- مسألة: إذا كان الثمن مؤجلا فهل يستحقه الشفيع مؤجلا؟ ١٦٩
- مسألة: إذا كان من له الشفعة فقيرا لا يستطيع دفع الثمن؟ ١٦٩
- مسألة: إذا باع نصيبه وله أكثر من شريك؟ ١٧٠
- مسألة: هل يجوز للجار أن يمنع جاره من الانتفاع بشيء من ملكه؟ ١٧٠
- مسألة: إذا انهدم الحائط المشترك فأراد أحدهما أن يبنيه فهل يلزم الآخر على بنائه معه؟ ١٧١
- مسألة: كم يُجعل عرض الطريق الذي يمشي فيه الناس؟ ١٧٢

مسألة: ما هي أهم أحكام الطرقات؟ ١٧٢

١٤- باب الوديعة ١٧٤

مسألة: ما حكم الوديعة؟ ١٧٤

مسألة: هل الوديعة عقد جائز أم لازم؟ ١٧٥

مسألة: ما هي شروط صحة الوديعة؟ ١٧٥

مسألة: إذا تلفت الوديعة في يد المودع فهل يضمن؟ ١٧٥

مسألة: إذا أودع رجل وديعة ولم يعيّن له المودع مكان حفظها؟ ١٧٦

مسألة: إذا أودع رجل وديعة وعيّن له المودع مكان حفظها؟ ١٧٦

مسألة: إذا أودعه بهيمة، فهل يلزم المودع علفها؟ ١٧٧

مسألة: إذا دفع الوديعة إلى إنسان آخر، فهل يضمن؟ ١٧٧

مسألة: هل للمودع أن يسافر بالوديعة؟ ١٧٧

مسألة: إذا خلط الوديعة بما لا تتميز منه من ماله؟ ١٧٨

مسألة: إذا سأل المودع الوديعة، فأبى المودع أن يعطيه بغير عذر؟ ١٧٨

مسألة: إذا ادعى المستودع أنه ردّ الوديعة فهل يقبل قوله؟ ١٧٨

مسألة: إذا ادعى المستودع تلف الوديعة فهل يقبل قوله؟ ١٧٩

مسألة: ما حكم الودائع المصرفية؟ ١٧٩

١٥- باب الغصب ١٨١

مسألة: ما حكم الغصب؟ ١٨٢

مسألة: ماذا يجب على الغاصب؟ ١٨٢

مسألة: إذا جهل الغاصب أو تعدّ عليه رد المغصوب إلى صاحبه؟ ١٨٣

مسألة: هل يلزم الغاصب رد المغصوب الذي قد حصل له زيادة ونماء؟ ١٨٣

مسألة: إذا نقص سعر العين المغصوبة، وهي على حالها؟ ١٨٣

مسألة: إذا استخدم الغاصب الشيء المغصوب بالبناء عليه، أو الخياطة به، أو ما أشبه ذلك؟

١٨٤

مسألة: هل يحق لرب الأرض أن يطالب ببقاء الغراس على أن يدفع القيمة؟

١٨٤

مسألة: إذا غصب شيئاً فعمل فيه ما يغير اسمه حتى صار شيئاً آخر؟

١٨٥

مسألة: هل تصح تصرفات الغاصب؟

١٨٥

مسألة: إذا أكل الإنسان شيئاً مغصوباً فعلى من يكون الضمان؟

١٨٦

مسألة: من غُصِب عليه مال ثم قدر على مال للغاصب، فهل له أن يأخذه ويقاصه بحقه؟

١٨٧

مسألة: ما حكم إتلاف مال الغير؟

١٨٧

مسألة: إذا أتلقت المواشي شيئاً فهل يضمن أصحابها؟

١٨٨

مسألة: ما حكم قتل الصائل؟

١٨٨

١٦- باب الصلح ١٩٠

مسألة: ما حكم الصلح؟

١٩٠

مسألة: ما هي أنواع الصلح العامة؟

١٩١

مسألة: هل يصح الصلح على إسقاط بعض الدين الذي عليه وتأجيل بعضه؟

١٩٢

مسألة: هل يصح الصلح في الدين المؤجل إسقاط بعضه مقابل تعجيله؟

١٩٢

مسألة: هل يصح الصلح في الدين الحال تأجيله مقابل الزيادة عليه؟

١٩٣

مسألة: ما حكم الصلح على المجهول؟

١٩٥

مسألة: ما هو الذي يصح فيه الصلح؟

١٩٥

١٧- باب العارية ١٩٧

مسألة: ما حكم العارية؟

١٩٧

مسألة: ما هي شروط العارية؟

١٩٩

مسألة: هل العارية عقد لازم؟ ١٩٩

مسألة: متى ينتهي وقت الإعارة؟ ١٩٩

مسألة: هل للمستعير أن يعير العارية أو يؤجرها؟ ٢٠٠

مسألة: هل يضمن المستعير للعارية؟ ٢٠٠

والقاعدة عندنا في ضمان المتلفات: (أن المثلي ٢٠١

١٨- باب إحياء الموات ٢٠٢

مسألة: ما حكم إحياء الموات؟ ٢٠٢

مسألة: ما هو ضابط الإحياء؟ ٢٠٣

مسألة: هل يملك الإنسان الأرض الموات إذا أحيها؟ ٢٠٤

مسألة: هل يملك الإنسان المعادن في الأرض التي أحيها؟ ٢٠٤

مسألة: ما هو حريم البئر؟ ٢٠٤

مسألة: ما معنى الحِمَى؟ ٢٠٥

مسألة: ما حكم الإقطاع؟ ٢٠٦

مسألة: هل تُملك الأرض بالإقطاع؟ ٢٠٦

١٩- باب اللقطة ٢٠٨

مسألة: هل الأفضل التقاط اللقطة، أم تركها وعدم التقاطها؟ ٢٠٨

مسألة: ما هي أقسام اللقطة؟ ٢٠٩

مسألة: هل يضمن الملتقط اللقطة إذا تلفت؟ ٢١٠

مسألة: ماذا يلزم على من أخذ اللقطة؟ ٢١١

مسألة: ما هو زمن التعريف؟ ٢١٢

مسألة: إذا عرف الملتقط اللقطة حوَّلاً فهل يملكها ملتقطها؟ ٢١٢

مسألة: إذا جاء اثنان يدعيان اللقطة فلمن يعطيها؟ ٢١٣

مسألة: إذا أخرج التعريف عن الحول الأول مع إمكانه؟ ٢١٣

مسألة: ما هو الحكم فيما إذا وجد الصبي والمجنون والسفيه لقطة فأخذها؟ ٢١٣

مسألة: ما حكم لقطة الحرم والحاج؟ ٢١٣

فصل في اللقيط ٢١٥

مسألة: ما حكم أخذ اللقيط؟ ٢١٥

مسألة: من هو الأحق بحضانة اللقيط؟ ٢١٥

مسألة: ما هي شروط الملتقط للقيط؟ ٢١٥

مسألة: هل يحكم للقيط بالإسلام والحرية؟ ٢١٦

مسألة: على من تكون النفقة على اللقيط؟ ٢١٦

مسألة: هل للملتقط على اللقيط ولاء؟ وهل يرثه؟ ٢١٦

مسألة: إذا جنى اللقيط جنائية فمن يتحملها؟ ٢١٦

مسألة: إذا اختلف اثنان في لقيط، كل واحد يدعي التقاطه؟ ٢١٧

مسألة: هل ينتسب اللقيط لواجده؟ ٢١٧

مسألة: إذا ادعى رجل نسب اللقيط، فهل يلحق به؟ ٢١٨

٢٠- باب الوقف ٢١٩

مسألة: ما حكم الوقف؟ ٢٢٠

مسألة: متى يحصل الوقف ويلزم؟ ٢٢٠

مسألة: ما هي ألفاظ الوقف؟ ٢٢١

مسألة: هل يفتر الوقف إلى قبول الموقوف عليه؟ ٢٢١

مسألة: ما هي شروط الوقف؟ ٢٢٢

مسألة: هل يصح الوقف الأشياء التي لا تنقل؟ ٢٢٢

مسألة: هل يصح الوقف فيما يؤكل ويتلف؟ ٢٢٢

- مسألة: هل يصح وقف الحلي؟ ٢٢٢
- مسألة: هل يشترط أن يكون الموقوف شيئاً معيناً؟ ٢٢٢
- مسألة: هل يزول ملك الواقف من العين الموقوفة وينتقل إلى الموقوف عليه؟ ٢٢٣
- مسألة: إذا اشترط الواقف في الوقف أن ينفق على نفسه منه؟ ٢٢٣
- مسألة: هل يصح الوقف المؤقت أو الوقف المعلق على شرط؟ ٢٢٤
- مسألة: ماذا يصنع بالوقف إذا تعطلت منافعه؟ ٢٢٤
- مسألة: إذا وقف على جهة جائزة، فانقضت، فإلى من يعود الوقف؟ ٢٢٥
- مسألة: النفقة على الوقف؟ ٢٢٥
- مسألة: ما هو مصرف الوقف؟ ٢٢٥

٢١- باب الهبة ٢٢٧

- مسألة: ما حكم الهبة؟ ٢٢٧
- مسألة: أيهما أفضل الهدية أم الصدقة؟ ٢٢٨
- مسألة: ما حكم قبول الهدية؟ ٢٢٨
- مسألة: ما حكم الإثابة على الهدية؟ ٢٢٩
- مسألة: متى تلزم الهبة؟ ٢٣٠
- مسألة: ما هي صيغة الهبة؟ ٢٣٠
- مسألة: هل تلزم الهبة فيما إذا مات الواهب أو الموهوب له؟ ٢٣٠
- مسألة: ما هو ضابط القبض في الهبة؟ ٢٣٠
- مسألة: ما هي شروط الهبة؟ ٢٣١
- مسألة: هل يشترط في الهبة أن تكون مقدوراً على تسليمها؟ ٢٣١
- مسألة: هل تصح الهبة في الشيء المجهول؟ ٢٣٢
- مسألة: هل تصح هبة الشيء المعدوم؟ ٢٣٢

- مسألة: هل يشترط في الهبة أن تكون حالة منجزة؟ ٢٣٢
- مسألة: هل يجوز تعليق الهبة على شرط؟ ٢٣٢
- مسألة: هل تصح الهبة إذا كان له دين في ذمة إنسان، فوهبه له؟ ٢٣٣
- مسألة: هل تنفذ الهبة إذا كان في مرض الموت؟ ٢٣٣
- مسألة: ما هي موانع قبول الهدية؟ ٢٣٤
- مسألة: هل يجوز أن يهدي المسلم للمشرك هدية؟ ٢٣٧
- مسألة: هل يجوز أخذ الهدية من المشرك؟ ٢٣٧
- إشكال: كيف الجواب عن حديث عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب في النهي عن قبول هدايا المشركين أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً، فَقَالَ: «أَسْلَمَتْ؟»، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي مُهَيْتُ عَنْ رَبِّدِ الْمُشْرِكِينَ»؟ ٢٣٨
- مسألة: ما حكم التفضيل بين الأولاد في العطية؟ ٢٣٩
- مسألة: ما هو ضابط العدل بين الأولاد؟ ٢٤٠
- مسألة: ما حكم الرجوع في الهبة؟ ٢٤١
- مسألة: هبة الرجل لزوجته والمرأة لزوجها، هل لهما الرجوع فيها؟ ٢٤٢
- مسألة: ما حكم الرجوع في الصدقة؟ ٢٤٣
- مسألة: ما هي الحالات التي يجوز فيها الرجوع في الهبة؟ ٢٤٣
- مسألة: هل للوالد أن يأخذ من مال ولده ويملكه؟ ٢٤٤
- مسألة: هل للابن مطالبة والديه بالدين؟ ٢٤٥
- مسألة: ما هي العمرى والرقبى؟ ٢٤٦
- مسألة: ما حكم العمرى والرقبى؟ ٢٤٦

٢٢- باب الوصايا ٢٤٧

- مسألة: ما حكم الوصية؟ ٢٤٧

إشكال: كيف الجواب عن قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [البقرة: ١٨٠] فهي تدل على

وجوب الوصية ٢٤٨

مسألة: ما حكم كتابة الوصية والإشهاد عليها؟ ٢٤٨

مسألة: ماذا يشترط في الموصي؟ ٢٤٨

مسألة: ماذا يشترط في الموصى إليه؟ ٢٤٩

مسألة: ما حكم تصرف المريض في ماله؟ ٢٤٩

مسألة: هل تصح الوصية لمن كان به بعض الأمراض المزمنة؟ ٢٥٠

مسألة: هل تجوز الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يكن له وارث؟ ٢٥٠

مسألة: إذا أوصى بوصايا متعددة تجاوزت الثلث؟ ٢٥١

مسألة: ما حكم الوصية لو ارث؟ ٢٥١

مسألة: إذا أوصى لكل وارث بمقدار حقه؟ ٢٥١

مسألة: ما وقت اعتبار قبول الوصية وملكها؟ ٢٥٢

مسألة: هل للموصي أن يرجع عن الوصية؟ ٢٥٢

مسألة: ما حكم الوصية بمعصية وفعل محرم؟ ٢٥٢

مسألة: هل يُقَدَّم قضاء ديون الميت على الوصية؟ ٢٥٢

مسألة: ما هو الفرق بين العطية في مرض الموت، وبين الوصية؟ ٢٥٣

٢٣- باب الفرائض ٢٥٤

مسألة: ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة؟ ٢٥٤

مسألة: ما هي أركان الإرث؟ ٢٥٥

مسألة: ما هي شروط الإرث؟ ٢٥٦

مسألة: ما هي أسباب الإرث؟ ٢٥٦

٢٥٦.....	مسألة: إذا طلق امرأته في مرضه المخوف، فهل تراث منه؟
٢٥٧.....	مسألة: ما هي موانع الإرث؟
٢٥٨.....	مسألة: هل يتوارث أهل الكفر بعضهم من بعض؟
٢٥٩.....	مسألة: كم أقسام الورثة؟
٢٦٣.....	مسألة: ما هي أنواع الإرث؟
٢٦٣.....	مسألة: كم أقسام الورثة باعتبار الإرث؟
٢٦٥.....	فصل: في أصحاب الفروض
٢٧٣.....	مسألة: هل يرث الإخوة مع وجود الجد؟
٢٧٤.....	فصل: في أصحاب العصبات
٢٧٦.....	مسألة: ما هو الحكم عند اجتماع العصبية؟
٢٨٠.....	فصل: في ذوي الأرحام
٢٨٠.....	مسألة: من هم ذووا الأرحام؟
٢٨٣.....	فصل: في الحجب
٢٨٤.....	مسألة: ما هو العول؟
٢٨٤.....	مسألة: ما هو الرد؟
٢٨٥.....	مسألة: ما هي أقسام الورثة بالنسبة إلى الحجب؟
٢٨٨.....	كتاب النكاح
٢٨٩.....	مسألة: هل النكاح مشروع؟
٢٩٠.....	مسألة: ما هي الحكمة في مشروعية النكاح؟
٢٩٠.....	مسألة: ما حكم الزواج؟
٢٩١.....	مسألة: ما حكم الاختصاص؟

مسألة: هل يستحب الزوج بأكثر من واحدة؟ ٢٩٢

١- باب اختيار المرأة الصالحة ٢٩٣

مسألة: ما هي الصفات المستحسنة في المرأة التي يراد الزواج بها؟ ٢٩٣

مسألة: هل يفسخ النكاح بوجود عيب في الرجل أو المرأة؟ ٢٩٥

٢- باب الخطوبة ٢٩٦

مسألة: ما حكم خطبة المسلم على خطبة أخيه؟ ٢٩٦

إشكال: كيف الجواب عن حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: أنها أتت

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت أن معاوية، وأبا جهم خطباها. فإن ظاهره جواز الخطبة

على خطبة أخيه؟ ٢٩٧

مسألة: ما حكم خطبة المعتدة؟ ٢٩٧

مسألة: هل من الغيبة ذكر بعض ما في الشخص من العيوب إذا استشير في الخطبة؟ ٢٩٨

مسألة: هل يجوز للخاطب أن يتحدث مع مخطوبته بعد الخطوبة؟ ٢٩٨

مسألة: ما حكم النظر إلى المخطوبة؟ ٢٩٩

مسألة: هل يجوز أن ينظر إلى المخطوبة بغير علمها؟ ٣٠٠

مسألة: ما حكم نظر الرجل إلى المرأة؟ ٣٠٠

مسألة: ما حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي؟ ٣٠٢

إشكال: كيف الجواب عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الصحيحين أنها كانت تنظر إلى

الحبش وهم يلعبون في المسجد؟ ٣٠٣

إشكال آخر: كيف الجواب عن حديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كان ينظر إلى المرأة

وتنظر إليه، فصرف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجه الفضل، ولم ينه المرأة عن ذلك؟ ٣٠٣

إشكال آخر: كيف الجواب عن حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لها: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى، تضعين

ثيابك، ولا يراك؟» ٣٠٣

مسألة: ما حكم نظر الغلام إلى المرأة الأجنبية؟ ٣٠٣

٣- باب شروط النكاح ٢٠٥

مسألة: ما هي شروط النكاح؟ ٣٠٥

مسألة: من هو الأحق بالولاية على المرأة؟ ٣٠٨

مسألة: ما هي شروط الولي؟ ٣٠٨

مسألة: إن لم يوجد للمرأة ولي، فمن يزوجه؟ ٣٠٩

مسألة: إذا عضل الولي وليته عن الزواج؟ ٣٠٩

مسألة: هل يجوز الوكالة في النكاح؟ ٣٠٩

٣- باب الشروط في النكاح ٣١٠

مسألة: ما هو الفرق بين الشروط في النكاح وبين شروط النكاح؟ ٣١٠

مسألة: ما حكم الشروط في النكاح؟ ٣١١

قاعدة فقهية: [المشروط عُرفًا كالمشروط لفظًا]، ٣١٢

٤- باب أركان النكاح ومستحباته ٣١٥

مسألة: ما هي أركان النكاح؟ ٣١٥

مسألة: ما هي مستحبات النكاح؟ ٣١٧

مسألة: ماذا يستحب للرجل أن يعمل مع زوجته ليلة الزفاف؟ ٣١٩

٥- باب المحرمات في النكاح ٣٢١

مسألة: ما هي المحرمات من النساء في النكاح؟ ٣٢١

ومن القواعد الفقهية: ٣٢٣

مسألة: هل الزنى تحصل به المحرمية كما تحصل بالمصاهرة؟ ٣٢٣

مسألة: هل يجوز الخلوة بالنساء المحارم؟ ٣٢٩

٧- باب الصداق ٣٣١

مسألة: ما حكم الصداق؟ ٣٣٢

مسألة: ما حد الصداق؟ ٣٣٣

مسألة: لمن يكون الصداق؟ ٣٣٤

مسألة: ما حكم تسمية الصداق في العقد؟ ٣٣٤

مسألة: إذا طلق الرجل زوجته فهل تستحق المرأة المهر؟ ٣٣٤

مسألة: ما مقدار متعة المرأة المطلقة؟ ٣٣٥

مسألة: هل متعة المرأة ثابت لكل امرأة مطلقة؟ ٣٣٥

مسألة: ما هي شروط المهر؟ ٣٣٥

مسألة: هل يصح أن يكون المهر أجرة أو منفعة معلومة؟ ٣٣٦

مسألة: ما حكم تعجيل المهر وتأجيله؟ ٣٣٦

مسألة: ما حكم المغالاة في الصداق؟ ٣٣٧

مسألة: ما حكم نكاح الشغار؟ ٣٣٩

٨- باب الحقوق الزوجية ٣٤٠

مسألة: ما هي الحقوق الزوجية؟ ٣٤٠

أولاً: حقوق الزوجة. ٣٤٠

مسألة: ما حكم ضرب الزوجة إذا نشزت؟ ٣٤٢

مسألة: ما حكم إتيان المرأة في دبرها؟ ٣٤٥

مسألة: ما حكم العزل؟ ٣٤٦

إشكال: كيف الجواب عن حديث جدامة بنت وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن العزل فقال: «ذلك الوأد الخفي»؟ ٣٤٧

مسألة: ما حكم الغيلة؟ ٣٤٧

فصل في القَسَم بين الزوجات ٣٤٩

مسألة: هل يلزم الزوج أن يقضي الأيام للزوجته الأخرى التي لم تسافر معه؟ ٣٥١

ثانيًا: حق الزوج. ٣٥٢

ثالثًا: الحقوق المشتركة بين الزوجين. ٣٥٥

٩- باب الوليمة ٣٥٨

مسألة: ما حكم الوليمة؟ ٣٥٨

مسألة: ما هو وقت الوليمة؟ ٣٥٩

مسألة: ما حكم إجابة دعوة وليمة العرس؟ ٣٦٠

مسألة: ما هي شروط إجابة دعوة وليمة العرس؟ ٣٦١

مسألة: هل يجب عليه الأكل إذا أتى الوليمة؟ ٣٦٢

كتاب الطلاق ٣٦٤

مسألة: مشروعية الطلاق؟ ٣٦٤

مسألة: ما هي الحكمة من مشروعية الطلاق؟ ٣٦٤

مسألة: ما حكم الطلاق؟ ٣٦٥

مسألة: ممن يصح الطلاق؟ ٣٦٦

مسألة: هل يقع طلاق الهازل؟ ٣٦٨

هل يقع طلاق من نوى الطلاق بقلبه بدون أن يتلفظ به؟ ٣٦٩

مسألة: هل يقع الطلاق إذا كتبه في ورقة؟ ٣٦٩

- مسألة: هل يقع الطلاق إذا علقه بشرط؟ ٣٦٩
- مسألة: من علق طلاقه بفعل شيء، ثم فعله ناسياً أو مخطئاً؟ ٣٧٠
- مسألة: ما هي ألفاظ الطلاق؟ ٣٧١
- مسألة: إذا حرم الزوج امرأته عليه فماذا يلزمه؟ ٣٧٢
- مسألة: إذا قال الرجل لامرأته: (أنت علي كظهر أمي) يريد به الطلاق؟ ٣٧٣
- مسألة: إذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها، فأنكر ذلك الزوج؟ ٣٧٣
- مسألة: ما هو الطلاق السني؟ ٣٧٤
- مسألة: ما هو الطلاق البدعي؟ ٣٧٥
- مسألة: هل يقع الطلاق البدعي؟ ٣٧٦
- مسألة: إذا طلق امرأته ثلاثاً، فهل تقع ثلاث طلاقات ولا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره؟ ٣٧٧
- مسألة: هل يجوز تطليق الغير المدخول بها وهي حائض؟ ٣٧٨
- مسألة: إذا كانت المرأة لا تحيض، فمتى يحل له طلاقها؟ ٣٧٨
- مسألة: هل يجب على الرجل أن يطيع أباه في طلاق امرأته؟ ٣٧٩
- مسألة: ما حكم الطلاق المعلق بنكاح المرأة كأن يقول: فلانة إن تزوجتها فهي طالق. أو هي طالق بعد أن أتزوجها؟ ٣٨٠

١- باب الخلع ٣٨٢

- مسألة: ما حكم الخلع؟ ٣٨٢
- مسألة: ما هي شروط الخلع؟ ٣٨٣
- مسألة: ما حكم الخلع إذا عضل زوجته وضارها، ومنعها من حقوقها حتى تفتدي منه؟ ٣٨٤
- مسألة: ما هي الألفاظ التي يقع بها الخلع؟ ٣٨٥

مسألة: هل يفتقر الخلع إلى الحاكم؟ ٣٨٥

مسألة: هل الخلع يعتبر فسخًا، أم طلاقًا؟ ٣٨٥

مسألة: هل تجوز المخالعة أثناء حيض المرأة؟ ٣٨٥

مسألة: هل على المختلعة عدة؟ ٣٨٦

مسألة: هل للرجل الرجعة بعد المخالعة؟ ٣٨٦

مسألة: هل يقع على المختلعة في عدتها طلاق؟ ٣٨٦

٢- باب الرجعة..... ٢٨٧

مسألة: ما حكم الرجعة؟ ٣٨٨

مسألة: ما هي شروط الرجعة؟ ٣٨٨

مسألة: هل يصح تعليق الرجعة بشرط؟ ٣٩٠

مسألة: بماذا تحصل الرجعة؟ ٣٩٠

مسألة: هل تفتقر الرجعة إلى ولي وصادق، ورضى المرأة وعلمها؟ ٣٩١

مسألة: هل يشترط في الرجعة الإشهاد؟ ٣٩١

مسألة: إذا ادعى الزوج المراجعة وأنكرت ذلك المرأة؟ ٣٩٢

مسألة: إذا راجع الزوج امرأته، فادعت أن عدتها قد انقضت؟ ٣٩٢

مسألة: هل المطلقة طلاقًا رجعيًا لها حقوق الزوجة؟ ٣٩٢

مسألة: إذا طلق امرأته فانقضت عدتها، ثم تزوجها، فهل ترجع بما بقي من الطلاق، أم

بثلاث؟ ٣٩٢

٣- باب الإيلاء..... ٣٩٤

مسألة: ما حكم الإيلاء؟ ٣٩٤

مسألة: ماذا يجب على المولى؟ ٣٩٥

مسألة: إذا ترك وطء امرأته بغير يمين، فهل له حكم الإيلاء؟ ٣٩٥

مسألة: من الذي ينعقد منه الإيلاء؟ ٣٩٥

مسألة: ما هي شروط الإيلاء؟ ٣٩٦

مسألة: هل يشترط في الإيلاء أن يكون الحلف بالله، أو بصفة من صفاته؟ ٣٩٦

٤- باب الظهار..... ٣٩٨

مسألة: ما حكم الظهار؟ ٣٩٨

مسألة: ممن يصح الظهار؟ ٣٩٩

مسألة: ما هو لفظ الظهار؟ ٣٩٩

مسألة: هل يصح أن يكون الظهار مؤقتاً؟ ٤٠٠

مسألة: متى تجب عليه الكفارة؟ ٤٠٠

مسألة: ما هي كفارة الظهار؟ ٤٠٠

مسألة: هل للمظاهر أن يقرب امرأته قبل أن يكفر؟ ٤٠١

٥- باب اللعان..... ٤٠٢

مسألة: هل اللعان مشروع؟ ٤٠٣

مسألة: ما حكم قذف الرجل لامرأته؟ ٤٠٤

مسألة: ما الحكم فيما إذا قذف الرجل زوجته بالزنى؟ ٤٠٤

مسألة: هل يقام الحد على الرجل بغير مطالبة المرأة؟ ٤٠٥

مسألة: ما هي شروط اللعان؟ ٤٠٥

مسألة: ما هي كيفية اللعان وصفته؟ ٤٠٦

مسألة: ما هي الأحكام المترتبة على اللعان؟ ٤٠٨

مسألة: متى يلحق الولد بالأب، وليس له أن ينتفي منه؟ ٤٠٩

مسألة: متى تكون المرأة فراشا للرجل؟ ٤١٠

مسألة: ما حكم الانتفاء من الولد بمخالفة لونه وصفاته؟ ٤١١

مسألة: هل يجوز أن ينفيه قبل أن يولد أو لا ينفيه حتى يولد؟ ٤١٢

مسألة: هل يشترط أن تلاعن الزوجة فيما إذا كان اللعان لنفي الولد، أو يكتفى بلعان

الزوج؟ ٤١٢

مسألة: هل يلحق الولد أباه إن وطئ امرأة بشبهة؟ ٤١٣

مسألة: هل الولد يتبع أمه أو أباه؟ ٤١٣

٦- باب العدة والإحداد ٤١٤

مسألة: ما حكم العدة؟ ٤١٤

مسألة: ما هي أنواع العدة؟ ٤١٥

مسألة: متى تبدأ المرأة في توقيت العدة؟ ٤١٧

مسألة: ما حكم المطلقة قبل الدخول بها؟ ٤١٨

مسألة: ما هي عدة المرأة المختلعة؟ ٤١٨

مسألة: ما هي عدة المرأة المزني بها؟ ٤١٨

مسألة: ما هي التزامات عدة المرأة المطلقة، وما يترتب عليها؟ ٤١٩

مسألة: ما هي التزامات عدة المرأة المتوفى عنها زوجها، وما يترتب عليها؟ ٤٢١

مسألة: هل يجوز للرجل أن يطأ امرأة حاملاً من غيره؟ ٤٢٢

مسألة: هل يجوز التزوج بامرأة وهي ما زالت في عدتها؟ ٤٢٢

مسألة: هل يجوز للمرأة أن تتزوج إذا غاب زوجها عنها ولم تعلم به؟ ٤٢٣

مسألة: ما هو الإحداد؟ ٤٢٥

مسألة: ما حكم الإحداد على الزوج؟ ٤٢٦

مسألة: هل على المرأة المطلقة إحداد؟ ٤٢٦

مسألة: ما هي الأشياء التي تحتنبها المرأة في إحدادها؟ ٤٢٦

٧- باب الرضاع ٤٢٨

مسألة: ما حكم الرضاع؟ ٤٢٨

مسألة: ما هي شروط الرضاع المحرم؟ ٤٢٩

إشكال: كيف الجواب عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهِيلَ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا. وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ. فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

الرضاع يُحَرِّمُ وَلَوْ فِي الْكِبَرِ؟ ٤٣٠

مسألة: إن حصل قطع لعارض أثناء الارتضاع؟ ٤٣١

مسألة: هل يثبت التحريم إن شيب اللبن بغيره؟ ٤٣٢

مسألة: ماذا يترتب على قرابة الرضاع؟ ٤٣٢

مسألة: هل محارم الرجل صاحب اللبن يصيرون محارماً للرضيع؟ ٤٣٣

مسألة: هل يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة؟ ٤٣٤

مسألة: بماذا يثبت الرضاع؟ ٤٣٧

مسألة: ما حكم استئجار الظئر؟ ٤٣٧

٨ باب الحضانة ٤٣٨

مسألة: ما حكم الحضانة؟ ٤٣٨

مسألة: ما هو مقتضى الحضانة؟ ٤٣٩

مسألة: ما هي شروط الحاضن، وموانع الحضانة؟ ٤٣٩

مسألة: لمن تكون الحضانة؟ ٤٤١

مسألة: متى تنتهي الحضانة؟ ٤٤٢

مسألة: إذا خير فلم يختَر واحداً منهما، أو اختارهما معاً؟ ٤٤٣

مسألة: إذا سافر أحد الوالدين، فمن أحق بالحضانة؟ ٤٤٣

مسألة: على من تكون أجرة الحضانة؟ ٤٤٤

مسألة: هل تجبر المرأة على إرضاع ولدها؟ ٤٤٤

٩- باب النفقات..... ٤٤٦

مسألة: ما حكم نفقة الإنسان على نفسه؟ ٤٤٧

مسألة: ما حكم النفقة على الأولاد؟ ٤٤٧

مسألة: ما حكم النفقة على الوالدين؟ ٤٤٧

مسألة: ما حكم الإنفاق على الأقارب؟ ٤٤٨

مسألة: ما حكم النفقة على الزوجة؟ ٤٤٨

مسألة: هل الاعتبار في النفقة بحالة الزوج أم الزوجة؟ ٤٤٩

مسألة: ما هو المقدار الذي يلزمه لزوجته؟ ٤٤٩

مسألة: ما الحكم فيما إذا منع الرجل النفقة لعسره؟ ٤٥٠

مسألة: من ترك الإنفاق مدة؟ ٤٥١

مسألة: هل يجب على الرجل النفقة على المرأة الناشز؟ ٤٥١

مسألة: ما حكم النفقة على المماليك؟ ٤٥٢

مسألة: ما حكم النفقة على البهائم؟ ٤٥٣

كتاب الجنايات..... ٤٥٥

١- باب القصاص..... ٤٥٦

مسألة: ما هي أقسام الجناية؟ ٤٥٦

مسألة: ما حكم قاتل النفس بغير حق؟ ٤٥٦

مسألة: ما هي أنواع القتل؟ ٤٥٨

مسألة: ما حكم قتل العمد؟ ٤٦٠

مسألة: ما هي الحكمة من القصاص؟ ٤٦١

مسألة: ما هي شروط القصاص؟ ٤٦٢

- مسألة: إذا أكره الشخص على قتل مسلم فهل له قتله؟ ٤٦٣
- إشكال: كيف الجواب عن قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ فإن
- مفهومها أن الذكر لا يقتل بالأنثى؟ ٤٦٤
- مسألة: هل يقتل الحر إذا قتل عبداً؟ ٤٦٤
- مسألة: هل يقتل الولد إذا قتل أحد أبويه؟ ٤٦٥
- مسألة: إذا اشترك الأب مع غيره في قتل ولده؟ ٤٦٥
- مسألة: هل يقتل الزوج إذا قتل زوجته؟ ٤٦٥
- مسألة: ما هي شروط استيفاء القصاص؟ ٤٦٥
- مسألة: من هم أهل القتل الذين لهم الخيار؟ ٤٦٦
- مسألة: إذا عفا المقتول عمداً عن دمه قبل أن يموت؟ ٤٦٧
- مسألة: إذا قتل رجل اثنين، وأولياء الأول غير أولياء الثاني؟ ٤٦٧
- مسألة: هل يكون القصاص بإذن الحاكم؟ ٤٦٨
- مسألة: إذا قتل الجاني بغير السيف - بخنق، أو تغريق، أو هدم - هل يُفعل به مثل ذلك؟
- ٤٦٨
- مسألة: بماذا يكون إقامة القصاص؟ ٤٦٨
- مسألة: هل يقيم القصاص أولياء المقتول؟ ٤٦٨
- مسألة: ما حكم قتل شبه العمد؟ ٤٧٠
- مسألة: ما حكم قتل الخطأ؟ ٤٧١
- مسألة: إذا اجتمع جماعة على قتل رجل؟ ٤٧٣
- مسألة: إذا أمسك رجل رجلاً وقتله الآخر، فعلى من يكون القصاص؟ ٤٧٣
- مسألة: إذا أمر إنسان بقتل آخر فقتله؟ ٤٧٤
- مسألة: ما هي أنواع الجناية على ما دون النفس؟ ٤٧٥

مسألة: هل يجب تأخير القصاص حتى يندمل الجرح؟ ٤٨٠

مسألة: إذا حصل القصاص فيما دون النفس فمات الجاني من القصاص فهل تجب الدية؟

..... ٤٨٠

٢- باب الديات ٤٨٢

مسألة: ما حكم الدية؟ ٤٨٣

مسألة: ما هي دية الأعضاء؟ ٤٨٣

مسألة: على من تجب الدية؟ ٤٨٥

مسألة: إذا قتل قاتل بين أناس لا يعلم من قتله فعلى من تكون الدية؟ ٤٨٦

مسألة: من هم العاقلة؟ ٤٨٦

مسألة: ما هي أنواع الديات؟ ٤٨٦

مسألة: ما هو الحكم في اصطدام السيارات وحوادثها؟ ٤٨٧

مسألة: ما هي مقادير الدية؟ ٤٨٨

مسألة: هل يجوز إسقاط الجنين المشوه؟ ٤٨٩

مسألة: هل تجب الدية حالة أم مؤجلة؟ ٤٨٩

٣- باب القسامة ٤٩٠

مسألة: ما حكم القسامة؟ ٤٩١

مسألة: ما هي شروط القسامة؟ ٤٩٢

مسألة: ما هي صفة القسامة؟ ٤٩٢

٤- باب قتال أهل البغي ٤٩٤

مسألة: ما حكم قتال البغاة؟ ٤٩٤

مسألة: من هم البغاة؟ ٤٩٥

مسألة: ما حكم قتال البغاة الذين يخرجون بتأويل سائغ؟ ٤٩٦

- مسألة: ما حكم قتل النساء، والصبيان، والعبيد؟ ٤٩٧
- مسألة: ما حكم غنيمة أموال البغاة، وسبي نسائهم؟ ٤٩٧
- مسألة: هل للإمام أن يستعين على البغاة بالكفار؟ ٤٩٧
- مسألة: هل يضمن ما حصل من أهل البغي، أو من أهل العدل من القتل وغيره؟ ٤٩٨
- مسألة: من قُتل من أهل البغي، فهل يغسل ويصلى عليه؟ ٤٩٨
- مسألة: ما حكم نصب إمام للمسلمين؟ ٤٩٨
- مسألة: ما هي شروط الإمام الشرعي؟ ٥٠٠
- مسألة: هل يجوز نصب إمامين، أو أكثر؟ ٥٠٠
- مسألة: هل للإمام أن يخلع نفسه من الإمامة؟ ٥٠٠
- مسألة: هل يجوز خلع الإمام؛ لكفره وفسقه؟ ٥٠١

٦- باب قتال الجاني

٥٠٢

- مسألة: ما حكم المدافعة عن النفس أو المال؟ ٥٠٢
- مسألة: ما حكم المدافعة عن العرض؟ ٥٠٢
- مسألة: إذا عض يد غيره، فنزع يده ووقعت ثنية العاض؟ ٥٠٣
- مسألة: هل يضمن من فقأ عين رجل كان يطلع على بيته؟ ٥٠٤
- مسألة: هل يضمن صاحب البهيمة ما أتلفته البهائم من الزرع؟ ٥٠٤

كتاب الحدود

٥٠٦

- مسألة: هل الحدود مشروعة؟ ٥٠٧
- مسألة: ما حكم إقامة الحدود؟ ٥٠٧
- مسألة: هل يقام الحد على الجاهل؟ ٥٠٨
- مسألة: من الذي يتولى إقامة الحدود؟ ٥٠٩

مسألة: أين تقام الحدود؟ ٥٠٩

١- باب حد الزاني ٥١١

مسألة: ما حكم الزنى؟ ٥١٢

مسألة: ما هو حد الزنى؟ ٥١٣

مسألة: هل يجمع على المحصن مع الرجم الجلد، أم لا؟ ٥١٤

إشكال: كيف الجواب عن حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةً، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَالرَّجْمُ». فإن ظاهره الجمع بين الرجم والجلد؟ ٥١٤

مسألة: ما هو حد الزاني الرقيق؟ ٥١٥

مسألة: هل يقام الحد إذا نكح الرجل نِكَاحًا فَاسِدًا أو مُخْتَلَفًا في صحته؟ ٥١٦

مسألة: هل يحفر للمرجوم في حد الزنى؟ ٥١٦

مسألة: هل يقام الحد على الحامل؟ ٥١٧

مسألة: هل يقام الحد على الزاني إذا كان مريضاً؟ ٥١٨

مسألة: بم يثبت الزنى؟ ٥٢٠

مسألة: إذا أقر الرجل أنه زنى بامرأة، فأنكرت المرأة ذلك؟ ٥٢٠

مسألة: ما حكم إقامة الحد بمحضر طائفة من المؤمنين؟ ٥٢٢

٢- باب حد القذف ٥٢٣

مسألة: ما حكم القذف؟ ٥٢٤

مسألة: ما هو حد القذف؟ ٥٢٤

مسألة: ما هي شروط إيجاب حد القذف؟ ٥٢٥

مسألة: ما هي شروط إقامة حد القذف؟ ٥٢٦

٣- باب حد شارب الخمر ٥٢٧

- مسألة: ما حكم شرب الخمر؟ ٥٢٨
- مسألة: ما هي الأشربة المحرمة؟ ٥٢٩
- مسألة: ما حكم النيذ والعصير؟ ٥٢٩
- مسألة: هل يجوز انتباز نوعين كالتمر والزبيب، أو الرطب والتمر، ونحوهما؟ ٥٣٠
- مسألة: ما هو حد شارب الخمر؟ ٥٣١
- مسألة: ما هي شروط إقامة حد الخمر؟ ٥٣٢
- مسألة: هل يجب الحد بوجود ريح الخمر من فمه، أو بَتَقِيَّتْهَا؟ ٥٣٣
- مسألة: إن مات المجلود بسبب الجلد؟ ٥٣٤
- مسألة: ما حكم المخدرات سوى الخمر؟ ٥٣٤
- مسألة: ما حكم الاتجار بالخمر وبالمواد المخدرة؟ ٥٣٥
- مسألة: ما حكم تخليل الخمر؟ ٥٣٥
- مسألة: ما حكم شرب الخمر للتداوي؟ ٥٣٦

٤- باب حد السرقة..... ٥٣٧

- مسألة: ما حكم السرقة؟ ٥٣٧
- مسألة: ما هو حد السارق؟ ٥٣٨
- مسألة: ما هي شروط وجوب حد السرقة؟ ٥٤٠
- إشكال: كيف الجواب عن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» فإن ظاهره القطع فيما دون ربع الدينار؟ ٥٤١
- مسألة: من سرق متاعاً من رجل عليه له دين؟ ٥٤٣
- مسألة: ما حكم الشفاعة في عدم إقامة الحد؟ ٥٤٤
- مسألة: هل يجب رد العين المسروقة؟ ٥٤٤
- مسألة: ما حكم هبة المسروق للسارق؟ ٥٤٥

مسألة: هل تقطع يد جاحد العارية؟ ٥٤٥

مسألة: ما كيفية قطع يد السارق وما موضعه؟ ٥٤٥

مسألة: إن تكررت السرقة قبل القطع؟ ٥٤٦

٥- باب في التعزير..... ٥٤٧

مسألة: ما حكم التعزير؟ ٥٤٧

مسألة: ما هي أنواع المعاصي التي توجب التعزير؟ ٥٤٨

مسألة: ما هو مقدار التعزير؟ ٥٤٨

مسألة: ما هي أنواع العقوبات التعزيرية؟ ٥٤٩

٦- باب حد الحرابة..... ٥٥٠

مسألة: ما هو حد الحرابة وعقوبة المحاربين؟ ٥٥٠

مسألة: ما هي شروط وجوب الحد على المحاربين؟ ٥٥١

مسألة: متى يسقط الحد عن المحاربين؟ ٥٥٢

٧- باب الردة..... ٥٥٣

مسألة: ما هي شروط الردة؟ ٥٥٤

مسألة: ما هو حكم المرتد؟ ٥٥٤

مسألة: ما هي الأمور التي تحصل بها الردة؟ ٥٥٥

مسألة: ما هي الأحكام المبنية على الردة؟ ٥٥٧

مسألة: ما حكم أولاد المرتد؟ ٥٥٨

مسألة: إذا ارتد أهل بلد، فهل تسمى ذريتهم، وتغنم أموالهم؟ ٥٥٩

مسألة: هل يسقط الحد عن من أصاب حداً ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام؟ ٥٥٩

مسألة: بماذا تحصل توبة المرتد؟ ٥٥٩

كتاب الأطعمة..... ٥٦١

١- باب ما نص الشارع على حله وإباحته

٥٦٢

مسألة: ما هي الأطعمة التي نص الشارع على حلها وإباحتها؟ ٥٦٢

مسألة: ما هي أقسام الأطعمة المباحة؟ ٥٦٣

مسألة: هل يحتاج الحيوان البحري إلى تذكية؟ ٥٦٣

٢- باب ما نص الشارع على تحريمه

٥٦٧

مسألة: ما هي الأطعمة التي نص الشارع على تحريمها؟ ٥٦٨

مسألة: ما حكم تناول الدم للمريض عن طريق الأوردة؟ ٥٦٩

قاعدة فقهية: كل ما نهى عن قتله؛ حرم أكله ٥٧٢

مسألة: ما حكم الثمار والزروع التي تسقى بالنجاسات؟ ٥٧٢

مسألة: ما حكم الشيء الذي تولد من مأكول وغير مأكول كالبلغل؟ ٥٧٣

مسألة: ما حكم الأكل من الميتة وسائر المحرمات عند الاضطرار؟ ٥٧٣

مسألة: ما هي شروط الضرورة؟ ٥٧٣

مسألة: هل يجوز فعل المحرم للحاجة؟ ٥٧٥

فإذا احتاج الإنسان إلى هذا المكروه فإنه يباح، كالنظر إلى المخطوبة، ولبس الحرير لمن به

حكة، والالتفات في الصلاة مكروه لكن الحاجة تبيحه، فإذا احتاج الإنسان أن يبصق فإنه

يلتفت ويتفل عن يساره. ٥٧٥

مسألة: ما حكم الأكل من بستان الغير أو الشرب من ماشية الغير؟ ٥٧٥

مسألة: ما سكت عنه الشارع؟ ٥٧٦

مسألة: ما حكم الضيافة؟ ٥٧٧

٣- باب آداب الطعام

٥٧٩

مسألة: ما هي آداب الطعام؟ ٥٧٩

٤. باب أحكام الذبائح ٥٨٩

مسألة: ما حكم تذكية الحيوان؟ ٥٨٩

مسألة: ما هي أنواع التذكية؟ ٥٩٠

مسألة: ما هي شروط صحة الذبح؟ ٥٩٠

مسألة: إذا توحش الحيوان الإنسي، فلم يقدر على ذبحه؟ ٥٩٢

مسألة: ما حكم الذبيحة إذا ذبحت من القفا؟ ٥٩٣

مسألة: ما حكم التسمية على الذبيحة؟ ٥٩٣

مسألة: ما حكم الجنين الذي في بطن الذبيحة؟ ٥٩٦

مسألة: ما حكم ذبائح أهل الكتاب؟ ٥٩٧

مسألة: ما هي آداب الذبح؟ ٥٩٧

مسألة: ما هي مكروهات الذبح؟ ٥٩٩

٥. باب أحكام الصيد ٦٠٠

مسألة: ما حكم الصيد؟ ٦٠٠

مسألة: متى يحرم الصيد؟ ٦٠١

مسألة: ما هي شروط إباحة الصيد؟ ٦٠٣

مسألة: ما هي شروط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير؟ ٦٠٥

مسألة: إذا أرسل الصائد السهم، أو الجارحة على صيد، فأصاب صيدا غيره، أو آخر معه؟

..... ٦٠٧

مسألة: ما هو الحكم إذا أدرك الصيد حيا؟ ٦٠٨

مسألة: إذا وجد مع كلبه كلبا آخر عند الصيد؟ ٦٠٩

مسألة: إذا غاب الصيد عن عينه، ثم أدركه ومعه سهمه، أو كلبه؟ ٦٠٩

مسألة: إذا رمى الصيد فوق وقع في ماء، أو تردى من جبل؟ ٦٠٩

مسألة: إذا رمى صيدا، فقطع منه عضوا، أو أكثر؟ ٦١٠

٦- باب الأضحية ٦١٢

مسألة: ما حكم الأضحية؟ ٦١٢

مسألة: هل يجوز لمن عليه دين أن يضحي أو هل يجوز له أن يستدين ليضحي؟ ٦١٣

مسألة: هل يشرع التضحية عن الميت؟ ٦١٣

مسألة: هل يجوز الجمع بين الأضحية والعقيقة والوليمة؟ ٦١٤

مسألة: ما هي شروط مشروعية الأضحية؟ ٦١٤

مسألة: ما يلزم مريد التضحية إذا دخلت عشر ذي الحجة؟ ٦١٤

مسألة: هل المضحي عنه يدخل في النهي السابق؟ ٦١٥

مسألة: مم تكون الأضحية؟ ٦١٥

مسألة: ما هو أفضل ما يضحي به؟ ٦١٦

مسألة: ما أقل الأضحية؟ ٦١٦

مسألة: هل تجزئ الأضحية الواحدة عن جماعة من الإخوة؟ ٦١٧

مسألة: بماذا تتعين الأضحية؟ ٦١٧

مسألة: إذا أصاب الأضحية عيب أو سرقت بعد تعيينها؟ ٦١٨

مسألة: ما هي الشروط المعتبرة في الأضحية؟ ٦١٨

مسألة: ما هي مستحبات الأضحية؟ ٦٢٢

مسألة: ما هو أول وقت ذبح الأضحية؟ ٦٢٣

مسألة: ما هو آخر وقت ذبح الأضحية؟ ٦٢٤

مسألة: إذا مضت أيام النحر ولم يذبح أضحيته؟ ٦٢٥

مسألة: ما هي الآداب التي ينبغي مراعاتها عند ذبح الأضحية؟ ٦٢٥

مسألة: هل يضجع الذبيحة عند ذبحها؟ ٦٢٦

مسألة: هل يشترط أن يذبح الأضحية بنفسه؟ ٦٢٧

مسألة: ماذا يصنع بالأضحية؟ ٦٢٧

٧- باب العقيدة..... ٦٢٩

مسألة: ما حكم العقيدة؟ ٦٢٩

مسألة: ما هو وقت العقيدة؟ ٦٣٠

مسألة: إذا لم يعق الأب عن ولده حتى كبر الولد؟ ٦٣١

مسألة: إذا مات الطفل قبل اليوم السابع فهل يُعق عنه؟ ٦٣١

مسألة: ما مقدار ما يذبح في العقيدة؟ ٦٣١

مسألة: هل يشترط في العقيدة أن تكون خالية من العيوب؟ ٦٣٢

مسألة: هل تجزئ العقيدة بغير الغنم؟ ٦٣٢

مسألة: أيهما أفضل العقيدة أم التصدق بثمنها؟ ٦٣٢

مسألة: ما يفعل بالعقيدة؟ ٦٣٢

مسألة: ما يسن فعله للمولود؟ ٦٣٣

مسألة: بماذا يسمى المولود؟ ٦٣٣

مسألة: من الأحق بتسمية المولود؟ ٦٣٤

مسألة: هل يشرع التصدق بوزن الشعر فضة؟ ٦٣٤

مسألة: ما حكم الفرعة والعتيرة؟ ٦٣٥

١- باب الإيمان..... ٦٣٧

مسألة: ما حكم اليمين؟ ٦٣٧

مسألة: ممن تصح اليمين؟ ٦٣٨

مسألة: ما هي أقسام اليمين؟ ٦٣٩

مسألة: هل تجب الكفارة فيمن حلف على شيء يظنه كذلك فيظهر الأمر على خلاف ذلك؟

٦٣٩

مسألة: ما هي كفارة اليمين؟ ٦٤٢

مسألة: هل يجوز بل الطعام إخراج النقود؟ ٦٤٣

مسألة: هل يجوز إخراج الكفارة لمن تلزمه نفقته؟ ٦٤٤

مسألة: ما هي شروط وجوب كفارة اليمين؟ ٦٤٤

مسألة: إذا كرر الحالف اليمين، فكيف عليه كفارات؟ ٦٤٥

مسألة: هل تجب الكفارة إذا حلف شخص ليفعلن فلان كذا، فأحس أنه لم يفعل؟ ٦٤٥

مسألة: ما حكم إبرار القسم؟ ٦٤٥

مسألة: ما حكم الاستثناء في اليمين؟ ٦٤٦

مسألة: ما حكم نقض اليمين والحنث فيها؟ ٦٤٧

مسألة: ما هي الأيمان الجائزة؟ ٦٤٧

مسألة: ما هي الأيمان الممنوعة؟ ٦٤٩

مسألة: ما حكم التأويل في اليمين؟ ٦٥٠

مسألة: هل العبرة بنية الحالف، أم بلفظه؟ ٦٥١

٢- باب النذور ٦٥٢

مسألة: ما حكم النذر؟ ٦٥٢

إشكال: كيف يكون النذر عبادة مع كونه مَكْرُوهًا؟ ٦٥٣

مسألة: ما هي شروط النذر؟ ٦٥٣

مسألة: ما هي أقسام النذر؟ ٦٥٤

مسألة: من مات وعليه نذر؟ ٦٥٩

كتاب القضاء ٦٦١

٦٦٢ مسألة: هل القضاء مشروع؟

٦٦٢ مسألة: ما حكم القضاء؟

٦٦٢ مسألة: ما هي أحوال الناس في القضاء؟

٦٦٣ مسألة: ما حكم أخذ الأجرة على القضاء؟

٦٦٣ مسألة: ما هي شروط القاضي؟

٦٦٥ مسألة: ما هي الصفات التي ينبغي أن يكون عليها القاضي؟

٦٦٧ مسألة: ماذا يجب على القاضي؟

٦٦٨ مسألة: ما يحرم على القاضي فعله؟

١- باب الشهادات ٦٧٢

٦٧٢ مسألة: هل الشهادة مشروعة؟

إشكال: كيف الجمع بين الحديثين اللذين في الباب، فالحديث الأول فيه ذم من يشهد بدون

استشهاد، وفي الثاني مدح من يأتي بالشهادة قبل أن يسألها؟ ٦٧٣

٦٧٤ مسألة: ما حكم تحمل الشهادة وأدائها؟

٦٧٤ مسألة: ما هو لفظ الشهادة؟

٦٧٤ مسألة: ما حكم أخذ مال مقابل الشهادة؟

٦٧٥ مسألة: ما هي شروط الشاهد الذي تقبل شهادته؟

٦٧٧ مسألة: إذا شهد عند الحاكم من لا يعرفه؟

٦٧٨ مسألة: من هم الذين لا تقبل شهادتهم مع وجود هذه الشروط؟

٦٧٩ مسألة: ماذا يجب على الشاهد؟

٦٨٠ مسألة: كم عدد الشهود الذي يقضى به؟

٦٨٢ مسألة: ما حكم الشهادة على الشاهدة؟

٦٨٢ مسألة: ما حكم الرجوع عن الشهادات؟

٢- باب الدعوى والبيّنات..... ٦٨٤

- ٦٨٤ مسألة: كيف يعرف المدعي من المدعى عليه؟
- ٦٨٥ مسألة: كيف يقضي القاضي بين المتخاصمين؟
- ٦٨٦ مسألة: إذا ادعى كل واحد من المتخاصمين عيناً، وجاء كل واحد منهما ببينة؟
- ٦٨٧ مسألة: هل تغلظ اليمين؟

كتاب العتق..... ٦٩٠

- ٦٩٠ مسألة: هل عتق الرقاب مشروع؟
- ٦٩٠ مسألة: ما حكم عتق الرقاب؟
- ٦٩١ مسألة: أيهما أفضل عتق العبد أم إبقاؤه على الرق مع الإنفاق عليه؟
- ٦٩١ مسألة: ما هي أركان العتق؟
- ٦٩٢ مسألة: ما هي شروط العتق؟
- ٦٩٣ مسألة: ما حكم الاشتراك في العبد؟ وكيف لو أعتق أحدهم دون الآخر؟
- ٦٩٤ مسألة: إذا مات العبد المعتق فمن يرثه؟
- ٦٩٤ مسألة: ما حكم بيع الولاء وهبته؟
- ٦٩٥ مسألة: أولاد المعتق، أو المعتقة هل يجري عليهم الولاء؟
- ٦٩٥ مسألة: ما هي كفارة من ضرب عبده ظلماً؟

١- باب المدبر..... ٦٩٦

- ٦٩٦ مسألة: ما معنى التدبير؟
- ٦٩٦ مسألة: ما حكم التدبير؟
- ٦٩٧ مسألة: ما حكم بيع المدبر؟
- ٦٩٧ مسألة: هل يخرج المدبر من المال كاملاً، أم من الثلث؟
- ٦٩٧ مسألة: هل يجوز للسيد وطء أمتة المدبرة؟

٢- باب المكاتب..... ٦٩٨

٦٩٨..... مسألة: ما معنى المكاتب؟

٦٩٩..... مسألة: ما حكم المكاتب؟

٦٩٩..... مسألة: هل يشترط أن تكون الكتابة مؤجلة؟

٧٠٠..... مسألة: إذا عجز المكاتب عن أداء جميع المال؟

٧٠٠..... مسألة: هل للسيد على المكاتب ولاء؟

٧٠٠..... مسألة: ما حكم إعطاء المكاتب بعض ما كوتب عليه؟

٧٠٠..... مسألة: هل للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده؟

٧٠١..... مسألة: هل يجوز بيع المكاتب؟

٤..... باب أم الولد

٧٠٢.....

٧٠٢..... مسألة: ما معنى أم الولد؟

٧٠٢..... مسألة: ما هي أحكام أمهات الأولاد؟

٧٠٣..... مسألة: ما حكم بيع أمهات الأولاد؟

٧٠٤..... المحتويات